الجزء الأول

قدم له فضيلة الشيخ

وحيد بن عبد السلام بالي

روضة المتبدئ

شرح بداية المتفقه

تأليف

أيمن بن علي موسى

دار ابن رجب

حُقُوقُ الطَّبعِ مَحفُوظَة

اسم الكتاب : روضة المنتزه شرح بداية المتفقه
اسم المؤلف : أيمن علي موسى
القطع : ٢٤X١٧
عدد الصفحات : ١٨٩٦
عدد المجلدات : ٣
سنة الطبع : ٢٠١٠م

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

رقم الإيداع : ١١٧٦٥/ ٢٠١٠
الترقيم الدولي : ٠- ١٢٠- ٣٩٠- ٩٧٧- ٩٧٨

دار ابن رجب
طبع. نشر. توزيع
دار الفوائد

المركز الرئيسي : فارسكور : تليفاكس ٠٥٥٠٢٠٥٧٤٤١٠٠ جوال : ٠١٢٢٣٦٨٠٠٢
فرع المنصورة : ٣٣ شارع جمال الدين الأفغاني هاتف : ٠٥٠٢٣١٢٠٦٨٠٠
فرع القاهرة : ١٣ شارع البيطار خلف الجامع الأزهر هاتف : ٠٢٢٥١٤١٠١٥٠٠

روضة تمتزه

شرح بداية المتفقه

تأليف

أيمن بن علي موسى

قدم له فضيلة الشيخ

وحيد بن عبد السلام بالي

الجزء الأول

دار ابن رجب

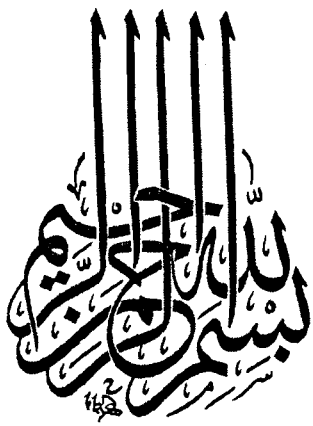
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة
فضيلة الشيخ
وحيد بن بالي

الحمد لله الذي جعل الطاعة حبيبة إلىٰ قلوب أوليائه، وجعل التقربَ إليه غايتهم، وجعل رضاه هدفهم.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

وبعد:

فإن علم الفقه هو العلم الذي ينظم حياة المسلم ويجعلها مستقيمةً علىٰ شرع الله؛ لأن بالفقه تعرف حكم الله في كل عمل تقدُم عليه، فإذا استقرأت أبواب الفقه وجدتها منظومة متكاملة، تنظم حياة المسلم من جميع جوانبها.

١- فقه الطهارة: يعلمك كيف تتوضأ وتغتسل وتتيمم، بل وما هي المياه التي تصلح الطهارة بها، ويعلم الأخت المسلمة أحكام الحيض والنفاس.

٢- فقه الصلاة: يعلمك شروط صحة الصلاة، وأحكام صلاة الجمعة والجماعة وسجود السهو، ومبطلات الصلاة.

٣- فقه الجنائز: يعلمك ماذا تفعل عند من حضره الموت، ويعطيك أحكام الغسل والتكفين وصلاة الجنازة والدفن.

٤- فقه الزكاة: يعلمك الأموال التي تجب فيها الزكاة، وشروط وجوبها

ومقاديرها، ومن يجوز دفع الزكاة لهم.

٥- فقه الصيام: يعلمك شروط صحة الصوم وسننه ومفطرات الصائم، والأيام المستحب صومها.

٦- فقه الاعتكاف: يُعلِّمُك شروط صحة الاعتكاف، ومبطلاته، والمساجد التي يجوز فيها الاعتكاف.

٧- فقه الحج: يعلمك أركان الحج وسننه وشروط صحة الطواف والسعي، وأركان العمرة وسننها.

٨- فقه الجهاد: يعلمك متىٰ يُشرع، وموقف الإسلام من الأسرىٰ، وكيفية تقسيم الغنائم.

٩- فقه البيع: يعلمك شروط صحة البيع، وأحكام السَّلَم والقرض والرهن، والكفالة والحوالة، ويعرفك بأنواع الربا حتىٰ لا تقع فيه.

١٠- فقه الحَجْر: يعلمك متىٰ يُحْجَرُ علىٰ المسلم فلا يتصرف في ماله، كما يعرفك بأحكام الوكالة في الإسلام.

١١- فقه الشركات: يُعَرِّفُك بأنواع الشركات الجائزة في الإسلام وكيفية تقسيم الربح ومن يتحمل الخسارة، ثم يعطيك أحكام الإجارة والمزارعة والمسابقات في الإسلام.

١٢- فقه العارية: يعلمك أحكام استعارة الأشياء، ولو تلفت العارية من الذي يضمنها.

١٣- فقه الغصب: يعلمك أحكام الأشياء المغصوبة، وأحكام الشُّفعة والوديعة، واللُّقطة والجُعالة، وحكم من أحيا أرضًا لا مالك لها.

١٤- فقه الوقف: يعلمك أحكام الوقف والهدايا والهبات.

١٥- فقه الوصايا: يعلمك أركان الوصايا ومبطلاتها وكيفية تنفيذها.

١٦- فقه الفرائض: يعلمك أحكام المواريث في الإسلام وأنصبة الورثة، وكيفية توزيع التركة، ومن يرث ومن لا يرث.

١٧- فقه العتق: يعلمك أحكام الرقيق في الإسلام وكيفية إعتاق العبيد، وأحكام الإماء ونحو ذلك.

١٨- فقه النكاح: يعلمك أحكام الزواج في الإسلام، وأركانه وشروطه، والعيوب التي تكون سببًا في فسخ الزواج.

١٩- فقه الصداق: يعلمك أحكام المهر في الإسلام، وآداب الوليمة، وآداب عشرة الزوجين.

٢٠- فقه الخُلع: يعلمك متىٰ تلجأ المرأة إلىٰ الخلع، والأحكام المترتبة عليه من حيث المهر والنفقة ونحو ذلك.

٢١- فقه الطلاق: يعلمك أحكام الطلاق، ومتىٰ يقع، ومتىٰ لا يقع، وطلاق السنة وطلاق البدعة، وكيف يرجع الرجل زوجته.

٢٢- فقه الإيلاء: يعرِّفك بالأحكام المترتبة علىٰ الزوجة إذا حلف زوجها أن لا يجامعها.

٢٣- فقه الظهار: يعرِّفك بالأحكام المترتبة علىٰ الرجل إذا قال لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي، أو نحو ذلك.

٢٤- فقه اللعان: يعلمك كيف يصنع من رأىٰ مع امرأته رجلًا يزني بها - أعاذنا الله - وما هي الأحكام المترتبة علىٰ ذلك من حيث إلحاق نسب الولد والنفقة والعدة ونحو ذلك.

٢٥- فقه العِدَّةِ: يعرفك بعدة الحامل، والمتوفىٰ عنها زوجها ومن فقدت زوجها ولا تدري هل مات أم لا؟ والمطلقة، والمستبرأة، ونحو ذلك.

٢٦- فقه الرَّضاع: يعرفك بعدد الرضعات المحرمات، وكيف ينتشر الرضاع كانتشار النسب؟ وكيف يثبت الرضاع؟

٢٧- فقه النفقات: يعرفك حكم الإنفاق علىٰ الزوجة والأولاد وهل يجب علىٰ الأقارب؟ وحكم الإنفاق علىٰ العبيد، وكذلك علىٰ البهائم ونحو ذلك، وهل المطلقة والمتوفىٰ عنها زوجها تجب لهما النفقة.

٢٨- فقه الجنايات: يعرفك بأحكام القصاص، وأنواع القتل الموجب للقصاص، والفرق بين العمد وشبه العمد والخطأ، ومن الذي من حقه السماح والعفو عن القاتل، وأحكام سراية القصاص والجنايات.

٢٩- فقه الدِّيات: يعرفك بديات الأعضاء، ولو أدَّب الرجلُ ولدَهُ أو المعلمُ تلميذَه فأتلف عضوًا هل تجب الدِّيةُ أم لا؟ وديات من قتل مسلمًا أو نصرانيًّا أو يهوديًّا خطأً، ونحو ذلك.

٣٠- فقه الحدود: يعرفك بأحكام حد الزنىٰ، وحد القذف وحد المسكر، وحد التعزير، وحد السرقة، وأحكام قطاع الطريق والمرتدين.

٣١- فقه الأطعمة: يعرفك بالأطعمة المباحة والمحرمة، وما يحل أو يحرم من الحيوانات والطيور، وكيفية الذبح الصحيحة.

٣٢- فقه الصيد والذبائح: يعرفك بأحكام صيد الطيور والحيوانات بالآلة، أو بالصقر أو بالكلب المعلَّمَين.

٣٣- فقه الأَيمان: يعرفك بأحكام اليمين من حيث الانعقاد والكفارة، وأنواع الكفارات، وكذلك أحكام النذر.

٣٤- فقه القضاء: يعرفك بشروط القاضي وآدابه، وضوابط الحكم، والأوقات التي لا يقضي فيها القاضي وأحكام القسمة، والدعاوىٰ والبينات.

٣٥- فقه الشهادات: يعرفك بمن تقبل شهادته، ومن ترد شهادته، ومتىٰ لا يقبل إلا أربعة شهود، ومتىٰ يقبل اثنان ومتىٰ يقبل واحد، ومتىٰ تقبل شهادة الصبيان، ومتىٰ يحلف المدعىٰ عليه.

٣٦- فقه الإقرار: يعرفك الأحكام المترتبة علىٰ الرجل إذا أقرَّ بدين في ذمته، أو بمال لغير وارث، ومتىٰ يثبت الإقرار.

أرأيت أخي الكريم كيف ينظم الفقه حياتك بجميع جوانبها؟ فلا تستغني عن تعلم الفقه.

وطلب العلم بثلاث وسائل:

١- بالتلقي عن المشايخ والعلماء.

٢- أو بالاستفتاء والسؤال لهم.

٣- أو بالدراسة والقراءة مع الاسترشاد بهم.

جهود الشيخ أيمن بن موسى:

وفضيلة الشيخ أيمن بن موسىٰ - حفظه الله - ممن اهتم بتدريس الفقه والأصول، وبحث المسائل الفقهية للوصول إلىٰ الحكم الموافق للدليل.

وهو يقوم - حفظه الله - بتدريس الفقه في معاهد إعداد الدعاة، وكثير من المساجد، وقد تخرج علىٰ يديه كثير من طلبة العلم الذين شربوا منه الفقه شربًا، وأصبحت لديهم الملكة الفقهية حيث يستحضرون الضوابط الفقهية للمسألة قبل الإجابة عليها.

وفضيلة الشيخ أيمن - حفظه الله - له طريقة متميزة في تدريس الفقه، ولذلك ترىٰ طلابه من الدعاة والخطباء متميزين في هذا الجانب.

طريقته في التدريس:

١- يطلب من الطلاب أن يقرؤا المتن مضبوطًا.

٢- يُحَفِّظُ الطلاب المتن قبل الشروع في شرحه.

٣- يُفَسِّرُ لهم المقصود بالألفاظ والمصطلحات الفقهية.

٤- يستنبط من المتن المسائل التي تتعلق به.

٥- يذكر الأدلة الصحيحة علىٰ كل مسألة.

٦- يعطي صورًا من الواقع للمسائل المطروحة.

٧- يعطي أسئلة علىٰ الدرس الذي تم شرحه ويطلب منهم أن يجيبوا عليها مكتوبة ويسلموها له في الدرس القادم.

٨- قبل بداية الدرس يناقش الطلاب في الدرس الماضي ومسائله وأدلته والراجح من الخلاف.

٩- يعطي رقم هاتفه لطلابه من الدعاة والخطباء ليرد علىٰ الاستشكالات التي تقابلهم أثناء المذاكرة.

جهوده الإعلامية:

وفضيلة الشيخ أيمن بن موسىٰ يحب الفقه ويعشقه حتىٰ إنهم حينما طلبوا منه لقاءً أسبوعيًّا في قناة الخليجية الإسلامية، وأسموه (قلب الخليجية) افتتح سلسلة (فقه المرأة المسلمة) لِيُعَلِّم المشاهدين الفقه بطريقة سهلة ميسورة ليعلمها كلُّ واحد لزوجته وابنته وأمه ومن تحت رعايته.

ومما يعجبني في دروسه أنه يربط الفقه النظري بالواقع العملي.

وقد جاء شرح فضيلة الشيخ أيمن شرحًا وسطًا مفصلًا لأحكام (بداية المتفقه) ساردًا لأدلته، رابطًا له بالواقع، فجزاه الله خيرًا، وزاده علمًا وفقهًا.

وكتبه

الفقير إلى الله: وحيد بن عبد السلام بالي

مصر - كفر الشيخ - منشأة عباس

في ١٤٢٩/١/٢٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد اللهُ فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليًّا مرشدًا.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

وبعد:

فإن كتاب «**بداية المتفقه**» لشيخنا - حفظه الله ونفع بعلمه وجعل الفردوس مثواه - علىٰ صغر حجمه قد جمع أكثر قواعد الفقه أو إن شئت فقل: الفقه في قواعد، ليسهل علىٰ طالب العلم المبتدئ حفظها وفهمها وتعليمها غيره، فقد ضبط لنا كتب الفقه وأبوابه وضوابطه في كلمات سهلة.

وعلىٰ نفس الطريقة السهلة جمع لنا - حفظه الله - كتابًا في سيرة النبي ﷺ لخصها وضبطها في أحداث سهلة من المولد إلىٰ الوفاة وأسماه: «الخلاصة البهية في ترتيب أحداث السيرة النبوية»، فجزاه الله عنا خيرًا ونفع بعلمه.

أما سبب اختياري لهذا الكتاب «بداية المتفقه» شارحًا له عدة أمور:

١- صغر حجمه وسهولة ألفاظه وعميم نفعه لكل المسلمين خاصة طلاب العلم.

٢- أنه مرتبط بالدليل الصحيح فهو يدور مع صحة الدليل حيث دار،

وهذا شرط مؤلفه حيث قال: «اقتصرت علىٰ ما صح دليله ورجح مدلوله».

٣- أن هذا الكتاب يعد مدخلًا ضروريًّا لكتب الفقه الأخرىٰ، خاصة كتاب: «منار السبيل».

٤- دراستي للفقه علىٰ يد شيخنا - حفظه الله - منذ أكثر من عشر سنوات، وقد قرأته وحفظته واستأذنته في شرحه، فأذن لي في شرحه شرحًا ليس بالطويل الممل أو القصير المخل.

٥- قد وفقني الله في شرحه لإخواني طلبة العلم أكثر من مرة، هذا وقد سبقني أخي الشيخ: إبراهيم فتحي - حفظه الله -، وهو شرح سهل متوسط نافع أسأل الله أن يجعله في ميزانه يوم القيامة، فقلت: قد كفاني، ولكن كعهدي بشيخي - بارك الله فيه - طلب مني أن أتم هذا الشرح، وكما قال القائل: «كم ترك الأول للآخر».

وكان عملي في الكتاب على النحو التالي:

أولًا: اقتصرت في هذا الشرح علىٰ قول واحد في المسائل المختلف فيها وهو ما رجحه الدليل الصحيح.

ثانيًا: قد نفصل بعض المسائل إتمامًا للفائدة ولقوة الخلاف فيها.

ثالثًا: اقتصرت كذلك علىٰ دليل واحد في المسألة وربما زدت علىٰ ذلك للحاجة ووضوح الدلالة.

رابعًا: قمت بكتابة متن كل كتاب قبل الشروع في شرحه.

خامسًا: اعتمدت في تخريج الأحاديث والآثار علىٰ النحو التالي:

أ- ما كان في «الصحيحين» أو أحدهما اقتصرت عليه.

ب- ما كان في غيرهما اجتهدت في تخريجه قدر الجهد.

جـ- نقلت الحكم علىٰ الأحاديث من الصحة والضعف من أقوال أهل العلم من المحدثين كالألباني رحمه الله وغيره.

سادسًا: وقدْ تفوت بعض المسائل الهامة فألحقتها في نهاية الباب علىٰ صورة «فوائد الباب» لتعم الفائدة بذلك.

سابعًا: لا يفوتني أن أشكر كل من ساعدني علىٰ نشر هذا الكتاب وأخص أخي الأستاذ: إسماعيل خليفة مدرس اللغة العربية الذي بذل جهدًا في مراجعة الكتاب وضبط كلماته لغويًّا، فجزاه الله خيرًا.

وقد أهداني هذه الأبيات:

إنَّ الفقيـهَ إذا مـا عـاش يَتْبعُـهُ ... حُسْنُ الثَّناءِ ويعلـو ذكـرُهُ الأبـدَا

فاقرأْ كتابي وقُـلْ: يـا روضـةٌ حَـسُنَتْ ... للنَّاظرين إليـكِ الفقـهُ قـد قـصدَا

فِقْهُ الخِـلافِ يريـدُ المـرءُ راجحَـهُ ... حَيْثُ الدَّليلُ يدورُ القولُ معتمـدَا

مَهْـلًا هـداكَ مليـكُ العـالمينَ بـه ... هذا الصَّحيحُ وذاك الحقُّ قـد وردَا

وأخيرًا: قد أسميت هذا الشرح: «روضة المتنزه شرح بداية المتفقه».

فأسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرزقنا الإخلاص في القول

والعمل، وأن يحفظنا من الذلل، وأن يتقبل هذا العمل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

راجي عفو ربه : أيمن بن علي موسى

الخوالد البلد / غرة ذي الحجة سنة ١٤٢٨ هـ

ت: ٠١٠٥٣١٣٨٩١

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقدِّمة

الحمدُ لله وكَفَىٰ وسَلامٌ علىٰ عِبَادِهِ الَّذينَ اصْطَفَىٰ.

وبَعْدُ:

فهذا مُخْتَصرٌ في الفِقْهِ يَضْبِطُ شَوارِدَهُ، ويَجْمعُ قواعِدَهُ، اقتصَرْتُ فيه علىٰ ما صَحَّ دَليلهُ، ورَجَحَ مَدْلُولُه، ورَتَّبْتُه علىٰ أبوابِ «مَنارِ السَّبيلِ» ليكونَ تَمْهيدًا له، ومَدْخَلًا إليه وأَسْمَيتُه «بدايةَ المتفقِّهِ»، وأَسْأَلُ اللهَ أنْ يُصْلحَ نيَّاتِنَا ويُلْهِمنَا رُشْدَنا.

---

* قَوْلُهُ: (مُقدِّمَةٌ).

أي المدْخَلُ إلىٰ الشَّيْءِ ومُقدِّمةُ الشيْءِ بِدَايتُه ودليلُه.

* قَوْلُهُ: (الحَمدُ لله).

اقتداءً بكتابِ اللهِ تعالىٰ فكما بَدأ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ بَدأ شيخُنا - حفظه اللهُ - هذا المختَصَرَ بالحمْدِ، وكما هي عَادةُ المصَنِّفينَ في بدَايةِ كُتبهم.

ومَعْناهُ وَصْفُ اللهِ تعالىٰ بأوصَافِ الكمالِ والعَظمةِ.

* قَوْلُهُ: (وكفَىٰ).

أي نكتفي بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ابتداءً لهذا العَملِ.

* قَوْلُهُ: (سَلامٌ علىٰ عِبَادِهِ الذين اصْطَفَىٰ).

أي: سَلامٌ علىٰ عبادِ الله الذين اصْطفاهُم. وهُمُ الأَنْبيَاءُ والشُّهَداءُ والصِّدِّيقون والصالحون وحَسُنَ أولئك رَفيقًا.

فلهُمْ مِنَّا سَلامٌ كما أمرنا رسُولُ اللهِ ﷺ أنْ نُسَلِّمَ عليهم في كلِّ تشهُّدٍ مِنَ الصَّلاةِ.

لحديث عبد الله بن مسعود، وفيه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**فَإِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ. فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ للهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**»[(١)].

* قَوْلُهُ: (وبَعْدُ)[(٢)].

يُؤتىٰ بها عِنْدَ الانتقالِ مِنْ أُسْلوبٍ إلىٰ أُسْلوبٍ آخرَ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعَله عِنْد كتابَةِ الكتُبِ.

* قَوْلُهُ: (فهذا مختصَرٌ).

المختصَرُ: هو ما قلَّ لفظُه وكَثُرَ معناهُ فيكونُ جامعًا لأحكامٍ كَثيرةٍ بألفاظٍ قليلةٍ كما بيَّن ذلك النبيُّ ﷺ قال: «**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا**»[(٣)].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨٣١)، مسلم (٤٠٢).

(٢) لم يأتِ شيخُنا بخطبة الحاجة لأنه لا يُشترط أن تبدأ بها الكُتبُ.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٨٦٩).

* قَوْلُهُ: (في الفِقْهِ).

أي في علمِ الفقْهِ الذي هُوَ مِنْ أَفْضَلِ العُلومِ وأجَلِّها بعدَ عِلْمِ التَّوحيدِ، وقدِ اختَارَ شيخُنا[1] - حفظه اللهُ - هذا العلمَ لِفضلِه ولحاجَةِ الناس إليه، وكذا لأنَّه قد أَلَّفَ وعَمِلَ وعلَّم ودرَّسَ هذا العِلَم فِي المساجِدِ ومعاهدِ إعدادِ الدُّعاةِ في مصرَ وخارجِها، فنسألُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أن يكونَ ذَلك في مِيزانِ حسنَاتِه يومَ القيامةِ.

والفقهُ: لُغةً: الفَهْمُ، ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾[2].

واصْطلاحًا: مَعْرفة الأحكامِ الشرعيةِ التي طريقُها الاجتهادُ.

* قَوْلُهُ: (يضبطُ شَوارِدَهُ).

أي يحكمُ ويضبِطُ مسائِلَ الفِقْهِ وجمعَها في منوالٍ واحدٍ ليسهُلَ حفظُها وفهْمُها.

* قَوْلُهُ: (ويجمع قواعِدَهُ).

القاعدة: عندَ الأصُوليّن: الضَّابِطُ الجامعُ لعدَّةِ مسائلَ في أبوابٍ متفرقَةٍ مثلُ قاعِدَةِ «البناءُ علَىٰ الأصْلِ».

والقَاعِدَةُ عند الفقَهاءِ: الضّابِطُ الجَامِعُ لعدةِ مسائلَ في بَابٍ واحدٍ مثل قولِهم «الاستحالَةُ مطَهِّرَةٌ».

فهذا الكتاب جمع القواعدَ الفقهيَّة مُجْمَلةً ومُفَصَّلةً لتجمَع الفِقْهَ.

---

(١) شيخنا - حفظه الله - هو فضيلة الشيخ/ وحيد بن عبد السلام بن بالي، مؤلف المتن.

(٢) سورة هود، الآية: (٩١).

* قَوْلُهُ: (اقتصَرتُ فيه).

أي لم يتطرَّقْ إلىٰ اختلافِ العُلَمَاءِ في المَسَائلِ كما في كتَابيه «الإكليلُ شرحُ منارِ السَّبيلِ»[1] و«السَّبائكُ الذَّهبيَّةُ في المسائلِ الفقهيةِ»[2].

* قَوْلُهُ: (علىٰ ما صحَّ دَليلُه).

فلَمْ يتبعْ مذهبًا فيقلِّدَه أو يتقيَّدَ به بل اتَّبَعَ الدَّليلَ، فيدورُ معه حَيْثُ دارَ واختار ما صَحَّ منه قدْرَ الجُهدِ.

* قَوْلُهُ: (ورَجَحَ مدلُولُه).

أي: ظهَرتْ دِلالَتُه، ووضَحَتْ إشَارتُه، ودَلَّ علىٰ المسْأَلةِ حَيْثُ اقتصَرَ عليه ولم يتطرَّقْ إلىٰ الخلافِ بينَ العُلماءِ.

* قَوْلُهُ: (رتبتُه علىٰ أبوابِ مَنارِ السَّبيلِ).

وهو كِتَابٌ متوسِّطٌ ومُرَتبٌ علىٰ المذهَبِ الحنبليِّ لمؤلِفِه: «إبراهيمَ بنِ محمَّدِ بنِ سالم بن ضويَّان» رَحِمَهُ اللَّهُ.

وسَببُ اختياره لهذا الكتَابِ عِدَّةُ أمورٍ، منها:

١- أنه قامَ بشرْحِه قبلَ ذلكَ عدَّةَ مراتٍ في المسْجِدِ ومَعَاهدِ إعدادِ الدُّعاة.

٢- أنَّه يقومُ بشَرْحِهِ في كتابِ «الإكليل» طُبِعَ منه المجلدُ الأَوَّلُ.

٣- الإكثارُ من ذِكرِ الأدلَّةِ المرفوعةِ والآثارِ الموقوفةِ.

---

(١) طبع منه المجلد الأول وآخره شروط صحة الصلاة.

(٢) لم يطبعْ بَعْدُ، ويجمع فيه شيخنا المسائل المختلف فيها ويرجح بينها.

٤- الجمعُ بين طَريقَةِ الفقهاءِ في عُمقِ الفهمِ وحُسْنِ الاستنباطِ وبَيْنَ طريقَةِ المحدّثينَ في الاعتمادِ علىٰ الدَّليلِ.

٥- حُسْنُ الترتيب، وجَوْدَةُ التبويبِ، وبراعَة التنظيمِ، مما يُسَهِّلُ علىٰ الطالب ضبطَ المادة العلْمِيَّةِ.

٦- أنه كتابٌ متوسِّطٌ ليسَ بالمختصَرِ المخلِّ ولا بالطَّويلِ المملِّ.

٧- ما قامَ به العلامةُ الألبانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بتحقيقِ هذا الكتابِ في كتابِ «إرواء الغليل».

* **قَوْلُهُ:** (ليكُونَ تمهيدًا له ومَدْخَلًا إليه).

أي هذا المختصرُ «بدايةُ المتفقه» تمهيدٌ لمنْ أرادَ أَنْ يَتعلَّم الفِقْهَ؛ لأنها طريقةُ السَّلفِ في التَّدرُّجِ في طلبِ العِلمِ فيبدأ بمختصرٍ يحفظُه حتىٰ يُتقنَه كخطوةٍ أولَىٰ علىٰ طريقِ طلبِ العلمِ.

* **قَوْلُهُ:** (وأسْمَيتُه «بدايةَ المتفقِّهِ»).

البدَايةُ، هي أول الشَّيءِ: أي المرحَلَةُ الأولىٰ لمنْ أراد أَنْ يتفقَّهَ في الدِّين ويأخذَ علمَ الفقهِ.

* **قَوْلُهُ:** (وأسألُ اللهَ أن يصلحَ نيَّاتِنَا ويُلْهِمنَا رُشْدَنا).

أي: يجعلَ هذا العملَ خالصًا لوجهِهِ الكريمِ وابتغاءَ الأجرِ والثَّوابِ منه سُبحانه وتعالىٰ، وأَنْ يُوفِّقَنا إلىٰ هدي نبيِّه ﷺ، وأن يُرْشِدَنا إلىٰ التوفيقِ والرَّشادِ والهدايةِ لنا ولسَائرِ المسلمين... آمين.

الفقه

وفيه ستة وثلاثون كتابًا:

١- كتابُ الطَّهارة.
٢- كتابُ الصَّلاة.
٣- كتابُ الجنائِز.
٤- كتابُ الزَّكاة.
٥- كتابُ الصِّيام.
٦- كتابُ الاعتكافِ.
٧- كتابُ الحجِّ.
٨- كتابُ الجهَاد.
٩- كتابُ البيع.
١٠- كتابُ الحَجْر.
١١- كتابُ الشَّركة.
١٢- كتابُ العارية.
١٣- كتابُ الغَصْبِ.
١٤- كتَابُ الوَقْفِ.
١٥- كتابُ الوَصَايا.
١٦- كتابُ الفرائض.
١٧- كتَابُ العتْقِ.
١٨- كتابُ النكاح.
١٩- كتابُ الصَّداقِ.
٢٠- كتابُ الخُلْع.
٢١- كتابُ الطَّلاق.
٢٢- كتابُ الإيلاءِ.
٢٣- كتابُ الظِّهار.
٢٤- كتابُ اللعان.
٢٥- كتابُ العِدَّة.
٢٦- كتابُ الرَّضاع.
٢٧- كتابُ النفقات.
٢٨- كتابُ الجناياتِ.
٢٩- كتابُ الدِّيَاتِ.
٣٠- كتابُ الحُدود.
٣١- كتابُ الأطعِمَة.
٣٢- كتابُ الصَّيدِ والذَّبائح.

٣٣- كتابُ الأيمان.
٣٤- كتابُ القضَاء.
٣٥- كتابُ الشَّهَاداتِ.
٣٦- كتابُ الإقرارِ.

* * *

أولاً

كتاب الطهارة

أولاً: كِتَابُ الطَّهَارةِ

وفيه أحدَ عَشَرَ بَابًا:

١- بَابُ المِيَاه.
٢- بَابُ الآنيةِ.
٣- بَابُ قَضَاءِ الحاجَةِ.
٤- بَابُ السِّوَاكِ.
٥- بَابُ الوُضُوءِ.
٦- بَابُ المسَحِ عَلَىٰ الخُفَيَّنِ.
٧- بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ.
٨- بابُ الغُسْلِ.
٩- بَابُ التَّيَمم.
١٠- بَابُ إِزَالَةِ النَّجاسَةِ.
١١- بَابُ الحَيضِ.

* * *

أولاً: بَابُ المِيَاهِ

وَفيه ضَابطٌ واحِدٌ.

أَقْسَامُ المِيَاهِ ثَلاثَةٌ:

طَهورٌ: وَهُو البَاقي علىٰ خِلْقَتِهِ.

طَاهِرٌ: وَهُو الذي خَالَطَهُ طاهِرٌ فأخرَجَهُ عن إِطْلاقِه.

نَجِسٌ: وَهُو الذي خَالَطَتْهُ نجاسَةٌ فَغَيَّرتْ أحدَ أوصَافِهِ.

---

* قَوْلُهُ: (كَتابُ الطَّهَارَةِ).

الطَّهَارَةُ في اللُّغةِ: النَّزاهَةُ والنَّظافَةُ عنِ الأَقْذَارِ.

اصْطلاحًا: رَفعُ الحَدثِ وزوالُ الخبَثِ.

الحدَثُ: هو الوصْفُ القائِمُ بالبدَنِ المانِعُ مِنَ الصَّلاةِ ونحوِها.

الخبثُ: النجاسَة[1].

* قَوْلُهُ: (وَفيه أحَدَ عَشَرَ بَابًا).

قال شيخُنا - حفِظَهُ اللهُ -: «وهذا ترتيبٌ منطقيٌّ عَجيبٌ، فالطَّهارَةُ لا تكونُ إلا بالماءِ فجعَلَهُ أوَّلَ الأبوابِ ثمَّ تُوضَعُ المياهُ في الآنيَةِ، ثُمَّ لابُدَّ من الاستنجَاءِ قبلَ الوضُوءِ علىٰ شرطِ المصَنِّفِ، ثمَّ يُسَنُّ السِّواكُ قبلَ الوُضُوءِ،

---

(١) منار السبيل [جـ١/ ٨].

فإذا توضَّأ ووصلَ إلىٰ غَسْلِ الرِّجْلَين قد يَجِدُ عليهما خُفين، ثم قد يتوضَّأ، ثم يعرِضُ له عارضٌ مما ينقُضُ الوضوءَ، ثم قد يفاجَأ الإنسَانُ بما يوجبُ الغسلَ ثم قد يُريدُ الصَّلاةَ، فيتعَذَّرُ عليه استخدَامُ الماءِ فيتيممُ، ثم قد يتهيَّأ للصَّلاةِ فيجدُ نجاسَةً علىٰ ثوبِهِ أو بدَنِهِ أو مكانِ صَلاتِه، فأعطاه المصنفُ أحكامَ إزالةِ النجاسَةِ ثمَّ ختمَها ببابِ الحيضِ؛ لأنه يَتعَلَّقُ بالنِّسَاءِ والنِّساءُ يؤخرْنَ في صُفوفِ الصَّلاةِ، فأخَّرهنَّ في الطهَارة لها»[1].

* **قَوْلُهُ**: (بَابُ المِيَاهِ).

البابُ: هو المدْخَلُ إلىٰ الشَّيءِ.

المياهُ: جمعُ مَاءٍ: أي الأحكامُ المتعلِّقَةُ بالمياه وأقسَامِهَا.

* **قَوْلُهُ**: (أقسَامُ المياه ثلاثَةٌ).

علىٰ الراجح مِن أقوالِ أهْلِ العلْمِ أنَّ الماءَ ينقسِمُ إلىٰ ثَلاثَةِ أقسَامٍ.

* **قَوْلُهُ**: (طَهُورٌ: وهوَ الباقي علىٰ خِلْقَتِهِ).

سواء نزلَ من السَّماءِ أو نبعَ مِنَ الأَرْضِ مثلُ مياهِ الأمْطَارِ والآبَارِ والأنهَارِ والبِحَار وغير ذلك.

لقولِه تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾[2].

ولقَولِهِ ﷺ - في مَاءِ البَحْرِ -: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ..**»[3].

---

(١) الإكليل شرح منار السبيل [جـ١/ ١٢].

(٢) سورة الفرقان، الآية: (٤٨).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، النسائي (٥٩)، ابن ماجه (٣٨٦)، أحمد (٧١٩٢)، قال في =

حكمُه: الماءُ الطَّهُورُ: يَرْفَعُ الحدَثَ ويُزِيلُ الخَبَثَ. أي: يَجوزُ الوُضُوءُ والاغتسَالُ منه، وكذا يَجوزُ إزالَةُ النَّجاسَةِ به.

* **قولُهُ:** (طَاهِرٌ: وَهُوَ الَّذي خَالَطَهُ طاهِرٌ، فأخْرَجَهُ عن إطْلاقِه).

القِسْمُ الثاني: الطَّاهِرُ، وهُوَ الذي خالَطهُ طاهِرٌ فأخْرجَهُ عن إطْلاقِهِ إمَّا بالتقْييدِ كأنْ يكُونَ مَاءَ صَابونٍ أو مَاءَ وَرْدٍ أو مَاءَ شَجَرٍ أو يُغير اسْمَهُ كالمرقِ والحِلبَةِ والأصْبَاغِ، وغيرِ ذلك.

حُكمُه: لا يَرْفَعُ الحَدثَ ويُزيلُ الخَبَثَ فيجُوزُ استخْدامُهُ في غَيرِ الوضُوءِ والاغتِسَالِ، فيمكنُ إزالةُ النَّجاسَةِ به.

قال ابنُ المنذر رحمه الله: «أجْمَعُوا علىٰ أنَّ الوضُوءَ لا يجُوزُ بماءِ الوَرْدِ، ومَاءِ الشَّجَرِ ومَاءِ العُصْفُرِ، ولا تجُوزُ الطَّهَارَةُ إلا بماءٍ مُطلقٍ يَقَعُ عليه اسْمُ الماء»[(١)].

* **قَوْلُهُ:** (نَجِسٌ: وهُوَ الَّذي خَالطَتْهُ نَجاسَةٌ فغيَّرتْ أَحَدَ أوصَافِه).

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ الماءَ النَّجسَ هُوَ الَّذي تغيَّر أحَدُ أوصَافِه بنَجاسَةٍ سَواءٌ تغيَّرَ لونُه أو طَعمُه أو رِيحُه.

قال ابنُ المنذر رحمه الله: «وأجمَعُوا علىٰ أنَّ الماءَ القَليلَ والكثيرَ إذا وَقَعَتْ فيه نَجاسَةٌ فغيَّرتِ الماءَ طعمًا أو لونًا أو رِيحًا: أنَّه ينجُسُ ما دامَ كذلك»[(٢)].

= الإرواء [جـ١/ ٤٢ - ٤٣ ح٩]: صحيح.

(١) الإجماع [صـ٣٢/ رقم ١٣].

(٢) الإجماع [صـ٣٣/ رقم ١٧].

حُكْمُه: لا يَرْفَعُ الحَدثَ ولا يُزيلُ الخَبثَ، ولا يَجوزُ اسْتِعْمَالُه إلا عِنْدَ الضَّرورَةِ.

* * *

فَوائِدُ البَابِ

الأولىٰ: يَجُوزُ للرَّجُل أنْ يتوضَّأ بفضلِ طُهورِ المْرأَةِ:

وذلك علىٰ الرَّاجحِ منْ أقوالِ أهلِ العِلمِ أَنَّه يَجُوزُ للرَّجُلِ أَنْ يَتَوضَّأ أو يَغْتَسِلَ بالماءِ المتبقِّي بَعْدَ طهَارةِ المَرأةِ.

عن ابنِ عبَّاسٍ قال: «إنَّ النبيَّ ﷺ كان يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمونَةَ»(١).

الثانية: يَجُوزُ الوضُوءُ بالماءِ المسْتَعْملِ:

بشَرْطِ كونهِ باقيًّا علىٰ طَهوريتِه علىٰ الرَّاجح منْ أَقوالِ أَهْلِ العْلمِ:

عن الرُّبيّع بنتِ معوِّذٍ رضي الله عنها - في وَصْفِ وُضوءِ النبي ﷺ -: «أنَّ النبيَّ ﷺ مسحَ برأسِهِ منْ فَضْلِ ماءٍ كان في يَدِهِ»(٢).

الثالثة: يَجُوزُ الوُضُوءُ والاغْتِسَالُ بالماءِ الآجنِ:

الماءُ الآجِنُ: هو المتغيِّرُ بطولِ المُكْثِ، والوضُوءُ به جَائِزٌ بالْإِجْماعِ.

قال ابنُ المنذِرِ رحمه الله: «وأجْمَعُوا عَلىٰ أنَّ الوُضُوء بالماءِ الآجِنِ مِنْ غيرِ نجاسَةٍ حَلَّتْ فيه جائِزٌ وانفردَ ابنُ سيرينَ، فقال: لا يَجوزُ»(٣).

الرَّابِعَة: في سُؤْر الحيَوَانَاتِ:

الآسارُ جَمْعُ سُؤْرٍ، وَهُو فَضْلَة الشربِ، وهو أقسامٌ:

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٣٢٣).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٣٠)، البيهقي (١/ ٢٣٧)، قال في صحيح سنن أبي داود (١٣٠): حسن.

(٣) الإجماع [صـ٣٢/ رقم ١٦].

(أ) سُؤْرُ الكَلْبِ والخِنْزِيرِ: الراجحُ مِنْ كَلَامِ العُلماءِ أَنَّه نَجِسٌ لا يجوزُ استعْمَالُهُ لأمرِ النبيِّ ﷺ بإراقَةِ الماءِ الذي وَلَغَ فيه الكلبُ حيث قال: «فَلْيُرِقْهُ»(١).

(ب) سُؤْرُ الهِرَّةِ وما دُونَها في الخِلْقَةِ: الرَّاجحُ من كَلام أهل العِلْم أَنَّهُ طَاهِرٌ لحديثِ أبي قَتَادَةَ، وفيه: أنّ النبيَّ ﷺ قال: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»(٢).

(جـ) سُؤْرُ ما يُؤْكلُ لحمُه: أيضًا لا خلافَ بين أهلِ العِلْمِ في أَنَّه طاهِرٌ.

(د) سُؤْرُ بَاقِي الحيواناتِ سَواءٌ كانتْ مِنَ السِّبَاعِ أو من غيرِهَا كالحِمَارِ أو غيرِه، فالراجِحُ مِنْ كلامِ العُلماءِ أَنَّه طاهِرٌ لِعَدَمِ الدَّليلِ علىٰ نَجَاسَتِهِ، وقد قال بذلكَ الحَسَنُ وعَطَاءٌ والزُّهْرِيُّ ويَحْيَىٰ الأنْصَارِيُّ ورَبِيعَةُ وأبو الزِّنَادِ ومالكٌ والشَّافِعيُّ وابنُ المُنْذِرِ.

الخامسةُ: يَجُوزُ للرَّجُلِ والمرأةِ أنْ يَغْتَسِلَا من إِنَاءٍ وَاحِدٍ:

عَنْ عائِشَةَ، قَالتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا والنبيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحدٍ من قَدَحٍ يُقَالُ له: الْفَرَقُ(٣).

وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ السابقُ، وفيه: أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ.

---

(١) صحيح: مسلم (٢٧٩).

(٢) صحيح: أبو داود (٧٥)، الترمذي (٩٢)، النسائي (٦٨).

(٣) متفق عليه: البخاري (٢٥٠)، مسلم (٣١٩).

ثانيًا: بابُ الآنِيَةِ

وفيه خَمسَةُ ضَوابطَ:

الضَّابطُ الأَوّلُ: يُبَاحُ استعمالُ كُلِّ الآنِيَةِ إلَّا الذَّهبَ والفِضَّةَ.

الضَّابطُ الثَّاني: آنيةُ الكُفَّارِ طَاهِرةٌ ما لم يُعْلَمْ أنَّهُم يَسْتَخدِمُونَها في نَجاسَةٍ.

الضَّابطُ الثَّالِثُ: عَظمُ الميْتَةِ وقَرْنُها وظُفْرُهَا وحَافِرُهَا وَشَعْرُهَا وَصُوفُها وَرِيشُها طاهِرٌ.

الضَّابطُ الرَّابعُ: جَميعُ جلودِ الميْتَاتِ تَطْهُرُ بالدِّبَاغِ إلَّا الكَلْبَ والخِنزيرَ.

الضَّابطُ الخَامسُ: يُسَنُّ تغطيَةُ الآنيةِ وإيكَاءُ الأَسْقِيَةِ وإغْلاقُ الأبوابِ وذكرُ اسمِ اللهِ عليها عند النومِ.

---

* قَوْلُهُ: (باب الآنيَةِ).

الآنيَةُ: جَمعُ إناءٍ. وهُوَ الوعَاءُ الَّذي يُوضَعُ فيه المَاءُ: لذلك ذكرهَا الفقهاءُ بعدَ بابِ المياهِ.

الأَصْلُ فيها الحِلُّ والإباحِةُ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1].

* قَوْلُهُ: (يُباحُ).

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٩).

المبَاحُ: حُكْمٌ مِنَ الأَحْكَامِ التكليفيَّةِ الخمسَةِ، وهي: الواجِبُ والمسْتَحبُّ والمبَاحُ والمكروُه والحرامُ.

الإبَاحَةُ: هي التخييرُ بينَ الفِعْل والتَّركِ، فلا يُثابُ فاعِلُها ولا يُعاقَبُ تارِكُها إلا إذا قُرِنَتْ بالنيَّةِ.

صُورَتُها: رَجُلٌ تَطَيَّبَ وَوَضَعَ وضعَ الطيبَ عَلىٰ جَسَدِهِ.

فإنْ وضَعه اقتداءً بالنبيِّ ﷺ أُجِرَعليه.

وَإنْ وَضَعه ليفتِنَ به النِّسَاءَ فإنه يأثمُ علىٰ ذلك.

وإنْ لم ينوِ هذا ولا ذاك لم يُؤْجرْ ولم يأثَمْ.

* **قَوْلُهُ**: (استعمَالُ كلِّ الآنيَةِ).

فيجُوز اسْتعمَالُ كلِّ الآنيةِ سَواءٌ كانَتْ كَبيرةً أو صَغيرةً رخيصَةً أَوْ ثمينَةً؛ لأنَّ كلِمَةَ «كلّ» مِنْ ألفَاظِ العُمومِ.

* **قَوْلُهُ**: (إلَّا الذَّهَبَ والفِضَّةَ).

لكِنْ يُسْتَثنىٰ مِنْ ذلك آنيةُ الذَّهبِ والفِضَّةِ، فلا يَجوزُ اسْتِخْدامُهَا.

عَنْ حُذَيفَةَ بن اليَمانِ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَـهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ**»[1].

عَنْ أمِّ سَلمةَ، قالت: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا**

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، مسلم (٢٠٦٧).

يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»[١].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلا خِلافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا فِي أَنَّ اسْتِعْمَالَ آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ حرامٌ، وهو مَذْهَبُ أبي حَنِيفَةَ ومَالِكٍ والشَّافِعِيِّ، ولا أَعْلَمُ فيه خِلافًا»[٢].

وقد اسْتَثْنَىٰ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ شَيئًا آخَر، وهُوَ: عَظمُ وجِلْدُ الآدميِّ، فلا يَجوزُ اتخاذُه أو اسْتِعْمالُهُ آنيةً لأَنَّهُ محترمٌ بُحرْمتِهِ.

عن عائشَةَ قالَتْ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «كَسْرُ عَظْمِ الْـمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»[٣].

وهُوَ اختيَارُ الشيخِ ابنِ عُثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

* قَوْلُهُ: (آنيَةُ الكُفَّارِ طَاهِرَةٌ ما لم يُعْلَمْ أَنَّهُمْ يَسْتخدِمُونَها فِي نَجاسَةٍ).

وجُمْلَةُ ذلك: أَنَّه لا يَجوزُ للمسْلمِ أنْ يسْتَعْمِل آنية الكفَّارِ مِنْ أَهْلِ الكتَابِ وغيرهم إلَّا إذا لم يَجدْ غَيرَها.

عَن أبي ثَعلبَة الخُشنيِّ، قال: قلتُ: يا رَسُولَ الله، إنَّا بأرضِ قَومٍ أهلِ كِتابٍ أفنأكلُ في آنيتِهم؟ قال: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا»[٤].

وعَنْ عمرانَ بنِ حُصينٍ - في حَديث طَويلٍ -: «أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحَابَهُ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، مسلم (٢٠٦٥).

(٢) المغني [جـ١/ ١٠١].

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٢٠٧)، ابن ماجه (١٦١٦)، أحمد (٢٣٧٨٧)، صححه في الإرواء [جـ٣/ ٢١٣ ح٧٦٣].

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٤٧٨)، مسلم (١٩٣٠).

توضؤوا مِنَ مَزادَةِ امرأةٍ مُشركةٍ»[١].

وجَمْعًا بينَ الأدِلَّة فصّل شَيخُنا - حفظه الله - المسألَةَ، فقال: «إذا تيقَّن أنَّ أهلَ الكِتابِ يَسْتخدِمُون النجاسَات كالخنزيرِ وَجَبَ غَسْلُها قبلَ الاسْتِعمالِ.

وأما إذا ظَنَّ أنهم يسْتَخْدِمُونَها في النَّجاسَات ولم يتيقَّن اسْتُحِبَّ غَسْلُها قبلَ الاسْتِعمال.

وأما إنْ تيقنَ أو غلبَ عَلىٰ ظَنِّهِ أنَّهم لا يَسْتَخدمُونَها في النَّجاسَاتِ جازَ له أنْ يستعمِلَها بلا غَسْلٍ»[٢].

* **قَوْلُهُ:** (عَظْمُ الميْتَةِ وقَرْنُها وظُفْرُها وحَافِرُها وشَعْرُها وصُوفُها وريشُها طاهِرٌ).

لأنَّ هذهِ الأشيَاءَ طاهِرَةٌ ولا دليلَ علىٰ نجاسَتِها كما أنَّها لا نَفْسَ سَائِلَةَ فيها فلا تَنْجسُ بالموتِ.

قال الزهريُّ رحمه الله - **في عِظام الموتىٰ نحو الفيل** -: «أدركتُ أُناسًا مِنْ سَلَفِ العُلماءِ يمتَشِطُون بها ويدَّهنون فيها»[٣].

قَال شَيْخُنَا - حَفِظَهُ اللهُ -: «الرَّاجحُ أنَّها طاهِرَةٌ، وهي الرِّوايةُ الثَّانِيةُ عَنِ الإمامِ أحمدَ، وقَولٌ في مَذْهَبِ مالكٍ وهو قولُ الإمامِ أبي حَنِيفةَ، ورجَّحَهُ شيخُ الإسْلامِ في الفتاوىٰ (٢١/ ٩٧)، وقال: هذا القولُ هو الصَّوابُ وذلك

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٥٧١)، مسلم (٦٨٢).

(٢) الإكليل شرح منار السبيل [جـ١/ ٤٩ بتصرف].

(٣) رواه البخاري تعليقًا [جـ١/ ٣٤٢].

لأنَّ الأصْلَ فيها الطَّهارةُ ولا دَليلَ علىٰ النَّجاسَةِ»[١].

* قَوْلُهُ: (جميعُ جُلودِ الميْتَاتِ تَطْهُر بالدِّباغِ إلَّا الكلبَ والخِنْزيرَ).

عن ابن عبَاسٍ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُبِـغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»[٢].

وفي روايةٍ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِـغَ فَقَدْ طَهُرَ»[٣].

قال الترمذيُّ رحمه الله: «والعملُ علىٰ هذا عِنْدَ أكثرِ أَهْلِ العلْمِ، قالوا في جُلودِ الميتةِ: إذا دُبِغَتْ فقد طَهُرَتْ»[٤].

وعَن ابنِ عبَّاسٍ، قال: «مَرَّ النبيُّ ﷺ بشَاةٍ ميتةٍ قد كانَ أعطاهَا مَولاةً لميمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ قال: «فَهَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟»». قالوا: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّها مَيْتَةٌ، فقال: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»[٥].

* قَوْلُهُ: (إلَّا الكلبَ والخِنزيرَ).

أي لا يَطْهُر جلدُ الكلبِ وجِلدُ الخِنزيرِ لنجاسَة عَينِهما وهو قَولُ الشَّافعيِّ وروايةٌ عن أحمدَ، وإنْ كان ظاهرُ النُّصوصِ تقول بطهارتِهما أيضًا لعدمِ وُجودِ نصٍّ مرفوعٍ يستثنيهما كما حدث في لُعابِ الكلبِ. وهَذَا هوَ القَوْلُ الأوَّلُ في المسْأَلَةِ.

القَوْلُ الثَّانِي: أنَّ جِلْدَ المَيْتَةِ لا يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ وَلا بِغَيْرِهِ، وَهُوَ المَشْهُورُ مِنْ

---

(١) الإكليل [جـ١/ ٥٠].

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٣٦٦).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٤١٢٣)، الترمذي (١٧٢٨)، النسائي (٤٢٤١)، ابن ماجه (٣٦٠٩)، صححه في صحيح الجامع (٢٧١١).

(٤) صحيح سنن الترمذي [جـ٢/ ٢٦٩].

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٤٩٢)، مسلم (٣٦٣).

مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَرِوَايَةٌ عن مَالِكٍ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيْنَا: «**لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْـمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ**».

الرَّدُّ عَلَيْهِ: أَنَّ الحَدِيثَ ضَعِيفٌ لا دِلَالَةَ فِيهِ.

وَعَلَىٰ فَرْضِ صِحَّتِهِ لا يُقَاوِمُ مَا سَبَقَ في «صحيح مسلم» لأَنَّنَا لا نَدْرِي بِالنَّسْخِ.

وَعَلَىٰ فَرْضِ صِحَّتِهِ فإِنَّهُ يُحْمَلُ علىٰ الجِلْدِ قَبْلَ الدِّبَاغِ أما بعده فَيَجُوزُ.

القَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّه يَطْهُرُ جِلْدُ كُلِّ حَيَوانٍ طَاهِرٍ في الْحَيَاةِ جَمْعًا بينَ الأَدِلَّةِ، والصَّحيحُ القوْلُ الأَوَّلُ أنَّ جَمِيعَ جُلُودِ المَيْتَاتِ تَطْهُر بالدِّبَاغِ إلا جلد الكَلْبِ والخِنْزِير.

قال ابن قدامة رحمه الله: «وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: أَنَّهُ يَطْهُرُ مِنْهَا جِلْدُ مَا كَانَ طَاهِرًا فِي حَالِ الْحَيَاةِ.

وَرُوِيَ ذلك عَنْ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَيَحْيَىٰ الْأَنْصَارِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَالثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم، مَعَ اخْتِلَافِهِمْ فِيمَا هُوَ طَاهِرٌ فِي الْحَيَاةِ»[1].

* **قَوْلُهُ**: (يُسَنُّ تَغطيَةُ الآنيَةِ وإيكاءُ الأَسْقِيَةِ وإغلاقُ الأَبْوابِ وذكرُ اسمِ الله عليها عندَ النَّومِ).

وجُملةُ ذَلك: أن هُناكَ آدابًا نبويَّةً سَنَّها لنا النبيُّ ﷺ، مِنْها تغطيةُ الآنيَةِ

(١) المغني [جـ١/ ٨٩].

وإيكاءُ الأسْقِيَةِ.

عَنْ جابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُودًا»(١).

وكذا يُسَنُّ إغلاقُ الأَبْواب وذكرُ اسمِ اللهِ عليها عندَ النَّومِ.

عَنْ جابر: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا»(٢).

والعِلةُ مِنْ ذلِك هي حِفْظُ النفسِ المؤمِنةِ مِنْ كُلِّ سُوءٍ.

عن جابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ»(٣).

الوكاءُ: هو الرِّباطُ الذي يُشَدُّ به رأسُ القِرْبَةِ.

السِّقاءُ: القِرْبة ونحوُها.

* * *

(١) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٣٢٨٠) واللفظ له، ومسلم (٢٠١٢).

(٢) **صحيح:** أخرجه مسلم (٢٠١٢).

(٣) **صحيح:** أخرجه مسلم (٢٠١٤).

ثالثًا: بَابُ قَضَاءِ الحَاجَةِ

وفيه ثَلاثةُ ضَوابطَ.

الضّابطُ الأوَّلُ: ما يَحْرُمُ ستَّةٌ:

١- استقبالُ القِبلةِ واسْتِدْبَارُها بلا حَائلٍ.

٢- في قَارعةِ الطريقِ والظلِّ ومَواردِ النَّاسِ.

٣- وَسْطَ القُبورِ. ٤- في الماءِ الرَّاكِدِ.

٥- في المسْجِدِ. ٦- الاستنَجاءُ بِرَوْثٍ أو عَظْمٍ أو طعَامٍ.

الضَّابطُ الثَّاني: ما يُكْرَهُ أَرْبَعَةٌ:

١- الكلامُ أثناءَ قضَائِهَا. ٢- البَولُ في مَهَبِّ الرِّيح.

٣- استصحابُ ما فيه ذكرُ اللهِ. ٤- الاستنجاءُ باليمينِ.

٥- البولُ في الـمُسْتَحم.

الضَّابطُ الثَّالِثُ: ما يُسْتَحبُّ ثَلاثَةٌ:

١- البسْمَلَةُ والاستعَاذةُ قَبْلَ الدُّخول.

٢- تقديمُ الرِّجلِ اليُسرىٰ في الدُّخُولِ واليُمنىٰ في الخروجِ.

٣- قولُ: «غُفْرَانَكَ» بَعْدَ الخُروجِ.

---

* **قَوْلُهُ:** (بابُ قَضاءِ الحَاجَةِ).

أي: البابُ الجامعُ لأحكامِ قَضَاءِ الحَاجَةِ، والأمورِ التي يَنْبغِي للمسْلمِ تجنّبُها أو فِعْلُها:

* **قَوْلُهُ**: (ما يحرُمُ: سِتة).

الحرامُ: ما طلبَ الشَّارعُ الكفَّ عَنْهُ علىٰ وَجهِ الحَتْمِ والإلزَامِ بحيثُ يُثابُ تارِكُه امتثالًا ويَسْتَحِقُّ فاعلُه العقابَ.

وفي هذا الضَّابِط يَحرمُ علىٰ المتخلي فِعْلُ واحِدَةٍ منها.

* **قَوْلُهُ**: (اسْتِقْبالُ القِبْلَةِ واستِدْبَارُها بلا حَائلٍ).

وجُملَةُ ذلِكَ: أنَّ هذه المسْألَةَ محِلُّ خلافٍ بين أهلِ العِلْمِ، وهذا القولُ هو الرَّاجحُ جمعًا بينَ أدلةِ البابِ.

عن أبي أيوب الأنصاريِّ، قال: قال رسَولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**». قال أبو أيوبَ: فقدِمْنا الشَّامَ فوجدَنا مراحِيضَ بُنيَتْ قِبلَ القبلةِ فننحَرِفُ عنها ونَسْتَغْفِرُ اللهَ[1].

عن ابنِ عُمَرَ، قال: «رقَيْتُ علىٰ بيتِ حَفْصَةَ فرأيتُ النبيَّ ﷺ يقضِي حَاجته مُستدْبِرَ القبلةِ مُسْتَقبلَ الشَّامِ»[2].

قال شيخُنا - حفظَهُ اللهُ -: «هذه المسْألةُ فيها أرْبَعةُ أقوالٍ لأَهْلِ العِلْمِ وأرجَحُهَا ما اخْتارَهُ المصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ - الذي ذكرنَاهُ - وهو مذهبُ مالكٍ،

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٩٤)، مسلم (٢٦٤).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣١٠٢)، مسلم (٢٦٦) واللفظ له.

والشَّافعيِّ، وأحمدَ رحمهمُ اللهُ تعالىٰ، وهذا القولُ كان راجحًا لأمورٍ:

١- جَمعَ بين أحاديثِ البابِ ولم يُلغِ منها واحِدًا.

٢- فَهْمُ الصَّحابي الجليلِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ يقدَّمُ علىٰ فَهْمِ مَنْ دُونَهُ من التَّابعينَ والفُقهَاء.

٣- قاعِدَة: القولُ مقدَّمٌ علىٰ الفِعْلِ ليْسَتْ مُطلقةً، وإنَّما في حالة ثُبوتِ الخصوصيَّةِ كما هو مُقرَّرٌ في علمِ الأصُولِ ولا خصوصيَّة هُنا»[١].

* **قَوْلُهُ:** (في قَارعَةِ الطَّريق والظِّلِّ ومَواردِ النَّاسِ).

عَنْ أبي هُريرةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «اتقوا اللعَّانين» قالوا: وما اللعَّانانِ يا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «**الَّذِي يَتَخَلَّىٰ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ**»[٢].

اللعانان: أمران يجلبان اللعن لفاعلهما.

يتخلىٰ: يقضي حاجته.

عن مُعاذِ بنِ جبلٍ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اتَّقُوا الْـمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي الْـمَوَارِدِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ**»[٣].

الموارد: طُرق الماء.

قارعَةُ الطَّريقِ: أي وَسَطُ الطَّريقِ.

الظلُّ: كلُّ ظلٍّ نافعٍ يَنْتَفِعُ به النَّاسُ.

---

(١) الإكليل [جـ١/ ٧٨].

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٩).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٢٦)، ابن ماجه (٣٢٨)، أحمد (٢٧١٠)، قال في الإرواء [جـ١/ ١٠٠/ ح ٦٢] حسن.

قال الصنعانيُّ رحمه الله: «المرادُ بالتَّخَلِّي في طَرِيقِ النَّاسِ فإنَّهُ يُؤذِيهم بنَتَنِه واسْتِقْذَاره، ويُؤَدِّي إلىٰ لَعْنِه، فإنْ كان جَائزًا فَقَد تسَبَّبَ في الدُّعاءِ عليه بإبعاده عن رحمةِ اللهِ، وإنْ كان غيرَ جائزٍ فقَدْ تسَبَّبَ إلىٰ تأثيمِ غيرِه بلعْنِهِ»[(١)].

* **قَوْلُهُ:** (وَسْطَ القُبورِ).

عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامرٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**وَمَا أُبَالِي أَوَسْطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي أَوْ وَسْطَ السُّوقِ**»[(٢)].

وَجْهُ الدِّلالةِ: أنَّ النبيَّ ﷺ شَبَّه الذي يَبُولُ بين القُبورِ كالذي يَبُولُ وَسْطَ السُّوقِ، ومَعْلومٌ أنَّ كَشْفَ العَوْرَةِ أمامَ النَّاسِ محرَّمٌ، فكذا بالقياسِ الذي يَبُولُ وَسْطَ القُبورِ أنَّه آثِمٌ والفِعْلُ محرَّمٌ.

* **قَوْلُهُ:** (في الماءِ الرَّاكِد).

عَنْ جابرٍ: أنَّ النبي ﷺ «نَهَىٰ أنْ يُبالَ في الماءِ الرَّاكِدِ»[(٣)].

عَنْ أبي هُريرَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغتَسِلُ مِنْهُ**»[(٤)].

فالنَّهيُ في الحَديثين مُنصَبٌّ علىٰ ذاتِ الفعْل فيقتَضي الفَسَادَ والحُرمةَ، ولأنَّ البولَ في الماءِ الرَّاكِدِ يَجعلهُ عُرضَةً للنجاسةِ.

---

(١) سبل السلام [جـ١/ ١٨٩].

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن ماجه (١٥٦٧)، صححه الألباني في الإرواء [جـ١/ ١٠٢/ ح٦٣].

(٣) **صحيح:** أخرجه مسلم (٢٨١).

(٤) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٢٣٩) واللفظ له، ومسلم (٢٨٢).

* قَوْلُهُ: (في المسْجِدِ).

عَنْ أنس بنِ مالكٍ، قالَ: «جَاءَ أعرابيٌّ فبالَ في طائِفَةِ المسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فنهَاهُمُ النبيُّ ﷺ، فلما قضَىٰ بَولَهُ أمرَ النبيُّ ﷺ بَذنُوبٍ مِنْ ماءٍ فأُهْريقَ عليه»(١).

وفي روايَةٍ: ثُمَّ إنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ دعَاهُ، فقالَ له: «**إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**»(٢).

قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه مسَائِلُ:... الخامسَةُ: يَحْرمُ إدْخَالُ النَّجاسَةِ إلىٰ المسْجِدِ، وأمَّا مَنْ علىٰ بَدَنِه نجاسَةٌ فإنْ خافَ تنجيسَ المسْجِدِ لم يَجُزْ له الدخولُ، فإنْ أمِنَ ذلك جازَ»(٣).

* قَوْلُهُ: (الاستنجاء بَروْثٍ أو عَظْمٍ أو طَعَامٍ).

عَنْ سَلمانَ الفارِسيِّ، قال «نهانا - يَعْنِي النبيَّ ﷺ - أَنْ نَسْتَنْجِيَ بَرجيعٍ أو عَظْمٍ»(٤).

عن ابنِ مَسْعودٍ - في حديث داعي الجنِّ، وفيه -: وسَألوه الزَّادَ، فقال: «**لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ**»، فقال رسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا، فَإِنَّهُمَا طَعَامُ**

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٢١) واللفظ له، ومسلم (٢٨٤).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٨٥).

(٣) شرح مسلم نووي [جـ٣/ ١٩٦].

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٢).

إِخْوَانِكُمْ»[١].

قال أهلُ العِلمِ: إذا كانَ النبيُّ ﷺ قَدْ نَهىٰ عَنْ تلويثِ زَادِ الجنِّ ودَوَابِّهم فإنَّ طعَامَ الإنسِ ودَوابِّهم مِنْ بابٍ أولىٰ، فلا يَجُوزُ الاسْتِنْجاءُ به، وكذا تلويثُه مِنْ باب إضَاعةِ المال المنهيِّ عنه، كما قال النبيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْـمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**»[٢].

* **قَوْلُهُ**: (ما يُكْرَهُ أربَعةٌ).

الكراهَةُ: هي ما نهىٰ الشَّارِعُ عَنْها ليسَ علىٰ سَبيلِ الحَتْمِ والإلْزَامِ بحيْثُ يُثابُ تاركُها امتثالًا ولا يُعاقَبُ فاعِلُها وإنْ كانَ مَلومًا.

* **قَوْلُهُ**: (الكلامُ أثناءِ قضَائِهَا).

عنِ ابنِ عُمَرَ، قال: «إنَّ رَجُلًا مَرَّ ورسُولُ الله ﷺ يَبُولُ فسَلَّم فلْم يردَّ عليهِ»[٣].

قال النوويُّ رحمه الله: «وكذلك يُكرَهُ الكَلامُ علىٰ قَضَاءِ الحَاجَةِ بأي نَوعٍ من أنواعِ الكَلامِ، ويُسْتَثْنىٰ من هَذا كُلِّه مَوضِعُ الضَّرورَةِ، كما إذا رأىٰ ضريرًا يكاد أنْ يقعَ في بئرٍ أو رأىٰ حيَّةً أو عَقْربًا أو غيرَ ذلك يقصِدُ إنسَانًا أو نحوَ ذلك. فإنَّ الكلامَ في هذه المواضع ليس بمكروهٍ بل هو واجبٌ، وهذا الذي ذكرناهُ من الكراهَةِ في حالِ الاختيارِ هو مذهَبُنا ومذهَبُ الأكثرينَ، وحكاهُ

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٤٥٠).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٤٧٧)، مسلم (٥٩٣).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٣٧٠).

ابنُ المنذرِ عَنِ ابنِ عباسٍ وعطاءٍ وسعيدٍ الجُهَنيِّ وعِكرمةَ رضي الله عنهم»[١].

* قَوْلُهُ: (في مَهَبِّ الرِّيح).

فيُكرَهُ البولُ في مهَبِّ الرِّيحِ مخافةَ أَنْ تَرُدَّ البَوْلَ علىٰ الثِّيابِ فيتَنجَّسَ بذلك، فمن بابِ سَدِّ الذرائِعِ التي تُفضي إلىٰ الحَرامِ، وهذا مِنَ الأدِلَّةِ العقليَّةِ أو النظريَّةِ التي نظرَ العلماءُ فيها إلىٰ العِلَّةِ، وهذا ما تؤيده الشريعة الإسلامية لأنها أمرت بالتحرز من النجاسة.

* قَوْلُهُ: (اسْتِصْحَابُ ما فيه ذِكْرُ اللهِ).

وذلك من بابِ تعظيمِ شعائرِ اللهِ وتلك مِنَ القَواعدِ العَامَّةِ وأُصولِ الشَّريعَةِ ومما يُعلمُ مِنَ الدِّينِ بالضَّرورَةِ.

ولقوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾[٢].

قال النوويُّ رحمه الله: «ويُكرَهُ للقاعدِ علىٰ قَضاءِ الحاجَةِ أَنْ يذكُرَ اللهَ تعالىٰ بشَيءٍ مِنَ الأذكار، قالوا: فلا يُسبحُ، ولا يُهَلِّلُ، ولا يَرُدُّ السَّلامَ، ولا يُشَمِّتُ العاطِسَ، ولا يَحْمدُ اللهَ تعالىٰ إذا عَطَسَ، ولا يقولُ مثلَ ما يقولُ المؤذنُ»[٣].

أما استصحاب ما فيه ذكر الله فقد قال شَيخُنا - حفظه الله -: «الرَّاجِحُ - واللهُ أعلَمُ -: القولُ الثَّاني القاضي بالكراهَةِ، اللَّهُمَّ إذا كانَ هناك مفسَدةٌ

---

(١) شرح مسلم نووي (جـ٤/ ٣٠٥).

(٢) سورة الحج، الآية: (٣٢).

(٣) شرح مسلم نووي [جـ٤/ ٣٠٥].

أعظمُ من وضعِ ما فيه ذِكْرٌ للهِ خارجَ الخلاءِ كضَياعِه مثلًا، فحِينذاكَ يجوزُ للضَّرورَةِ»[١].

* **قَوْلُهُ:** (الاسْتِنْجَاءُ باليمينِ).

الدليل: عَنْ سَلمانَ، قال: «قيل له: قد عَلَّمكُم نبيّكُم ﷺ كلَّ شَيءٍ حَتَّىٰ الخِراءَةَ. قال: فقال أجَلْ: لقَدْ نهانا أن تَسْتَقْبلَ القِبْلَةَ لغائطٍ وبَولٍ أو أنْ نَسْتَنْجِيَ باليمينِ أو أنْ نَسْتَنْجِيَ بأقلَّ مِنْ ثلاثةِ أحجارٍ أو أنْ نسْتنجيَ برَجيعٍ أو عَظمٍ»[٢].

قال النوويُّ رحمه الله: «وقد أجمَع العُلماءُ علىٰ أَنَّهُ مَنْهي عَنِ الاسْتِنْجاءِ باليمينِ ثُمَّ الجَماهيرُ علىٰ أنَّه نَهْيُ تنزيهٍ وأدبٍ لا نهيُ تحريمٍ»[٣].

قال شيخنا - حفظه الله -: «الرَّاجِحُ - واللهُ أعلَمُ -: القولُ الأَوَّلُ القَاضِي بالإجزَاءِ معَ الكراهَةِ؛ لأَنَّ العِلَّةَ مِنَ النهيِ شرَفُ اليمينِ وصِيَانتُها عَنِ الأقذَارِ»[٤].

* **قَوْلُهُ:** (البول في المستحم).

وجملة ذلك: أنه يكره البول في المستحم: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَىٰ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ وَقَالَ: إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

---

(١) الإكليل [جـ١/ ٨٢].

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٢).

(٣) شرح مسلم نووي [جـ٣/ ١٥٨].

(٤) الإكليل [جـ١/ ٨٤].

* **قَوْلُهُ**: (ما يُستَحبُّ: ثَلاثَةٌ).

الاسْتِحبَابُ: هو ما أمرَ الشَّارِعُ به ليسَ علىٰ سَبيلِ الحتْمِ والإِلْزَامِ بحيثُ يُثَابُ فاعِلُه امتثَالًا، ولا يُعاقبُ تارِكُه، وإنْ كانَ ملومًا.

* **قَوْلُهُ**: (البَسْمَلةُ).

الدليل: عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، أَنَّ رسُول اللهِ ﷺ قال: «**سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ**»[(١)].

* **قَوْلُهُ**: (الاسْتِعَاذَةُ قبلَ الدُّخُولِ).

الدليل: عَنْ أنس بنِ مالكٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا دَخَلَ الخَلَاءَ قال: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**»[(٢)].

وفي رواية: «**إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ..**»[(٣)].

* **قَوْلُهُ**: (تَقْديمُ الرِّجْلِ اليُسْرَىٰ في الدُّخُولِ واليُمنىٰ في الخُروجِ).

وجُملَةُ ذلك: أَنَّ الأصْلَ تقديمُ اليُمنىٰ في كُلِّ شَيءٍ.

الدليل: عَنْ عائشَةَ، قالت: «كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُه التيمُّنُ في تَنَعُّلِه وترَجُّلِهِ وطُهُوره، وفي شأنِهِ كُلِّه»[(٤)].

لكِنْ هُنا تقدَّمُ الرِّجْلُ اليُسرَىٰ عند دُخولِ الخلاءِ مِنْ بابِ تنزيهِ المكانِ كما

---

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٦٠٦)، ابن ماجه (٢٩٧)، صححه في صحيح الجامع (٣٦١١).

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم(٣٧٥).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٤٢).

(٤) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (١٦٨)، مسلم (٢٦٨).

تُقدَّمُ الرِّجْلُ اليُمنىٰ عندَ دُخولِ المسْجدِ اسْتِحْسَانًا.

قال ابنُ عثيمين رحمه الله: «فإذا كانتِ اليُمنىٰ تُقدَّمُ في بابِ التكريمِ واليُسْرَىٰ في عَكْسِه فإنَّهُ يَنْبَغي أنْ تُقدَّمَ عندَ دُخُولِ الخلاءِ اليُسْرىٰ وعند الخُروجِ اليُمنىٰ لأنَّهُ خُروجٌ إلىٰ أكملَ وأفْضَلَ»[1].

قَوْلُهُ: قَوْلُ: «**غُفْرَانَكَ**» بَعْدَ الخُروج.

الدليل: عَنْ عائِشةَ، قالَتْ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا خَرجَ مِنَ الخَلاءِ قال: «**غُفْرَانَكَ**»[2].

* * *

(١) الشرح الممتع [جـ١/ ١٠٨].

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٠)، الترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، أحمد (٢٤٦٩٤)، صححه في الإرواء [جـ١/ ٩١ ح٥٢].

فوائدُ البَابِ

الأولىٰ: لا يُجزئُ أقلُّ من ثلاثَةِ أحجارٍ.

الدليل: عَنْ سَلمَانَ، قال: «نَهانا - يعني النبيَّ ﷺ - أَنْ نَسْتَنْجِيَ بأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ»(١).

وعَنْ أبي هُريرَةَ، وفيه: أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ..**»(٢).

عَنْ جابرٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلَاثًا**»(٣).

الثانية: يجُوزُ البَولُ قائمًا والجلوسُ أفْضَلُ.

عن عائشة، قالتْ: «مَنْ حَدَّثكُم أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بالَ قائِمًا فلا تُصَدِّقُوه، ما كان يَبُولُ إلَّا جالِسًا»(٤).

عَنْ حُذيفةَ بنِ اليَمانِ، قال: «أتىٰ النبيُّ ﷺ سُباطَةَ قومٍ فبالَ قائمًا ثم دعا بماءٍ فجئتُه بماءٍ فتوضَّأ»(٥).

قال الحافظ رحمه الله: «والأظهَرُ أَنَّهُ فعَلَ ذلك لبيانِ الجَوازِ، وكانَ أكثرَ أَحْوالِهِ البَولُ عَنْ قُعودٍ، واللهُ أعلمُ»(٦)، وهذَا هُو القولُ الأولُ في المَسْأَلةِ.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٢).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٣٩).

(٣) صحيح: أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٤٠ ح٧٥)، أحمد (١٤٧٥٧)، البيهقي (١/ ١٠٣)، الصحيحة [جـ٥/ ٣١١ ح٢٣١٢].

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي (١٢)، النسائي (٢٩)، ابن ماجه (٣٠٧)، قال في الصحيحة [جـ١/ ٣٤٥ ح٢٠١]: صحيح.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٢٤)، مسلم (٢٧٣).

(٦) فتح الباري [جـ١/ ٣٩٤].

القولُ الثاني: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ البَوْلُ قائمًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ.

الأدِلَّةُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ السَّابِقُ، وَفِيهِ: «مَنْ حدَّثَكُمْ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلا تُصَدِّقُوهُ، مَا كانَ يَبُولُ إلا قَاعِدًا»(١).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قالَ: قَالَ عُمَرُ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبُولُ قَائِمًا فَقَالَ: «**يَا عُمَرُ لَا تَبُلْ قَائِمًا**» قالَ: فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ(٢).

الرَّاجِحُ: القولُ الأوَّلُ: أَنَّهُ يَجُوزُ البَوْلُ قَائِمًا، مَعَ كَوْنِهِ جَالِسًا أَفْضَلُ؛ وَذَلِكَ جَمْعًا بَيْنَ الأَدِلَّةِ، وَكَذَا حَدِيثُ عُمَرَ ضَعِيفٌ لا يَصِحُّ عَنْهُ.

الثالثة: يُسْتَحَبُّ لمن كانَ في الخَلاءِ أَنْ يبتَعِدَ ولا يَرفَعُ ثوبَهُ حتىٰ يَدْنُو مِنَ الأرض.

الدليل: عَنْ جابرٍ، قال: «خَرجْنَا معَ رسُولِ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ، وكانَ رسُولُ الله ﷺ لا يأتي البراز حتَّىٰ يتغيَّبَ فلا يُرىٰ»(٣).

عَنِ ابن عُمرَ، قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا أرادَ الحاجةَ لا يرفَعُ ثوبَهُ حتىٰ يَدنُوَ مِنَ الأَرْضِ»(٤).

* * *

---

(١) سبق تخريجه صـ(٤٩).

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (٣٠٨) وضعفه الألباني.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه (٣٣٥)، أبو داود (٢)، الدارمي (١٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣٣٥).

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٤)، الترمذي (١٤)، الدارمي (٦٦٦)، الصحيحة (١٠٧١).

رابعًا: بابُ السِّواكِ وخِصَالِ الفِطْرَةِ

وفيه ضابطَانِ:

الضَابطُ الأَوَّلُ: أوقَاتُ تأَكُّدِ اسْتِحبَابِ السِّواكِ سِتَّةٌ:

١- عِندَ الوضوءِ.
٢- عِندَ الصَّلاةِ.
٣- عِندَ الانتباهِ من النَّومِ.
٤- عِندَ تِلاوةِ القُرآنِ.
٥- عِندَ دُخُولِ المنزلِ.
٦- عِندَ تَغَيُّرِ رائحةِ الفَمِ.

الضَّابِطُ الثَّاني: خِصَالُ الفِطْرةِ خَمْسٌ:

١- الختانُ.
٢- الاسْتِحدادُ.
٣- نَتْفُ الإبطِ.
٤- قصُّ الشَّاربِ.
٥- تَقْلِيمُ الأظْفَارِ.

---

* **قَوْلُهُ:** (بَابُ السِّواكِ وخِصَالِ الفِطْرَةِ).

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ السِّواكَ مِنْ خِصَالِ الفِطْرةِ، فجمعَ المصنِّفُ بينَهُما، ثُمَّ مناسَبَةُ البَابِ أنَّ السِّواكَ أولُ سُننِ الوضوءِ، فجاءَ المصَنِّفُ بأحكامِ السِّواكِ قبلَ الوُضوءِ.

حُكمُه: مُسْتَحَبٌّ في جميعِ الأَوْقَاتِ.

الدليل: عَنْ أبي هُريرَة، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي**

لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»[١].

عَنْ عَائِشَةَ، قالَتْ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»[٢].

* قَوْلُهُ: (أوقَاتُ تأَكُّدِ اسْتِحبَابِ السِّواكِ سِتَّةٌ).

كما سَبق أنَّ السِّواكَ مُسْتَحبٌّ في كلِّ وقتٍ لكنَّه يتأَكَّدُ في سِتَّةِ أوقاتٍ لورُودِ الأَدِلَّةِ عليها.

* قَوْلُهُ: (عند الوُضوءِ).

الدليل: عَنْ أبي هُرَيرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ. «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»[٣].

* قَوْلُهُ: (عِنْدَ الصَّلَاةِ).

عنْ أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»[٤].

وَيَشْمَلُ كُلَّ صَلاةٍ سَواءٌ كانَتْ فرضًا أو نفلًا أو جنازةً أو كُسُوفًا أو خُسوفًا؛ لأنَّ قولَه: «كُلّ» تعمُّ وتَشْمَلُ كُلَّ صَلاةٍ.

* قَوْلُهُ: (عِنْدَ الانْتِبَاهِ مِنَ النَّومِ).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨٨٧)، مسلم (٢٥٢).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٧)، النسائي (٥)، البيهقي (١/ ٣٤)، الإرواء [جـ١/ ١٠٥/ ح٦٦].

(٣) صحيح: أحمد (٧٤٦١)، مالك (١١٤٨)، البيهقي (١/ ٣٥) صححه في الإرواء [جـ١/ ١١٠ ح٧٠].

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥).

الدليل: عن حُذيفَةَ بنِ اليَمانِ، قالَ: «كانَ رَسُولُ ﷺ إذا قَامَ مِنَ الليلِ يَشوصُ فاهُ بالسِّواكِ»(١).

ولَـهُما: «إذا قَامَ ليتَهَجَّدَ يَشُوصُ فَاهُ بالسِّواكِ»(٢).

* **قَوْلُهُ**: (عِنْدَ تِلَاوَةِ القُرْآنِ).

الدليل: عَنْ عليٍّ أَنَّهُ أمرَ بالسِّواكِ، وقال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَسَوَّكَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَامَ الْـمَلَكُ خَلْفَهُ فَيَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِهِ فَيَدْنُو مِنْهُ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - حَتَّىٰ يَضَعَ فَاهُ عَلَىٰ فِيهِ، فَمَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا صَارَ فِي جَوْفِ الْـمَلَكِ، فَطَهِّرُوا أَفْوَاهَكُمْ لِلْقُرْآنِ**»(٣).

* **قَوْلُهُ**: (عِنْدَ دُخولِ المنْزِلِ).

الدليل: عَنِ المِقدَامِ بنِ شُريحِ بنِ هانِئٍ، عَنْ أبيه قال: «سَأَلْتُ عائِشَةَ، قُلْتُ: بأيِّ شَيءٍ كان يَبْدَأ النبيُّ ﷺ إذا دَخَل بيتَه؟ قَالتْ: بالسِّواكِ»(٤).

* **قَوْلُهُ**: (عِنْدَ تغيُّرِ رائِحَةِ الفَمِ).

لعمومِ حديثِ عائِشَةَ، قالَتْ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»(٥).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٤٥)، مسلم (٢٥٥).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٤٥)، مسلم (٢٥٥): يشوص: يدلك فاه، ويغسله.

(٣) صحيح: أخرجه البيهقي (جـ١/ ٣٨)، البزار (١/ ٣٧٢)، صححه في الصحيحة [جـ٣/ ٢١٤ ح ١٢١٣].

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢٥٣).

(٥) صحيح: أخرجه أحمد (٧)، النسائي (٥)، البيهقي (١/ ٣٤)، قال في الإرواء [جـ١/ ١٠٥ ح٦٦]: صحيح.

قال الصنعَانيُّ رحمه الله: «الأَشْيَاءُ التي تُغيِّرُ رَائحَةَ الفَمِ هي أَكْلُ ما لَهُ رائِحةٌ كَرِيهَةٌ وطُولُ سُكوتٍ وكثرةُ كلامٍ وتركُ الأكلِ والشُّرْبِ»(١).

* **قَوْلُهُ**: (خِصالُ الفِطْرَة خَمْسٌ).

وجُملَةُ ذلك: أنَّ خِصَالَ الفِطرَةِ كَثيرةٌ هذِهِ خَمْسٌ مِنْهَا وهذا العَددُ ليسَ للحَصْرِ.

قال النوويُّ رحمه الله: «**قولُه**: «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ**» لَيْسَتْ مُنْحَصِرةً في العَشْرِ، وقد أَشَار ﷺ إلىٰ عَدَمِ انحصَارِها فيها بقَوْلِه: «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ**»، واللهُ أعلمُ»(٢).

عَنْ أبي هُريرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الِاسْتِحْدَادُ، وَالْـخِتَانُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ**»(٣).

* **قَوْلُهُ**: (الخِتانُ).

وهُوَ واجِبٌ في حَقِّ الذَّكرِ مُسْتَحَبٌّ في حَقِّ الأُنْثَىٰ علىٰ الرَّاجِحِ مِنْ أقوالِ أهلِ العلْمِ، حَيثُ اخْتَلَفُوا في المَسْأَلَةِ علىٰ ثَلاثَةِ أقْوَالٍ:

القولُ الأوَّلُ: أَنَّه وَاجِبٌ فِي حَقِّ الذَّكرِ والأُنْثَىٰ: الشَّافِعِيُّ رحمه الله.

قَالُوا: إنَّ الأَصْلَ في الأَحْكَامِ الشَّرْعيَّةِ التَّسَاوِي بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمرْأَةِ إلا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ علَىٰ التَّفْرِيقِ وَلَا دَلِيل.

القَوْلُ الثاني: أَنَّهُ سُنَّةٌ في حقِّ الرَّجُلِ والمرْأَةِ: أبو حَنِيفَةَ وَمَالكٌ رحمهما الله.

---

(١) سبل السلام [جـ١/ ٩٩].

(٢) شرح مسلم للنووي [جـ٣/ ١٤٩].

(٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٥٨٨٩)، مسلم (٢٥٧).

قالا: لِأَنَّهُ مِنْ سُنَنِ الفِطْرَةِ ولِلنِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ، وَحَيْثُ لَا دَلِيلَ علىٰ الْوُجُوبِ.

القَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ وَاجِبٌ فِي حَقِّ الذَّكَرِ مُسْتَحَبٌّ فِي حَقِّ الأُنْثَىٰ، وَهُو مَا سَبَقَ ورَجَّحْنَاهُ، وَهُو الـمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ واخْتَارَهُ ابنُ قُدَامَةَ فِي «الـمُغْنِي» حيثُ قالَ: «فَأَمَّا الخِتَانُ فَواجِبٌ عَلَىٰ الرِّجَالِ، ومَكْرُمَةٌ فِي حَقِّ النِّسَاءِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِنَّ، هذَا قولُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ»[1].

عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ مَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً**»[2].

وقال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾[3].

عَنْ عُثيمِ بنِ كُلِيبٍ، قال النبيُّ ﷺ لرجُلٍ أسْلَمَ: «**أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ**»[4].

قال ابنُ عثيمين رحمه الله: «وَأَقْرَبُ الأقوالِ: أَنَّه واجبٌ فِي حَقِّ الرِّجَالِ سُنَّةٌ فِي حَقِّ النِّسَاءِ، وَوَجْهُ التَّفريقِ بينَهُما - أَنَّهُ واجبٌ فِي حَقِّ الذَّكَرِ سُنَّةٌ فِي حَقِّ الأُنْثَىٰ - أَنَّهُ فِي حَقِّ الرِّجالِ مَصْلحَةٌ تعُودُ إلىٰ شَرْطٍ مِنْ شُروطِ صِحَّةِ الصَّلاةِ وهِيَ الطهَارةُ لأَنَّهُ إذا بقِيَتْ هذه الجِلْدَةُ فإنَّ البَولَ إذا خَرجَ مِنْ ثُقبِ الحَشَفةِ تَجمَّعَ وصَارَ سَببًا فِي الاحْتِراقِ والالتهَابِ كلما تحركَ أو عصر هذه الجِلْدَةَ

---

(١) المغني [جـ ١/ ١١٥].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٢٩٨)، مسلم (٢٣٧٠).

(٣) سورة النمل، الآية: (١٢٣).

(٤) حسن: أخرجه أبو داود (٣٥٦)، أحمد (١٥٠٠٦)، البيهقي (١/ ١٧٢)، قال في الإرواء [جـ١/ ١٢٠ ح٧٩]: حسن.

خَرَجَ البولُ وتَنَجَّسَ بذلكَ»[١].

صِفَتُه: بالنسْبَةِ لِلذَّكَرِ: قَطْعُ الجِلْدَةِ التي فَوْقَ الحَشَفَةِ.

أما الأُنْثَىٰ: قَطعُ لحمةٍ زائِدةٍ فوقَ مَحِلِّ الإيْلاجِ تُشْبِهُ عُرفَ الدِّيكِ.

أمَّا الدَّليلُ علىٰ اسْتِحْبَابِهِ في حَقِّ المرأَةِ:

عَنْ أُمِّ عطيَّةَ، قالت: إنَّ النبيَّ ﷺ قال للخَاتنةِ: «**إِذَا خَفَضْتِ فَأَشِمِّي وَلَا تُنْهِكِي، فَإِنَّهُ أَسْرَىٰ لِلْوَجْهِ، وَأَحْظَىٰ لِلزَّوْجِ**»[٢].

فَائِدَةٌ: قَالَ الشَّيْخُ جَادُ الحَقِّ عَلِيِّ جَادِ الْحَقِّ رحمه الله تحت عُنْوَانِ «الخِتَانُ مِنْ شَعَائِرِ الإِسْلَامِ»: «ومِنْ هُنَا اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ فُقَهاءِ المَذَاهِبِ عَلىٰ أَنَّ الخِتَانَ للرجَالِ والنِّسَاءِ مِنْ فِطْرَةِ الإِسلامِ وَشَعَائِرِهِ، وَأَنَّهُ أَمْرٌ محمودٌ، وَلَم يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ فُقَهَاءِ المُسْلِمِينَ فِيمَا طَالَعْنَا مِنْ كُتُبِهِمُ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا قَوْلٌ بمَنْعِ الخِتَان للرِّجالِ أو النِّسَاءِ، أو عَدَمِ جَوَازِهِ أو إضْرَارِه بالأُنْثَىٰ، إذَا هو تَمَّ عَلىٰ الوَجْهِ الذي عَلَّمَهُ النَّبيُّ ﷺ لِأُمِّ حَبِيبَةَ في الرِّوَايَةِ الـمَنْقُولةِ آنِفًا»[٣].

* **قَوْلُهُ: (الاسْتِحْدَادُ).**

وهو حَلقُ العَانَةِ واشْتِقَاقُهُ مِنَ الحَديدِ لأَنَّ مَنْ يَحْلِقُ عَانَتَهُ يَسْتَعْمِلُ الحديدَ «الموسَىٰ».

العَانَةُ: هي الشَّعْرُ النَّابِتُ حَوْلَ الذَّكَرِ بالنِّسْبَةِ للرَّجُلِ وقُبل المرأَةِ.

---

(١) الشرح الممتع [جـ١/ ١٦٤].

(٢) صحيح: أخرجه البيهقي (٨/ ٣٣٤)، الطبراني (٥/ ٢٩٨)، صححه في الصحيحة [جـ٢/ ٣٥٣ ح٧٢٢].

(٣) رسالة «الختان» لشيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق رحمه الله (صـ١٨).

والسُّنَّةُ الحَلْقُ لكِنْ إذا أُزِيلَتْ بأي مُزيلٍ جازَ له ذلك.

* **قَوْلُهُ: (قَصُّ الشَّارِبِ).**

وجُمْلَةُ ذلك: أن قصَّ الشَّارِبِ أو حَفَّ الشَّاربِ كليهما جَائِزٌ.

عَنْ أبي هُريرَة، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَىٰ، خَالِفُوا الْـمَجُوسَ**»(١).

عَنِ ابنِ عُمَر، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «**خَالِفُوا الْـمُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحَىٰ وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**»(٢).

قال النوويُّ رحمه الله: «وأمَّا حَدُّ ما يقُصُّه، فالمختَارُ أَنَّهُ يَقُصُّ حتَّىٰ يَبْدوَ طَرفُ الشَّفَةِ ولا يَخِفُّه مِنْ أصلِه، وأمَّا رواياتُ «**أَحْفُوا**» فمعناها أَحْفُوا ما طالَ علىٰ الشَّفتينِ، واللهُ أعلمُ»(٣).

* **قَوْلُهُ: (نَتْفُ الإِبْطِ).**

أي إزالَةُ شَعرِ الإِبْطِ بالنَّتْفِ، وهو السُّنَّةُ، ويَجُوزُ بأيِّ مُزيلٍ آخرَ، سواءٌ بالحلقِ أو غَيرِهِ.

قال النوويُّ رحمه الله: «وأمَّا نَتْفُ الإبطِ فسُنَّةٌ بالاتِّفَاقِ والأَفْضَلُ فيه النَّتْفُ لمن قَوِيَ عليه، ويَحْصُلُ أيضًا بالحَلْقِ وبالنُّورةِ، وحكي عَنْ يُونسَ بنِ عَبْدِ الأعلىٰ، قال: دخلتُ علىٰ الشَّافِعيِّ رحمه الله وعنده المزينُ يحلِقُ إبطَهُ، فقال

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٠).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، مسلم (٢٥٩).

(٣) شرح مسلم للنووي [جـ٣/ ١٥١].

الشَّافِعِيُّ: علمتُ أنَّ السُّنَّةَ النَّتْفُ ولكِنْ لا أقوىٰ علىٰ الوَجَعِ، ويُسْتَحبُّ أنْ يَبْدأ بالإبطِ الأيمنِ»[١].

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «ونَتْفُ الإبطِ سُنّةٌ لأنَّهُ مِنَ الفِطْرَةِ ويَفْحُشُ بَتْركِه وإنْ أزال الشَّعْرَ بالحَلْقِ أو النُّورَةِ جَازَ، ونَتفُه أفضلُ للخبَرِ»[٢].

* **قَوْلُهُ:** (تَقْليمُ الأَظْفَارِ).

قال النوويُّ رحمه الله: «وأمَّا تقليمُ الأظفَارِ فسُنَّةٌ ليسَ بواجبٍ وهو تفْعيلٌ مِنَ القَلْمِ وهُوَ القَطْعُ»[٣].

قال ابنُ قدامة رحمه الله: «لكي لا تُتْرَكَ فتتفَاحشَ بتركهِ وربَّما حَكَّ به الوَسَخَ فيجتَمِعُ تحتَها مع المواضِع المُنْتِنَةِ»[٤].

* * *

(١) شرح مسلم نووي [جـ٣/ ١٥١].

(٢) المغني [جـ١/ ١٠١].

(٣) شرح مسلم. نووي [جـ٣/ ١٥١].

(٤) المغني [جـ١/ ١١٨].

فَوائِدُ البَابِ

الأولىٰ: يَجُوزُ السِّواكُ بَعْدَ الزَّوالِ للصَّائِمِ:

علىٰ الرَّاجِحِ مِنْ أقْوالِ أهْلِ العِلمِ لِعُمومِ الأَدِلَّةِ السَّابِقَةِ كحديثِ أبي هُريرَة، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**»(١).

وهذا قولُ عُمرَ بنِ الخطَّابِ وابنِه عبدِ اللهِ وابنِ عبَّاسٍ ومُعاذٍ وعائِشَةَ ومالكٍ وأبي حنيفَةَ، والمشهورُ مِنْ مذهبِ أحمدَ لعدمِ وجودِ مانعٍ مِنِ اسْتِعْمالِهِ حيثُ أنَّ مَا اسْتَدَلَّ به مَنْ مَنَعَ مِنَ السِّوَاكِ بعدَ الزَّوالِ كحَدِيثِ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ**» فالرَّدُّ عَلَيْهِ: أنَّ الحديثَ ضعيفٌ لِجَهَالَةِ بَعضِ الرُّوَاةِ ولِينِ البعضِ، وانْظُرِ «الإرواء» [جـ١/ ١٠٦/ ح٦٧].

الثانية: السُّنَّةُ ألا تُترَكَ هذه الأشْيَاءُ أكثرَ مِنْ أربعينَ يومًا.

عَنْ أنسٍ، قال: «وَقَّتَ لنا رَسُولُ اللهِ ﷺ في قَصِّ الشَّارِبِ وتَقْليمِ الأظفارِ وحَلقِ العَانةِ ونَتْفِ الإبطِ أنْ لا نَتْرُكَ أكثرَ من أربعين ليلةً»(٢).

الثالثة: يجوزُ السِّواكُ بالشِّمالِ وكذا باليمينِ وهُوَ أَوْلَىٰ:

وجُملَةُ ذلك: أَنَّهُ لم يَرِدْ نصٌّ قَاطِعٌ هَلِ السِّواكُ بالشِّمالِ أو باليمينِ، وإِنَّما

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨٨٧)، مسلم (٢٥٢).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٥٨).

اسْتَدَلَّ العلماءُ بعموميَّاتٍ، منها:

حديث عائشة، قالت: «كان رسُولُ اللهِ ﷺ يعجبُه التيمُّن في تَنَعُّلِه وترجُّلِه وطُهورِه وفي شأنِه كلِّه»[١]، فقال بَعْضُ أهلِ العِلْمِ: السِّواكُ باليمينِ.

وحديثُ حفصَةَ، قالت: «وكانَتْ يمينُه لطعَامِه وطُهورِه وَصَلاتِه وثيَابِه، وكانَتْ شِمَالُه لما سِوىٰ ذلك»[٢]، فقالوا: السِّواكُ بالشِّمَالِ.

وقال ابن عثيمين رحمه الله: «يُجْمَعُ بين القولينِ بقَولٍ ثَالثٍ هُوَ إذا كان للتّعَبُّدِ عند الوضُوءِ والصَّلاةِ فيسْتَاكُ باليُمنىٰ، وأمَّا إذا كان لتغيُّرِ رائِحَةِ الفَمِ فإنه يكونُ باليدِ اليُسرىٰ».

* * *

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٦٨)، مسلم (٢٦٨).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٢)، أحمد (٢٥٩٢٢)، قال في صحيح سنن أبي داود (٣٢): صحيح.

خامسًا: بَابُ الوُضُوءِ

وفيه ثلاثة ضَوابطَ:

الضَّابِطُ الأول: فُروضُ الوُضُوءِ سِتَّةٌ:

١- غَسْلُ الوَجْهِ، ومنه: المَضْمَضةُ والاسْتِنْشَاقُ.

٢- غَسْلُ اليدينِ مَعَ المِرفَقَينِ وتَخليلُ الأَصَابِعِ.

٣- مَسحُ الرَّأسِ، ومنهُ: الأُذُنَانِ.

٤- غَسلُ الرِّجلِينَ مع الكَعبينِ وتَخلِيل أصَابِعهما.

٥- التَرتِيبُ. ٦- المَوَالاةُ.

الضَّابِطُ الثاني: شُروطُ الوُضُوءِ سَبْعَةٌ:

١- انقِطَاعُ ما يُوجِبهُ. ٢- الإِسْلامُ.

٣- النِّيَّةُ. ٤- العَقْلُ.

٥- التَّمييزُ. ٦- الماءُ الطَّهُور.

٧- إِزَالةُ ما يمنعُ وُصُولَهُ.

الضَّابِطُ الثالث: سننُ الوُضُوءِ اثنَتَا عَشْرَةَ سُنَّةً:

١- التسمية فقط. ٢- السِّواكُ.

٣- غَسلُ الكَفينِ. ٤- البَداءةُ قبلَ غسْلِ الوَجْهِ بالمَضْمَضَةِ والاسْتِنْشَاقِ.

٥- المبالغَةُ فيهما لِغيْرِ الصَّائِمِ. ٦- الزيادَةُ في مَاءِ الوَجهِ.

٧- تخليلُ اللِّحيَة الكثيفةِ.
٨- تقديمُ اليمنىٰ علىٰ اليُسرىٰ.
٩- مجاوزةُ محَل الفَرْض.
١٠- الغسْلةُ الثَّانية والثَّالِثَةُ.
١١- دَلْكُ الأَعْضَاءِ.
١٢- الدعَاءُ بعدَهُ.

---

* **قَوْلُهُ:** (بَابُ الوُضُوءِ).

الوُضُوءُ: في اللُّغةِ: مِنَ الوَضَاءَةِ والنَّظافَةِ.

والوُضُوءُ بالضم: يُقصدُ به الفِعْلُ، والوَضُوء بالفتح: الماءُ.

اصْطِلاحًا: يُطلَقُ علىٰ غَسْلِ الوَجْهِ واليدينِ ومَسْحِ الرأسِ وغيرِ ذلك مِنْ أفعَالِ الوُضُوء.

فضائل الوضوء:

١- **أنه نصفُ الإيمان:** عَنْ أبي مالِكٍ الأشْعَرِيِّ قال: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»[(١)].

٢- **أنه يكفر صغائر الذنوب:** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوِ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ: مَعَ آخِرِ

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٢٣).

قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّىٰ يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ»[١].

وفي حديث عثمان - في صفة الوضوء - قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٢].

٣- **أنه يرفع الدرجات:** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟»، قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَىٰ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»[٣].

٤- **أنه طريق الجنة:** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَىٰ عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَىٰ عِنْدِي مِنْ أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ[٤].

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»[٥].

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٤٤).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٦٠)، مسلم (٢٢٦).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٥١).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٣٤٥٨).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٢٣٤).

٥- علامة على تمييز الأمة عند الحوض: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ عَنْ قَرِيبٍ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ لَوْ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا» قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ» فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ[1] مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، أَلَا لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا»[2].

٦- أنه نور للعبد يوم القيامة: عَنْ أَبِي هُرَيرةَ قالَ: سمعتُ خليلي ﷺ يقولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ»[3] الحلية: النور.

٧- حل لعقد الشيطان: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا

---

(١) الغرة: اللمعة البيضاء تكون في جبهة الفرس.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٤٩).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٥٠).

أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ»[١].

٨- يفتح لك أبواب الجنة الثمانية: عَنْ عُمَرَ بنِ الخطاب، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أَوْ: فَيُسْبِغُ - الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»[٢].

٩- علامة على الإيمان: عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»[٣].

١٠- أنه سبب في تحصيل الأجر: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، أَعْطَاهُ اللهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا»[٤].

* قَوْلُهُ: (فُروضُ الوُضُوءِ سِتَّةٌ: غَسْلُ الوَجْهِ).

لقولهِ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[٥].

---

(١) متفق عليه: البخاري (١١٤٢)، مسلم (٧٧٦).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٣٤).

(٣) صحيح: ابن ماجه (٢٧٧)، حم (٢/ ٨٧٣).

(٤) صحيح: أبو داود (٥٦٤)، نس (٨٥٥).

(٥) سورة المائدة، الآية: (٦).

عن حمرانَ مولىٰ عثمانَ بنِ عفانَ: أنه رأىٰ عُثمانَ ﷺ دعا بوَضُوءٍ، فأفرغ علىٰ يَديه مِنْ إنائِه، فغسَلَهُما ثَلاثَ مرَّاتٍ، ثُمَّ أدْخَلَ يمينه في الوَضُوءِ، ثم تمْضَمَضَ واسْتنشَقَ واسْتَنْثَر، ثُمَّ غسَلَ وجهَهُ ثلاثًا، ويديه إلىٰ المرفقين ثلاثًا، ثم مَسَحَ برأسِه، ثم غسَل كِلتا رِجْليهِ ثلاثًا، ثم قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ توضأ نحوَ وُضوئي هذا، وقال: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(١).

حَدُّ الوَجْهِ: هو ما يَحْصُلُ بِه المواجَهَةُ فحدُّه طُولًا من مَنابتِ الشَّعْرِ المعتَادِ إلىٰ أسْفلِ الذَّقْنِ، ومِنْ شَحْمةِ الأذُنِ عرضًا إلىٰ شَحْمةِ الأذُنِ.

* **قَوْلُهُ**: (ومِنْهُ المضْمَضَةُ والاسْتِنْشَاقُ).

أي من الوَجْه؛ لأنَّهُما داخِلانِ في الوَجْهِ المأمورِ بغَسْلِه، فيكونَانِ تبعًا له في الوجُوبِ، وهذا هو القول الأول في المسألة.

وقد أمرَ بهما رسُولُ الله ﷺ: عَنْ لقيطِ بنِ صَبرةَ، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ...**»(٢).

وعَنْ أبي هُريرةَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ**»(٣).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٦٤)، مسلم (٢٢٦).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٤)، البيهقي (١/ ٥٢)، صححه في صحيح سنن أبي داود (١٤٤).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٣٧).

وقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ فعَلهُ ﷺ «ثم تمضمَض واسْتَنْشَق واسْتَنْثر»[١].

وكذا أمرَ بالمبالغَةِ فيهما: عَنْ لقيطِ بنِ صَبرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[٢].

فالرَّاجِحُ وجُوبُهما في الوُضوءِ والغُسْل معًا، وهُوَ قولُ عطاءِ بنِ أبي رباحٍ وحمّاد بنِ أبي سُليمانَ وعبدِ الرَّحمن بنِ أبي ليلىٰ والزُّهْريِّ وإسحاقَ وابنِ المبَاركِ ورواية عن أحمدَ.

الثاني: أنَّهُمَا سُنَّةٌ في الوُضُوءِ والغُسْلِ معًا: مالكٌ والشافعيُّ.

الدَّليلُ: قولُهُ ﷺ: «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ...**» وَذكرَ مِنْها المَضْمَضَةَ والاسْتِنْشَاقَ، والفِطْرَةُ هي السُّنَّةُ.

وقالُوا: إنَّ الأَنْفَ والفَمَ عُضْوانِ بَاطِنَانِ ولا تَحْدُث بهما المُوَاجَهَةُ، قال الشافعيُّ رحمه الله: «ولم أَعْلَمِ المَضْمَضَةَ والاسْتِنْشَاقَ علىٰ المُتَوَضِّئ فَرْضًا»[٣].

القولُ الثالثُ: أنَّهُمَا واجِبَتَانِ في الغُسْلِ سُنَّةٌ في الوُضوءِ: الثوري وأبو حنيفة ورواية عن أحمد.

قالُوا: لِأَنَّ الكُبْرَىٰ يجبُ فيهَا غَسْلُ كلِّ ما أَمْكَنَ مِنَ البَدَنِ كَبَوَاطِنِ الشعْرِ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٦٤)، ومسلم (٢٢٦).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٢)، الترمذي (٧٨٨)، النسائي (١١٤)، ابن ماجه (٤٠٧)، قال في صحيح الجامع (٩٢٧): صحيح.

(٣) الأم [١/ ٣٩].

ولا يُمْسَحُ فيها علىٰ الحَوَائِلِ، فوجبَ فيها بِخِلَافِ الصُّغْرَىٰ».

القولُ الرَّابِعُ: أنَّ الاستنشاقَ فَرْضٌ والمضمضةَ سُنَّةٌ: رِوَايَة عن أَحْمَدَ، أبو عبيد، أبو ثور.

الأَدِلَّةُ: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ**»(١).

وحَديثُ سَلَمَةَ بنِ قَيْسٍ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَثِرْ**». فَقَدْ وَرَدَ الأمْرُ بالاسْتِنْشَاقِ والاسْتِنْثَارِ، والأمر المطْلَقُ للوجُوبِ، ولم نَعْلَمْ في المَضْمَضَةِ خَبَرًا للْوُجُوبِ.

قال شَيخُنا - حفظه الله -: «الرَّاجِحُ - واللهُ أعلَمُ - هو: القَولُ الأوَّلُ - واجِبتَان في الوضُوءِ والغُسْلِ - وذلك لعدَّةِ أمُورٍ:

١- ثُبوتُ الأمرِ المطْلَقِ بالمضْمَضَةِ والاسْتِنْشاقِ والأمرُ للوجُوبِ.

٢- الفمُ والأنفُ مِنَ الوجْهِ المأمورِ بغسْلِهِ.

٣- ضَعْفُ أدِلَّةِ الأقوالِ الأُخْرىٰ، والرد عليها من وجوه:

الردُّ على الأَقْوَالِ الأُخْرَى:

القَائِلُون بأنه سُنَّةٌ تعلَّلُوا بأنهما ليْسَا منَ الوَجْهِ، ولكن أدِلَّةُ القائلينَ بأَنَّهُما منَ الوَجْه أقْوَىٰ، وكذا بأنهما مِنْ ظَاهِرِ البَدَنِ الذي يجب غَسْلُه.

أمَّا اسْتِدْلالُـهم بحديثِ: «**تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ**» وقالُوا: إنَّ اللهَ لم يَأْمُرْ

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٣٧).

بالمضْمَضَةِ والاسْتِنْشَاقِ، فَالرَّدُّ عليه مِنْ وجْهَيْنِ:

أ- أنَّ الله أمَرَ بِغَسْلِ الوجْهِ، والفَمُ والأنْفُ داخِلانِ فيه كما رَجَّحْنَا.

ب – معنىٰ: «**أَمَرَكَ اللهُ**» لَيْسَ مُقْتَصِرًا علىٰ ما في القُرْآنِ فَقَطْ، بَلْ وَيَشْمَلُ ما في السُّنَّةِ أَيْضًا.

وأما القَائِلُونَ بأنَّ الاستنشاقَ فَرْضٌ دونَ المضمضةِ فَهُمْ مُتَّفِقُونَ علىٰ أنَّ الاستنشاقَ فَرْضٌ في الوُضُوءِ وَغُسْلِ الجَنَابَةِ، لكِنَّهُمْ قالُوا: لم يَصِحَّ في المَضْمَضَةِ خبرٌ، فالقولُ: قَدْ صَحَّ الخَبَرُ والحَمْدُ للهِ، قالَ ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ**».

أمَّا مَنْ قَالُوا: إنَّها فَرْضٌ في الجَنَابَةِ دونَ الوُضوءِ فكُلُّ الآثَارِ الوارِدَة ضعيفةٌ لا تصحُّ، فالراجِحُ القولُ بوجوبِ المَضْمَضَةِ والاسْتِنْشاقِ في الوُضوءِ وغُسْل الجنابَةِ، والله أعلم»[1].

* **قَوْلُهُ**: (غَسْلُ اليَدين مَع المِرْفَقَين).

لقولِه تعالىٰ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ...﴾[2].

ولحَدِيثِ عُثْمانَ المتَقدِّم، وفيه: «ثُمَّ غَسَل يَدهُ اليُمنىٰ إلىٰ المِرْفَقِ ثلاثَ مرَّاتٍ، ثُمَّ اليُسرىٰ مثلَ ذلكِ...»[3].

---

(١) الإكليل [جـ١/ ١٠١ - ١٠٨] بتصرف.

(٢) سورة المائدة، الآية: (٦).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٦٤)، مسلم (٢٢٦).

* قَولُه: (وتخليلُ الأصَابع).

عن لقيطِ بنِ صَبرةَ، قال: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»(١).

عن ابن عبَّاسٍ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ**»(٢).

وهُو قولُ عُمرَ بنِ الخطابِ وابنهِ عبدِ اللهِ وَحُذيفةَ بنِ اليَمانِ والشَّوكاني والصنعاني والألباني وعبدِ العظيمِ الخلَفِيّ، وهو اختيارُ شيخنا - حفظه الله -.

* قَوْلُهُ: (مَسْحُ الرَّأْس).

وجُملةُ ذلك: أنَّ مَسْحَ الرَّأْس واجبٌ واخْتَلفُوا في القَدْرِ المجزِئِ.

قال تعالىٰ: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ...﴾(٣).

وحديثُ عثمان، وفيه: «ثمّ مسَحَ برأسِه..»(٤).

أما صِفَةُ المسْحِ:

حديثُ عبدِ الله بن زَيْدٍ، وفيه: «ثُمَّ مَسَحَ رأسَهُ بيدَيْه، فأَقْبَلَ بِهِمَا وأدبَرَ بدأ بمقدَّم رأسِهِ حتَّىٰ ذهبَ بهما إلىٰ قفاهُ ثمَّ رَدَّهُما إلىٰ المكان الذي بَدَأ منه..»(٥).

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٢)، الترمذي (٧٨٨)، النسائي (١١٤)، ابن ماجه (٤٠٧)، صححه في صحيح الجامع (٩٢٧).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (٣٩)، ابن ماجه (٤٤٧)، أحمد (٥٥٩)، قال في الصحيحة (١٠٣٦): صحيح.

(٣) سورة المائدة، الآية: (٦).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٦٤)، مسلم (٢٢٦).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٨٥)، مسلم (٢٣٥).

* **قَوْلُهُ**: (ومِنْهُ الأُذُنَانِ).

عن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ، قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «**الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**»(١).

قال التِّرمذِيُّ رحمه الله: «والعَملُ علىٰ هذا عِنْدَ أكثرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ ومَنْ بَعْدَهُم أنَّ الأذنَين منَ الرأسِ وبه يقولُ سُفيانُ الثوريُّ وابنُ المبَارِكِ والشَّافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ»(٢).

أمَّا صِفَةُ المسْحِ:

عَنْ عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عِنْ جَدِّهِ. وفيه: أَنَّ النبيَّ ﷺ تَوضَّأَ.. «فأدخَلَ إصبَعيْه السَّبَّاحتين في أذنَيْهِ ومَسَحَ بإبْهَامَيْه علىٰ ظاهِرِ أُذُنَيْهِ وبالسبَّاحتينِ باطنَ أذنيهِ»(٣).

* **قَوْلُهُ**: (غَسْلُ الرِّجْلين معَ الكَعْبينِ وتَخْليلُ أَصَابِعِهِمَا).

لقَولِه تعالىٰ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾(٤).

ولحديث عثمانَ.. وفيه: «ثمَّ غسَل كُلَّ رِجْلٍ ثلاثًا»(٥).

والكعبان: هما العَظْمَانِ الناتِئَانِ اللذانِ بأسفلِ السَّاقِ مِنْ جانبِ القَدَمِ.

وقد حَذَّرَ النبيُّ ﷺ من التهَاونِ في غَسْلِ القدمينِ.

---

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٤٤٣)، وصححه في الإرواء (جـ١/ ١٢٤/ ح٨٤).

(٢) صحيح سنن الترمذي [جـ١/ ٤١ - ٤٢].

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١٣٥)، البيهقي (١/ ٧٩)، صححه في صحيح سنن أبي داود (١٣٥).

(٤) سورة المائدة، الآية: (٦).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٦٤)، مسلم (٢٢٦).

عَنْ أبي هُريرةَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»(١).

وقَدْ سَبقَ حكمُ التخليل في اليدينِ.

قال النوويُّ رحمه الله: «ثُمَّ يعُودُ إلىٰ الرِّجْلينِ اليُمنَىٰ فيبدَأُ بِخنْصَرِها ويَخْتِمُ بِخنْصَرِ اليُسْرَىٰ»(٢).

* **قَوْلُهُ**: (التَّرتيبُ).

فيجبُ الترتيبُ في الوُضُوءِ علىٰ الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوالِ أَهْلِ العِلْمِ.

لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾(٣).

قال ابنُ قُدَامةَ رحمه الله: «**وجُمْلَةُ ذلك**: أنَّ التَّرتيبَ في الوُضُوءِ علىٰ ما في الآيةِ واجِبٌ عِنْدَ أحمدَ لم أرَ عَنْهُ فيه اخْتِلافًا وهُو مَذْهَبُ الشَّافعيِّ وأبي ثورٍ وأبي عُبيدٍ».

وقال: «ولنا أَنَّ في الآية قَرينَةً تدُلُّ علىٰ أَنَّهُ أُريدَ بها التَّرتيبُ فإنَّهُ أَدْخَلَ ممسُوحًا بين مغسُولينِ والعَرَبُ لا تقطَعُ النَّظيرَ عن نظيرِه إلا لفائِدَةٍ، والفائدَةُ التَّرتيبُ»(٤).

قال ابنُ عثيمينَ رحمه الله: «إِدْخالُ الممسُوح بينَ المغسُولاتِ، وهذا خُروجٌ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٠)، مسلم (٢٤١).

(٢) شرح مسلم نووي [جـ٣/ ١٥١].

(٣) سورة المائدة، الآية: (٦).

(٤) المغني [جـ١/ ١٨٩ - ١٩٠].

عَنْ مُقْتَضىٰ البَلاغَةِ والقُرآنُ أبْلَغُ ما يكونُ مِنَ الكلامِ ولا نعْلَمُ لهذا الخُروجِ عَنْ قاعِدَةِ البَلاغَةِ إلا فائدةَ التَّرتيبِ».

وأمَّا دَليلُ السُّنَّةِ: «أنَّ جميعَ الواصِفينَ لوضُوئهِ ﷺ ما ذكَرُوه إلَّا أنَّهُ كانَ يُرَتِّبُها علىٰ حَسْبِ ما ذكرَ اللهُ»[1].

* **قَوْلُهُ**: (الموالاةُ).

عَنْ خالدِ بنِ معدانِ، عَنْ بعضِ أَصْحابِ النبيِّ ﷺ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ رأىٰ رَجُلًا يُصلي وفي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةً قَدْرَ الدِّرْهَمِ لم يُصِبْهَا الماءُ فأمَرهُ أنْ يُعيدَ الوُضوءَ والصَّلاةَ»[2].

معنَىٰ الموالاةِ أنْ لا يتْرُكَ العُضْوَ حتَّىٰ يجفَّ العُضْوُ الذي قَبْلَهُ في زَمَنٍ معتدلٍ.

* **قَوْلُهُ**: (شُروطُ صِحَّةِ الوضُوءِ: سَبْعَةٌ).

الشَّرْط: هو مَا يلزمُ من عَدمِهِ العَدمُ، ولا يَلْزمُ مِنْ وجُودِهِ وجُودٌ ولا عَدمٌ.

* **قَوْلُهُ**: (انقطاعُ ما يُوجِبُه).

فلا يَصِحُّ الوضوءُ أثناءَ قضَاءِ الحَاجَةِ بل لابُدَّ مِنِ انقطَاعِ البَولِ أو الغائِطِ حتَّىٰ يصحَّ وضُوؤهُ، وكذا المرأةُ الحائِضُ لا يصحُّ منها الاغتسَالُ حتىٰ ينقطعَ دَمُ الحيضِ عنها.

---

(١) الشرح الممتع [جـ١/ ١٨٩ - ١٩١] بتصرف.

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٧٥)، وأحمد (١٥٠٦٩)، بدون لفظ «الصلاة»، قال في الإرواء [جـ١/ ١٢٦ - ١٢٨ ح٨٦]: صحيح.

* قَوْلُهُ: (الإسْلامُ).

لِقولِه تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[1].

وَقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ...﴾[2].

قال العثيمين رحمه الله: «إذا كان الله عز وجل لم يَقبل منْهُ - أي: من الكافر - النفقَةَ ونفعُها متعدٍّ، فغيرها مِنَ العبادَات مِنْ بابٍ أولىٰ، ولأنَّ الوضُوءَ عِبَادةٌ والعِبَادةُ لا تصحُّ مِنْ غيرِ المسْلمِ»[3].

* قَوْلُهُ: (النيَّةُ).

النيَّةُ: لُغةً: القَصْدُ.

والكلامُ على النيَّةِ مِنْ وَجْهين:

الأوَّلُ: نيّةُ تمييزِ العَمل وتعيينِهِ، فينوي أنَّها صَلاةُ ظُهْرٍ أو عَصْرٍ أو فرضٍ أو نفلٍ، وهذا مَحَلُّ البَحْثِ.

الثاني: نيَّةُ القصدِ، وهُو المعمولُ له وهو الإخْلاصُ.

عَنْ عُمرَ بن الخطابِ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ**

(١) سورة الزمر، الآية: (٦٥).

(٢) سورة التوبة، الآية: (٥٤).

(٣) الشرح الممتع [جـ٢/ ١٩].

إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[١].

* قَوْلُهُ: (العَقْلُ).

فلا يَصحُّ الوضوءُ مِنَ المجنونِ حتَّىٰ وإِنْ أتىٰ به مُرَتبًا لأمْرينِ.

الأوَّل: ليسَ له نيَّةٌ منعقَدةٌ.

الثاني: أنَّه مرفوعٌ عنه التكليفُ.

عَنْ عائِشَةَ وعليٍّ، قالا: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْـمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ**»[٢].

* قَوْلُهُ: (التمييزُ).

فلا يَصحُّ الوضُوءُ مِنْ غيرِ المميِّزِ، فأشْبَهَ المجنُونَ.

عَرَّفَ العُلماءُ المميِّز بأنَّه:

أ- الذي يُميِّزُ العبادَة مِنَ العَادةِ.

ب- الَّذي يَعْقِلُ السُّؤالَ ويَردُّ الجوابَ.

جـ- الذي بَلغ سَبْعَ سَنواتٍ؛ لقَولِ النبيِّ ﷺ: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ**»[٣].

* قَوْلُهُ: (الماءُ الطَّهورُ).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١)، مسلم (١٩٠٧).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٤٠٢)، الترمذي (١٤٢٣)، النسائي (٣٤٣٢)، ابن ماجه (٢٠٤١)، صححه في الإرواء [جـ ٢/ ٤/ ٢٩٧].

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٦٧١٧)، أبو داود (٤٩٥)، البيهقي (٧/ ٩٤)، صححه في الإرواء [جـ١/ ٢٦٦/ ح٢٤٧].

كما سَبَق في بابِ المياهِ أنَّهُ لا يَصِحُّ الوضُوءُ والاغْتِسَالُ إلَّا بالماءِ الطَّهورِ كما قال ﷺ - في مَاءِ البَحْرِ -: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»(١).

* **قَوْلُهُ**: (إزالَةُ ما يمنَعُ وصُولَهُ).

أي: ما يمنعُ وصُولَ الماءِ إلىٰ البَشرَةِ كَالمَناكيرِ الَّتي تَضَعُه النِّساءُ علىٰ الأظفارِ.

عَنْ لقيطِ بنِ صَبُرَةَ، أنَّ النبي ﷺ قال: «**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ**»(٢).

قال ابنُ عمرَ: الإسْبَاغُ: الإنْقَاءُ.

* **قَوْلُهُ**: (سُنَنُ الوُضُوءِ اثنتَا عَشْرَة سُنَّةً).

* **قَوْلُهُ**: (التَّسْمِيَةُ فقط).

فيَجِبُ علىٰ المتوضِّئ أَنْ يُسَمِّي اللهَ؛ وهو القولُ الأولُ في المسألةِ.

عَنْ أبِي هُريرَة، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ:

«**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**»(٣).

وقال جُمْهورُ أهلِ العِلْمِ بأنَّها مُسْتَحَبَّةٌ فَقَطْ، وذلك لاخْتِلافِهم في الحديثِ صِحَّةً وضعفًا، والصَّحيحُ أنَّها مُسْتَحبَّةٌ لأمورٍ:

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٨٣)، الترمذي (٦٩)، النسائي (٣٣٢)، ابن ماجه (٣٨٦)، أحمد (٧١٩٢)، صححه في الإرواء [جـ١/ ٤٢/ ح٩].

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٤٢)، الترمذي (٧٨٨)، النسائي (١١٤)، ابن ماجه (٤٠٧)، قال في صحيح الجامع (٩٢٧): صحيح.

(٣) **حسن**: أخرجه أبو داود (١٠١)، الترمذي (٢٥)، ابن ماجه (٣٩٩)، أحمد (٩١٣٧)، صححه في الإرواء [جـ١/ ١٢٢ح٨١].

أ -أنَّها لم تَأْتِ في أحاديثِ صِفَةِ الوُضُوءِ.

ب -أنَّ الحديثَ الرَّاجحُ فِيهِ أنَّه ضَعِيفٌ [١].

جـ -أنَّه قولُ جَماهِيرِ العلماءِ منهم الأئمَّةُ الثلاثةُ.

د -لم يَقُلْ أحدٌ مِنْ أهلِ العلْمِ أنَّ مَنْ تَرَكَهَا يُعيدُ الوُضُوءَ [٢].

* **قَوْلُهُ:** (السِّواكُ).

عَنْ أبي هُريرَة، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**» [٣].

* **قَوْلُهُ:** (غَسْلُ الكفَّينِ).

لحديثِ عثمانَ السَّابقِ في صِفَةِ الوضُوء، وفيه: «فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَديه مِنْ إنائه فغسَلهُما ثلاثَ مرَّاتٍ» [٤].

* **قَوْلُهُ:** (البدَاءةُ قبلَ غَسْلِ الوجْهِ بالمضْمَضَةِ والاسْتِنْشَاقِ).

لحديثِ عُثمانَ السَّابقِ، وفيه: «ثُمَّ تمضْمَضَ واسْتَنْشَقَ واسْتَنْثَرَ» [٥]. وسَبق أنَّهُما واجِبَتانِ في الوضُوءِ والغُسْلِ لكِنَّ السُّنَّةَ أنْ يأتيَ بهما قبل غَسْلِ الوَجْهِ.

وأمَّا الصِّفَةُ: فهي أَنْ يَتَمَضْمضَ ويَسْتَنْشِقَ مِنْ كَفٍّ واحِدَةٍ يفعَلُ ذلك ثلاثًا.

---

(١) **ضعيف:** مداره علىٰ يعقوب بن سلمة عن أبيه: وهما مجهولان.

(٢) وقد رجع شيخنا عن القول بوجوب التسمية علىٰ الوضوء ووعد بنقلها إلىٰ سنن الوضوء في الطبعة القادمة إن شاء الله... ذكر ذلك في اللقاء الخاص بالأئمة والخطباء.

(٣) **صحيح:** أحمد (٧٤٦١)، مالك (١٤٨)، البيهقي (١/ ٣٥)، قال في الإرواء [جـ١/ ١١٠ ح٧٠]: صحيح.

(٤،٤) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (١٦٤)، مسلم (٢٢٦).

لحديثِ عبدِ اللهِ بن زيدٍ، وفيه: «ثُمَّ أَدْخَلَ يديهِ في التَّوْرِ فمضمَضَ واسْتَنْشَق واسْتنْثرَ ثلاثًا بثلاثِ غَرفاتٍ»(١).

المضْمَضَة: هِيَ إدارَةُ الماءِ في الفَم.

الاسْتِنْشَاقُ: هو جَذبُ الماءِ بالنَّفَسِ مِنَ الأَنْفِ.

* قَوْلُهُ: (المبالغَةُ فيهِمَا لغيرِ الصَّائِم).

عن لقيطِ بن صَبُرَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»(٢).

* قَوْلُهُ: (الزِّيادَةُ في مَاءِ الوَجْهِ).

عَنْ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، قال لابنِ عبَّاسٍ: «ألا أتوضَّأُ لك وضُوءَ النبيِّ ﷺ. قال: بلىٰ، فِداك أبي وأُمِّي. قال: فوضَعَ إناءً فغسَلَ يديهِ ثمَّ مضْمَضَ واسْتَنْشَقَ واسْتَنْثَر ثُمَّ أخذَ بيدَيهِ، فَصَكَّ بهما وجْهَهُ وألقم إبهَامَيْه ما أَقبَلَ مِنْ أُذُنيه، قال: ثُمَّ عادَ في مِثْلِ ذلك ثلاثًا، ثُمَّ أخذَ كَفًّا مِنْ ماءٍ بيدِه اليُمنىٰ فأفرَغَها علىٰ نَاصِيَته ثمَّ أرْسَلها تَسِيلُ علىٰ وجْهِه»(٣).

* قَوْلُهُ: (تخليلُ اللِّحيَةِ الكثيفَةِ).

عَنْ أنسٍ، قال: «كانَ النبيُّ ﷺ إذا تَوضَّأ أخَذَ كفًّا مِنْ ماء فَأدْخَلَهُ تحتَ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٢)، مسلم (٢٣٥).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٢)، الترمذي (٧٨٨)، النسائي (١١٤)، ابن ماجه (٤٠٧)، قال في صحيح الجامع (٩٢٧): صحيح.

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (١١٧)، أحمد (٦٢٦)، البيهقي (١/ ٥٣)، حسنه في الإرواء [جـ١/ ١٢٩ - ١٣٠ ح٩١].

حَنكِه فخلَّلَ به لحيَتَهُ، وقال: هكذا أمرني رَبِّي عَزَّوَجَلَّ»[١].

ومِمَّا هو معلومٌ أنَّ لحيَةَ النبيِّ ﷺ كانَتْ كثَّةً تَملأُ صَدْرَهُ.

أما اللحيَةُ الخفيفَةُ فيجِبُ غَسْلُها: إذا كانَ يُرىٰ لونُ البشَرة مِنْ تَحتِها.

أمَّا صِفَةُ التخْليلِ: قال ابنُ عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

«والتخليلُ له صفتانِ:

الأولىٰ: أنْ يأخُذ كفًّا مِنْ مَاءٍ ويجعلَهُ تحتها حتَّىٰ تتخَلَّلَ به.

الثانية: أن يأخُذَ كفًّا مِنْ ماءٍ ويخللها بأصابِعه كالمشطِ[٢].

* قَوْلُهُ: (تقديمُ اليُمنىٰ علىٰ اليُسْرَىٰ).

عَنْ عائشةَ، قالت: «كان النبيُّ ﷺ يُعجِبُه التيُّمنُ في تَنَعُّله وتَرَجُّلِه وطُهُورِه وفي شَأنِه كُلِّه»[٣].

عَنْ أبي هُريرَةَ، أنَّ النبي ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ**»[٤].

وحديثُ عُثمانَ، وفيه: «ثُمَّ غسَلَ يدَه اليُمنىٰ إلىٰ المِرْفَقِ ثَلاثًا، ثُمَّ غسَلَ يَدهُ اليُسْرىٰ إلىٰ المِرْفَقِ ثلاثًا»[٥].

* قَوْلُهُ: (مجاوزةُ محَلِّ الفرضِ).

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٥)، البيهقي (١/ ٥٤) صححه في الإرواء [جـ١/ ١٣٠ ح٩٢].

(٢) الشرح الممتع [جـ١/ ١٧٣].

(٣) متفق عيه: أخرجه البخاري (١٦٨)، مسلم (٢٦٨).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٤١٤١)، ابن ماجه (٤٠٢)، أحمد (٨٤٣٨)، قال في صحيح الجامع (٧٨٧) صحيح.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٦٤)، مسلم (٢٢٦).

عن أبي هُريرَةَ: «أنَّه توضَّأ فغسَلَ يَدهُ حتَّىٰ أشْرَعَ في العَضُد ورِجْليه حتَّىٰ أشْرَعَ في السَّاقِ، ثمَّ قال: هكذا رأيتُ رسُول الله ﷺ يَتوَضَّأ»(١).

* قَوْلُهُ: (الغَسْلَةُ الثَّانيَةُ والثَّالِثَةُ).

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أنَّ النبَّي ﷺ تَوضَّأ مرَّةً مرَّةً»(٢).

فدَلَّ علىٰ أنَّ الغَسْلَةَ الثَّانيةَ والثَّالِثَةَ سُنَّةٌ.

وعَنْ عبدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ تَوضَّأ مرَّتينِ مرَّتينِ»(٣).

قال ابنُ عثيمين رحمه الله: «مِنَ السُّنَنِ الْغَسْلةُ الثَّانيةُ والثَّالِثَةُ والأُولىٰ واجِبَةٌ لقَولِه تعالىٰ: ﴿فَاغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، والثانيَةُ أكملُ والثَّالِثة أكملُ لأنَّهُما أبلغُ في التَّنْظِيفِ»(٤).

* قَوْلُهُ: (دَلْكُ الأعْضَاءِ).

عَنْ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ: «أنَّ النَّبي ﷺ أُتِيَ بثلثي مُدٍّ، فجعَلَ يَدْلُك ذِراعَيْهِ»(٥).

كذا يُؤخَذُ مِنْ حديثِ لَقِيطِ بن صَبُرَةَ، وفيه: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ»(٦).

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٤٦).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٧).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٨).

(٤) الشرح الممتع [جـ١/ ١٧٩].

(٥) صحيح: البيهقي (١/ ١٩٦)، الحاكم (١/ ٤٩٦) ابن حبان (٥/ ١٦٣).

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٢)، الترمذي (٧٨٨)، النسائي (١١٤)، ابن ماجه (٤٠٧)، صححه في صحيح الجامع (٩٢٧).

* قَوْلُهُ: (الدُّعاءُ بعدَهُ).

عَنْ عُمرَ بنِ الخطابِ، قال: سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»[(١)].

وزاد الترمذيُّ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»[(٢)].

* * *

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٣٤).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (٥٥)، قال في الإرواء [جـ١/ ١٣٥]: صحيح.

فَوائِدُ البَابِ

الأولىٰ: صِفةُ الوضُوءِ:

١- يُسمِّي.

٢- يَسْتَاكُ.

٣- يَغْسِلُ كَفَّيهِ ثلاثَ مرَّاتٍ.

٤- يَتَمَضْمَضُ ويَسْتَنْشِقُ ويَسْتَنْثِرُ ثلاثًا.

٥- يغسِلُ وَجْهَهُ ثلاثًا.

٦- يَغْسِلُ ذراعيهِ معَ المِرْفقينِ ثلاثَ مرَّاتٍ بادِئًا باليُمنىٰ.

٧- يَمْسَحُ برأسِه مرَّةً واحِدَةً.

٨- ثمَّ يمسَحُ أذنيهِ مرَّةً واحدةً أيضًا.

٩- ثُمَّ يغسِلُ رِجْليهِ ثلاثًا.

١٠- ثم يَدْعُو كما سبق.

١١- ثُمَّ يُصَلي رَكْعتينِ.

الثانية: يُسْتَحبُّ أنْ يُصَلي ركْعَتينِ بَعْدَ الوضُوءِ.

لحديثِ عُثمانَ السَّابقِ، وفيه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[1].

وحَديثِ أبي هُريرة: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لبلالٍ عنْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ: «**يَا بِلَالُ، أَخْبِرْنِي بِأَرْجَىٰ عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْـجَنَّةِ؟**» قال: ما عَملتُ عَملًا أرجىٰ عِنْدي أنِّي لم أتطهرْ طَهورًا في سَاعةِ ليلٍ

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٦٤)، مسلم (٢٢٦).

أو نَهارٍ إلا صَليتُ بذلك الطهُورِ ما كُتب لي أنْ أصلي[١].

الثالثة: يُستحبُّ للمسْلِم أن يطيل الغُرَّةَ.

عَنْ أبي هُريرةَ، قال: سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ**» فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُم أنْ يُطيلَ غُرَّتَهُ فليفعَلْ[٢].

وعَنْهُ، قال: سَمِعْتُ خليلي يَقُولُ: «**تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ**»[٣].

الرابعة: يُستحبُّ لمن قامَ مِنَ النَّوم أَنْ يغسِلَ يديه ثلاثًا ويَسْتَنْشِقَ ثلاثًا.

عَنْ أبي هُريرةَ، قال: قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[٤].

وعنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَىٰ خَيْشُومِهِ**»[٥].

الخامسة: ما يستحب له الوضوء:

١- عند ذكر الله عزَّ وجلَّ:

الدليل: حَدِيثُ الْمُهَاجِرِ بنِ قُنْفُذٍ: أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١١٤٩)، مسلم (٢٤٥٨).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٣٦)، مسلم (٢٤٦).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٥٠).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٦٢)، مسلم (٢٧٨).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٢٩٥)، مسلم (٢٣٨).

يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّىٰ تَوَضَّأَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إِلَّا عَلَىٰ طَهَارَةٍ»(١).

٢- عند النوم:

الدليل: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَىٰ شِقِّكَ الْأَيْمَنِ...» الحديث(٢).

٣- الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يُعاود الجماع:

الدليل:

(أ) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»(٣).

(ب) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ»(٤).

(جـ) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ»(٥).

٤- الوُضوءُ قبلَ الاغْتِسالِ:

الدليل: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ

---

(١) **صحيح:** أخرجه أبو داود (١٧)، ابن ماجه (٣٥٠)، أحمد (١٨٥٥٥)، الدارمي (٢٦٤١)، صححه الألباني.

(٢) **متفق عليه:** البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠).

(٣) **صحيح:** مسلم (٣٠٥).

(٤) **صحيح:** مسلم (٣٠٨).

(٥) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦).

فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»[١].

٥- الوُضوءُ لكلِّ صَلاةٍ:

الدليل: عَنْ بُرَيْدَةَ، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»[٢].

٦- عِنْدَ كُلِّ حَدَثٍ:

الدليل: لِحَدِيثِ بِلَالٍ السابقِ وفيه: مَا أَذَّنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، ولَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إلا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا. فَقالَ ﷺ: «**لِهَذَا**»[٣].

٧- مِنْ حَمْلِ مَيِّتٍ:

الدليل: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[٤].

* * *

(١) **متفق عليه**: البخاري (٢٧٣)، مسلم (٣١٦).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (٢١٤).

(٣) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٣٦٨٩)، أحمد (٢٢٤٨٧)، صححه الألباني.

(٤) **صحيح**: أبو داود (٣١٦١)، الترمذي (٩٩٣)، ابن ماجه (١٤٦٣)، أحمد (٧٦٣٢)، صححه الألباني.

سادسًا: بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

وفيه ثَلاثةُ ضوابطَ:

الضَّابِطُ الأوَّلُ: شُروطُ المسْحِ عَلَىٰ الخُفَّينِ ثَلاثَةٌ:

١- لُبسُهمَا بَعدَ كَمَالِ الطَّهارَةِ المَائيةِ.

٢- سَترُهُمَا لغالِبِ محلِّ الفَرْضِ. ٣- طَهارُة عيْنِهمَا.

الضَّابطُ الثَّاني: مُبْطلاتُ المَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّينِ ثَلاثةٌ:

١- الحدَثُ الأَكْبرُ. ٢- انقِضَاءُ المدَّةِ.

٣- خَلعُ المَمْسُوحِ عليه.

الضَّابطُ الثَّالِثُ: يَمْسَحُ المقيمُ يَومًا وليلةً والمُسَافِرُ ثَلاثَة أيامٍ ولياليهنَّ.

---

* **قَوْلُهُ:** (بَابُ المسْحِ علىٰ الخُفَّينِ).

أتىٰ به المصَنِّفُ - حفظه الله - بَعْدَ صِفةِ الوضُوءِ لأَنَّه حكمٌ يتعَلَّقُ بأحدِ أعضَاءِ الوضُوءِ.

الخُفَّانِ: ما يُلبَسُ علىٰ الرِّجْلِ منَ الجُلودِ ويَلْحَقُ بهما كل ما يُلبَسُ عليهما.

قال النوويُّ رحمه الله: «أجمعَ مَنْ يُعتدُّ به في الإجمَاع علىٰ جَوازِ المسْحِ علىٰ الخُفَّينِ في السَّفرِ والحَضَرِ سَواءٌ كان لحاجةٍ أو لغيرِها حتَىٰ يجوز للمرأةِ الملازِمَةِ بيتَها والزَّمِنِ الذي لا يَمْشِي، وإنما أنكرتْهُ الشِّيعَةُ والخوارجُ، ولا

يُعتَدُّ بخلافهم»[١].

وقد تكلَّمَ علماءُ السَّلفِ عليه في كُتُبِ العقيدَةِ، قال الناظِمُ:

مِمَّا تَوَاتَرَ حَدِيثُ مَنْ كَذَبْ ... ومَنْ بَنَىٰ لله بَيْتًا وَاحْتَسَبْ

وَرُؤْيَةٌ شَفَاعَةٌ وَالْحَوْضُ ... ومَسْحُ خُفَيْنِ وَهَذِي بَعْضُ

قال شَيْخُنا - حفظه الله -: «وَرَد فيه أربعونَ حديثًا جمعَها الحافِظُ الزَّيْلعِيُّ في «نَصْبِ الرَّايةِ» [١/ ١٦٢]، ولخصَها الحافِظُ في «الدِّراية» [١/ ٧٠] وزاد عليها فبلغَتْ ستة وأربَعين حديثًا نقلتُها في «السَّبائِكِ» [١/ ١١٥] وزِدْتُ عليها حديثينِ فبلغَتْ ثمانيةً وأربعينَ حديثًا، منها الصَّحيحُ والحسَنُ والضَّعيفُ»[٢].

قال ابنُ المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجْمَعوا علىٰ أنَّ كُلَّ مَنْ أكملَ طهارتَهُ ثُمَّ لبسَ خُفَّيْهِ وأَحْدَثَ أنَّ له أنْ يمسَحَ عليهما»[٣].

عَنْ جريرٍ، قال: «رأيتُ رسُولَ اللهِ ﷺ: بالَ ثُمَّ توضَّأَ ومَسَحَ علىٰ خُفَّيْهِ»[٤].

قال الأعمشُ: قال إبراهيمُ: «كان يُعجِبُهُم هذا الحديثُ؛ لأَنَّ إسْلامَ جريرٍ كان بَعْدَ نزولِ «المائدةِ».

---

(١) شرح مسلم للنووي [جـ٣/ ١٦٤].

(٢) الإكليل [جـ١/ ١٢٦].

(٣) الإجماع [صـ٣٥/ رقم ٢٥].

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٨٧)، مسلم (٢٧٢).

قال النوويُّ رحمه الله: «مَعْناهُ أنَّ اللهَ تعالىٰ قال في سُورَةِ «المائدَةِ» ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ فلو كانَ إسْلامُ جريرٍ متقدِّمًا علىٰ نزُولِ المائدةِ لاحتمل كونُ حَديثِهِ في مَسْحِ الخُفّين مَنْسُوخًا بآيةِ «المائِدَةِ» فَلما كان إسْلامُه متأخرًا علمنا أنَّ حديثَهُ يُعملُ به»[1].

* **قَوْلُهُ:** (شُروطُ المسْحِ علىٰ الخُفَّينِ ثَلاثَةٌ).

علىٰ الراجحِ من أقوالِ أهْلِ العِلْمِ أنَّهُ لَا يصِحُّ المسْحُ علىٰ الخُفَّينِ إلَّا إذا توافَرتْ هذه الشُّروطُ:

* **قَوْلُهُ:** (لُبْسُهُما بَعْدَ كمالِ الطهَارَةِ المائيَّةِ).

عَنِ المُغيرَةِ بنِ شُعبةَ، قال: كُنْتُ معَ النبيِّ ﷺ في سَفرٍ فتوضَّأ فأهْوَيتُ لأنزعَ خُفَّيْهِ، فقال: «**دَعْهُما فَإنِّي أَدْخَلْتُهُما طَاهِرَتَينِ**» فمسَحَ عَليهِما[2].

قال ابنُ المنذر رحمه الله: «أجْمَعُوا علىٰ أنَّ كلَّ مَنْ أكملَ طَهَارتَهُ ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيهِ وأَحْدَثَ أَنَّ له أَنْ يَمْسَحَ عليهِما»[3].

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «لا نعلَمُ في اشْتِرَاطِ تَقَدُّم الطَّهَارةِ لِجوازِ المسْحِ خِلافًا».

* **قَوْلُهُ:** (سَتْرُهُما لغالبِ محَلِّ الفَرْضِ).

---

(١) شرح مسلم نووي [جـ٣/ ١٦٤].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٠٦)، مسلم (٢٧٤).

(٣) الإجماع [صـ ٣٥/ رقم ٢٥].

علىٰ الرَّاجِحِ مِنْ أقوالِ أهْلِ العلْمِ أَنَّهُ يجوزُ المسْحُ علىٰ الخُفِّ بشَرطِ أَنْ يكونَ سَاتِرًا لغَالبِ محلِّ الفَرضِ، وهُوَ مَذْهَبُ: سُفيانَ الثوريِّ وإسْحَاقَ وابنِ المبَارِكِ وابنِ عُيَيْنَة ويزيدَ بنِ هَارونَ وأبي ثَورٍ وابنِ المنذِرِ وداودَ وابنِ حزمٍ وشيخِ الإسْلامِ وابنِ عُثيمينَ - رحمَ اللهُ الجَميعَ -.

قال ابنُ عثيمين رحمه الله: «ولأنَّ كثيرًا مِنَ الصَّحابةِ كانوا فُقراءَ وغالِبُ الفُقَراءِ لا تَخْلُو خِفَافُهم مِن خُروقٍ، فإذَا كان هذا غالبًا أو كثيرًا في قومٍ في عهدِ الرَّسُولِ ﷺ ولم يُنَبِّهْ عليه الرسُولُ ﷺ دَلَّ علىٰ أَنَّهُ ليس بشرطٍ»[1].

* **قَوْلُهُ:** (طَهَارَةُ عَيْنِهِمَا).

فلا يَصحُّ المسْحُ علىٰ الخُفِّ النَّجسِ سَواءٌ كانَتْ نجاسَةً عينية، كأنْ يكونَ مِنْ جِلدٍ لم يُدْبَغْ، أو مِنْ جِلدِ كلبٍ، أو خِنزيرٍ علىٰ قول مَنْ يقولُ بنجاسَتِهِ.

* **قَوْلُهُ:** (مُبْطِلاتُ المسْحِ علىٰ الخُفَّينِ ثَلاثَةٌ).

وجُملةُ ذَلك: أَنَّهُ يجوزُ المسْحُ علىٰ الخُفَّينِ ما لم يَتلَبَّسْ بمُبْطِلٍ مِنْ مُبطلاتِ المسْحِ.

* **قَوْلُهُ:** (الحدَثُ الأكْبَرُ).

عَنْ صَفوانَ بنِ عَسَّالٍ، قال: «كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يأمُرنَا إذا كُنَّا سَفْرًا، ألا نَنْزِعَ خِفَافَنا ثلاثَة أيامٍ ولياليهنَّ إلا مِنْ جَنابةٍ، ولكِنْ مِنْ غائطٍ، وبَولٍ ونَومٍ»[2].

---

(١) الشرح الممتع [جـ١/ ٢٣٢].

(٢) حسن: أخرجه أحمد (١٧٦٢٥)، الترمذي (٩٦)، ابن ماجه (٤٧٨)، النسائي (١٢٧)، صححه في الإرواء [جـ١/ ١٤٠ ح١٠٤].

وَجْهُ الدِّلالةِ: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يأمرْهُمْ بخَلْعِ الخُفَّينِ إلَّا مِنَ الجنَابةِ.

* قَوْلُهُ: (انتهاءُ المدَّةِ).

عَنْ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، قال: «جَعلَ رسُولُ اللهِ ثلاثَةَ أيامٍ ولَيَالِيهنَّ للمسَافِرِ ويومًا وليلةً للمُقيمِ»(١).

فلا يجوزُ الزيادَةُ عليها بمَفْهُومِ المخَالَفةِ.

* قَوْلُهُ: (خَلْعُ الممسُوحِ عليه).

فإذا لبسَ الخُفَّ ثمَّ مسَحَ عليه ثُمَّ خلَعَهُ ثُمَّ لبِسَهُ مرَّةً أُخْرىٰ لا يجوزُ له المسْحُ وإنْ كانَ ما زالَ علىٰ طهَارةٍ؛ لأنَّها طهَارةُ مَسْحٍ وليَستْ غُسْلًا.

فائدة: قال شَيْخُ الإِسْلامِ رحمه الله:

«ولا ينتَقِضُ وضوءُ الماسحِ علىٰ الخُفِّ والعِمامَةِ بنزعِهما ولا بانقِضَاءِ المدَّةِ»(٢).

قال الشيخ عبد العظيم بدوي - حفظه الله -: «انقضاءُ المدَّةِ ونزعُ الممسُوحِ عليه يُبْطِلانِ المسْحَ وَحْدَهُ، فلا يجوزُ المسْحُ حتىٰ يتوضَّأ ويغسِلَ رجليه ثم يلبسُ، لكِنَّه إذا كان متوضئًا حين نَزْعِ المَمْسُوحِ عليه أو انقضاءِ المدّةِ فإنَّه باقٍ علىٰ وضُوئِه يُصلِّي به ما شاءَ حتَّىٰ يُحدِثَ»(٣).

* قَوْلُهُ: (يَمْسَحُ المُقيمُ يومًا ولَيلةً والمسَافِرُ ثَلاثةَ أيَّامٍ ولياليهنَّ).

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٧٦).

(٢) الاختيارات الفقهية ص (٢٦).

(٣) الوجيز في فقه السنة ص (٤٩).

عَنْ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، قال: «جَعلَ النبيُّ ﷺ ثَلاثةَ أيامٍ ولياليهنَّ للمسَافرِ ويومًا وليلةً للمُقيم - يَعْنِي في المسْحِ علىٰ الخُفَّين»[1].

* * *

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٧٦).

فَوائِدُ البَابِ

١- اختلفَ العُلماءُ في أيِّهما أفضَلُ الغَسْلُ أمِ المسْحُ.

المسألةُ فيهَا ثلاثةُ أقوالٍ:

الْقَوْل الأولُ: الغسلُ أفضل، وهذا قول عُمَرَ بن الخطاب وعبدِ الله بن عُمر وأَبي أَيُّوبٍ الأنصاري.

الدَّلِيلُ: قالوا: لأنَّ المفترضَ في كِتَاب الله تعالىٰ هو الْغَسْل، والمَسْح رُخصة، فالغاسل لِرجليه مؤد لما افترض اللهُ عليه، والماسح علىٰ خُفَّيْهِ فاعل لما أُبيح له.

الْقَوْلُ الثَّاني: المَسْحُ أفضل، وهذا قول الشَّعْبِي والحكم وأحمدَ وإِسْحَاق وابن أبي ليلىٰ وأبي حنيفة.

الدَّليلُ:

١- قالوا: المَسْحُ علىٰ الخُفَّيْنِ من السُّنَن الثابتة عَنِ النبيِّ ﷺ، وَقَدْ طَعَنَ فيها أهلُ الْبِدع، فكان إحياءً لما طعن فيه المُخالفون من السُّنن.

٢- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ».

٣- عَنِ ابن عُمَر أن النبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ كَمَا**

يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَىٰ مَعَاصِيهِ».

الْقَوْل الثَّالث: الأفضلُ أن لا يَتكلف المتوضئ ضد حاله: وهو رِوَايَةٌ عن أحمدَ ومال إليه ابنُ الْمُنْذِرِ، واخْتاره شيخُ الإسلام وابنُ الْقَيِّم.

الدَّلِيلُ: قالوا: لم يكنِ النبيُّ ﷺ يتكلفُ فَيَلْبَسُ الْخُفَّ ليمسح عليه، ولا أن يخلَعَهُ لِيَغْسِلَ رِجليه، بل كان عليه الصَّلاة والسَّلام يَتَوَضَّأُ، فإذا كان لابسًا لِلْخُفِّ مَسَحَ عليه، وإلا غَسَلَ رِجْليه.

التَّرْجِيحُ: الراجح واللهُ أَعْلَمُ القولُ الثالثُ»[1].

٢- تَبْدأُ المدَّةُ من أوَّلِ مَسْحَةٍ.

علىٰ الرَّاجح منْ أقوالِ أهْلِ العِلْم؛ لقولِه ﷺ: «**يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ**»، وهو قولُ الأوزَاعيِّ وأبي ثورٍ وابنِ المنذرِ والنوويِّ واختارهُ شيخُنا.

٣- يَجوزُ المسْحُ على الجَبيرةِ.

يجوزُ المسْحُ علىٰ الجبيرَةِ في قَولِ الأَئِمَّةِ الأربَعَةِ رحمَهُم اللهُ.

عَن ابنِ عُمرَ، قال: «مَنْ كان له جُرحٌ معصوبٌ عليه توضَّأ ومَسَح علىٰ العصائبِ ويغسِلُ ما حَوْلَ العصَائبِ»[2].

وقياسًا على المسْحِ على الخُفَّينِ:

٤- الفرْقُ بَيْنَ المسْح علىٰ الخُفِّ والمسْحِ علىٰ الجَبيرَةِ.

---

(١) الإكليل [جـ١/ ١٣٤ - ١٣٥].

(٢) أخرجه البيهقي (١/ ٣٢٨).

الجبيرَةُ	الخُفُّ
١- لا تختَصُّ بعُضْوٍ.	١- يَختَصُّ بالرِّجْل فَقَطْ.
٢- يُمْسَحُ عليها في الحدَثيْنِ.	٢- يُمْسَحُ عليه في الحدَثِ الأَصْغَرِ.
٣- ليسَ لها مُدَّةٌ مُؤَقَّتَةٌ.	٣- مُحَدَّدُ المدَّةِ كما سَبق.
٤- لا يُشتَرطُ لها الطَّهارةُ.	٤- يُشتَرطُ له الطهارَةُ.
٥- تمسَحُ جميعُها.	٥- يُمْسَحُ أعلاهُ فقط.

* * *

سابعًا: بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ

وفيه ضَابطان:

الضابطُ الأَوَّلُ: نواقِضُ الوُضُوءِ سِتَّةٌ:

١- الخارجُ من السَّبيلينِ.

٢- زَوالُ العقل أو تَغْطِيَتُهُ بِإغمَاءٍ أو نَومٍ مُستَغرِقٍ.

٣- مَسُّ الفَرْج بِبَاطنِ الكَفِّ.

٤- أكلُ لحمِ الإبلِ.

٥- التقاءُ الخِتَانينِ.

٦- الرِّدَّةُ عَنِ الإِسْلامِ.

الضابطُ الثاني: يُحَرِّمُ علىٰ المحدثِ حَدثًا أصغَرَ ثلاثةٌ:

١- الصَّلاةُ.

٢- الطَّوافُ.

٣- مَسُّ المصْحَفِ.

---

* **قَوْلُهُ**: (نَواقضُ الوضُوء).

وجُملَةُ ذلك: أنَّ الإنسَانَ إذا تَوضَّأَ، لا يَفْسُدُ هذا الوُضُوءُ ولا ينتقِضُ إلا بواحِدةٍ من سِتَّةٍ.

* **قَوْلُهُ**: (الخارجُ من السَّبيلينِ).

فينقضُ الوضُوءَ كلُّ خَارجٍ مِنَ السَّبيلينِ، سَواءٌ كانَ قليلًا، أو كثيرًا طاهِرًا أو نجِسًا.

عَنْ أبي هُريرةَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا**

أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ»، فقال رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: ما الحَدَثُ يا أبا هُريرَة؟ قال: فُسَاءٌ أو ضُراطٌ[١].

عَنْ صفوانَ بن عسَّالٍ، وفيه: «ولكِنْ من غائطٍ وبَولٍ ونَوْمٍ»[٢].

وعَنْ عليٍّ: كُنْتُ رَجُلًا مذاءً فاستحييتُ أنْ أسألَ النبيَّ ﷺ لمكانِ ابنتِه منِّي، فأمرْتُ المقدادَ أنْ يَسْأَله، فقال: «**يَتَوَضَّأُ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ**»[٣].

قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «أجمعَ أهلُ العِلْمِ أنَّ الصَّلاةَ لا تُجزِئُ إلا بطَهَارةٍ إذا وَجَدَ المرءُ إليها السَّبيلَ».

وقال: «وأَجْمَعُوا علىٰ أنَّ خُروجَ الغَائِط مِنَ الدُّبُرِ، وخروجَ البولِ منَ الذَّكر، وكذلك المرأة وخروجَ المنيِّ، وخروجَ الريحِ من الدُّبرِ، وزوالَ العقلِ بأيِّ وَجْهٍ زال العقلُ، أحداثٌ ينقضُ كلُّ واحدٍ منها الطهارَةَ، ويُوجِبُ الوضُوءَ»[٤].

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله: «وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أنَّ الخارِجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ: مُعتَادٌ، كَالبَوْلِ وَالغائِطِ وَالمنيِّ وَالمَذْيِ وَالرِّيحِ، فهذا يَنْقُضُ الوُضُوءَ إِجْماعًا»[٥].

* **قَوْلُهُ**: (زَوالُ العَقْلِ أو تَغْطِيتُه بإغماءٍ أو نَومٍ مُسْتَغرِقٍ).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٣٥)، مسلم (٢٢٥).

(٢) حسن: أخرجه الترمذي (٩٦)، النسائي (١٢٧)، ابن ماجه (٤٧٨)، أحمد (١٧٦٢٥)، حسنه في الإرواء [جـ١/ ١٤٠ ح ١٠٤].

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٦٩)، مسلم (٣٠٣).

(٤) الإجماع [صـ ٢٩/ ١، ٣].

(٥) المغني [جـ١/ ٢٣٠].

عن صَفوانَ بنِ عَسَّالٍ، قال: «.. كانَ رَسُولُ الله ﷺ يأمُرنَا إذا كُنَّا سَفرًا أنْ لا نَنْزِعَ خفافنا ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليهنَّ إلَّا مِنْ جنابةٍ، ولكِنْ مِنْ غَائطٍ وبَوْلٍ ونومٍ»[(١)].

وَجْهُ الدِّلالةِ: أنَّ النبيَّ ﷺ سَوَّىٰ بينَ الغائطِ والبول والنَّومِ.

عَنْ عليٍّ، قال: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ...**»[(٢)].

ومَعْنىٰ الكلامِ: أنَّ الرَّجُلَ طالما أنَّه مُسْتَيْقِظٌ فإنَّهُ يَشْعُرُ بما يَخْرجُ مِنْه أما إذا نامَ فإنَّه لا يَشْعُر بشَيءٍ.

وأمَّا النومُ الناقِضُ للوضُوءِ هو الذي يزولُ مَعهُ الشُّعورُ بالكُلِّيَّةِ علىٰ أيِّ صِفَةٍ كانَ.

أما زوالُ العَقْلِ بالجُنُونِ أو الإغْماءِ أو السُّكْرِ، فإنَّهُ ينتقِضُ وضُوؤهُ بالإجماعِ.

وهذا مِنْ بابِ قياسِ الأَوْلىٰ، فإذا كانَ النَّومُ ينقضُ الوضُوءَ، فالباقي مِنْ بابِ أَوْلَىٰ.

وقد سَبَق كلامُ ابنِ المنذِر رحمه الله، حَيْثُ قال:

«وزوالُ العَقْلِ بأيِّ وجهٍ زالَ العَقْلُ أحداثٌ ينقُضُ كلُّ واحِدٍ منها الطَّهارةَ، ويُوجِبُ الوضُوءَ»[(٣)].

---

(١) حسن: أخرجه الترمذي (٩٦)، النسائي (١٢٧)، ابن ماجه (٤٧٨)، أحمد (١٧٦٢٥)، حسنه في الإرواء [جـ١/ ١٤٠ ح ١٠٤].

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٢٠٣)، ابن ماجه (٤٧٧)، أحمد (٨٨٩)، حسنه في صحيح سنن أبي داود (٢٠٣).

(٣) الإجماع [صـ ٢٩/ ٣].

قال ابنُ قدامةَ رحمه الله: «فأمَّا غيرُ النَّومِ وهو الجُنونُ والإغْماءُ والسُّكْرُ وما أَشْبَهَهُ مِنَ الأدويَةِ المزيلةِ للعقلِ، فينقضُ الوضوءَ يسيرهُ وكثيرُهُ إجْمَاعًا، قال ابنُ المنذِرِ: «أجمعَ العلماءُ علىٰ وُجوبِ الوضُوءِ علىٰ المغمَىٰ عليه»[(١)].

* قَوْلُهُ: (مَسُّ الفَرجِ بِبَاطنِ الكَفِّ).

عَنْ بُسْرةَ بنتِ صفوانَ، قالتْ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[(٢)].

عَنْ أبي هُريرَة، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَفْضَىٰ أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَىٰ ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهَا سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ الْوُضُوءُ»[(٣)].

عَنْ أمِّ حبيبَةَ، قالَتْ: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[(٤)].

قال التِّرمذيُّ رحمه الله: «وهُو قولُ غيرِ واحِدٍ من أَصْحابِ النبيِّ ﷺ والتَّابعين وبه يقولُ الأوزاعيُّ والشافعيُّ وأحَمدُ وإِسْحَاقُ»[(٥)].

قال شيخُنا - حفظه الله -: «ولا يُعارَضُ هذا بحديثِ طَلْقِ بنِ عليٍّ «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»، فالحديثُ وإنْ كان صحيحًا لكنَّه منسُوخٌ بحديثِ بُسْرةَ لأنه سَمِعَ هذا الحديثَ في السَّنةِ الأولىٰ من الهجْرَة وبُسْرَةُ أسلمَتْ في السَّنةِ

---

(١) المغني [جـ١/ ٢٢٦].

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (٨٢)، أبو داود (١٨١)، النسائي (١٦٣)، ابن ماجه (٤٧٩)، صححه الألباني في الإرواء [جـ١/ ١٥٠ح١١٦].

(٣) ضعيف: أخرجه الشافعي [١/ ٣٣، ح ٣١]، الدارقطني (٢/ ٩٥)، مشكاة المصابيح [١٥/ ٦١ح ٣٢١].

(٤) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٤٨١)، البيهقي (١/ ١٣٠)، صححه في الإرواء [جـ١/ ١٥٠ح١١٧].

(٥) صحيح سنن الترمذي [جـ١/ ٦٤].

الثالثةِ وأبو هُريرة أسْلَمَ في السَّنةِ السَّابِعَةِ، وتفاصيلُ المسألةِ في «السّبائكِ» [جـ٢/ ١٤][(١)].

* قَوْلُهُ: (أكلُ لحمِ الإبلِ).

عَنْ جابرِ بنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النبيَّ ﷺ أأتوضأُ من لحومِ الغنمِ؟ قال: «**إِنْ شِئْتَ تَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ لَا تَتَوَضَّأْ**» قال: أأتوضَّأُ من لحومِ الإبلِ؟ قال: «**نَعَمْ تَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ**»[(٢)].

عَنِ البراءِ بنِ عازبٍ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ وَلَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ**»[(٣)].

قال النوويُّ رحمه الله: «وذهبَ إلىٰ انتقاضِ الوضُوءِ به أحمدُ بنُ حَنْبلٍ، وإسْحَاقُ بن راهَوَيْه، ويحيىٰ بنُ يحيىٰ، وأبو بكرِ بن المنذرِ، وابنُ خزيمة، واختارَهُ الحافِظُ أبو بكرٍ البَيهقيُّ، وحُكِيَ عَنْ أصحَابِ الحديثِ مُطْلقًا، وحُكِيَ عَنْ جَماعةٍ من الصَّحابةِ رضي اللهُ عنهم أجمعينَ، واحتَجَّ هؤلاءِ بحَديثِ البابِ.. وقال: قال أحمدُ بنُ حَنْبلٍ رحمه الله تعالىٰ، وإسحاقُ بنُ راهَويه: صَحَّ عَنِ النبيِّ ﷺ في هذا حَدِيثانِ: حديثُ جابرٍ وحَديثُ البراءِ، وهذا المذهبُ أقوىٰ دليلًا وإنْ كانَ الجمهورُ علىٰ خِلافِه»[(٤)].

---

(١) الإكليل [جـ١/ ١٦٢].

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٣٦٠).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وأحمد (١٨٢٢٨)، وقال الألباني في الإرواء [جـ١/ ١٥٢]: إسناده صحيح.

(٤) شرح مسلم [جـ٤/ ٢٨٨].

* قَوْلُهُ: (التقَاءُ الختانَيْنِ).

وجُملَةُ ذلك: أنَّ التَقاءَ الخِتَانينِ يُوجبُ الغُسْلَ كما سَيأتي إنْ شَاء اللهُ تعالىٰ في بابِ الغُسْلِ.

عَنْ عائِشَةَ، قالت: قال النبيُّ ﷺ: «**إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ**»(١).

ويمكِنُ القولُ بِأنَّ كلَّ ما أوجَبَ الغُسْلَ أَوْجَبَ الوضُوءَ مِنْ بابِ أَوْلىٰ.

* قَوْلُهُ: (الرِّدَّةُ عنِ الإسْلامِ).

لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾(٢).

فمن ارْتَدَّ عَنِ الإسْلامِ انتقَضَ وضُوؤه وَحبطَ عَمَلُه وهو اختيارُ شَيخِ الإسلامِ والمشهورُ عن أحمدَ وقال به الأوزاعيُّ.

* قَوْلُهُ: (يَحْرُمُ علىٰ المُحْدِثِ حَدثًا أصغَر ثَلاثَةٌ: الصَّلاةُ).

قال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾(٣).

عَنْ أبي هُريرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ**»(٤).

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (١٠٩)، أحمد (٢٠٥٩٣)، مالك (١٠٥)، صححه في مشكاة المصابيح (٤٤٢).

(٢) سورة الزمر، الآية: (٦٥).

(٣) سورة المائدة، الآية: (٦).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٣٥)، مسلم (٢٢٥).

عَنِ ابنِ عُمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ**»(١).

* قَوْلُهُ: (الطَّوافُ).

القولُ الأَوَّلُ: مِنْ أقوالِ أَهْلِ العلْمِ أَنَّه لا يَجُوزُ للمُحْدِثِ أَنْ يطوفَ بالبيتِ الحرامِ إلا إذا توضَّأ.

عَنْ عَائِشَةَ، قالتْ: «إنَّ أوَّلَ شَيءٍ بدأَ به النبيُّ ﷺ حِين قَدِمَ أَنَّهُ توضَّأَ ثم طافَ بالبيتِ»(٢).

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ، فَلَا تَكَلَّمُوا فِيهِ إِلَّا بِخَيْرٍ**»(٣).

القَولُ الثَّاني: أَنَّهُ لا يُشْتَرطُ، بَلْ يُسْتَحَبُّ فَقَطْ وهُوَ قولُ الحَنَفِيَّةِ ورِوايَةٌ عَن أحمدَ وابْنِ حَزْمٍ واخْتَارَهُ شَيْخُ الإسْلَامِ، ورَجَّحَهُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رحم اللهُ الجميعَ.

قالوا: لَقَدْ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَلْقٌ كَثِيرٌ لا يُحْصِيهِمْ إلا اللهُ عزوجل، وَكَذَلِكَ في العُمْرَةِ مَعه، وَلم يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ أَحَدًا مِنْهُمْ بِالوُضُوءِ لطَوَافِهِ مَعَ احْتِمَالِ انْتِقَادِ وُضُوءِ كَثِيرٍ منهم.

الرَّاجِحُ: القولُ الثاني، أَنَّه لا يُشْتَرَطُ بَلْ يُسْتَحَبُّ فقط الوُضوءُ للطَّوافِ وسَوفَ تَأْتِي الـمَسْأَلَةُ مُفَصَّلَةً في كتابِ الحَجِّ إن شَاء اللهُ تعالىٰ.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٢٤).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٦١٥)، مسلم (١٢٣٥).

(٣) صحيح: النسائي (٢٩٢٢)، أحمد (١٤٩٩٧)، وقال الألباني في الإرواء [جـ١/ ١٥٤ ح١٢١]: صحيح.

لذلك اشْتَرطَ أهلُ العِلْمِ للطَّوافِ شُروطًا كشُروطِ الصَّلاةِ، كما سَيأتي في كِتابِ الحجِّ إنْ شَاءَ الله تعالىٰ.

* قَوْلُهُ: (مَسُّ المصْحَفِ).

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّه لا يَجوزُ للمُحْدِثِ حَدثًا أصْغَرَ أَنْ يمسَّ المصْحَفَ.

عَنْ عمرِو بنِ حزمٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ كَتبَ إلىٰ أهْلِ اليمنِ: «**أَلَّا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»(١).

وهذا قولُ سعد بنِ أبي وقَّاصٍ وسلمانَ الفارسِيِّ وعبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رضي الله عنهم، ولا يُعرفُ لهم مخالفٌ في عَصْرِهم فكان إجماعًا، وهو قولُ فقهَاءِ المدينةِ السَّبعةِ والأئمةِ الأرْبَعةِ بل نَقَل ابنُ عَبْدِ البرِّ الإجْماعَ علىٰ ذلك.

قال ابنُ عبدِ البَرِّ رحمه الله: وأَجْمَعَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ الذين تَدُورُ عَليهم الفَتْوَىٰ، وعَلىٰ أصْحَابِهم بأنَّ الـمُصْحَفَ لا يَمَسُّه إلا طَاهِرٌ»(٢).

قال ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله: «لا نَعْرِفُ مُخَالفًا في ذلك إلا دَاوُدَ: يعني: الظَّاهِرِيَّ»(٣).

* * *

(١) صحيح: أخرجه الدارقطني (٤٤٩)، مالك (٤١٩)، صححه في الإرواء [١٥/ ١٥٨ ح ١٢٢].

(٢) الاستذكار (٨/ ١٠).

(٣) المغني [١/ ٢٠٢].

فوائدُ البَاب

١- مَسُّ المرأَةِ لا يَنْقُضُ الوضوءَ علىٰ الرَّاجحِ.

وجُملةَ ذلكَ: أنَّ مَسَّ المرأَةِ لا يَنْقُض الوضُوءَ سَواءٌ كان بشَهْوةٍ أو بغيرِ شَهوةٍ لأنَّ الطَّهَارةَ ثبتت بدليلٍ فلا تَنْتَقِضُ إلا بدَليلٍ.

عَنْ عائِشَةَ، قالَتْ: «قبَّل النبيُّ ﷺ بعضَ نسائِه ثم خَرجَ إلىٰ الصَّلاةِ ولم يتوَضَّأ»(١).

قال ابن قُدامةَ رحمه الله: «وعَنْ أحمدَ روايةٌ ثانيَةٌ: لا يَنْقضُ اللمسُ بحالٍ، ورُوِي ذلك عَنْ عليٍّ وابنِ عَبَّاسٍ وعطاءٍ وطاوسٍ والحسَنِ ومَسْروقٍ وبه قال أبو حنيفَةَ»(٢).

٢- غُسْلُ الميتِ لا ينقضُ الوضوءَ أيضًا.

وذلك علىٰ الراجِحِ منْ كلامِ أهْلِ العِلم أنَّ غُسْلَ الميِّتِ لا يَنْقُضُ الوضُوءَ.

عَنِ ابن عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غُسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ، فَإِنَّ مَيِّتَكُمْ لَيْسَ بِنَجِسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ**»(٣).

قال ابنُ قدامَةُ رحمه الله: «وقال أبو الحسَن التميميُّ: لا وُضُوءَ فيهِ وهذا قَولُ أكثرِ الفُقَهاءِ وهو الصَّحيحُ إنْ شاءِ اللهُ؛ لأنَّ الوجوبَ مِنَ الشَّرعِ ولم يَرِدْ في

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٧٩)، الترمذي (٦٦)، وابن ماجه (٥٠٢)، صححه في صحيح سنن أبي داود (١٧٩).
(٢) المغني [جـ١/ ٢٥٧].
(٣) صحيح: أخرجه البيهقي [٣/ ٣٩٨]، والحاكم [١/ ٣٨٦]، قال في صحيح الجامع [٥٤٠٨]: صحيح.

هذا نصٌّ ولا هُوَ في معنىٰ المنصُوصِ عليه، فيبقَىٰ علىٰ الأصْلِ؛ ولأنَّهُ غُسْل آدمي فأشْبَه غُسْلَ الحيِّ»[١].

الثالثةُ: هلِ الدَّمُ يَنْقُضُ الوُضُوءَ؟

الجوابُ: اخْتَلَفَ أَهْلُ العلْمِ في هذه المسْأَلَةِ علىٰ ثَلاثَةِ أقْوَالٍ:

القولُ الأَوَّلُ: الدَّمُ السَّائِلُ يَنْقُضُ الوُضوءَ.

القائلونَ بِذَلك: عمرُ بن الخطَّابِ، عَلِيُّ بن أبي طالِبٍ، سَلْمَانُ الفارسيُّ رضي الله عنهم، سعيدُ بْنُ المسَيَّبِ، عَلْقَمَةُ بن قَيْسٍ، إبراهيمُ، وقَتَادَةُ، وعَطَاءٌ في رِوَايَةٍ، ومَكْحُولٌ في رواية، والثَّوْرِيُّ، وأحمدُ بنُ حَنْبَلٍ، وأصْحابُ الرَّأْي، ومُجَاهِدٌ.

الأَدِلَّةُ:

١- عن عَائِشَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ أَوْ قَلَسَ أَوْ رَعَفَ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ**»[٢].

٢- حَدِيثُ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضِ...**» وفيه قال: «**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّىٰ يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ**»[٣].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بالوُضوءِ لكلِّ صَلَاةٍ.

---

(١) المغني [جـ١/ ٢٥٦].

(٢) ضعيف ابن ماجه [١/ ٣٨٥].

(٣) صحيح: البخاري (٢٢٨).

٣-عن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ»(١).

٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَعَفَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَغْسِلْ عَنْهُ الدَّمَ، ثُمَّ لْيُعِدْ وُضُوءَهُ وَلْيَسْتَقْبِلْ صَلَاتَهُ»(٢).

٥- عن سَلْمَانَ الفارِسيِّ، قال: سَالَ من أَنْفِي دمٌ فسألْتُ النبيَّ ﷺ فقال: «أَحْدِثْ لِمَا حَدَثَ وُضُوءًا»(٣).

القولُ الثاني: يَنْقُضُ كَثِيرُهُ دُونَ قَلِيلِهِ:

القَائلُونَ بذلك: ١- عبدُ الله بنُ أبي أَوْفَى. ٢- عَبدُ الله بنُ عبَّاسٍ.

٣- جَابِرُ بنُ عبدِ الله. ٤- أبو هُرَيْرَةَ. ٥- ابنُ عمرَ. ٦- ابنُ مَسْعُودٍ.

الأدلَّةُ: نَفْسُ الأَدِلَّةِ السَّابِقَةِ إلا أنهم قالُوا: يُعْفَىٰ عنْ قليلِ الدَّمِ دَفْعًا للحَرَجِ عنِ الأُمَّةِ، قال تَعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٤).

القولُ الثالثُ: الدَّمُ لا يَنْقُضُ الوُضوءَ حتىٰ وإنْ كان كثيرًا.

القائلُونَ بذلك: طَاوُسٌ، عَطَاءٌ في روايةٍ، ومحمدُ بنُ علي، وسَالِمُ بنُ عبد الله، ومَكْحُولٌ في روايةٍ، ورَبِيعَةُ، ويحيىٰ الأنصاريُّ، ومالِكٌ، والشافِعِيُّ، وأَبُو ثَوْرٍ وابنُ خُزَيْمَةَ.

الأَدِلَّةُ:

(أ) البَرَاءَةُ الأَصْلِيَّةُ: الـمُتَوَضِّئُ وُضوءًا صَحيحًا لا يَنْتَقِضُ إلا بنَصٍّ أو إجْماعٍ.

---

(١) ضعيف جدًّا: الدارقطني (١٥٧٨)، الضعيفة (١/ ٤٨٢).

(٢) ضعيف: الطبراني في الكبير (١١/ ١٦٥).

(٣) موضوع: الطبراني في الكبير (٩/ ٢٣٩)، مجمع (١/ ٢٤٦).

(٤) سورة الحج، الآية: (٧٨).

(ب) حديثُ صَدَقَةَ بنِ يَسَارٍ عَنْ عَقِيلِ بنِ جابر في غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ وفيها أنه ﷺ انْتَدَبَ رجُلًا منَ الأنْصَارِ ورجلًا منَ المُهَاجرينَ، فلمَّا ضُرِبَ الأنْصَاريُّ بالسَّهْمِ نزَعَهُ وظَلَّ يُصلي...» الحديث[1].

الشاهد: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُنْكِرْ علىٰ عبَّادِ بنِ بِشْرٍ اسْتِمْرَارَهُ في الصلاةِ.

(جـ) قصةُ عمرَ بنِ الخطَّابِ أنه صلَّىٰ الصُّبْحَ وجُرْحُهُ يَثْعَبُ دمًا.

(د) وقد تَواتَرَتِ الأخْبارُ في أنَّ المُجاهِدينَ في سَبِيل الله كانوا يُجَاهِدونَ ويَذوقونَ آلامَ الجِراحاتِ فَلا يَسْتَطيعُ أَحَدٌ أنْ يُنْكِرَ سَيَلانَ الدِّماءِ من جِراحاتِهِمْ وتَلْوِيثِ ثِيابِهِم، ومع هذا هم يُصَلُّونَ علىٰ حالِهِمْ ولم يُنْقَلْ عن رسولِ الله ﷺ أنه أمرهُمْ بنَزْعِ ثِيابِهِمْ المُتَلَطِّخَةِ بالدماءِ حالَ الصَّلاةِ.

التَّرْجِيحُ: الراجِحُ - واللهُ أعْلَمُ - القَوْلُ الثالثُ: أنَّ الدَّمَ لا يَنْقُضُ الوُضوءَ.

التعْليلُ: الرَّدُّ علىٰ أدِلَّةِ الْقَوْلِ الأوَّلِ:

(١) حَديثُ عائِشةَ ضعيفٌ جدًّا من وجْهَيْنِ:

أ- من رِوايَةِ إسماعيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عنِ ابنِ جُرَيْجٍ، وهي ضَعيفَةٌ.

ب - المحفوظ أنه مُرْسَلٌ عن ابن جُريجٍ عن أبيه مَرفوعًا، وممن قال بذلك: أحمد والذُّهْلِيُّ وأبو حاتم وابن عَدِيٍّ.

(٢) حديثُ فاطِمَةَ بنتِ حُبَيْشٍ صحيحٌ، ولكِنَّه لا دِلالَةَ فيه علىٰ أن دَمَ الجِرَاحاتِ ناقِضٌ للوُضوءِ، وغايَةُ ما فيه أنَّ دَمَ الاسْتِحَاضَةِ ناقِضٌ للوُضوءِ.

---

(١) حسن: أحمد، ابن حبان (١/ ٣٧٦).

(٣) حديثُ تَـمِيمٍ الدَّارِيِّ: ضعيفٌ جدًّا فيه أربعُ عِلَلٍ:

رواه الدَّارَقُطْنِيُّ (١٥٧) من طريقِ بَقِيَّةَ بنِ الْوَلِيدِ عن يَزِيدَ بنِ خالدٍ عن يزيدَ بن محمدٍ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، قال: قال تميمٌ الداريُّ....

أ- بَقِيَّةُ مُدَلِّسٌ وقد عَنْعَنَهُ.

ب، جـ - اليَزِيدَانِ مَجْهُولانِ.

د- عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم (فهو مُنْقَطِعٌ).

(٤) حديثُ ابنِ عباسٍ: ضعيفٌ فيه عِلَّتَانِ:

أ- محمدُ بنُ مَسْلَمَةَ ضعيفٌ.

ب - ابنُ الأَرْقَمِ واسْمُه سُلَيْمانُ بنُ أَرْقَمِ البَصْرِيُّ ضعيفٌ أيضًا.

(٥) حديثُ سَلْمَانَ: مَوْضُوعٌ فيه عمرُو بنُ خالد القُرَشِيُّ مُتَّهَمٌ بالكَذِبِ مَتْرُوكٌ.

الرَّدُّ علىٰ أدِلةِ القولِ الثاني: إما أن يَقوم الدَّليلُ علىٰ أن الدَّمَ ناقِضٌ للوُضوءِ فيكونُ قليلُه وكَثِيرُه سَواء مثل الرِّيحِ والبَوْلِ، وإما أن لا يَكُونَ نَاقضًا فَلا يُؤَثِّرُ قليلُه ولا كثيرُه.

قال شيخنا حفظه الله: فالَّذِي تَمِيلُ إليه النَّفْسُ أنَّ الدَّمَ غيرُ ناقِضٍ للوُضوءِ حتىٰ وإنْ كانَ كثيرًا والله أعلم[1].

* * *

(١) الإكليل [جـ١/ ١٥١ - ١٥٦] بتصرف.

ثامنًا: بَابُ الغُسْلِ

وفيه خَمسَةُ ضَوابطَ:

الضَّابِطُ الأوَّلُ: مُوجِبَاتُ الغُسْلِ خَمسَةٌ:

١- خُرُوجُ المنيِّ. ٢- التقاءُ الخِتانَينِ.

٣- خُروجُ دَمِ الحيضِ. ٤- خُروجُ دَمِ النِّفاسِ.

٥- إِسْلامُ الكَافِرِ.

الضَّابطُ الثَّاني: شُروطُ صِحَّةِ الغُسْلِ سَبعَةٌ:

١- انقطاعُ ما يُوجِبُهُ. ٢- النِّيَّةُ.

٣- الإِسْلامُ. ٤- العَقْلُ.

٥- التَمييزُ. ٦- الماءُ الطَّهُورُ.

٧- إزالةُ ما يمنعُ وصُولَهُ.

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: فرضُ الغُسلِ واحِدٌ.

١- تعميمُ البَدَنِ بالماءِ.

الضَّابطُ الرابعُ: سُنَنُ الغُسْلِ سَبْعٌ:

١- إزالةُ ما لَوَّثَهُ من أذىً. ٢- الوضُوءُ قَبلَه وتركُ الرِّجْلينِ.

٣- غُسلُ الأعْضاءِ ثلاثًا. ٤- التيامُنُ.

٥- المُوالاةُ. ٦- الدَّلْكُ.

٧- غَسْلُ الرِّجلين بمكان آخرَ.

الضَّابطُ الخَامسُ: الأغْسالُ المُستحَبَّةُ تِسْعَةٌ:

١- غُسْلُ الجُمُعَةِ. ٢- مَنْ غسَّل مَيِّتًا.

٣- للعِيدَين. ٤- للإِغمَاءِ.

٥- الجُنُونُ. ٦- المُسْتَحاضَةُ لِكلِّ صَلاةٍ.

٧- للإِحْرَام. ٨- لدخولِ مكَّة.

٩- للوقوفِ بِعَرَفَة.

---

* **قَوْلُهُ**: (مُوجِبَاتُ الغُسْلِ خَمْسَةٌ).

أي الأمورُ التي تُوجِبُ علىٰ المكلَّفِ الاغتسَالَ خَمْسَةُ أُمُورٍ.

* **قَوْلُهُ**: (خروجُ المني).

وجُملَةُ ذلك: أنَّ خُروجَ المنِيِّ يوجِبُ الغُسْلَ سَواءٌ خَرجَ في اليقَظةِ أو في النَّومِ.

أمَّا اليقَظةُ: فقال العُلماءُ: يُشترَطُ في اليَقَظَةِ:

(أ) أن يكونَ بِلذَّةٍ: وهُوَ قولُ الجُمهورِ، يُشترطُ خُروجُ المنيِّ بلذَّةٍ، فإنْ خرجَ بلا لذَّةٍ فلا غُسْلَ عليه؛ ليخرجَ مَنْ له عُذْرٌ مِنْ سَيلانٍ أو مَرضٍ.

(ب) أن يكون متَدفِّقًا؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝﴾[1].

---

(١) سورة الطارق، الآية: (٥ - ٦).

وعَنْ عليٍّ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ»(١).

وفي روايةٍ: «إِذَا حَذَفْتَ فَاغْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَاذِفًا فَلَا تَغْتَسِلْ»(٢).

أَمَّا النومُ: فيُشترَطُ فِيه رُؤيَةُ الماءِ فَقَطْ.

عَنْ أمِّ سَلمةَ، قالتْ: إنَّ أمَّ سُليمٍ قالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ اللهَ لا يَسْتحيي من الحقِّ، فهَلْ علىٰ المرأةِ غسلٌ إذا احتلمَتْ؟ قال: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»(٣).

عَنْ عائِشَةَ، قالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن الرَّجُلِ يجد البَلَلَ ولا يذكرُ احتلامًا قال: «يَغْتَسِلُ» وعَنِ الرَّجُلِ يُرىٰ أنَّهُ قد احتلمَ ولم يَجِدْ بللًا قال: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ»(٤).

قال الترمذيُّ رحمه الله: «وهُوَ قولُ غيرِ واحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ والتَّابعينَ: إذا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فرأىٰ بِلَّةً أنَّهُ يغْتَسِلُ، وهو قولُ سُفيانَ الثَّوريِّ وأحمدَ، وقال بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابعين: إنَّما يَجِبُ عليه الغُسْلُ إذا كانَتِ البِلَّةُ بِلَّةَ نُطفَةٍ، وهو قولُ الشَّافِعيِّ وإسْحَاقَ، وإذا رأىٰ احتلامًا ولم يرَ بِلَّةً فلا غُسْلَ عليه عند عَامَّةِ أهْلِ العِلْمِ»(٥).

قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأجمعوا علىٰ أنَّ الرَّجُلَ إذا رأىٰ في مَنامِه أنَّه احتلمَ

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٠٦)، النسائي (١٩٣)، أحمد (٨٧٠)، صححه في الإرواء [جـ١/ ١٦٢ ح ١٢٥].

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٨٤٩)، أبو داود (٢٠٦)، النسائي (١٩٣)، صححه في الإرواء [جـ١/ ١٦٢].

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٨٢)، مسلم (٣١٣).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٣٦)، الترمذي (١١٣)، أحمد (٢٥٦٦٣)، ابن ماجه (٦١٢)، الصحيحة (٢٨٦٣).

(٥) صحيح سنن الترمذي [جـ١/ ٨٠].

أو جامَع ولم يَجِدْ بللًا، أنْ لا غُسْلَ عليه»[١].

* قَوْلُهُ: (التقاءُ الختانين).

عَنْ أبي هُريرةَ، قال: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»[٢].

عن عائشةَ، قالتْ: قال النبيُّ ﷺ: «**إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ**»[٣].

قال شيخُنا - حفظه الله -: «ولا يُجاوزُ الختانُ الخِتَانَ إلا إذا غَابَتِ الحَشَفةُ في فَرْجِ المرْأَةِ أَمَّا إذا مَسَّ الخِتانُ الختانَ مِنَ الخارجِ لا يُوجِبُ غُسلًا».

* قَوْلُهُ: (خُروجُ دَمِ الحيْضِ).

عَنْ عائِشةَ، قالتْ: إنَّ فاطِمةَ بنتَ أبي حُبَيْشٍ سَألتِ النبيَّ ﷺ، فقالَتْ: إني أسْتَحاضُ فلا أطَهرُ أفأدعُ الصَّلاةَ؟ قال: «**لَا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**»[٤].

قال شَيْخُنا - حفظه الله -: «بخُروجِ دَمِ الحيض وَجَبَ الغُسْلُ لكِنَّه لا يَصحُّ إلا بَعْدَ انقطَاعِه وكذا دَمُ النّفاسَ».

---

(١) الإجماع [صـ ٣٧/ رقم ٣٥].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٩١)، مسلم (٣٤٨).

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي (١٠٨)، ابن ماجه (٦٠٨)، أحمد (٢٤٧٥٣)، مالك (١٠٤)، صححه في الإرواء [١٥/ ١٢١/ ح ٨٠].

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٢٥)، مسلم (٣٣٣).

* قَوْلُهُ: (خُروجُ دَمِ النِّفاسِ).

قال ابنُ المنذر رحمه الله: «وأجْمَعُوا علىٰ أنَّ علىٰ النُّفَساءِ الاغْتِسَالَ إذا طَهُرتْ»(١).

وسَوْفَ نتكلَّمُ عَنِ الحيضِ والنِّفاسِ بالتفصيلِ في بابِه إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

قال ابنُ قدامَة رحمه الله: «ولا خِلافَ في وُجوبِ الغُسْلِ بالحيضِ والنِّفاسِ»(٢).

* قَوْلُهُ: (إسْلامُ الكَافر).

وجُملَةُ ذلك: أنَّ الكافِرَ إذا أَسْلمَ سَواءٌ كانَ أَصْليًّا أم مُرتَدًّا وَجَبَ عليه الغُسْلُ علىٰ الرَّاجحِ منْ أقوالِ أهْلِ العلمِ.

عَنْ قيسِ بنِ عاصمٍ: «أنَّه أسلمَ فأمرَهُ النبيُّ ﷺ أَنْ يغتسِلَ بماءٍ وسِدْرٍ»(٣).

وعَنْ أبي هُريرةَ - في قِصَّةِ إسْلامِ ثُمامةَ بنِ أُثالٍ -: قال النبيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَىٰ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ فَمُرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ»(٤).

قال ابنُ قدامةَ رحمه الله: «وجُملَةُ ذلك: أنَّ الكافِرَ إذا أَسْلمَ وَجَبَ عليه الغُسْلُ سَواءٌ كان أصليًّا أو مُرْتدا اغتسَلَ قبل إسْلامِهِ أو لم يغتَسِلْ، وُجِدَ مِنْهُ في زمنِ كُفْره ما يُوجِبُ الغُسْلَ أو لم يُوجَدْ، وهذا مَذْهَبُ مالكٍ وأبي ثورٍ

---

(١) الإجماع [صـ٣٩/ رقم ٤٣].

(٢) المغني [جـ١/ ٢٧٧].

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٥٥)، الترمذي (٦٠٥)، النسائي (١٨٨)، أحمد (١٩٦٩٨)، صححه في الإرواء [جـ١/ ١٦٣ح١٢٨].

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (٩٨٧٩)، البيهقي (١/ ١٧١)، صححه في الإرواء [جـ١/ ١٦٤].

وابنِ المنذرِ»[١].

قال ابنُ عثيمينَ رحمه الله: «ونَقولُ: إن القَولَ الأوَّلَ أَقْوىٰ وهُوَ وُجوبُ الغُسْلِ؛ لأنَّ أمرَ النبيِّ ﷺ واحدًا مِنَ الأُمَّةِ أمرٌ للأُمَّةِ جميعًا، إذْ لا مَعْنَىٰ لتخْصِيصِه به وأمرُه ﷺ لواحِدٍ لا يَعْنِي عَدمَ وجُوبِه علىٰ غَيْرِه، وأمَّا عَدمُ النَّقلِ عن كلِّ واحدٍ من الصَّحَابَةِ أنَّهُ اغتسَلَ بعدَ إسْلامِه، فنقولُ: عَدمُ النقلِ ليسَ نقلًا للعَدَمِ»[٢].

* **قَوْلُهُ:** (شُروطُ صحَّةِ الغُسْل سَبْعَةٌ).

(الإسْلامُ - العَقْلُ - النِّيَّةُ - التَّمييزُ - انْقِطَاعُ ما يُوجِبُه - الماءُ الطَّهُورُ - إزَالةُ ما يمنَعُ وصُولَهُ).

سَبَق شَرْحُ هذه الشُّروطِ في بَابِ الوضُوءِ صـ [٧٤ - ٧٦] فلا دَاعيَ للتكرارِ فلتُراجَعْ.

* **قَوْلُهُ:** (فَرْضُ الغُسْلِ واحِدٌ:

تعميمُ البَدنِ بالماءِ).

عَنْ ميمُونَةَ، قالتْ: «وضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضُوءًا لجَنَابَةٍ فأكفَأ بيمينِه علىٰ شِمَالِه مَرَّتينِ أو ثلاثًا ثُمَّ غسَل فَرْجَهُ ثمَّ ضرَبَ يَدَهُ بالأرضِ أو الحائِطِ مرَّتين أو ثلاثًا ثمَّ مضْمَضَ واسْتَنْشَقَ وغسَل وَجْهَهُ وذِراعَيْه ثُمَّ أفاضَ علىٰ رأسِه

---

(١) المغني [جـ١/ ٢٧٤ - ٢٧٥].

(٢) الشرح الممتع [جـ١/ ٣٤١].

الماءَ ثُمَّ غسَلَ جسَدَهُ ثُمَّ تنحَّىٰ فغسَلَ رجلَيْهِ»[١].

قال شيخُنا - حفظه الله -: «والمضْمَضَةُ والاسْتِنْشَاقُ فَرضُ الوضُوءِ والغُسْلِ وهُوَ مَذْهَبُ عطاءِ بنِ أبي رَباحٍ وحمَّادِ بنِ أبي سُليمانَ وعبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلىٰ وابن شِهابٍ الزُّهريّ وإسْحَاقَ بنِ راهَوَيْه وعبد اللهِ بنِ المباركِ، والمشهورُ مِنْ مذهَبِ أحمدَ - رحمهم الله -»[٢].

* قَوْلُهُ: (سُنَنُ الغُسْل سَبْعٌ).

وجُملَةُ ذلِك: أنَّ مَنْ أراد أنْ يغتَسِلَ علىٰ السُّنَّةِ فعليه فعلُ هَذهِ السُّنَنِ السَّبْعِ.

* قَوْلُهُ: (إزالةُ ما لوَّثَهُ مِنْ أذًىٰ).

لحديثِ ميمُونة، وفيه: قالَتْ: «وَضَعَ رسُولُ اللهِ ﷺ وَضُوءَ الجَنابةِ فأكفأ بيمينهِ علىٰ شِمَالِهِ مرَّتينِ أو ثلاثًا ثمَّ غسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ ضَربَ يدَهُ بالأرضِ أو الحائِطِ مرَّتين أو ثلاثًا..»[٣].

وفي رِوايةٍ: «فغسَلَ مَذاكيرَهُ»[٤].

* قَوْلُهُ: (الوضُوءُ قبْلَهُ وترْكُ الرِّجْلين).

عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ، قالَتْ: تَوضَّأَ رسُولُ اللهِ ﷺ وضُوءَهُ للصَّلاة غيرَ رِجْليهِ وغسَلَ فرجَهُ وما أصَابَهُ مِنَ الأذىٰ»[٥].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٧٤) واللفظ له، ومسلم (٣١٧).

(٢) الإكليل [جـ١/ ١٨١].

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣١٧).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٢٥٧).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٢٤٩).

وفي رِوايةٍ: «ثُمَّ تنحَّىٰ فغسَلَ رِجْلَيهِ»[١].

دَلَّ ذلك علىٰ أَنَّهُ يُسْتَحبُّ للمغتسِل أَنْ يتوَضَّأَ وضُوءَهُ للصَّلاةِ غيرَ رِجْلَيهِ علىٰ الرَّاجح مِنْ أقوالِ أهْلِ العِلْمِ.

* قَوْلُهُ: (غَسْلُ الأعضاءِ ثلاثًا).

عَنْ عائِشةَ، قالتْ: «كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ إذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنابةِ غسَلَ يديْهِ وتوَضَّأ وضُوءَهُ للصَّلاةِ ثمَّ اغتسَلَ ثُم يُخلِّلُ بيدِه شَعْرَهُ حتَّىٰ إذا ظنَّ أنه قد أروىٰ بَشرَتهُ أفاضَ عليه الماءَ ثلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[٢].

وَجْهُ الدِّلالَةِ: أنه أفاضَ الماءَ عليه ثلاثَ مرَّاتٍ.

* قَوْلُهُ: (التيامُنُ).

أي يَبْدأ في الغُسْلِ بغَسْلِ الجِهَةِ اليُمنَىٰ ثُمَّ اليُسْرَىٰ.

عَنْ عائِشَةَ، قَالَتْ: «كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يُعجِبُه التَّيامُن في ترجُّلِهِ، وتنعُّلِه، وطُهورِهِ، وفي شَأنِهِ كُلِّهِ»[٣].

* قَوْلُهُ: (الموالاة).

فيُستحبُّ أنْ يُواليَ بَيْنَ الغُسْل، كما سَبَق في الأحَاديثِ الماضِيَةِ، كحديثِ عائِشَةَ، وميمُونةَ «أَنَّهُ ﷺ وَالىٰ بَيْنَ الغُسْلِ وغايةُ فعله الاسْتِحبَابُ».

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣١٧).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٧٣) واللفظ له، ومسلم (٣١٦).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٦٨)، مسلم (٢٦٨).

* قَوْلُهُ: (الدَّلكُ).

فيُسْتَحبُّ، دَلْكُ الجسَدِ حَتَّىٰ يَصِلَ الماءُ إلىٰ جَميعِ البَدَنِ.

قال ابنُ عثيمينَ رحمه الله: «وشُرِعَ الدَّلْكُ ليتيقّن وصُولِ الماءِ إلىٰ جَميعِ البَدَنِ؛ لأنَّهُ لو صُبَّ بلا دَلْكٍ رُبَّما يتفَرَّقُ في البدَنِ من أجْلِ ما فيهِ من الدُّهونِ فسُنَّ الدَّلْكُ»[(١)].

* قَوْلُهُ: (غَسْلُ الرِّجلينِ بمكانٍ آخرَ).

لحديثِ ميمُونةَ السَّابقِ، وفِيه: «ثُمَّ تنَحَّىٰ فغَسَلَ رِجْلَيْهِ»[(٢)].

وكما في حديثِ ميمونة أنَّهُ تركَ غَسْلَ رِجْليهِ حَيْثُ قالت: «فتوضَّأَ وضُوءَهُ للصَّلاةِ غيرَ رِجْلَيهِ»[(٣)].

* قَوْلُهُ: (الأَغْسَالُ المسْتَحبَّةُ تسْعَةٌ).

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّهُ يُسْتَحبُّ للمسْلِم أَنْ يَغْتَسِلَ تِسْعَةَ أغْسَالٍ، هي:

* قَوْلُهُ: (غُسْلُ الجُمعَةِ).

عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ، قال: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**غُسْلُ الْـجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»[(٤)].

---

(١) الشرح الممتع [جـ١/ ٣٦١].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٧٤)، مسلم (٣١٧).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٢٤٩).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨٧٩)، مسلم (٨٤٦).

عَن ابنِ عُمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْـجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[١].

اسْتَدَلَّ بَعْضُ أَهْلِ العلْمِ علىٰ وجُوبِ غُسْلِ الجُمعَةِ بهذه الأحَاديثِ وذَهبَ الجمهُورُ إلىٰ أنَّه مُسْتَحبٌّ، وقد صَرفَ هذه الأحاديثَ عن الوجوب الحديثُ الآتي: عَنْ سَمُرةَ بن جُندبٍ، أنَّ النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْـجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»[٢][٣].

وكذا حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْـحَصَىٰ فَقَدْ لَغَا»[٤].

* قَوْلُهُ: (مَنْ غسَّلَ مَيِّتًا).

عَنْ أبي هُريرَة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[٥].

وصَرَفَ الوجُوبَ في هذا الحَديثِ حَديثُ ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال:

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨٩٤)، مسلم (٨٤٤).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٣٥٤)، الترمذي (٤٩٧)، النسائي (١٣٨٠)، أحمد (١٩٥٨٥)، الدارمي (١٥٤٠)، صححه في مشكاة المصابيح (٥٤٠).

(٣) إذا أردت تفصيلًا فانظر مناظرة في غسل الجمعة في كتاب: (٤ مناظرات فقهية) لشيخنا ابن بالي حفظه الله، جمعه أنس ابن شيخنا.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٨٥٧).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٣١٦١)، الترمذي (٩٩٣)، ابن ماجه (١٤٦٣)، أحمد (٧٦٣٢)، الإرواء [جـ١/ ١٧٣ح ١٤٤].

«لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غُسْلِ مَيِّتِكُم غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ، فَإِنَّ مَيِّتَكُمْ لَيْسَ بِنَجَسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ..»[١].

* قَوْلُهُ: (للعيدَينِ).

عَنْ نافعٍ أنَّ ابنَ عُمَر كانَ يَغْتَسِلُ يومَ الفِطْر قَبْلَ أَنْ يغدُوَ إلىٰ المصَلَّىٰ»[٢].

وسُئل عليٌّ عَنِ الغُسْلِ، فقال: «يَومُ الجمُعةِ ويومُ عَرفةَ ويومُ الأَضْحَىٰ ويَومُ الفِطْرِ»[٣].

* قَوْلُهُ: (للإغماءِ).

لحديثِ عائشةَ في مَرضِ النَّبيِّ ﷺ وفيه: فأُغْمِيَ عليه ثُمَّ أفاقَ، فقال: «أَصَلَّىٰ النَّاسُ؟» قلنا: لا، هُمْ ينتظرونَك يا رَسُولَ اللهِ. قال: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» فقعَدَ فاغتسَلَ..»[٤].

فالغُسْلُ في الإغْمَاءِ مُستَحَبٌّ إِذْ لو كانَ واجبًا لأمرَ به النبيُّ ﷺ لكِنْ يجبُ عليه الوضُوءُ بالإجماعِ.

* قَوْلُهُ: (للجنُون).

قياسًا علىٰ الإغْمَاءِ «قياسُ الأَوْلَىٰ» أي إِذَا كانَ يُسَنُّ للإغْمَاءِ فالجُنونُ مِنْ بابِ أوْلىٰ.

---

(١) صحيح: أخرجه البيهقي (١/ ١٣٩)، الحاكم: صحيح الجامع (٥٤٠٨)، أحكام الجنائز [جـ١/ ٣١].

(٢) صحيح: أخرجه مالك [٢/ ٥٢ ح٣٨٤].

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (١٦١٢١)، البيهقي (٣/ ٢٧٨)، صححه في الإرواء [جـ١/ ١٧٦].

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٨٧)، مسلم (٤١٨).

قال ابنُ عُثيمينَ رحمه الله: «أمَّا الجُنونُ فإنَّهمُ قاسُوه علىٰ الإغْماءِ، قَالوا: فإذَا شُرِعَ للإغْماءِ، فالجنُونُ مِنْ باب أَوْلَىٰ؛ لأنَّهُ أشَدُّ»(١).

ولأنَّ العِلَّةَ بينَ الإغْماءِ والجنُونِ واحِدَةٌ وهي ذَهَابُ العَقْلِ.

* قَوْلُهُ: (المُسْتَحاضَةُ لكلِّ صَلاةٍ).

عَنْ عائِشَةَ، قالَتْ: «إنَّ أمَّ حَبيبَةَ بنت جَحْشٍ اسْتُحِيْضَتْ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فأمَرها أَنْ تَغْتَسِلَ فكانَتْ تغتَسِلُ لكلِّ صلاةٍ»(٢).

* قَوْلُهُ: (للإحْرامِ).

عَنْ زيدِ بنِ ثابتٍ: «أَنَّهُ رأَىٰ النَّبيَّ ﷺ تجرَّدَ لإهْلالِه واغْتَسَلَ»(٣).

وعَنِ ابنِ عُمرَ: «أَنَّهُ كانَ يغتَسِلُ للإحْرَامِ قَبْلَ أن يُحرِمَ، ولدخُولِ مكَّةَ ولوقوفِه عَشيَّةَ عرفَةَ»(٤).

* قَوْلُهُ: (لدُخولِ مكَّةَ).

عن ابن عُمرَ: «أَنَّه كانَ لا يَقْدُم مكَّةَ إلا باتَ بذي طُوًىٰ حَتَّىٰ يُصْبِحَ ثُمَّ يَدْخُلَ مكةَ نَهارًا، ويَذكرُ عنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ فعَلَهُ»(٥).

* قَوْلُهُ: (للوقُوفِ بعرَفَةَ).

---

(١) الشرح الممتع [جـ١/ ٣٥٦].

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٣٢٧).

(٣) حسن: أخرجه الترمذي (٨٣٠)، الدارمي (١٧٩٤)، الدارقطني (٢٥٦)، حسنه في الإرواء [جـ١/ ١٧٨ح١٤٩].

(٤) صحيح موقوف: أخرجه مالك (٧١١).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٩٢)، مسلم (١٢٥٩) واللفظ له.

سُئِلَ عليٌّ رضي الله عنه عَنِ الغُسْلِ، فقالَ: «يَومُ الجُمعَةِ، ويَومُ عرفَةَ، ويومُ الأضحىٰ، ويَومُ الفِطْرِ»(١).

وعَنِ ابنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كانَ يغتسِلُ لإِحْرَامِه قَبْلَ أَنْ يُحرِمَ، ولدخُولِ مكَّةَ ولوقوفِهِ عَشيَّةَ عرفَةَ»(٢).

* * *

(١) صحيح: أخرجه البيهقي (٣/ ٢٧٨)، ابن أبي شيبة (٢/ ٨٦)، صححه في الإرواء [جـ١/ ١٧٧].

(٢) صحيح موقوف: أخرجه مالك (٧١١).

فَوائِدُ البَابِ

الأولىٰ: «يجوزُ للمرأَةِ أَنْ تَغْتَسِلَ معَ الرَّجُلِ من إناءٍ واحِدٍ».

عَنْ عائِشَةَ، قالَتْ: «كنتُ أغتَسِلُ أنا والنبيُّ ﷺ مِنْ إنَاءٍ واحِدٍ مِنْ جَنابَةٍ»(١).

وفي روايةٍ: «مِنْ إناءٍ واحِدٍ تَختلِفُ أَيْدِينَا فيه مِنَ الجَنَابَةِ»(٢).

الثَّانيةُ: يَجوزُ للجُنبِ أَنْ يأكُلَ ويَشْرَبَ وينامَ إذا تَوَّضأَ.

عَنْ عَائِشَة، قالَتْ: «كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا كانَ جُنُبًا فأرادَ أَنْ يأكلَ أو ينامَ توضَّأَ وضوءَهُ للصَّلاةِ»(٣).

عَن ابنِ عُمرَ: أَنَّ عُمرَ سَأَلَ النبيَّ ﷺ: أيرقُدُ أحدُنَا وهُو جُنبٌ؟ قال: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ»(٤).

الثَّالِثَةُ: يُسْتَحَبُّ لَمَنْ أرادَ أَنْ يُعاودَ الجِمَاعَ أَنْ يتوضَّأَ.

عَن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ، قال: عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ قال: «إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ»(٥).

الرَّابِعَةُ: لا تنقضُ المرأةُ شَعرَها لا في الحيضِ، ولا في الجنابةِ:

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٢٢)، مسلم (٢٩٦).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٦١)، مسلم (٣٢١).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٣٠٥).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٨٧)، مسلم (٣٠٦).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٣٠٨).

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَىٰ رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ»(١).

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرَ فَتُحْسِنَ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّىٰ تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا...» الحديث(٢).

* * *

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٣٣٠).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٩٣).

تاسعًا: بَابُ التَّيَمُّمِ

وفيه ثَلاثَةُ ضَوابطَ:

الضَّابِطُ الأوَّلُ: شُروطُ صِحَّةِ التَّيمُّمِ سِتَّةٌ:

١- النِّيَّةُ. ٢- الإِسْلامُ.

٣- العَقْلُ. ٤- التمييزُ.

٥- انْعِدَامُ الماءِ أو تَعذُّرُ اسْتعمالِه. ٦- أنْ يكونَ بترابٍ طاهِرٍ له غُبارٌ.

الضَّابِطُ الثَّاني: فروضُ التَّيمم أرْبَعَةٌ:

١- مَسْحُ الوجْهِ. ٢- مَسْحُ اليدين إلىٰ الرُّسْغَينِ.

٣- الموالاةُ.

الضَّابِطُ الثَّالثُ: نواقِضُ التَّيمُّمِ ثَلاثَةٌ:

١- نواقِضُ الوضُوءِ.

٢- وجُودُ الماءِ.

٣- زَوالُ المُبيحِ.

---

* قَوْلُهُ: (بَابُ التَّيمُّمِ).

تَعريفُه: التَّيَمُّمُ: في اللُّغةِ: القَصْدُ. واصْطِلاحًا: هُوَ التعبُّدُ للهِ تعالىٰ بَقصدِ الصَّعيدِ الطَّيبِ لمسْح الوَجْهِ واليدين.

وهُوَ مِنْ خصَائِصِ هذهِ الأُمَّةِ، وقد شُرِعَ للتيْسِير ورَفْع الحَرَجِ عَنِ الأُمَّةِ.

عَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»(١).

مَشْرُوعيتهُ: التيمُّمُ مَشْروعٌ بالكِتَابِ والسُّنَّةِ والإِجْماعِ.

أَمَّا الكتَابُ: قَولُه تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾(٢).

وأَمَّا السُّنَّةُ: عَنْ أبي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»(٣).

وأَمَّا الإِجْماعُ: قال ابنُ المنذِر رحمه الله: «وأجمَعُوا علىٰ أنَّ التيَمُّمَ بالتُّرابِ ذي الغُبارِ جَائزٌ»(٤).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٣٥)، مسلم (٥٢١).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٦).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٣٣)، الترمذي (١٢٤)، النسائي (٣٢٢)، أحمد (٢١٠٥٨)، صححه في الإرواء [جـ١/ ١٨١/ ح ١٥٣].

(٤) الإجماع [صـ٣٦/ رقم ٢٩].

* قَولُه: (شُروطُ صِحَّةِ التَّيمُّمِ).

(النِّيَّةُ - الإسْلامُ - العَقْلُ - التَّمييزُ).

هذه الشُّروطُ سَبقتْ في بابِ الوضُوءِ (صـ٧٤ - ٧٦) فلتُراجَع.

* قَولُه: (انعدَامُ الماءِ).

وجُملَةُ ذلك: أنَّه لا يَصِحُّ التيمُّمُ إلَّا إذا انعَدمَ الماءُ، فلا يُوجَدُ مَعهُم أو قريبًا منهم، أو لا يَسْتَطِيعون الوصُولَ إليهِ، كأنْ يكونَ في بِئْرٍ وليسَ معهم دَلوٌ أو حَبْلٌ يُخْرِجُونَ به الماءَ، أو وُجِدَ الماءُ لَكِنَّه غالي الثَّمن وعَجزوا عَنْ شِرائِه».

لقَولِه تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[1].

عن أبي ذَرٍّ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ**»[2].

* قَولُه: (أَو تعَذَّر استعمَالُه).

أي: قد يكونُ الماءُ مَوجُودًا لكِنْ هُناك مانِعٌ مِنِ اسْتِعْمالِه إمَّا لمرضٍ أو قِلَّتِه وخَشِيَ العطشَ.

قال ابن المنذرِ رحمه الله: «وأجْمَعُوا أنَّ المسَافِرَ إذا كانَ مَعَهُ ماءٌ وخَشِيَ العطَشَ

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٦).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٣٣)، الترمذي (١٢٤)، النسائي (٣٢٢)، أحمد (٢١٠٥٨)، صححه في الإرواء [جـ١/ ١٨١ ح١٥٣].

أَنْ يُبقِيَ مَاءَهُ للشُّربِ ويتيمَّمَ»[١].

وكَذَا المريضُ إذَا لم يَسْتَطِعْ أنْ يَستعْمِلَ المَاءَ لحَرْقٍ أَوْ جُرْحٍ فِي وَجْهِهِ أو أَيِّ عُضْوٍ من أعْضَاءِ الوُضُوءِ.

الدليل: قوْلُه تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٢]. وقوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٣]. وقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[٤].

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله: «إنَّ الجَرِيحَ والمَرِيضَ إذَا خَافَ عَلَىٰ نَفْسِه مِن اسْتِعْمَالِ الماءِ جازَ لَهُ التَّيَمُّمُ، هذَا قولُ أكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ منهُمُ ابنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَعِكْرِمَةُ وطَاوُسٌ والنَّخَعِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَمَالكٌ والشَّافِعِيُّ»[٥].

* قولُه: (أنْ يكونَ بترابٍ طاهرٍ له غُبارٌ).

فيُشْتَرَطُ أنْ يكونَ بترابٍ طاهِرٍ له غُبارٌ يَعْلَقُ باليَدِ ويَصِحُّ بكُلِّ ما يَصْعَدُ علىٰ وَجْهِ الأرضِ سواءٌ كان تُرابًا أو رِمالًا أو صخورًا.

قال ابنُ المنذِر رحمه الله: «وأجْمَعُوا علىٰ أنَّ التَّيَمُّمَ بالتُّرابِ ذي الغُبَارِ جَائِزٌ»[٦].

* قوله: (فُروضُ التَّيَمُّمِ ثَلَاثةٌ:

مَسْحُ الوَجْهِ).

---

(١) الإجماع [صـ٣٥/ رقم ٢٨].

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٨٦).

(٣) سورة التغابن، الآية: (١٦).

(٤) صحيح: البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٥) المغني [جـ١/ ٣٣٥].

(٦) الإجماع [صـ٢٠/ رقم ٢٩].

لقولِه تعالىٰ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾[١].

عن عَمارِ بنِ ياسرٍ، قال: بَعثني رسُولُ اللهِ ﷺ في حَاجَةٍ فأجنَبْتُ فلم أجِدِ الماءَ فتمرَّغْتُ في الصَّعيدِ كما تمرَّغُ الدَّابَّةُ فذكَرْتُ ذلك للنبيِّ ﷺ فقالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا**»، فضَربَ بكفِّه ضَربَةً علىٰ الأرضِ ثمَّ نفَضها ثُمَّ مَسَحَ بهما ظَهْرَ كفِّه بشِمَالِه أو ظَهْرَ شِمَالِه بِكفِّه ثُمَّ مَسَحَ بهما وَجْهَهُ[٢].

* قَوْلُهُ: (مَسْحُ اليدَين إلىٰ الرُّسْغَين).

لقولِه تعالىٰ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾[٣].

وحَديثِ عمَّارٍ السَّابقِ، وفيه: «ثُمَّ مَسَحَ بهما ظَهْرَ كَفِّه بشِمَالِه أو ظَهْرَ شِمَاله بكفِّه ثُمَّ مَسَحَ بهما وَجْهَهُ»[٤].

وإطلاقُ اليدِ دَلَّ علىٰ أنَّ المسْحَ يكونُ إلىٰ الرُّسْغِ، بدَليلِ قَولِه تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾[٥].

والقَطعُ يكونُ مِنَ الكفِّ بالإجمَاعِ.

* قَوْلُهُ: (الموالاةُ).

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ التَّيمُّمَ بَدَلٌ والبَدلُ له حُكمُ المبْدَلِ فلا يُؤَخَّرُ مَسْحُ اليدين بَعْدَ الوَجْهِ زمنًا لو كانَتِ الطَّهارَةُ بالماءِ لجَفَّ العُضو.

(١، ٣) سورة المائدة، الآية: (٦).

(٢، ٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٤٧)، مسلم (٣٦٨).

(٥) سورة المائدة، الآية: (٣٦).

قال ابنُ عثيمينَ رحمه الله: «الأَوْلىٰ: أنْ يُقالَ إنَّها واجِبَةٌ في الطَّهارتين جميعًا إذْ يَبْعُدُ أَنْ نَقولَ لـمَنْ مَسَحَ وجْهَهُ في أوَّلِ الصُّبحِ ويَديْهِ عِندَ الظهْرِ هذه صُورَةُ التَّيَمُّمِ المشْروعَةُ»[١].

* قَوْلُهُ: (نَواقضُ التَّيَمُّمِ ثَلاثَةٌ:

نواقضُ الوضُوءِ).

لأنَّ التيممَ بَدَلٌ عن الوضُوءِ فيُفْسِدُهُ ما يُفْسِدُ الوضُوءَ إذا كانَ التَّيممَ عن حَدَثٍ أصْغرَ وكذا يَبْطلُ بموجِبَات الغُسْلِ مِنْ بابِ أَوْلىٰ.

قال في «الشَّرْحِ الكبيرِ»: «مُبْطِلاتُ الوضُوءِ وَهو مُبْطلٌ للتَّيمُّمِ عَنِ الحَدثِ الأَصْغرِ لأَنَّهُ بَدَلٌ عَنْهُ، فإذا أَبْطلَ الأصلَ أبطلَ البَدلَ بطريقِ الأَوْلىٰ»[٢].

* قَوْلُهُ: (وُجودُ الماءِ).

إذا كان قد تيمَّمَ لانْعِدَامِ الماءِ فَيبْطُل التَّيمُّمُ بوجُودِهِ.

عَنْ أبي ذَرٍّ، قال: قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْـمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْـمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْـمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**»[٣].

وَجْهُ الدِّلالةِ: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَهُ بمسِّ الماءِ إذا وَجَدَهُ.

---

(١) الشرح الممتع [جـ١/ ٣٩٩].

(٢) المغني مع الشرح [جـ١/ ٣٦٢].

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٣٣)، الترمذي (١٢٤)، النسائي (٣٢٢)، أحمد (١٨٤٠٣)، صححه في الإرواء [جـ١/ ١٨١ح١٥٣].

* **قَوْلُهُ**: (زَوالُ المبيح).

إذا كانَ مريضًا وزالَ المرضُ فتَيمُّمه يَبْطُلُ في الحَالِ ويَجبُ عليه الوضُوءُ إذا كان تيمُّمه عَنْ حَدَثٍ أصْغرَ والغُسْلُ إنْ كانَ تيممه عن حَدَثٍ أكبرَ.

قال ابنُ قدامةَ رحمه الله: «ويَبْطلُ التيمُّمُ عن الحَدَثِ بكلِّ ما يَبْطُلُ الوضُوءُ ويزيدُ برؤيةِ الماءِ المقْدُورِ علىٰ اسْتِعْمَالِه»[1].

* * *

(١) المغني [جـ١/ ٣٥٠].

فَوائِدُ البَابِ

الأُوْلَىٰ: إذَا حضَرَ الماءُ بعد الصَّلاة لا إعَادةَ عليه.

وجُملَةُ ذلك: أنَّ مَنْ تَيَمَّمَ وصَلَّىٰ ثُمَّ جاءَ الماءُ أنْ لا إعَادةَ عليه إجْماعًا.

قال ابنُ المنذِرِ رحمه الله: «وأجْمَعُوا علىٰ أنَّ مَنْ تَيمَّمَ وصَلَّىٰ، ثُمَّ وجَدَ الماءَ بَعْدَ خُروجِ الوَقْتِ، أَنْ لا إعادَةَ عليه»[(١)].

عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ، قال: «خرَج رَجُلان في سَفَرٍ، فحضَرَتِ الصَّلاةُ وليسَ معهُما ماءٌ فتيمما صَعيدًا طيِّبًا فصَلَّيا، ثَمَّ وجَدا الماءَ في الوقتِ فأعادَ أحدُهما الصَّلاةَ والوضُوءَ ولم يُعِدِ الآخرُ، ثُمَّ أتيا رسَولَ اللهِ ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يُعِدْ: «**أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ**»، وقال للذي تَوضَّأَ وأعادَ: «**لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**»[(٢)].

الثَّانيَةُ: إذا حضَرَ الماءُ وَهُوَ في الصَّلاةِ:

اخْتَلَفَ العُلَماءُ في هذه المسألَةِ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

القولُ الأوَّلُ: يَقْطَعُ الصَّلاةَ ثُمَّ يَتوضَّأُ ويَسْتَأْنِفُ الصَّلاةَ.

القائِلونَ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، والثَّوْرِيُّ، وابْنُ حَزْمٍ.

الأدلة:

(١) حديثُ أَبي ذَرٍّ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ**

(١) الإجماع [صـ٣٦/ رقم ٣١].

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٣٨)، الدارمي (٧٤٤)، النسائي (٤٣٣)، صححه في المشكاة [جـ١/ ١١٦ح ٥٣٣].

وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْـمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْـمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ»[١] وَهَذَا وَاجِدٌ لِلْمَاءِ.

(٢) قالُوا: إِنَّهُ قَدَرَ عَلَىٰ اسْتِعْمَالِ المَاءِ فَبَطُلَ تَيَمُّمُهُ كَالخَارِجِ مِنَ الصَّلاةِ.

(٣) قالُوا: إِنَّ التَّيَمُّمَ ضَرُورَةٌ، وقد زَالتْ هذه الضَّرُورَةُ بحضُورِ الماءِ.

القولُ الثاني: يَمْضِي في صَلَاتِهِ ولا يَقْطَعُهَا: مالكٌ، والشَّافِعِيُّ، ورواية عَنْ أحمدَ، وأبو ثور، وداودُ، وابنُ الـمُنْذِرِ.

الدليل:

(١) قَوْلُهُ تَعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾[٢]. قَالُوا: فلا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الصَّلاةِ لِذَلِكَ.

(٢) أَنَّ للطَّهارَةِ وَقْتًا، ولِلصَّلَاةِ وَقْتًا وَهُوَ غَيْرُ مُتَعَبَّدٍ بِوَقْتِ الطَّهارَةِ فلا يخرج.

الراجِحُ - والله أعلم -: القولُ الأَوَّلُ: أنه يَخْرُجُ منَ الصلاةِ فَيَتَوَضأُ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الصَّلاةَ، ويدل لذَلكَ الحديثُ السَّابِقُ بالـمفْهُومِ والـمَنْطُوقِ.

قال ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله: «دَلَّ بِمَفْهُومِهِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَكُونُ طَهُورًا عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ، وَبِمَنْطُوقِهِ عَلَىٰ وُجُوبِ إِمْسَاسِهِ جِلْدَهُ عِنْدَ وُجُودِهِ وَلِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَىٰ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، فَبَطَلَ تَيَمُّمُهُ»[٣].

قال ابنُ عُثَيْمِينَ رحمه الله: «والذي يَظهر - والله أعلم - أن المذهب أقربُ للصَّواب - وهُوَ قَطْع الصَّلاة -؛ لأَنَّه وُجِدَ الماء، وقال ﷺ: «**إِذَا وَجَدَ الْـمَاءَ**

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٣٣)، الترمذي (١٢٤)، النسائي (٣٢٢)، أحمد (١٨٤٠٣)، وصححه الألباني.

(٢) سورة محمد، الآية: (٣٣).

(٣) المغني [جـ١/ ٣٤٨].

فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ» ولأن خروجَه منَ الصَّلاةِ حينئذٍ لإكمالها لا لإبطالها كما قال بعضُ العلماءِ فيمن شَرع في الصَّلاة وَحْدَه، ثم حضَرَتْ جماعة فله قَطْعها ليصلِّيها مع الجماعة»[1].

الثَّالِثَةُ: تَصحُّ إمامَةُ المتيمِّمِ للمتوضِّئِ:

عَنْ عمرو بن العَاصِ: أنه لما بُعِثَ في غَزوةِ ذاتِ السَّلاسِلِ، قال: احتَلمْتُ في ليلةٍ باردَةٍ شَديدَةِ البردِ، فأشْفَقْتُ إنْ اغتَسَلْتُ أنْ أهْلَكَ، فتيمَّمتُ ثُمَّ صَلَّيتُ بأصحابي صَلاةَ الصُّبح، فلمَّا قدمنا علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: «يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فقُلْتُ: ذكرْتُ قولَ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ فتيمَّمْت ثُمَّ صَلَّيْتُ، فضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ولم يَقُلْ شيئًا[2].

الرَّابِعَةُ: إذَا اسْتَيْقَظَ منْ نَوْمِهِ مع آخرِ الْوَقْتِ هل يَتيَمَّمُ ويُصَلي أم يَغْتَسل ولو خَرجَ الوَقْتُ؟

الجوابُ: للعُلماءِ في المسألَةِ قوْلَيْنِ:

الأولُ: يَتيَمَّمُ ويُصَلي في الوَقْتِ: قولُ مالكٍ والأَوْزَاعِي والثوْرِيِّ وابنِ حَزْمٍ. قالُوا: يُصَلي حتَّىٰ يُدْرِكَ وقتَ الصلاةِ.

الثاني: يَغْتَسِلُ ويُصَلِّي ولو بَعْدَ خروجِ الوَقْتِ، وهو قولُ الجُمْهُورِ: أبو حَنِيفَةَ والشافِعِيُّ وأحمدُ ورِوايَةٌ عن مالِكٍ واختارَهُ شَيْخُ الإسْلامِ.

---

(١) الشرح الممتع [جـ١/ ٤٠٦].

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٣٤)، أحمد (١٧٣٥٦)، قال في الإرواء [جـ١/ ١٨١ - ١٨٢ ح١٥٤] صحيح.

الرَّاجِحُ - والله أعلم -: قولُ الجُمْهُورِ: أنَّه يَغْتَسِل ويُصلي لأن الوقْتَ في حقِّ النائمِ منْ حينِ الاستيقاظِ، لقولهﷺ: «**أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَىٰ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا**»(١).

الخامِسةُ: كيفَ يُصلِّي فَاقِد الطُّهورَيْنِ؟

اختلفَ أهلُ العلْمِ في هذه المسألَةِ علىٰ قوْليْنِ:

الأوَّلُ: أنَّه يَنْتظِرُ حتىٰ يَجِدَ الماءَ أو يَقْدِرَ علىٰ التَّيَمُّمِ: قَوْلُ مَالِكٍ والأَوْزَاعِيِّ وأبي حَنِيفَةَ وأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

الأدلةُ: النُّصوصُ الآمِرَةُ بالطَّهارَةِ، منها: قولهﷺ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ**»(٢). وقولهﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ**»(٣).

القوْلُ الثاني: أنَّهُ يُصلِّي علىٰ حالِهِ: الشافِعِيُّ وأحمَدُ واخْتَارَهُ شيخُ الإسْلَامِ.

الأَدِلَّةُ: قالُوا: منَ الأدِلَّةِ علىٰ جَوازِ ذلك التَّيْسِيرُ والاسْتِطَاعَةُ، كقوْلِهِ تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٤)، وكقوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾(٥)، وَقولهﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَائْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(٦).

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٦٨١).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٢٤).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥).

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٨٦).

(٥) سورة التغابن، الآية: (١٦).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

الراجحُ - واللهُ أعْلَمُ -: القولُ الثَّاني أنَّه يُصلِّي علىٰ حسَبِ حالِهِ ولا يُعِيدُ؛ لأنه فَعَلَ الـمَقْدُورَ عليه، ويَدُل علىٰ ذلك حديثُ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ...»[(١)].

قال ابْنُ قُدَامَةَ رحمه الله: «وَلَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، وَلَا أَمَرَهُمْ بِإِعَادَةٍ؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ، وَلِأَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ، فَلَمْ تُؤَخَّرِ الصَّلَاةُ عِنْدَ عَدَمِهَا، كَالسُّتْرَةِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ.

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِذَا صَلَّىٰ عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ أَوِ التُّرَابَ، لَمْ يَلْزَمْهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ»[(٢)].

السَّادِسَةُ: صِفَتُهُ:

١- يَنْوِي.
٢- يُسَمِّي اللهَ.
٣- يَضْرِبُ يَدَيْهِ بالأرضِ.
٤- يَنْفخُ فيهما.
٥- يَمْسَحُ بهما وَجْهَهُ.
٦- يَمْسَح كفَّيْهِ ظَاهِرَ اليُمنَىٰ بباطِنِ اليُسْرىٰ والعَكْس.

* * *

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٧٧٣)، ومسلم (٣٦٧).

(٢) المغني [جـ١/ ٣٢٨].

عاشرًا: بَابُ إِزَالةِ النَّجاسَةِ

وفيهِ أربَعَةُ ضوابطَ:

الضَّابِطُ الأولُ: النَّجاسَةُ عينٌ مُسْتَقْذَرَةٌ يزُولُ حُكمُهَا بِزَوالِها ولو بغيرِ ماءٍ.

الضَّابطُ الثَّاني: لا يُشْرَعُ العَدَدُ والتَّرِيبُ إلا في لُعَابِ الكَلْبِ في الإِنَاءِ ونحوِه.

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: بَولُ الغلامِ الذي لم يأْكُلِ الطَّعَامَ لشَهْوَةٍ يُنْضَحُ وبَولُ الجاريةِ يُغْسَلُ.

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: الاسْتِحَالةُ مُطَهِّرَةٌ.

---

* **قَوْلُهُ**: (إِزَالَةُ النَّجاسَةِ).

فبعدَ طهَارَةِ الأَحْدَاثِ بَدَأَ في طَهَارَةِ الأَنْجاسِ، والنَّجاسَةُ نَوعَانِ:

طَارِئَةٌ: هِيَ التَّي تَقَعُ علىٰ شَيءٍ طَاهِرٍ فَتُنَجِّسُه.

وعَينيَّةٌ: هي التي كانَتْ عَيْنُها نجِسَةً «كرَوْثةِ الحِمَارِ».

أمَّا أنْواعُ النَّجاسَاتِ، فهي:

١- بَولُ الآدميِّ.
٢- غائِطُه.
٣- المذْيُ.
٤- الوَدْي.
٥- رَوْثُ ما لا يُؤْكَلُ لحمُهُ.
٦- بَولُه.
٧- دَمُ الحَيْضِ.
٨- دَمُ النِّفَاسِ.
٩- لُعَابُ الكلْبِ.
١٠- الميْتَةُ عدا ميتة السَّمكِ والجرادِ.

* **قَوْلُهُ:** (النَّجاسَة عَينٌ مُسْتَقْذَرَةٌ).

أيْ لَيْسَتْ وَصْفًا ولا حُكمًا بَلْ هِيَ عينٌ مَوجُودَةٌ يَسْتَقْذِرُها أَهْلُ الطِّباعِ السَّليمَةِ ويتحفَّظُونَ مِنْهَا.

* **قَوْلُهُ:** (يَزُول حكمُها بزَوالِها ولو بغير ماءٍ).

وجُملَةُ ذلِك: أنَّ النَّجَاسَةَ عينٌ يزولُ حُكْمُهَا بزوالِهَا سَواءٌ زَالَتْ بالماءِ أوْ بغَيْرِهِ فلا يَبْقَىٰ لها أثَرٌ مِنْ لونٍ أو طعمٍ أو رائحَةٍ، ولا يُشترطُ الماءُ لزوالِهَا علىٰ الرَّاجِح مِنْ أقوالِ أهلِ العلمِ: للأدِلةِ الآتِيةِ:

عَنْ عائشَة، قالَتْ: إنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْغَائِطِ فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ**»(١).

بل قد تزولُ هذه النَّجاسَةُ بالرِّيح، والشَّمْسِ، والجَفافِ:

عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ، قال: «كُنْتُ أبيتُ في المسْجدِ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وكانَتِ الكلابُ تبولُ وتُقبِلُ وتُدبرُ في المسْجدِ فلم يكونوا يَرُشُّونَ شَيئًا مِنْ ذلك»(٢).

وهُوَ قولُ أبي حَنيفَة، وروايةٌ عن مالكٍ، وروايةٌ عن أحمدَ، وأحدُ قولي الشافعيِّ، وهو اختيارُ شَيخِ الإِسْلامِ في «الفتاوىٰ» (٢١/ ٤٧٥) والشيخِ ابنِ عُثيمين رحمهمُ اللهُ.

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٠)، النسائي (٤٤)، أحمد (٢٤٢٥٠)، البيهقي (١/ ١٠٣)، صححه في الإرواء [جـ١/ ٨٤ ح ٤٤].

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٨٢)، أحمد (٥٣٦٦)، البيهقي (١/ ٢٤٣)، صححه في صحيح سنن أبي داود (٣٨٢).

* **قوله:** (لا يُشْرَعُ العَددُ ولا التَّتْريبُ).

وجُملَةُ ذلك: أنَّ الأشْيَاءَ المتنَجِّسَةَ لا يُشْتَرطُ عِنْدَ غَسْلِها عَددٌ معيَّنٌ مِنَ الغَسْلاتِ، بل تُكاثَرُ بالماءِ حتَّىٰ تزولَ النجاسَةُ، وكذا لا يُشترطُ استخدَامُ التُّرابِ، ولا يُشْرَعُ في غَسْلِ شَيءٍ مِنَ النَّجاسَةِ علىٰ الرَّاجِحِ مِنَ أقوالِ أهلِ العِلْمِ.

لحديثِ أسْمَاءَ في دمِ الحيْضِ يُصيبُ الثَّوبَ، قال النبيُّ ﷺ: «**تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**»(١).

قال ابن عثيمين رحمه الله: «والصَّحيحُ: أنَّه يكفِي غَسْلة وَاحِدة تَذْهَبُ بعينِ النَّجاسَةِ ويُطَهِّرُ ما عدا الكلبَ، فعلىٰ ما تقدَّمَ فإن لم تَزُل النَّجاسَةُ بغسْلةٍ زاد ثانيةً وثَالِثةً، وهكذا ولو عَشْرَ مرَّاتٍ حتَّىٰ يطهُرَ المحِلُّ والدليل علىٰ ذلك قولُه ﷺ: للَّائي يُغَسِّلْنَ ابنتَهُ «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ**»(٢).

* **قَوْلُهُ:** (إلا في لُعَاب الكلبِ في الإِنَاءِ ونَحْوه).

«إلا» أداةُ استثناءٍ، فيُسْتثنَىٰ مِنَ القاعِدة السَّابقة - عَدمُ اشْتراطِ العددِ أو التُّرابِ - «لُعابُ الكلبِ»، فإنَّه يُغْسَلُ سبعَ مرَّاتٍ إحداهن بالترابِ.

عن أبي هُريرَة، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا**»(٣).

وعنْ عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّل، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ**

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٠٧)، مسلم (٢٩١)، واللفظ له.

(٢) الشرح الممتع [جـ١/ ٤٢٢ - ٤٢٣] بتصرف.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٧٢)، مسلم (٢٧٩).

فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»[١].

وفي روايةٍ: «أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[٢].

وفي روايةٍ: «أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[٣].

ويَشْمَلُ ذلك كُلَّ كَلْبٍ، سَواءٌ كانَ كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ حَرثٍ، أو كبيرًا، أو صغيرًا، وكذا الأسودُ والمعلَّمُ، فالألفُ واللام في «الكلْبِ» للاسْتِغْراقِ وهذا خاصٌّ باللُّعابِ في الآنيةِ والأحْوَاضِ، وكلِّ ما يُجمَعُ فيه الماءُ.

أما إذا مَسَّ لَعابُ الكلبِ جَسَدَ إِنْسانٍ أو ملابِسَهُ، فإِنَّه يُغْسَلُ فَقَط كسَائِر النجاسَاتِ.

وكذا القولُ في بولِ الكلبِ وَروْثِهِ فإِنَّه كسَائِر النَّجاسَاتِ أَنَّها تُغْسَلُ حتَّىٰ تَزُولَ.

* قَوْلُهُ: (بَولُ الغُلامِ الَّذي لم يَأْكُلِ الطَّعامَ لشَهْوة يُنْضَحُ وبولُ الجاريَةِ يُغْسَلُ).

الدليل: عَنْ عليٍّ بن أبي طالبٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ»[٤].

عَنْ أُمِّ قيسٍ بنتِ مِحْصَنٍ: «أنها أَتَتْ بابنٍ لها صَغيرٍ لم يَأْكُلِ الطَّعامَ إِلىٰ

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٨٠).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٧٩).

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي (٩١)، البيهقي (١/ ٢٤١)، قال في صحيح سنن الترمذي (٩١): صحيح.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٧٧)، الترمذي (٦١٠)، ابن ماجه (٥٢٥)، أحمد (٥٦٤)، صححه في الإرواء [جـ١/ ١٨٨ح ١٦٦].

رَسُولِ اللهِ ﷺ فأجلسَه في حِجْرِه، فبال علىٰ ثوبِه، فدعَا بماءٍ فنضحَهُ، ولم يَغْسِلْهُ»[١].

النَّضحُ: هو إمرارُ الماءِ علىٰ المكانِ الذي أصَابَهُ البَولُ وغَمْرُه، بدُونِ غسْلٍ أو فَرْكٍ أو عَصْرٍ.

* **قَوْلُهُ**: (الاستحالةُ مطَهِّرَةٌ).

الاسْتِحَالةُ: هي تحوُّلُ الشَّيءِ عَنْ أَصْلِهِ إلىٰ شَيءٍ آخرَ، كرَوْثَةِ الحمارِ إذا احترقت فتحوَّلَتْ إلىٰ رَمَادٍ، والخمرِ إذا تحوَّلتْ إلىٰ خَلٍّ، وهو اختيارُ شيخ الإِسْلامِ في «مجموعِ الفتاوىٰ» (٢١/ ٧٠)، ومذهبُ أَهْلِ الظاهرِ، واختارَه ابنُ القَيِّم.

فائدة: الماءُ الذي وَلَغَ فيه الكَلْبُ نَجِسٌ لا يَجوزُ اسْتِعْمالُه؛ لقَوْلِه ﷺ: «فَلْيُرِقْهُ»[٢].

والإِرَاقةُ: إضَاعةٌ للمالِ، فلو كانَ طاهرًا لما أمرَ بإراقَتِهِ.

* * *

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٢٣)، مسلم (٢٨٧).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٧٩).

حادي عشر: بَابُ الحَيْضِ

وفيه ثَلاثَةُ ضَوابطَ:

الضابطُ الأوَّل: الدِّماءُ الخارِجَةُ مِنَ المرأةِ ثَلاثةٌ:

١-حَيْضٌ. ٢-نِفَاسٌ.

٣-اسْتِحاضَةٌ.

الضَّابِطُ الثَّاني: يَحرُمُ بِالحيضِ سَبْعةُ أَشياءَ:

١-الجماعُ. ٢-الطلاقُ.

٣-الصَّلاةُ. ٤-الصِّيامُ.

٥-الطَّوافُ. ٦-المُكثُ في المسْجدِ.

٧-مسُّ المُصْحَفِ.

الضَّابطُ الثَّالثُ: يُباحُ بعدَ انقِطَاعِ الحَيضِ وقَبْلَ الاغْتِسَالِ ثَلاثة أشياءَ:

١-الصيامُ. ٢-الطلاقُ.

٣-المُكثُ في المسْجدِ بِوُضُوءٍ.

---

* **قَوْلُهُ**: (بابُ الحَيْضِ).

قال بَعْضُ العلماءِ: «إنَّ دمَاءَ النِّسَاءِ بَحْرٌ لا سَاحِلَ له ولكِنْ بوَّبَها العُلماءُ وهذَّبُوها حتَّىٰ صَارَتْ من أسْهَلِ أبوابِ الفقهِ».

* **قَوْلُهُ**: (الدِّماءُ الخارِجَةُ مِنَ النِّساءِ ثلاثةٌ:

الحَيْضُ).

تعريفه: الحَيْضُ في اللُّغَةِ: السَّيَلانُ. واصْطِلاحًا: دِمَاءٌ طبيعِيَّةٌ تُصيبُ المرأةَ في أيامٍ مَعْلُومةٍ إذا بَلَغَتْ.

ولا حَدَّ لأقلِّ سِنٍّ للحَيضِ ولا لأكثرِه علىٰ الرَّاجحِ من أقوالِ أَهْلِ العِلْمِ وهو اختيارُ شيخِ الإسْلامِ وابنِ المنذرِ وابنِ عثيمين رحمهم اللهُ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾[1].

وَجْهُ الدِّلالةِ: أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ رَدَّ الأَمْرَ إلىٰ اليأْسِ ولم يردَّهُ إلىٰ سِنٍّ محدَّدٍ فردَّهُ إلىٰ أمرٍ معقولٍ مُعَلَّلٍ فيثبتُ الحكمُ بها.

وكذا لا حَدّ لأقلِّ مدَّةٍ للحيضِ ولا لأكثرِه وهو اختيارُ شَيْخِ الإسْلامِ ومَال إليه صَاحِبُ «الإنصَافِ» وقال: «إنه الصَّوابُ»[2].

* **قَوْلُهُ:** (النِّفاسُ).

النفاسُ في اللُّغة: مِنْ نفَّسَ اللهُ كُرْبتَهُ، فهو نِفَاسٌ لأنَّه نَفَّسَ للمرأةِ به لأنَّ المرأةَ تتكلفُ عندَ الحَمْلِ والولادَةِ، قال تعالىٰ: ﴿حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ كُرۡهٗا وَوَضَعَتۡهُ كُرۡهٗاۖ﴾[3]، ومنه قولُ النبيِّ ﷺ: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مَنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ..**»[4].

---

(١) سورة الطلاق، الآية: (٤).

(٢) الشرح الممتع [جـ١/ ٤٦٤] بتصرف.

(٣) الأحقاف، الآية: (١٥).

(٤) **صحيح:** أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

اصطلاحًا: دِمَاءٌ تخرجُ مِنَ المرأةِ عندَ الولادَةِ أو مَعَها أو قَبْلَها بيومينِ أو ثَلاثةٍ مَع الطَّلْقِ.

وقَد اتَّفقَ العُلَمَاءُ علىٰ أَنَّ النِّفاسَ لا حَدَّ لأَقلِّهِ واخْتَلَفُوا في أكثَرِه، فقال بَعْضُهم: إلىٰ الأَرْبعينَ أو السِّتينَ ولم يأتوا بدَليلٍ علىٰ ذلك، واختارَ شيخُنا - حفظه الله - أنَّ النُّفسَاءَ تجلسُ أربعين يومًا ولا تزيدُ علىٰ ذلك، لكِنْ لو رَأتِ الطُّهْرَ قبل ذلك فإنَّها تغتَسِلُ وتُصَلِّي.

عَن أمِّ سَلمةَ، قالتْ: «كانَتِ النُّفَسَاءُ تجلِسُ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أربعينَ يومًا»(١).

قال التِّرمذيُّ رحمه الله: «وقَدْ أجمعَ أهْلُ العِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النبيِّ ﷺ والتَّابعينَ ومَنْ بَعْدَهُم علىٰ أنَّ النُّفَسَاءَ تدَعُ الصَّلاةَ أربعينَ يومًا إلا أن ترىٰ الطهْرَ قبل ذلك فإنَّها تغتَسِلُ وتُصَلِّي، فإذا رأتِ الدَّمَ بعد الأربعين، قال أحمدُ والشَّافعيُّ وسُفيانُ الثوريُّ وابنُ المباركِ وإسْحاقُ: تغتَسِلُ وتُصَلِّي الصَّلاةَ»(٢).

* **قَوْلُهُ:** (الاسْتِحَاضَةُ).

الاسْتحَاضَةُ: هي اسْتِمرَارُ نزولِ الدَّمِ وجريَانُه في غير أوانِه (الحيضُ والنفاسُ).

عَنْ حَمْنَةَ بنتِ جَحْشٍ، قَالَتْ: كُنْتُ أَسْتَحاضُ حَيضةً كثيرةً شَديدةً، فأتيتُ النبيَّ ﷺ أَسْتَفْتيه، فقال: «**إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ**

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٣١٢)، الترمذي (١٣٩)، ابن ماجه (٦٤٨)، أحمد (٢٦٠٥٢)، حسنه في الإرواء [جـ١/ ٢٢٢ح ٢٠١].

(٢) صحيح سنن الترمذي [جـ١/ ٩٧].

سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، فَإِنْ قَوِيْتِ عَلَىٰ أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهُرِينَ، وَتُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ - قال -: وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ»[1].

وقَدْ قَسَّمَ العُلَمَاءُ المُسْتَحاضَةَ إلى ثَلاثةِ أقسَامٍ:

(أ) **المُعْتَادَةُ**: هي الَّتي لها عَادةٌ تَعْرِفُها.

صُورَتُها: امرأةٌ كانَتْ تأتيها عادَتُها في أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ خمسَةَ أيامٍ مثلًا ثُمَّ اسْتَمرَّ نزولُ الدَّمِ بَعْدَ ذلك.

هَذِه المرأةُ تُرَدُّ إلىٰ عَادَتِها.

الدليل: عَنْ عائِشَةَ، قالتْ: إنَّ أمَّ حبيبَة بنتَ جَحْشٍ شكَتْ إلىٰ رسولِ الله ﷺ الدَّمَ، فقال لها: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي». فكانَتْ تغتَسِلُ عند كُلِّ صَلاةٍ[2].

وَجْهُ الدِّلالةِ: أنَّ النبيَّ ﷺ رَدَّها إلىٰ عَادَتِها.

(ب) **المميِّزَةُ**: هي التي تُمَيِّزُ دَمَ الحَيْضِ مِنْ دَمِ الاسْتحَاضَةِ.

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٢٨٧)، الترمذي (١٢٨)، ابن ماجه (٦٢٧)، أحمد (٢٦٦٠٣)، حسنه في الإرواء [جـ١/ ٢٠٢ح ١٨٨].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٢٧)، مسلم (٣٣٤)، واللفظ له.

صُورَتُها: امرأةٌ عندها القُدْرَةُ علىٰ تمييز دَمِ الحيضِ مِنْ غَيْرِه، نزلَ عليها الدمُ ثلاثةَ أيّامٍ ثمَّ تغيَّرَ عَنْ صِفاتِه السَّابقةِ، فهذه تَغْتَسِلُ وتُصَلِّي.

الدَّليل: عن فاطمةَ بنتِ أبي حُبَيْشٍ أنَّها كانَتْ تُستحَاضُ، فقال لها النبيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَامْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي»[1].

الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة:

العلامة	دَمُ الحيض	دَمُ الاسْتِحَاضَةِ
اللــونُ:	أسودُ أو بنيٌّ قاتِمٌ	أحمرُ اللونِ
القــوامُ:	ثخينٌ غَليظٌ	رقيقٌ
الرائــحةُ:	منتن الرائحة	لا رائحةَ له
التجـلُّطُ:	لا يتجلَّطُ	يتجلَّطُ

جـ - المتَحيرةُ: وهي التي لا عَادةَ لها ولا تَمييزَ، أَوْ لها عَادَةٌ ونَسِيتْهَا، فهذه تتحَيَّضُ في أوَّلِ الشَّهْرِ سِتَّةَ أو سَبْعةَ أيامٍ، ثم تغتسِلُ وتصلي علىٰ الراجح من أقوالِ أهل العلمِ.

عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النبيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ،

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٠٤)، النسائي (٢١٥)، الدارقطني (٧٦)، البيهقي (١/ ٣٢٥)، صححه في الإرواء [جـ١/ ٢٢٣ح ٢٠٤].

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تأمرُني فِيهَا؟ قَدْ مَنَعَتْنِي الصِّيامَ والصَّلَاةَ، قَالَ: «**أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ**»، قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**فَتَلَجَّمِي**». قالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قال: «**فَاتَّخِذِي ثَوْبًا**». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا، فقَالَ النبيُّ ﷺ: «**سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا صَنَعْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ، فإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ**»، فقَالَ «**إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي..**»[1].

وقال بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إنَّ المتحَيِّرَةَ علىٰ ثَلاثَة أقسَامٍ:

الأَوَّلُ: ناسِيَةُ الموضع عالِمَةُ العددِ:

فهي تعلم أنَّ عادتَها عددٌ معلومٌ مِنَ الأيَّامِ لكِنَّها لا تَدْري متىٰ كانَتْ تَبْدَأ هذِه الأيامُ.

فقال العُلماءُ: تَنْظُر إلىٰ أقرانِها مِنْ نِسَاء قومِها كأَخَواتِها أو أُمِّها أو خَالَتِها وإِلَّا فلتعتَدَّ عددَها من أولِ كُلِّ شَهْرٍ ثمَّ تغتسِلُ وتصلي.

الثانية: ناسِيَةُ العَددِ عالمةُ الموضعِ:

فهي تَعْلمُ أنَّ عَادتَها تأتي أولَ كلِّ شهرٍ لكِنَّها ناسِيَةٌ العدَد مِنَ الأيَّامِ.

قال العُلماءُ: إمَّا أن تأخذَ بعادَةِ أقْرَانِها مِنَ النساءِ كما سَبَق، وإمَّا أن تجلِسَ ستةَ أو سَبْعةَ أيامٍ كما جاء في الحديثِ وهو الصَّحيحُ.

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٢٤٨)، الترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، وأحمد (٢٥٨٩٣)، حسنه في الإرواء [جـ١/ ٢٠٢ح ١٨٨].

الثالثة: ناسِيةُ الموضعِ والعدَدِ:

فلا تعلَمُ عددًا لأيامِ حيضِها ولا مَتىٰ يَنْزِلُ عليها، فهذه في العدد تُرَدُّ إلىٰ الحديثِ وفي الموضعِ تُرَدُّ إلىٰ نِساءِ قومِها، واللهُ تعالىٰ أعلمُ[١].

* **قَوْلُهُ**: (يَحْرُمُ بالحَيْضِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ).

* **قَوْلُهُ**: (الجِمَاعُ).

لقوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[٢].

عَنْ أَنَسٍ: أنَّ اليهودَ كانُوا إذا حَاضَتِ المرأةُ فيهم لم يُواكِلُوها ولم يُجامِعُوها[٣] في البيوتِ، فسَألَ أصْحَابُ النبيِّ ﷺ النبيَّ ﷺ، فأنزل اللهُ تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ...﴾ إلىٰ آخر الآية، فقال النبيُّ ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ...**»[٤].

* **قَوْلُهُ**: (الطَّلاقُ).

لقَولِه تعالىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٥] أي مُسْتَقْبِلاتٍ عِدَّتَهُنَّ.

عن ابن عُمرَ: أنَّه طلَّقَ امرأتَهُ وهي حائِضٌ علىٰ عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ فسَألَ

---

(١) من دروس الفقه المباركة لشيخنا - حفظه الله -، قديمًا بمسجد الفرقان بمنشأة عباس.

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٢٢).

(٣) أي: لم يجتمعوا معهن في بيت واحد.

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (٣٠٢).

(٥) سورة الطلاق، الآية: (١).

عمرُ بنُ الخطابِ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَـهَا النِّسَاءُ»(١).

* قَوْلُهُ: (الصَّلاةُ).

عَنْ عائِشَةَ: أنَّ فاطِمةَ بنتَ أَبي حُبَيْشٍ كانَتْ تُسْتَحاضُ فلا تَطْهُر فسَأَلتِ النبيَّ ﷺ عن ذلك، فقال: «ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْـحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْـحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي...»(٢).

عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «...أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بلىٰ...(٣).

قال ابنُ المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمَعُوا علىٰ أنَّ الحَائِضَ لا صَلاةَ عليها في أيامِ حَيْضَتِها، فلَيْسَ عليها القضَاءُ»(٤).

* قَوْلُهُ: (الصِّيامُ).

حديثُ أبي سَعيدٍ السَّابقُ، وفيه: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟». قُلْنَ: بلىٰ..(٥).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٢٥٢)، مسلم (١٤٧١).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٢٠)، مسلم (٣٣٣).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٠٤) واللفظ له، ومسلم (٨٠).

(٤) الإجماع [صـ٥١/ رقم ٦٧].

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٠٤) واللفظ له، ومسلم (٨٠).

عن مُعاذةَ بنتِ عبدِ اللهِ، قَالَتْ: «سَألْتُ عائِشَةَ رضي الله عنها: ما بالُ الحائِضِ تَقْضِي الصَّومَ ولا تَقْضي الصَّلاةَ؟ فقالَتْ: أحروريَّةٌ أَنْتِ، قلتُ: لسْتُ بحروريَّةٍ ولكنِّي أسْألُ. قالَتْ: كان يُصيبُنا ذلك فنؤمرُ بقضاءِ الصَّومِ ولا نؤمَرُ بقضَاءِ الصَّلاةِ»(١).

قال ابنُ المنذِر رحمه الله: «وأجمَعُوا علىٰ أنَّ الحائِضَ تَدَعُ الصَّومَ والصَّلاةَ لكِنَّها تَقْضِي الصَّومَ دُونَ الصَّلاةِ»(٢).

* قَوْلُهُ:(الطَّوافُ).

عَنْ عائِشَةَ، قالَتْ: خَرَجْنَا معَ النبيِّ ﷺ لا نذكُرُ إلَّا الحَجَّ، فلما جِئْنَا سَرْفَ طمثْتُ، فدخلَ عليَّ النبيُّ ﷺ وأنا أبكي، فقال: «مَا يُبْكِيكِ؟». قلتُ: لودِدْتُ واللهِ أني لم أحُجَّ العامَ. قال: «لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟» قلتُ: نعَمْ. قال: «فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي»(٣).

* قَوْلُهُ:(المُكْثُ في المْسجِدِ).

وجُملَةُ ذلك أنَّ أهْلَ العِلمِ اخْتَلَفُوا في حُكْمِ مُكْثِ الحائِضِ في المسْجِدِ علىٰ قَولين:

الأوَّلُ: يجُوزُ لها ذلك: الظَّاهِريَّةُ ومَنْ تَبِعَهُم.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥) واللفظ له.

(٢) الإجماع [صـ٣٩/ رقم ٣٩، ٤٠، ٤١].

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

الأدلةُ:

عَنْ عائشة، قالتْ: إنَّ وليدةً كانَتْ سَوداءَ لحيٍّ مِنْ أحْياءِ العَربِ فأعْتَقُوها.. الحديث، وفيه «فكانَ لها خِباءٌ في المسْجِدِ أو حِفْشٌ» (١).

عن عائِشَةَ، قالَتْ: قال لي رَسُولُ اللهِ ﷺ «**نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ**». قالت: فقُلْتُ: إنِّي حائِضٌ. فقال: «**إنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**» (٢).

وَجْهُ الدِّلالَةِ: أنَّ النبيَّ ﷺ رَدَّ قولَها أنَّ الحيْضَةَ ليسَ لها دَخْلٌ فيها.

الثاني: يحرمُ عليها المكْثُ في المسْجِدِ: الجمهورُ، منهُم: عبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ، وعبدُ اللهِ بنُ مسعُودٍ رضي الله عنهم وسعيدُ بنُ المسَيَّبِ، والحسَنُ البَصريُّ، وسَعيدُ بنُ جُبيرٍ، وعمرُو بنُ دينارٍ، وسُفيانُ الثوريُّ، وأبو حنيفة، ومالكٌ، والشَّافِعيُّ، وأحمدُ وغيرُهم - رحمهم اللهُ -.

الأدِلةُ:

عَن أمِّ عطيَّةَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بإخراجِ العَواتِقِ وذَواتِ الخُدورِ والحُيَّضِ في صَلاةِ العيدِ ليشْهَدْنَ الخيرَ ودَعْوةَ المسْلمين ويعتزلَ الحُيَّضُ المصلىٰ» (٣).

وفي رواية: «وأمرَ الحُيَّضَ أنْ يَعْتزِلنَ مُصلَّىٰ المسلمين» (٤).

قال شيخُنا - حفظه الله -: «وَجْهُ الدِّلالةِ من النَّصِّ مِنْ وَجْهين:

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٣٩).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٩٨).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٢٤)، مسلم (٨٩٠).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٨٩٠).

الأول: قياسُ الأَوْلىٰ.

الثاني: مِنْ جِهَةِ ظاهرِ النصِّ «وأمرَ الحُيَّضَ أنْ يعتزِلْنَ مُصلَّىٰ المسْلِمينَ».

وكَذا قياسًا علىٰ الجُنُبِ، قالَ تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾.

فالرَّاجحُ - واللهُ أعلمُ -: القولُ الثَّاني: أَنَّهُ يحْرُمُ علىٰ الحائِضِ المُكْثُ في المسْجِدِ»[1].

* **قَوْلُهُ**: (مَسُّ المُصْحَفِ).

لحديثِ عمرِو بنِ حَزْمٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»[2].

وهُوَ قولُ الأئِمةِ الأَرْبَعةِ وجُمهُورِ أَهْلِ العِلْمِ، وقَدْ سَبَقَتِ المسْألةُ في بابِ نواقِضِ الوضُوءِ «صـ ١٠٢».

* **قَوْلُهُ**: (يُبَاحُ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ وقَبْلَ الحَيْضِ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ: الصِّيامُ).

فإذَا انقطعَ الدَّمُ قَبْلَ طُلوعِ الفَجْرِ جَازَ لها أَنْ تُؤَخِّرَ الغُسْلَ إلىٰ بَعْدِ طلوعِ الفَجْرِ قياسًا علىٰ الجُنُبِ.

عَنْ عائِشة، قالت: «إنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جماعٍ وهو صَائِمٌ»[3].

* **قَوْلُهُ**: (الطلاقُ).

عَنِ ابنِ عُمَر: أَنَّهُ طلَّقَ امرأَتَهُ وهِيَ حَائِضٌ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فسَألَ

(١) الإكليل [جـ١/ ٢٤٤ - ٢٤٥].

(٢) صحيح: أخرجه الدارقطني (٤٥)، والحاكم (٣/ ٤٨٥) صححه في الإرواء [جـ١/ ١٥٨/ ح١٢٢].

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٣٢)، مسلم (١١٠٩).

عمرُ رسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذلك، فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا**»(١).

ولأنَّ العِبْرةَ بالقُرءِ «الحَيض»، وقد انقطعَ فيجوزُ له أَنْ يُطَلِّقَها، ولا يَنتظِرُ حتىٰ تَغْتَسِلَ؛ لأنَّ الشَّرْعَ عَلَّقَ الحكمَ علىٰ انقطاعِ الدَّمِ وليسَ الاغتسَال.

* **قَوْلُهُ**: (المُكْثُ في المسْجِدِ بوضُوءٍ).

وكذا إذَا انقطعَ دمُ الحَيْضِ جَازَ للمرْأَةِ أَنْ تَجلِسَ في المسْجِدِ، ولكِنْ يُشترطُ لها الوضُوءُ قياسًا علىٰ الجُنُبِ.

* * *

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٢٥٢)، مسلم (١٤٧١).

فَوائِدُ البَابِ

الأُولىٰ: أَنَّ الحامِلَ لا تحيضُ.

وهُوَ قولُ: سَعيدٍ والحَسنِ وعَطاءٍ والشَّعبيِّ والثَّوريِّ وأبي حَنيفةَ.

عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال في سَبايا أَوْطاسٍ: «**لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّىٰ تَضَعَ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّىٰ تَسْتَبرِئَ بِحَيْضَةٍ**».

وفي روايةٍ «**وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً**»(١).

وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾(٢).

وَقوْلُه تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾(٣).

فدَلَّ علىٰ أنَّ الحامِلَ لا تحيضُ.

قال الحسَنُ: «إنَّ الحامِلَ لا تحيضُ».

قال الإمَامُ أحمدُ: «إنما تَعرِفُ النِّسَاءُ الحملَ بانقطاعِ الدَّمِ».

عَنْ عَطاءِ بنِ أبي رباحٍ، عَنْ عائِشَةَ، قالَتْ: «إنَّ الحُبلَىٰ لا تحيْضُ فإذا رأتِ الدَّمَ فلتغتسِلْ ولتُصَلِّ»(٤).

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢١٥٧)، الترمذيُّ (١٥٦٤)، أحمد (١١٢٠٢)، الدارميُّ (٢٢٩٥)، البيهقيُّ (٧/ ٤٤٩)، صححه في الإرواء [جـ١/ ٢٠٠ح١٨٧].

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٢٨).

(٣) سورة الطلاق، الآية: (٤).

(٤) **صحيح موقوف**: أخرجه الدارمي [١/ ٢٢٧، ٢٢٨] صححه في الإرواء [جـ١/ ٢٠٢].

لكن قالَ بعضُ أهلِ العِلْم مِنْهُم قَتادَةُ ورَبيعَةُ ومالكٌ والشَّافعيُّ والليثُ وعبدُ الرحمنِ بنُ مهديّ وإِسْحَاقُ: أنَّ الحامِلَ إذا رَأتِ الدَّمَ في أوقاتِ حَيْضها بصَفاتِه المعلومَةِ فإنَّهُ حَيْضٌ.

والرَّاجِحُ - واللهُ أعلمُ - أنَّ الحامِلَ لا تحيضُ.

الثَّانيَةُ: مَنْ وَطِئَ امرأَتَهُ في الحَيْضِ عليه كَفَّارَةٌ.

وذلك علىٰ الرَّاجِحِ مِنْ أقوالِ أهْلِ العِلم.

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال في الَّذي يَأْتي امرأَتَهُ وهِيَ حائِضٌ: «**يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ**»(١).

فإذا كانَ في أوَّلِ الدَّمِ فدينَارٌ وإِنْ كانَ في آخرِه نِصْفُ دينارٍ.

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، قال: «إِنْ أصَابَها في أوَّلِ الدَّمِ فدينَارٌ، وإِنْ أصَابَها في انقِطاعِ الدَّمِ فنِصفُ دينارٍ»(٢).

الدِّينارُ = ٤،٢٤ جم ذهب عيار ٢٤ بسعرِ يَومِهِ في مَكانِهِ.

وسَوفَ نُفصِّلُ أحكامَ الكفَّارَةِ في كتابِ الصِّيامِ إِنْ شَاءَ اللهُ تعالىٰ، لكِنْ يُشترَطُ أنْ يكونَ ذَاكِرًا عَالمًا مُخْتَارًا.

الثَّالثَةُ: تَعْرِفُ المرْأَةُ انقِطَاعَ الدَّمِ بأَحَدِ أمرين:

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٦٤)، النسائي (٢٨٩)، ابن ماجه (٦٤٠)، أحمد (٢٠٣٣)، صححه في الإرواء [جـ١/ ٢١٧ح ١٩٧].

(٢) صحيح موقوف: أخرجه أبو داود (٢٦٥)، قال في الإرواء [جـ١/ ٢١٨]: صحيح.

الأوَّلُ: خروجُ سَائِلٍ أبيضَ شَفَّافٍ من مكانِ الحَيضِ يُسَمَّىٰ «القَصَّةَ البيضاءَ».

الثاني: إدخالُ قطنةٍ مكانَ الحَيْضِ وإخراجُهَا نقيَّةً دونَ تغيُّرٍ.

الرَّابِعَةُ: يُسَنُّ للمرأَةِ إذا طَهُرتْ مِنَ الحيْضِ أو النِّفَاسِ أَنْ تَأْخُذَ قُطنَةً مُمَسَّكَةً فتتطهَّرَ بها.

عَنْ عائِشَةَ، أنَّ أسْماءَ سَألَتِ النبيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ المحيضِ، فقَالَ: «**تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّىٰ تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا**»، فقالَتْ أسْماءُ. كيفَ تطهَّرُ بها؟ فقال: «**سُبْحَانَ اللهِ تَطَهَّرِي بِهَا**» فقالتْ عائِشَةُ كأنَّها تُخفِي ذلك: تتبَّعينَ بها أثرَ الدَّمِ[1].

الخامِسَةُ: يجُوزُ للرَّجُلِ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَتَهُ وهِيَ حَائِضٌ.

عَنْ عائِشَة، قالتْ: «كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يأمُرني فأتَّزِرُ فيُبَاشِرُني وأنا حَائِضٌ»[2].

وحَديثُ أنسٍ السَّابقُ، وفيه أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**»[3].

السَادسَةُ: الكُدْرَةُ والصُّفْرَةُ في زَمنِ الحَيضِ حَيْضٌ وفي الطُّهرِ طُهرٌ.

وجُملَةُ ذلك: أنَّ المرْأَةَ الحائِضَ أو النُّفَساءَ إذا رَأتِ الكُدْرَةَ والصُّفْرَةَ بَعْدَ الحيضِ فهي حَيْضٌ وبَعْدَ الطُّهْرِ فهي طُهْرٌ.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٣٣٢).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٠٠)، مسلم (٢٩٣).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٣٠٢).

عَنْ أُمِّ علقمةَ مولاة عائِشَةَ أمِّ المؤمنينَ، أنَّها قالَتْ: «كانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْن إلىٰ عائِشَةَ أمِّ المؤمنينَ بالدُّرْجَةِ فيها الكرسُفُ فيه الصُّفْرَةُ مِنْ دَم الحيضِ يَسْأَلْنَها عن الصَّلاةِ؟ فتقولُ لهُنَّ: لا تَعْجَلْنَ حتىٰ تَرَيْنَ القَصَّةَ البيضاءَ. تريدُ بذلك الطُّهْرَ من الحيضَةِ»[١].

عَنْ أُمِّ عطيَّةَ، قالت: «كُنَّا لا نعدُّ الصُّفرةَ والكُدرةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شيئًا»[٢].

السَّابعَةُ: الدِّمَاءُ الخَارجَةُ بَعْدَ السِّقْطِ هَلْ هي نِفَاسٌ أَمْ لا؟

الجَوابُ: يتعلَّقُ ذلك بالسِّقْطِ، فإنْ كانَ قد تخلَّقَ فهو نِفَاسٌ، وإنْ لم يتخلَّقْ فهُوَ اسْتِحَاضَةٌ لا عِبْرَةَ به[٣].

الثَّامِنَةُ: المسْتَحاضَةُ لها واحِدَةٌ مِنْ ثَلاثٍ:

الأُولىٰ: أنْ تغتَسِلَ لكلِّ صَلاةٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قالَتْ: إنَّ أمَّ حَبيبَةَ استُحيضَتْ سَبْعَ سِنينَ، فسَألَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فأمرَها أنْ تغتسِلَ، فقال: «**هَذَا عِرْقٌ**»، فكانَتْ تغتسِلُ لكلِّ صَلاةٍ[٤].

الثَّانيةُ: أنْ تُؤَخِّرَ الظُّهرَ وتُعَجِّلَ العَصْرَ وتَغْتَسِلَ لهما، وتُؤَخِّرَ المغرِبَ وتُعَجِّلَ العِشاءَ وتغتسِلَ لهما، وتغتسِلَ للصُّبحِ.

---

(١) صحيح: أخرجه مالك [جـ١/ ٥٩ ح٩٧] البخاري معلقًا [١/ ٣٥٦ فتح] صححه في الإرواء [جـ١/ ٢١٨/ ح ١٩٨].

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٠٧)، النسائي (٣٦٨)، ابن ماجه (٦٤٧)، الدارمي (٨٦٤)، صححه في الإرواء [جـ١/ ٢١٩ ح ١٩٩].

(٣) الإكليل [جـ١/ ٢٤٣] بتصرف.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٢٧)، مسلم (٣٣٤).

لِحَدِيثِ حَمْنة بنتِ جَحْشٍ السَّابِقِ، وفيه: «فَإِنْ قَوِيتِ عَلَىٰ أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ. وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَوِيتِ عَلَىٰ ذَلِكَ»، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ»(١).

الثَّالِثَةُ: أَنْ تَتَوضَّأَ لكلِّ صَلاةٍ.

عن هشام بن عروة عن أبيه عَنْ عائِشَة، قالَتْ: جاءتْ فاطمةُ بنتُ أَبي حُبيشٍ إلىٰ النبيِّ ﷺ، فقالتْ: يا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امرأةٌ أُسْتَحاضُ فلا أطهرُ أفأدَعُ الصَّلاةَ؟ فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي». قال: وقال أبي: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّىٰ يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ»(٢).

التَّاسِعَةُ: يَجوزُ للمُسْتَحاضَةِ أَنْ يَطأَهَا زَوْجُها.

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، قال: «لا بَأْسَ أَنْ يُجامِعَها زَوْجُها»(٣).

وسُئِلَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ عَنِ المُسْتَحاضةِ يجامِعُها زَوْجُها؟ قال «الصَّلاةُ أعْظَمُ».

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٢٤٨)، الترمذي (١٢٨)، ابن ماجه (٦٢٧)، أحمد (٢٥٨٩٣)، حسنه في الإرواء [جـ١/ ٢٠٢ح ١٨٨].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٢٨)، مسلم (٣٣٣).

(٣) صحيح موقوف: عبد الرزاق [١/ ٣١٠].

العاشرة: الحائضُ تَجعلُ لها ثيابًا تحيضُ فيها:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، قَالَ: «أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ»[1].

الحادية عشرة: يجوز للرجلِ أنْ ينامَ في حجرِ زوجته وهي حائض:

عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ»[2].

الثانية عشرة: يُستحبُ للحائضِ أن تخرجَ إلىٰ مصلىٰ العيد: لحديثِ أمِّ عَطِيَّةَ، وفيه: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ العِيدَيْنِ...»[3].

الثالثة عشرة: الحائضُ تقضي الصومَ دُونَ الصلاةِ:

عَنْ مُعَاذَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ، قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»[4].

الرابعة عشرة: في دم الحيض يصيب الثوب ماذا تفعل:

عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٩٨)، ومسلم (٢٩٦).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٥١)، ومسلم (٨٩٠).

(٤) متفق عليه: البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «**تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**»(١).

الخامسة عشرة: يجوز الأكل والشرب مع الحائض:

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ فَأُعْطِيهِ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ وَضَعْتُهُ، وَأَشْرَبُ الشَّرَابَ فَأُنَاوِلُهُ فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كُنْتُ أَشْرَبُ مِنْهُ»(٢).

السادسة عشرة: يجوز للحائض أن تغسل رأس زوجها وكذا خدمته:

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ»(٣).

وعَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي فَأُرَجِّلُ رَأْسَهُ وَأَنَا حَائِضٌ»(٤).

وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ**» فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**»(٥).

تم بحمد الله كتاب الطهارة

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

(٢) صحيح: مسلم (٣٠٠)، وأبو داود (٢٥٩) واللفظ له.

(٣) صحيح: البخاري (٣٠١)، ومسلم (٢٩٧).

(٤) صحيح: مسلم (٢٩٧).

(٥) صحيح: مسلم (٢٩٨).

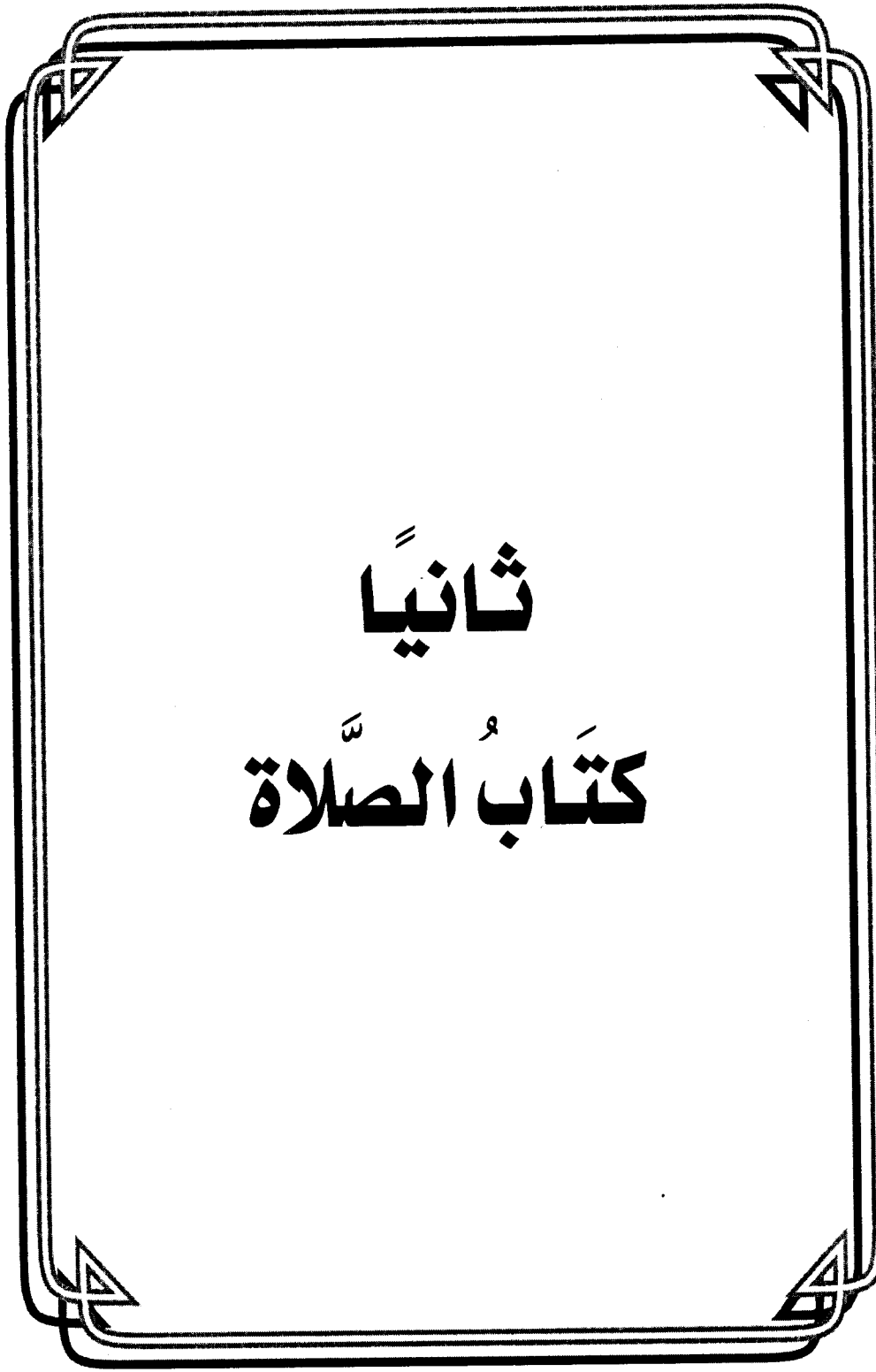

ثانيًا

كتَابُ الصَّلاة

ثانيًا: كِتَابُ الصَّلاةِ

وفيه سِتَّةُ أَبْوابٍ:

١- بَابُ الأَذانِ والإِقَامَةِ.

٢- بَابُ شُروطِ صِحَّةِ الصَّلاةِ.

٣- بَابُ أَحْكامِ الصَّلاةِ.

٤- بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ.

٥- بَابُ صَلاةِ الجَمَاعةِ.

٦- بَابُ صَلَاةِ الجُمعَةِ.

* * *

أولاً: بَابُ الأَذانِ والإِقَامَةِ

وفيه ضَابطانَ:

الضابطُ الأَوَّلُ: شُروطُ صِحَّةِ الأَذانِ تسْعَةٌ:

١- أنْ يكونَ المؤذنُ مُسْلِمًا. ٢- أنْ يَكونَ ذكرًا.

٣- أنْ يَكونَ عَاقلًا. ٤- أنْ يَكونَ مُمَيزًا.

٥- أنْ يَكونَ نَاطِقًا.

٦- أنْ يَكونَ بعدَ دُخُولِ الوَقتِ إلا في الفَجْرِ. ٧- أنْ يَكونَ من واحِدٍ.

٨- الترتيبُ. ٩- المُوَالَاةُ.

الضَّابِطُ الثَّاني: سُنَنُ الأذانِ عَشْرٌ:

١- كَونُ المؤذنِ حسَنَ الصَّوتِ. ٢- كَونُهُ أمينًا.

٣- كَونُهُ عَالما بالوَقْتِ. ٤- مُتَطَهرًا من الحَدَثينِ.

٥- قائِمًا. ٦- أنْ يكُونَ عَلَىٰ عُلُوٍّ.

٧- رَافِعًا وجْهَه جَاعِلًا إصْبُعيْهِ في أُذُنَيْهِ. ٨- مُستقبلًا القِبْلَةَ.

٩- مُلْتَفتًا يمينًا وشِمَالًا في الحَيعَلَتَيْنِ. ١٠- أنْ يكونَ في أولِ الوَقْتِ.

---

* قَوْلُهُ: (بَابُ الأَذَانِ والإقَامَةِ).

الأذانُ في اللُّغةِ: الإعْلامُ. ومنه: قَولُه تَعالىٰ: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ

يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾[١].

اصْطِلاحًا: هو التعَبُّدُ للهِ تعالىٰ بالإِعْلامِ بدُخُولِ وَقْتِ الصَّلاةِ بِذِكرٍ مخْصوصٍ[٢].

حُكْمُه: الأذانُ فَرْضٌ علىٰ الكِفَايَةِ، إذا قامَ به مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عن البَاقينَ.

عَنْ مالكِ بنِ الحُويرثِ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»[٣].

عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ: «كانَ إذا غزا بنا قومًا لم يَكُنْ يغزُو بنا حَتَّىٰ يُصبحَ فإنْ سَمِعَ أذانًا كَفَّ عَنْهُمْ وإنْ لم يَسْمَعْ أذانًا أغارَ عليهِم»[٤].

فضله: وَرَدَ في فَضْلِ الأَذَانِ أحَاديثُ كَثيرةٌ، منها:

عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَا يَسْمَعُ مَدَىٰ صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٥].

عَنْ مُعاويةَ بنِ أبي سُفيانَ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٦].

عَنْ أبي هُريرةَ، قال: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ**

---

(١) سورة التوبة، الآية: (٣).

(٢) الشرح الممتع [جـ٢/ ٤٠].

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٢٨)، مسلم (٦٧٤).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦١٠)، مسلم (٣٨٢).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٦٠٩).

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (٣٨٧).

وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا»[١].

وعَنْه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، فَأَرْشِدِ اللهُ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرِ لِلْمُؤَذِّنِينَ»[٢].

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَعْجَبُ رَبُّكُمْ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: انْظُرُوا إِلَىٰ عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ»[٣].

صِفَتُه: لقَدْ وَرَدَ الأَذَانُ بِصِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ لا يَجوزُ الزِّيَادَةُ عليها ولا النقصَانُ منها.

عَنْ عبدِ اللهِ بنِ زَيدِ بنِ عَبْدِ ربِّه، قال: لما أَجْمعَ الرَّسُولُ ﷺ أَنْ يَضْرِبَ بالناقوس وهو له كارهٌ لموافَقَتِه النَّصارىٰ، طافَ بي مِنَ الليل طائِفٌ وأنا نَائمٌ، رَجُلٌ عليه ثوبانِ أخضَرانِ وفي يَدِه ناقوسٌ يحملُه، قال: فقُلْتُ يا عبدَ اللهِ، أتبيعُ النَّاقوسَ. قال: وما تَصْنَعُ به، قال: قُلْتُ: نَدْعُو به إلىٰ الصَّلاةِ. قال: أفلا أدُلُّك علىٰ خَيْرٍ مِنْ ذلك. قُلْتُ: بلىٰ. قال: تَقُولُ:

اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦١٥)، مسلم (٤٣٧).

(٢) صحيح: أبو داود (٥١٧)، أحمد (٧١٢٩)، الترمذي (٢٠٧)، وصححه الألباني.

(٣) صحيح: أبو داود (١٢٠٣)، النسائي (٦٦٦)، أحمد (١٦٨٦١)، وصححه الألباني.

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ

حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ

حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ

اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ، قَالَ: وَتَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ:

اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ

حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ

قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ

اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

قال: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الرُّؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ»، ثمَّ أمرَ بالتأْذِينِ، فكانَ بلالٌ مَوْلىٰ أبي بكرٍ يؤذِّنُ بذلك[1].

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٩٩)، الترمذي (١٨٩)، ابن ماجه (٧٠٦)، الدارمي (١١٨٧)، أحمد (١٦٠٤٣)، صححه في الثمر المستطاب صـ (٢١٩).

* قَوْلُهُ: (شُروطُ صِحَّةِ الأَذانِ تِسْعَةٌ).

وجُملَةُ ذلك: أنَّ الأذَانَ عِبَادَةٌ يُتعبَّدُ بها للهِ تعالىٰ فيُشْتَرَطُ لصِحَّتِهِ شُروطٌ، هي:

* قَوْلُهُ: (أنْ يكونَ المؤَذِّنُ مُسْلِمًا).

فلا يَصحُّ أذانُ الكافِرِ، ولا يُعتَدُّ به؛ لأَنَّ الكافِرَ ليْسَ مِنْ أَهْلِ العِبَادات.

لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾[1].

وَجْه الدِّلالَةِ: أَنَّ العِبَاداتِ الَّتي نَفْعُها مُتَعدٍّ لا تُقبَلُ، فالعِبادَاتُ المحضَةُ مِنْ بابٍ أولىٰ.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[2].

* قَوْلُهُ: (أَنْ يكُونَ ذكرًا).

فلا يُعتدُّ بأذانِ الأُنْثَىٰ إذا كانَ للرِّجَال؛ لأَنَّهُ إِعْلامٌ ويُسَنُّ رَفْعُ الصَّوتِ بِه والمرأةُ ممنُوعَةٌ مِنْ ذلك خصُوصًا في حُضُورِ الرِّجالِ؛ ولأَنَّهُ لم يثْبُتْ في السُّنَّةِ المطهَّرةِ عَنِ النبيِّ ﷺ، ولا عَنْ أصحَابه رضي الله عنهم، ولا عَنِ السَّلفِ أو الخلَفِ أنَّ امْرَأَةً أذَّنَتْ للصَّلاةِ فيما نعلمُ:

عَنْ سلمانَ بنِ طَرْخَانَ، قال: «كُنا نسأَلُ أنسًا هَلْ علىٰ النِّسَاءِ أذانٌ وإقامَةٌ؟ قال: لا، وإنْ فعَلْنَ فهو ذِكْرٌ»[3].

---

(١) سورة التوبة، الآية: (٥٤).

(٢) سورة الزمر، الآية: (٦٥).

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٢).

سُئِلَ ابنُ عُمرَ: هل علىٰ المرأةِ أذانٌ؟ قال: «أَنا أَنْهَىٰ عَنْ ذِكْرِ اللهِ؟!»(١).

قال ابنُ قدامة رحمه الله: «وليسَ علىٰ النِّسَاءِ أذانٌ ولا إقَامَةٌ، وكذلك قال ابنُ عُمرَ وأنسٌ وسَعيدُ بنُ المسَيَّبِ والحسَنُ وابنُ سيرينَ والنَّخْعيُّ والثوريُّ ومالكٌ وأبو ثورٍ وأصحابُ الرَّأي ولا أعلمُ فيه خِلافًا»(٢).

* **قَوْلُهُ**: (أَنْ يكُونَ عَاقِلًا).

فلا يَصِحُّ الأَذانُ مِنَ المجْنُونِ ولا يُعتَدُّ بِهِ؛ لأَنَّهُ مرفُوعٌ عنه التكليفُ.

عَنْ عائِشَةَ، وعليٍّ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ**»(٣).

* **قَوْلُهُ**: (أَنْ يكونَ مُمَيِّزًا).

فلا يصحُّ أذانُ مَنْ هُو دُونَ التَّمييزِ بالإجْمَاعِ ولا يُعتدُّ بِهِ، أمَّا المميِّزُ فأذانُه صَحيحٌ ويُعْتَدُّ به علىٰ الرَّاجحِ من أقوالِ أهلِ العِلْمِ، مِنْهُم مالكٌ والشَّافِعيُّ وأحمدُ - رحمهم الله -، قالوا: إذا كانتْ إمامَةُ الصَّبيِّ جائِزةً فأذانه مِنْ بابِ أَوْلىٰ.

* **قَوْلُهُ**: (أَنْ يكونَ نَاطِقًا).

لأنَّ الأذانَ إِعْلامٌ والأَخْرَسُ لا يُمكِنُه ذلك فلا يَصِحُّ أذانُهُ.

* **قَوْلُهُ**: (أَنْ يكُونَ بَعْدَ دخُولِ الوَقْتِ إلَّا في الفَجْرِ).

عَنْ مالكِ بنِ الحُويرثِ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ**

---

(١) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٢).

(٢) المغني [جـ ٢/ ٨٠].

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٣٩٩)، النسائي (٣٤٣٢)، ابن ماجه (٢٠٤١)، صححه في الإرواء [جـ٢/ ٤ - ٥].

فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ..»[١].

عَنِ ابنِ عُمرَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»[٢].

فدلَّ الحديثانِ بمجموعهما علىٰ أنَّ الأذانَ لا يكونُ إلا بَعْدَ دُخولِ الوقتِ إِلَّا أذانَ الفجرِ الأوَّلَ فإنَّهُ يكونُ بليلٍ قَبْلَ دخولِ الوقتِ.

وقال ابنُ المنذر رحمه الله: «وأجمعُوا علىٰ أنَّ مِنَ السُّنَّةِ: أَنْ يُؤَذَّنَ للصَّلاةِ بَعْدَ دُخولِ وَقْتِها إِلَّا الصُّبح»[٣].

* **قَوْلُهُ:** (أَنْ يكُونَ مِنْ واحِدٍ).

وقال شيخُنا - حفظه الله -: «أي يكونُ الأذَانُ مِنْ واحِدٍ، فلا يَصِحُّ أَنْ يُؤَذِّنَ واحِدٌ نِصْفَهُ والآخَرُ نِصْفَهُ، وكذا الإقامَةُ لا يجوزُ أنْ يُقيمَ واحِدٌ نِصْفَها، والآخَرُ نِصْفَها ولكِنْ إذا أَذَّنَ رَجُلٌ وأقامَ الآخَرُ جازَ»[٤].

ولأنَّها عِبَادَةٌ يَسْهُلُ اسْتِئنافُهابلا مَشَقَّةٍ.

* **قَوْلُهُ:** (التَّرتيبُ).

لأنَّ السُّنَّةَ وَرَدَتْ مُرَتَّبةً به كذلك.

وقال ابنُ عُثيمينَ رحمه الله: لا يَصِحُّ الأذانُ إلا مُرَتبًا والتَّرتيبُ أَنْ يَبدأَ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٢٨)، مسلم (٦٧٤).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦١٧)، مسلم (١٠٩٢)، واللفظ للبخاري.

(٣) الإجماع [صـ٤٧/ رقم ٤١].

(٤) الإكليل [جـ١/ ٢٧٨].

بالتكبيرِ ثُمَّ التَّشَهُّدِ ثُمَّ الحَيْعَلَةِ ثم التكبيرِ ثُمَّ التَّوحِيدِ، فلو نَكَّسَ لم يُجزِئْ؛ لأنَّ الأذانَ عِبَادَةٌ وَرَدَتْ علىٰ هَذِه الصِّفَةِ، فيجبُ أن تُفْعَلَ كما وَرَدَتْ؛ لقولهِ ﷺ «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ[1]»[2].

وقال شيخُنا -حفظه الله-: «لا يَصِحُّ الأذانُ ولا الإقَامةُ إلا بالتَّرتيبِ الَّذي جَاءَ بهِ الشَّرْعُ، فلا يَصِحُّ تقديمُ بَعْضِ الألفاظِ علىٰ بَعْضٍ؛ لأنَّهُ شُرِعَ مُرَتَّبًا وعَلَّمهُ النبيُّ ﷺ أبا محذورةَ مُرَتبًا»[3].

* **قَوْلُهُ**: (الموالاةُ).

فإذا سَكتَ سُكوتًا طَويلًا بَيْنَ كَلِماتِ الأَذانِ لم يَصِحَّ.

قال ابنُ عُثيمين رحمه الله: «مُتواليًا بحيثُ لا يَفْصِلُ بعضَهُ عَنْ بَعْضٍ بزمَنٍ طويلٍ لم يَجْزِئْ، فلابُدَّ أَنْ يكونَ متواليًا؛ لأنَّهُ عِبَادَةٌ واحِدَةٌ، فلا يصحُّ أن تتفرقَ أجزاؤُها، فإنْ حصَلَ له عُذْرٌ مثلُ أَنْ أصابَهُ عُطاسٌ فإنَّه يَبْنِي علىٰ ما سَبَق لأنَّه انفصَلَ بدونِ اختيَارِهِ»[4].

*قَولُه: (الضَّابِطُ الثَّاني: سُنَنُ الأَذَانِ عَشْرٌ).

* **قَوْلُهُ**: (كونُ المؤذِّنِ حَسَنَ الصَّوْتِ).

وجُملَةُ ذلك: أَنَّهُ يُسْتَحبُّ في المؤذِّنِ أَنْ يكونَ حَسَنَ الصَّوتِ؛ لحديثِ عبدِ اللهِ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، مسلم (١٧١٨)، واللفظ له.

(٢) الشرح الممتع [جـ٢/ ٦٨].

(٣) الإكليل [جـ١/ ٢٧٥].

(٤) الشرح الممتع [جـ٢/ ٦٨ - ٦٩].

ابن زيدِ بن عَبدِ ربِّهِ في قصَّةِ الأذانِ، وفيه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أَلْقِهِ عَلَىٰ بِلَالٍ فَإِنَّهُ أَنْدَىٰ مِنْكَ صَوْتًا**»(١).

فدَلَّ علىٰ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أنْ يكونَ المؤَذِّنُ حَسَنَ الصَّوتِ، ومِنْ هُنا قال أهْلُ العِلْمِ: لا بأسَ باسْتِخْدامِ مكبِّراتِ الصَّوْتِ ومُزَيِّنَاتِه؛ لأنَّها أبلغُ في توصيلِ الصَّوتِ.

* **قَوْلُهُ**: (كَوْنُه أمينًا).

عَنْ أبي هُريرَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ**»(٢).

عَنْ إبراهيمَ بنِ أبي محذورَةَ، عنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أُمَنَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ وَسُحُورِهِمُ الْمُؤَذِّنُونَ**»(٣).

وقال شَيْخُنا - حفظه الله -: «لأنَّهُ أمينٌ علىٰ أَوْقَاتِ المسْلِمِينَ وعلىٰ عَوْراتِهم».

* **قَوْلُهُ**: (عَالِمًا بالوَقْتِ).

إمَّا بالعَلامَاتِ الشَّرْعِيَّةِ أَوْ بالتَّقْويمِ وسَوْفَ تأتي في بَابِ شُروطِ صِحَّةِ الصَّلاةِ مفصَّلةً إنْ شَاءَ اللهُ تعالىٰ.

وقال ابنُ عثيمين رحمه الله: «(عَالِمًا بالوقتِ): هذا ليسَ بواجبٍ لأنَّ ابنَ أُمِّ

---

(١) حسن: أخرجه الترمذي (١٨٩)، أبو داود (٤٩٩)، ابن ماجه (٧٠٦)، أحمد (١٦٠٤٣)، الدارمي (١١٨٧)، والدارقطني (٨٩)، والبيهقي (١/ ٣٩١)، صححه في الإرواء [جـ١/ ٢٦٤ - ٢٦٥ح ٢٤٦].

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٠٧)، أبو داود (٥١٧)، ابن ماجه (٩٨١)، أحمد (٧١٢٩)، صححه في الإرواء [جـ١/ ٢٣١ح ٢١٧].

(٣) حسن لغيره: أخرجه البيهقي [١/ ٤٢٦] صححه في الإرواء [جـ١/ ٢٣٩ح ٢٢١].

مكْتُوم كان رَجُلًا أعمَىٰ لا يُؤذِّنُ حتَّىٰ يُقالَ له: أصْبَحْتَ أصْبَحْتَ[١]، لكنَّ الأفْضَلَ أنْ يكونَ عالمًا بالوقتِ بنفسِه؛ لأنَّهُ قد يتعذَّرُ عليه مَنْ يُخبِرُ بالوقتِ»[٢].

* قَوْلُهُ: (مُتَطهرًا مِنَ الحَدَثين).

عَنِ المُهَاجِرِ بن قُنْفُذٍ: أنَّهُ سلَّمَ علىٰ النبيِّ ﷺ وهو يتوضأُ فلمْ يردَّ حتَّىٰ توضَّأ فرَدَّ عليه، وقال: «**إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إِلَّا عَلَىٰ طَهَارَةٍ**»[٣].

فاسْتَحَبَّ أهلُ العلمِ أنْ يكونَ المؤذِّنُ متَطهِّرًا مِنَ الحدَثينِ الأكبرِ والأَصْغرِ؛ لأنَّ الأذَانَ ذِكْرٌ للهِ.

* قَوْلُهُ: (قَائِمًا).

لقَولِه ﷺ لبلالٍ: «**قُمْ فَأَذِّنْ**»[٤].

وقال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأجمَعُوا علىٰ أنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُؤذِّنَ المؤَذِّنُ قائِمًا، وانفَردَ أبو ثورٍ، فقال: يُؤذِّنُ جالِسًا مِنْ غيرِ عِلَّةٍ»[٥].

* قَوْلُهُ: (أَنْ يكونَ علىٰ عُلوٍّ).

حتَّىٰ يكونَ أبلغَ في الإعْلامِ، قال في «الشَّرحِ»: لا نَعْلَمُ خِلافًا في اسْتحبَابه

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦١٧) واللفظ له، ومسلم (١٠٩٢).

(٢) الشرح الممتع [جـ٢/ ٥١ - ٥٢].

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١٧)، ابن ماجه (٣٥٠)، أحمد (١٨٥٥٥) واللفظ له، صححه في الإرواء [جـ١/ ٩٢].

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٩٥)، ومسلم (٦٨١).

(٥) الإجماع [صـ٤١/ ٥٦].

لأَنَّهُ أبلغ في الإِعْلامِ.

ولأنَّ بلالًا كانَ يؤذِّنُ علىٰ سَطحِ امرأةٍ مِنْ بني النَّجارِ بَيْتُها مِنْ أطْولِ بيتٍ حولَ المسْجدِ.

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، قَالَتْ: «كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ...»[١].

* **قَوْلُهُ:** (رَافِعًا وَجْهَهُ جَاعِلًا أُصْبُعَهُ في أُذُنَيْهِ).

عَنْ أبي جُحَيْفَةَ، قال: «رأيتُ بِلالًا يؤذِّنُ ويَدورُ ويُتْبعُ فاهُ هَاهُنا وهَاهُنا وإِصْبَعاهُ في أذنَيْهِ»[٢].

قال التِّرمذيُّ رحمه الله: «وعليه العَملُ عِندَ أهْلِ العِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُدْخِلَ المؤذِّنُ إِصْبعَيْهِ في أُذُنَيْهِ في الأذانِ»[٣].

قَالَ ابنُ عُثَيْمِينَ رحمه الله: «وَلِأَنَّ في ذَلِكَ فَائِدَتَيْنِ:

(أ) أَنَّهُ أَقْوىٰ للصَّوتِ.

(ب) لِيَرَاهُ مَنْ كانَ بَعِيدًا، أوْ مَنْ لا يَسْمَعُ فَيَعْرِفُ أَنَّهُ يُؤَذِّنُ، وَالفَائِدَةُ الأولىٰ لا تَزَالُ مَوْجُودَةً حتىٰ الآنَ، وَالثَّانِيةُ قَدْ تَكُونُ مَوْجُودةً وَقَدْ لا تكون»[٤].

* **قَوْلُهُ:** (مُسْتَقْبِلًا القِبْلَةَ).

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٥١٩)، قال في الإرواء [جـ١/ ٢٤٦ - ٢٤٧ ح٢٢٩]: حسن.

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (١٩٧)، صححه في الإرواء [جـ١/ ٢٤٨ح ٢٣٠].

(٣) صحيح سنن الترمذي [جـ١/ ١٢٦].

(٤) الشرح الممتع [جـ٢/ ٥٩].

قال ابنُ المنذر رحمه الله: «وأجْمَعُوا علىٰ أنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُسْتَقْبَلَ القِبْلَةُ بالأذَانِ»[١].

قال الألبانيُّ رحمه الله: «لكِنَّ الحُكمَ صَحيحٌ، فَقَدْ ثَبَتَ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ في الأَذَانِ مِنَ المَلَكِ الذي رأهُ عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ الأَنْصَاريُّ في المنامِ كما سَيأتي برقمِ (٢٤٦) وفيه جَاء عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ قال: يا رَسُولَ اللهِ، إنِّي رأيتُ رَجُلًا نَزلَ مِنَ السَّماءِ فقامَ علىٰ جزمِ حائطٍ[٢] فاستقبلَ القبلةَ...، فذكرَ الحديثَ.» وروىٰ السَّراجُ في «مُسندِه» (١/ ٢٣/ ١) عن مجمعِ بن يحيىٰ قال: «كنتُ معَ أبي أُمَامةَ بنِ سَهْلٍ وهُوَ مستقبلُ المؤذنِ فكبَّرَ المؤَذِّنُ وهُوَ مُسْتقبلُ القِبلَةِ..»[٣].

* **قَوْلُهُ:** (ملتفِتًا يمينًا وشِمالًا في الحَيْعَلتين).

عَنْ أبي جُحَيْفة، قال: «رَأيتُ بِلالًا يُؤذِّنُ فجعَلْتُ أتتَبَّعُ فاهُ هاهُنا وَهاهُنا يقولُ يمينًا وشِمالًا: حيَّ علىٰ الصَّلاةِ حيَّ علىٰ الفلاحِ»[٤].

قال الألبانيُّ رحمه الله: «أمَّا تحويلُ الصَّدْرِ فلا أَصْلَ له في السُّنَّةِ البتَّةَ، ولا ذِكْرَ له في شَيءٍ من الأحاديثِ الوارِدَةِ في تحويلِ العُنقِ»[٥].

قال ابنُ عثيمين رحمه الله: «ولكِنَّ المشهورَ وهو ظاهِرُ السُّنَّةِ أَنَّهُ يلتَفِتُ يمينًا لـ«حيَّ علىٰ الصَّلاةِ» في المرَّتينِ جميعًا، وشِمالًا لـ«حيَّ علىٰ الفَلاحِ» في المرَّتين

---

(١) الإجماع [صـ٤١/ رقم ٥٥].

(٢) جزم حائط: أي: بقية حائط.

(٣) الإرواء [جـ١/ ٢٥٠ - ٢٥١].

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٣٤) مسلم (٥٠٣).

(٥) تمام المنة صـ (١٥٠).

جميعًا»[١].

* قَوْلُهُ: (أَنْ يكونَ في أَوَّل الوَقْتِ).

عَنْ جابرِ بنِ سَمُرةَ، قالَ: «كانَ بلالٌ لا يُؤَخِّرُ الأذَانَ عنِ الوقتِ ورُبَّما أَخَّرَ الإقَامَةَ شَيئًا»[٢].

وفي روايةٍ: «كان بلالٌ يُؤذِّنُ إذا زالَتِ الشَّمْسُ لا يَحْرِمُ»[٣].

* * *

(١) الشرح الممتع [جـ٢/ ٦٠].

(٢) حسن: أخرجه ابن ماجه (٧١٣)، حسنه في الإرواء [جـ١/ ٢٤٣].

(٣) حسن: أحمد (٢٠٣٣٨)، حسنه في الإرواء [جـ١/ ٢٤٣].

ما يَحْرِمُ: ما نقص.

فَوائِدُ البَابِ

(١) يُسْتَحَبُّ التَّثْويبُ في أذانِ الفَجْرِ.

لحديثِ أبي محذُورةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ علَّمه الأَذَانَ، وفيه: «**حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فِي الْأُولَىٰ مِنَ الصُّبْحِ**»(١).

قال الصَّنْعانيُّ رحمه الله: «قال ابنُ رَسْلانَ: فشَرْعيَّةُ التَّثْويبِ إنَّما هِيَ في الأَذانِ الأَوَّلِ للفَجْرِ لأنَّهُ لإيقَاذِ النَّائمِ، أمَّا الأذانُ الثاني فإنَّهُ إعلامٌ بدخُولِ الوقتِ ودُعَاءٌ إلىٰ الصَّلاةِ»(٢).

(٢) يُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ المؤذِّنَ أَنْ يَقُولَ مِثلَهُ.

عَن أبي سَعيدٍ الخدريِّ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**»(٣).

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُم: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ،**

---

(١) صحيح: أخرجه النسائي (٦٣٣)، أبو داود (٤٢٢)، البيهقي (١/ ٤١٧)، صححه في صحيح سنن أبي داود (٥٠١).

(٢) سبل السلام [جـ١/ ٢١٣].

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦١١)، مسلم (٣٨٣).

ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»(١).

(٣) يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْأَلَ الوَسِيْلَةَ للنبيِّ ﷺ.

عَنْ عبدِ اللهِ بن عمرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يَقولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ بِهَا عَلَيْهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»(٢).

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ. حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٣).

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا - وَفِي رواية: نَبِيًّا - وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا. غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ»(٤).

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٣٨٥).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٣٨٤).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٦١٤).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٣٨٦).

(٤)يُسْتَحبُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأذَانِ والإقَامَةِ.

عن أنسِ بنِ مالكٍ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ**»[(١)].

(٥)يَحْرُمُ الخروجُ مِنَ المسْجِدِ بَعْدَ الأذان لغيرِ حَاجَةٍ.

عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: «كُنَّا قُعُودًا فِي المَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ الْـمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْـمَسْجِدِ يَمْشِي، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ، حَتَّىٰ خَرَجَ مِنَ الْـمَسْجِدِ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»[(٢)].

(٦)مَنْ جمَعَ أو قَضَىٰ فَوائتَ أذَّنَ للأُولىٰ ثم أَقَام لِكلِّ فَريضَةٍ.

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أنَّ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاةِ كَأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والْعَصْر وبَيْنَ المغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وسَيأْتِي إنْ شاءَ اللهُ تعَالَىٰ الجَمْعُ مُفَصَّلًا لكِنَّهُ يُؤَذِّنُ لِلْأُولَىٰ وَيُقيمُ للثَّانِيةِ.

والدَّليلُ: حدِيثُ جَابِرٍ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَذَّنَ في عَرَفَةَ للظُّهْرِ ثم أَقَامَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ ثم أقامَ فصَلَّىٰ العَصْرَ، وكذا في مُزْدَلِفَةَ حيثُ أذَّنَ وَأقَامَ فصلَّىٰ المَغْرِبَ ثم أَقَامَ فصَلَّىٰ العِشَاءَ»[(٣)].

وكَذَا في قَضَاءِ الْفَوَائِتِ إِذَا كانَ قَدْ تَركَهَا لِعُذْرٍ.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٥٢١)، الترمذي (٢١٢)، أحمد (١١٧٩٠)، صححه في الإرواء [جـ١/ ٢٦١ - ٢٦٢ح٤٤].

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (٦٥٥).

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٢١٨).

ثانيًا: بَابُ شُروطُ صِحَّةِ الصَّلاةِ

شُروطُ صِحَّةِ الصَّلاةِ تِسْعَةٌ:

١- الإِسْلامُ. ٢- العَقْلُ.

٣- التَمييزُ. ٤- الطَّهارة مَعَ القُدرةِ.

٥- دُخُولُ الوَقْتِ. ٦- سَترُ العَوْرةِ مَعَ القُدرةِ.

٧- اجْتِنَابُ النَّجاسَةِ لِبَدنِهِ وثَوبِهِ وبُقْعَتِهِ مَعَ القُدرَةِ.

٨- استقبالُ القبلةِ. ٩- النيَّةُ.

---

* قَوْلُهُ: (شُروطُ صِحَّةِ الصَّلاةِ تِسْعَةٌ).

* قَوْلُهُ: (الإِسلامُ - العَقْلُ - التمييزُ).

هذه الشُّروطُ سَبَق بيَانُها في بابِ الوضُوءِ، وهي مُتَوجِّهَةٌ في كُلِّ عِبَادةٍ، فلا تصحُّ الصَّلاةُ مِنَ الكافِرِ، أو المجنون، أو الصَّبيِّ الذي لم يَبْلغْ سَبْعَ سِنينَ، فإذا بَلغَ سَبْعَ سِنينَ وَجَبَ علىٰ وَليِّه أنْ يأمُرَهُ بالصَّلاةِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ...**»[(١)].

* قَوْلُهُ: (الطَّهَارَةُ).

وجُملةُ ذلك: أنَّ الصَّلاةَ لا تَصِحُّ إلا بالطَّهارةِ مِنَ الحَدثينِ الأكْبَرِ والأصْغَرِ سَواءٌ كانَتْ بالماءِ أو التُّرابِ كما سَبَقَ.

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٩٥)، أحمد (٦٧١٧)، صححه في الإرواء [جـ١/ ٢٦٦ - ٢٦٧ح٢٤٧].

قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ...﴾[١].

عَنْ أبي هُريرَةَ، قال: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ**»[٢].

عَنِ ابنِ عُمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ..**»[٣].

* **قَوْلُهُ: (مَعَ القُدْرَةِ).**

ليخرُجَ أَهْلُ الأَعذارِ فيُصَلِّي علىٰ حَسَبِ ما تيَسَّر له كما جَاءَتْ بذلك السُّنَّةُ، كحديثِ المُسْتحَاضَةِ وقد سَبَقَ ويُقَاسُ عليها غيرُها كفاقِدِ الطَّهُورينِ أو مَنْ به سَلسُ البَوْلِ أو غيرُ ذلك رفعًا للحَرجِ عَنِ الأمَّةِ؛ ولقولِه ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ..**»[٤].

* **قَوْلُهُ: (دُخولُ الوَقْتِ).**

فلا تَصِحُّ الصَّلاةُ قبْلَ دخُولِ وَقْتِها إِلَّا ما جَاءَ الدَّليلُ عليه كتقديم العَصْرِ والعِشَاءِ في السَّفرِ وغيرِه.

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾[٥].

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٦).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٩٥٤)، مسلم (٢٢٥).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٢٤).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، مسلم (١٣٣٧).

(٥) سورة النساء، الآية: (١٠٣).

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ حِينَ زَالَت الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرَ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْـمَغْرِبَ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّىٰ المغرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءَ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْفَجْرَ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ فَصَلَّىٰ الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ، أَوْ قَالَ: سَطَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ جَاءَهُ الْـمَغْرِب وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ أَوْ قَالَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّىٰ الْفَجْرَ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوقتين وَقْتٌ»[1].

(أ) وَقْتُ الظُّهْرِ:

يَبْدَأُ مِنْ بَعدِ الزَّوالِ إلىٰ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كلِّ شَيْءٍ مثلَهُ سِوىٰ فَيْءِ الزَّوالِ.

فَيْءُ الزَّوالِ: هو أَقْصَرُ ما يكونُ الظِّلُّ قَبْلَ الظُّهْرِ ثُمَّ يبدَأُ في الزِّيادَةِ بَعْدَ أنْ تزولَ الشَّمْسُ عن كَبِدِ السَّماءِ.

لكِنْ يُسْتحَبُّ تعْجِيلُ الظُّهرِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قال: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ»[2] أي: إذا مَالَتْ عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ.

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (١٤١٢٩)، والنسائي (٥٢٦)، صححه في الإرواء [جـ١/ ٢٧٠ح٢٥٠].

(٢) صحيح: مسلم (٦١٨).

وَحديثُ أبِي بَرْزَةَ، وفيه: «كانَ يُصَلِّي الأُولَىٰ حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ»(١).

وَكَذَا يُسْتَحَبُّ تَأخِيرُهَا عِنْدَ شِدَّةِ الحر: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»**(٢).

(ب) وَقْتُ العَصْرِ:

يَبْدَأ مِنْ صَيرورَةِ ظِلِّ كُلِّ شَيءٍ مثلَهُ إلىٰ غُروبِ الشَّمْسِ، وقَسَّمَ بعضُ أهْلِ العلمِ وَقْتَ العَصْرِ إلىٰ ثلاثةِ أوقاتٍ:

(١) وَقْتُ أفضليَّةٍ: يبدأ من صَيرورَةِ ظلِّ كلِّ شَيءٍ مثلَهُ، إلىٰ مِثْلَيْهِ كما سَبَق.

(٢) وقتُ جَوازٍ: يَبْدأُ مِنْ صَيْرورَةِ ظلِّ كلِّ شيءٍ مثلَيْهِ، إلىٰ الاصْفِرارِ؛ لحديثِ عبدِ الله بنِ عمرٍو، وفيه: **«وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ»**(٣).

(٣) وَقْتُ ضَرورَةٍ: إلىٰ غُروبِ الشَّمْسِ.

لحديثِ أبي هُريرَةَ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»**(٤).

وأما كونُه وقتَ ضَرُورَةٍ: لحديثِ أنسِ بنِ مَالكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»**(٥).

---

(١) صحيح: البخاري (٥٤٧)، مسلم (٦٤٧).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٣٤)، مسلم (٦١٥).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٦١٢).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٧٩)، مسلم (٦٠٨).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٦٢٢).

لَكِنْ يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ العَصْرِ كذلِكَ؛ لحديث أَنَسٍ قالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَىٰ الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ»(١).

وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ تُنْحَرُ الْجُزُورُ فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ ثُمَّ تُطْبَخُ فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ»(٢).

وقَدْ أَمَرَ اللهُ بالـمُحافَظَةِ عليها، فقالَ تعالَىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾(٣) والصَّلَاةُ الوُسْطَىٰ هي صَلَاةُ العَصْرِ علىٰ الرَّاجِحِ، وكذا السُّنَّةُ أَمَرَتْ بالمحَافَظَةِ عَلَيْها: عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّىٰ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا»(٤).

وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّىٰ الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»(٥). البَرْدَانِ: الصُّبْحُ والعَصْرُ.

وقدْ حذَّرَ منَ التَّهاونِ بِهَا:

عَنْ بُرَيْدَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»(٦).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٥٠)، ومسلم (٦٢١).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٤٨٥)، ومسلم واللفظ له (٦٢٥).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٣٨).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٦٣٤).

(٥) متفق عليه: البخاري (٥٧٤) ومسلم (٦٣٥).

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٥٥٣).

(جـ) وَقْتُ المغرِبِ:

يَبْدأ مِن غُروبِ الشَّمْسِ إلىٰ مَغيبِ الشَّفَقِ الأَحْمرِ؛ لحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**وَوَقْتُ صَلَاةِ الْـمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ**»(١).

لكِنْ يُسْتَحبُّ تعْجيلُ المغرِبِ؛ لأنَّ جِبْريلَ جاءَ في اليومَيْنِ في وقتٍ واحِدٍ.

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ»(٢).

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رحمه الله: «وَأَمَّا الْمَغْرِبُ فَلَا خِلَافَ فِي اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِهَا فِي غَيْرِ حَالِ الْعُذْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ»(٣).

(د) وقتُ العِشَاء:

يَبْدَأ مِنْ مغيبِ الشَّفَقِ إلىٰ نِصْفِ اللَّيلِ: لحديثِ عبد اللهِ بنِ عمرٍو، وفيه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ..**»(٤)، عَلَىٰ الرَّاجِحِ مِن أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ، وسَوْفَ نُفَصِّلُ المَسْأَلَةَ في الفَوَائِدِ إنْ شَاءَ اللهُ تعالَىٰ.

(هـ) وَقْتُ الفَجْرِ:

مِنْ طُلوعِ الفَجْرِ إلىٰ طُلوعِ الشَّمْسِ، لحديثِ عبد الله بنِ عمرٍو، وفيه أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «**وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ،**

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٦١٢).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧).

(٣) المغني [جـ٢/ ٤١].

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٦١٢).

فَإِذَا طَلَعَتْ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»[١].

وكذا يُستحب التَّعجيل بالصُّبح «التَّغْلِيسُ»: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَىٰ بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ»[٢].

حَديثُ جَابِرٍ، وَفِيهِ: «وَالصُّبْحُ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ»[٣].

وَغيْرُهَا مِنَ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ علىٰ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الصُّبْحِ لَكِنَّهُ يُطِيلُ القِرَاءَةَ فِيهَا.

* **قَوْلُهُ**: (سَتْرُ العَوْرَةِ).

العَوْرَةُ:هي ما يَسُوءُ الإنْسَانَ إخْرَاجُه والنَّظرُ إليه؛ لأَنَّها مِنَ العَورِ، وهُوَ العَيْبُ، وكُلّ شيءٍ يَسُوؤك النظرُ إليه يُعَدُّ عَيبًا.

قال تعالىٰ: ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[٤].

عَنْ عَائِشَةَ، قالَتْ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**»[٥].

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٦١٢).

(٢) **متفق عليه**: البخاري (٣٧٢) ومسلم (٦٤٥).

(٣) **متفق عليه**: البخاري (٥٦٠) ومسلم (٦٤٦).

(٤) سورة الأعراف، الآية: (٣١).

(٥) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٦٤١)، الترمذي (٣٧٧)، ابن ماجه (٦٥٥)، أحمد (٢٤٦٤١)، صححه في الإرواء [جـ١/ ٢١٤/ ح١٩٦].

عَنْ عبدِ الله بنِ عمرٍو، مرفوعًا: «**مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ**»(١).

قال ابنُ عبدِ البرِّ رحمه الله: «إجماعُ العُلماءِ علىٰ أنَّ مَنْ صَلَّىٰ عُريانًا مَعَ قُدْرَتِه علىٰ اللِّباسِ، فصَلاتُه باطِلَةٌ».

فعورَةُ الرَّجُلِ: ما بَيْنَ السُّرةِ والرُّكْبَةِ.

وعَورَةُ المرأةِ في الصَّلاةِ كُلّها إلا الوَجْهَ والكفَّينِ؛ لحديثِ عائِشَةَ السَّابقِ، وكذا قولُه ﷺ: «**الْـمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**»(٢).

قالَ ابْنُ الـمُنذِرِ رحمه الله: «وأَجْمَعُوا علَىٰ أنَّ الحُرَّةَ البالِغَةَ أنْ تُخَمِّر رأْسَهَا إذا صَلَّتْ، وعلىٰ أنها إنْ صَلَّتْ وجميع رَأْسِها مَكْشُوفٌ، أنَّ عليها الإعَادَةَ».

ويَسْتوِي في ذلك الحرَّةُ والأَمَةُ لعدمِ الدَّليلِ علىٰ التَّفريقِ، إلا ما نَقَلَهُ ابنُ الـمُنْذِر رحمه الله في الإِجْمَاعِ: «وأجْمَعُوا علىٰ أنْ لَيْسَ علىٰ الأَمَةِ أنْ تُغَطِّي رَأْسَهَا».

* **قَوْلُهُ**: (مَعَ القُدْرَة).

لكي يخرُجَ مَنْ عَجَزَ عَنْ سَتْرِ عَوْرَتِه فإِنَّهُ يُصلِّي علىٰ حَسَبِ حَالِهِ ولا تسْقُطُ الصَّلاةُ عنه بَحالٍ.

* **قَوْلُهُ**: (اجتنَابُ النَّجاسَةِ لبدَنِهِ).

لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا

---

(١) حسن: أخرجه الطبراني (١٩/ ٨).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (١١٧٣)، الطبراني (٨/ ٢٣٣)، ابن حبان (٥٦٨٩)، الصحيحة (٢٦٨٨).

فَاطَّهَّرُوا﴾[١].

عن أنسٍ، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»[٢].

* قَوْلُهُ: (وثَوبِه).

لقوله تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾[٣].

عَنْ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ الصَّدِّيقِ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في دَمِ الحَيْضِ يُصيبُ الثوبَ: «تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»[٤].

* قَوْلُهُ: (وبُقْعَتِهِ).

لقولِه تعالىٰ: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[٥].

عن أنسٍ، قال: «جاءَ أعرابيٌّ فبالَ في طائِفَةِ المسْجِدِ، فزَجَرَهُ النَّاسُ، فنهَاهُمُ النبيُّ ﷺ، فلما قضَىٰ بوله أمرَ النبيُّ ﷺ بذَنُوبٍ من ماءٍ فأهْرِيقَ عليه»[٦].

وفي روايةٍ: قالَ لَهُ النبيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٦).

(٢) صحيح: الدارقطني (٢/ ٧)، الحاكم (٢/ ١٥٥)، الطبراني الكبير (٩/ ٢٩١)، صححه في الإرواء [جـ١/ ٣١٠ ح٢٨٠].

(٣) سورة المدثر، الآية: (٤).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٢٧)، مسلم (٢٩١).

(٥) سورة البقرة، الآية: (١٢٥).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٢١)، مسلم (٢٨٤).

الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»[١].

* **قَوْلُهُ:** (مَعَ القُدْرَةِ).

كما سَبق حتَّىٰ يَرْفَعَ الحَرجَ عَن الأُمَّةِ فيصَلِّي المعْذُورُ علىٰ حَسْبِ حالِهِ، كمنْ حُبِسَ ببقعَةٍ نجسَةٍ وكذا المسْتَحاضَةُ.

* **قَوْلُهُ:** (اسْتقْبَالُ القِبْلَةِ).

لقولِهِ تعالىٰ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[٢].

ولحديثِ أبي هُريرَةَ - حديثِ المسِيءِ صَلاتَهُ -، وفيه: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ..**»[٣].

قال ابنُ حَزْم رَحِمَهُ اللهُ: «أجمَعَ المسلمُونَ علىٰ وُجُوبِ اسْتِقْبالِ القِبْلَةِ في الصَّلاةِ»[٤].

وقَدِ اسْتثْنَىٰ أهْلُ العِلْمِ مِنْ ذلك أهلَ الأعذارِ، بقولِه: (مع القدرة) فيصلي علىٰ حسب حاله.

والمُسْتَثْنَوْنَ هُمْ:

(أ) العَاجِزُ.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٨٥).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٤٤).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٢٥١)، مسلم (٣٩٧).

(٤) مراتب الإجماع ص (٢٦).

سَواءٌ كانَ العجزُ لمرضٍ وليسَ عِنْدَهُ مَنْ يوجِّهُه إلىٰ القِبْلَةِ أو حَبْسٍ أو رَبْطٍ لغيرها فيصلي بحسَبِهِ.

لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[١].

ولقول النبيِّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[٢].

(ب) الخائِفُ.

سَواءٌ كانَ الخوفُ مِنْ عَدُوٍّ أو سَبُعٍ أو سَيْلٍ أو غَير ذلك.

قال تعالىٰ: ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[٣].

روىٰ مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ في صِفَةِ صَلَاة الخوفِ، قال: «فإنْ كانَ خَوْفٌ هُو أَشَدُّ مِنْ ذلك صَلّوا رِجَالًا قيامًا علىٰ أقدامِهم أو رُكبانًا مُسْتَقْبلي القِبْلَةِ أو غيرِ مُسْتقْبلِيها..».

قال نَافعٌ: «لا أرىٰ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ ذكرَ ذلك إلا عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ»[٤].

(جـ) الذي اجتهدَ فصَلىٰ إلىٰ غيرِ القِبْلَةِ.

عَنْ عَامِرِ بنِ رَبيعَةَ، قال: «كُنَّا معَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ ليلةً مظلمَةً فلم ندْرِ أينَ القِبْلَةُ؟ فصَلىٰ كلُّ رجلٍ مِنَّا علىٰ حِيَالِه، فلمَّا أصْبَحْنَا ذكرْنَا ذلك للنبيِّ ﷺ

---

(١) سورة التغابن، الآية: (١٦).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، مسلم (١٣٣٧).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٣٨، ٢٣٩).

(٤) صحيح: أخرجه مالك (٤٤٢).

فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[١].

(د) التَّطوعُ في السَّفَر.

عَنْ جابرٍ، قال: «كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي علىٰ راحِلَتِه حَيْثَ توجَّهَتْ، فإذا أرادَ الفريضَة نزلَ فاسْتَقْبلَ القِبْلةَ»[٢].

* قَوْلُهُ: (النِّيَّةُ).

النيَّةُ: القَصْدُ.

اصْطِلاحًا: العَزمُ علىٰ فِعْلِ العِبَادَةِ تَقرُّبًا إلىٰ اللهِ تعالىٰ.

عَنْ عُمرَ بنِ الخطَّابِ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** – وفي روايةٍ: **بِالنِّيَّةِ** – **وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»[٣].

فائدة: قال شَيْخُنا – حفظه الله –: «النيَّةُ مِنَ الشُّروطِ الَّتي لا تَسْقُطُ بحالٍ لأَنَّها لا تَسْقُطُ إلا إذا ذَهَب العَقْلُ وحينَئِذٍ يَسْقُطُ التكليفُ؛ لأنَّ العقلَ مناطُهُ.

قال ابنُ عُثيمينَ رَحِمَهُ اللهُ: «الحديث عن النيَّةِ من وَجْهَين:

---

(١) حسن: الترمذي (٣٤٥)، ابن ماجه (١٠٢٠)، البيهقي (٢/ ١١)، حسنه في الإرواء [جـ١/ ٣٢٣ح ٢٩١].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٠٠)، مسلم (٥٤٠).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٠٧٠)، مسلم (١٩٠٧).

الأَوَّلُ: نِيَّةُ العَملِ وهي التي يتكلَّمُ فيها الفُقَهاءُ ويُقصَدُ بها: تمييزُ العبادَة مِن العَادَةِ وتمييزُ العِبَادةِ بَعْضِها عَنْ بعضٍ وهذه فَريضَةٌ وهذه نافِلَةٌ».

الثاني: نِيَّةُ المعمولِ له وهي الَّتي يتكلَّمُ فيها أرْبابُ السُّلوكِ في التوحيدِ، وهي أهَمُّ من نِيَّةِ العَملِ، لأنَّ عليها مدارَ الصِّحَّةِ»[1].

* * *

(١) الشرح الممتع [جـ٢/ ٢٨٤].

فوائدُ البابِ

(١) تُدْرَكُ الصَّلاةُ بإدْرَاكِ رَكْعَةٍ مِنَ الوَقْتِ.

عَنْ أبي هُريرَة، قال: قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**»(١).

(٢) يُسْتَحبُّ الصَّلاةُ في أَوَّلِ الوَقْتِ.

لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾(٢).

عَنْ أُمِّ فرْوَةَ -وكانَتْ ممَّنْ بايَعَتِ النبيَّ ﷺ -، قالَتْ: «سُئِلَ النبيُّ ﷺ أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: «**الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا**»(٣).

عن ابنِ مَسْعُودٍ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا**»(٤)، وفي روايةٍ: «**الصَّلَاةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا**»(٥).

إلا الظهرَ في شِدَّةِ الحَرِّ.

عَنْ أبي هُريرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ،**

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٧٩)، مسلم (٦٠٨).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٤٨).

(٣) صحيح: أبو داود (٤٢٦)، الترمذي (١٧٠)، أحمد (٢٥٨٥٤)، صححه في المشكاة (٦٠٧).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٧٥٣٤)، ومسلم (٨٥).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٢٧)، مسلم (٨٥).

فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[١].

والعِشَاءَ إذا اتَّفَقَ أَهْلُ المسْجِدِ.

عَنْ عائِشَة، قالَتْ: أعتمَ النبيُّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ بالعِشَاءِ حتىٰ ذهَبَ عامَّةُ الليلِ، ثُمَّ خرَجَ فصَلَّىٰ، وقال: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي»[٢].

(٣) يُكْرَهُ للرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ في الثَّوبِ الواحِدِ ليْسَ علىٰ عاتِقِه منْهُ شَيءٌ.

عَنْ أبي هُريرَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»[٣].

عَنْ جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «فَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ»[٤].

(٤) مَنْ صَلَّىٰ بنجَاسَةٍ لم يَعْلَمْ بها إلَّا بَعْدَ الصَّلاةِ فصَلاتُه صَحيحَةٌ.

عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ، قال: بينَما رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بأصْحَابِهِ إذْ خلعَ نعْلَيه فوضَعَهُما عَنْ يسَارِهِ، فخلعَ الناسُ نِعَالَهُم، فلما قضىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاتَه، قال: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَىٰ إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ» قالوا: رأيناكَ ألقَيْتَ نعْلَكَ فألقيْنَا نِعَالَنا. قال: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا»[٥].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٣٤)، مسلم (٦١٥).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٦٣٨).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٥٩)، مسلم (٥١٦).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٣٦١).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٦٥٠)، أحمد (١٠٧٦٩)، صححه في الإرواء [جـ١/ ٣١٤ح ٢٨٤].

(٥)أَقْسَامُ النِّيَّةِ:

قَسَّمَ شَيْخُنَا – حفظه الله – النِّيَّةَ إِلَى قِسْمَيْنِ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: قَلْبُ النِّيَّةِ بَعدَ الدُّخُولِ فِي الصَّلاةِ مِنْ فَرْضٍ إِلىٰ نَفْلٍ والعَكْس؛ وهذَا القِسْمُ يَنْقَسِمُ إِلىٰ ستَّةِ أَقْسَامٍ:

أولًا: مِنْ فرْضٍ إِلَىٰ نَفْلٍ مُطْلَقٍ: يجوزُ بشَرْطَيْنِ:

(أ)أنْ يَكُونَ وَقْتُ الفَرْضِ مُتَّسِعًا.

(ب)أنْ يَقْلبَهُ لِعُذْرٍ أَوْ لِتَحْصِيلِ الأكْمَلِ.

ثانيًا: مِن فَرْضٍ إِلَىٰ فَرْضٍ:

لا يجُوزُ، فَيَبْطُلُ الاثْنَانِ، يَبْطُلُ الفَرْضُ الأَوَّلُ لِقَطْعِهِ، وَيَبْطُلُ الفَرْضُ الثَّانِي لِعَدَمِ وُجُودِ النِّـيَّةِ فيهِ من أَوَّلِهِ.

ثالثًا: مِنْ نَفْلٍ مُعَيَّنٍ إِلىٰ فَرْضٍ: لا يَجُوزُ للْعِلَّةِ السابِقَةِ.

رابعًا: مِنْ نَفْل معيَّن إِلىٰ نفْلٍ مُطْلَقٍ: يَجُوز لأنَّ النفْلَ المعيَّنَ يَتضمَّنُ نيَّةَ النفْلِ المطْلَقِ ضِمنًا، كَمَنْ دخَل في الصَّلاةِ بِنيَّةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ سُنَّة الظُّهْرِ القَبْلِيَّة، ثم رَأَىٰ جَمَاعَةً فقلَبَهَا ركْعتَيْن لكِي يُدرِكَ الجَماعَةَ في صَلاةِ الظُّهرِ.

خامسًا: مِنْ نَفْلٍ مُعيَّنٍ إِلىٰ نَفْلٍ مُعَيَّنٍ:

لا يَصحُّ؛ حيث يَبطُلُ الأولُ لقَطْعِه والثاني لانْعِدامِ النِّيَّةِ من أَوَّلِهِ.

مثاله: نَوَىٰ تحيَّةَ الـمَسجِدِ، وفي الرَّكْعَةِ الثانِيَةِ قَلَبَها سنَّةَ الفَجْرِ، لا يجُوزُ.

سادسًا: مِنْ نَفلٍ مُطلَقٍ إِلىٰ نَفلٍ مُعَيَّنٍ:

لا يصِحُّ؛ لقَطْع الأوَّل وانْعِدام النيةِ في الثاني من أوَّلِهِ.

القسم الثاني: حالاتُ قَلْبِ النيةِ الـمُتعلِّقَةِ بالإمامِ والمنْفَرِدِ، وهذا القِسْمُ ينقَسِم إلىٰ سِتَّةِ أقْسَامٍ:

الأول: قَلْبُ النيةِ من إمَامٍ إلىٰ مَأْمُومٍ:

جَائِزٌ، صُورَتُه: إذا أُقِيمتِ الصَّلاةُ ولم يَحْضُرْ إمَامُ المسْجِدِ فتَقَدَّمَ رجُلٌ يُصلِّي بالناسِ، وبَعْدَمَا دخَلُوا في الصَّلاةِ جَاءَ إمَامُ المسْجِدِ فتَقَدَّمَ فَأكْمَلَ الصلَاةَ بهم إمامًا، وتَأَخَّرَ الإمَامُ الأَوَّلُ لِيُكْمِلَ الصَّلَاةَ مَأْمُومًا.

الدَّليلُ: حدِيثُ عائِشَةَ: «أن النبيَّ ﷺ أَمَرَ أبا بَكْرٍ أن يُصَلِّيَ بالناسِ، وفيه: فلما دَخَلَ في الصَّلَاةِ جاءَ النبيُّ ﷺ فَجَلَسَ عن يَسَارِ أبي بَكْرٍ، قالت: فَكَانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بالنَّاسِ جَالِسًا وأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا يَقْتَدِي أبو بَكْرٍ بصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ويَقْتَدِي النَّاسُ بصَلاةِ أبي بَكْرٍ».

ثانيًا: مِنْ مُؤْتَمٍّ بإمَامٍ إلىٰ مُؤتَمٍّ بإمامٍ آخَرَ:

جَائِزٌ، صُورَتُهُ: أن يُصَلِّيَ إمامٌ بِالناسِ ركْعَةً، ثم يَحْدُثُ له حادِثٌ فيَخْرجُ منَ الصلاةِ ويَسْتَخْلِفُ غيْرَهُ يُكْمِل بالناسِ الصَّلاةَ فَالمأْمُومونَ انْتَقَلُوا مِنْ الاقْتدَاءِ بإمامٍ إلىٰ الاقْتِدَاءِ بإمامٍ آخَرَ.

الدَّلِيلُ: حديثُ عائِشَةَ السَّابِقُ، وكذا لما طُعِنَ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ اسْتَخْلَفَ عَبْدَ الرحمنِ بنَ عَوْفٍ فَأَكْمَلَ بِالنَّاسِ.

ثالثًا: مِنْ مُنفَرِدٍ إلىٰ إمَامٍ:

جَائِزٌ، صُورتُهُ: أنْ يُصَلِّيَ رجُلٌ مُنْفَرِدًا فيأْتِي آخَرُ ويَأْتَمُّ به فَيُكْمِلُ الصَّلاةَ به إمامًا.

الدَّليلُ: حَديثُ ابنِ عبَّاسٍ، قال: «بِتُّ عند خَالَتِي فَقامَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي منَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أصَلِّي معه، فَقُمْتُ عن يَسارِهِ فَأخَذَ بِرَأْسِي فَأقامَنِي عن يَمِينِهِ»[1].

رابعًا: مِنْ مَأْمومٍ إلىٰ إمامٍ:

جَائِزٌ، صورَتُهُ: أنْ يَحْدُثَ للإمامِ عُذْرٌ فيَسْتَخْلِفُ أحدَ المأمومينَ فَيُكْمِل بهمُ الصلاةَ، فهذا الـمُسْتَخْلَفُ كانَ مَأْمومًا في بِدَايَةِ الصَّلاةِ ثُمَّ صَارَ إمامًا.

الدَّلِيلُ: حديثُ عمرَ بن الخَطَّابِ لما طُعِنَ اسْتَخْلَفَ عَبْدَ الرحمنِ بْنَ عَوْفٍ[2].

وجْهُ الدِّلَالَةِ: أنَّ عبدَ الرحمنِ كانَ في أوَّلِ الصَّلاةِ مأمومًا ثم أصْبَحَ إمامًا بعد ذلك.

الخامِسَةُ: مِنْ إمامٍ إلىٰ مُنْفَرِدٍ:

حكْمُه: لا يجوزُ إلا لِعُذْرٍ لأنَّه لو انْفَرَدَ عنهم لَأصْبَحوا مُؤْتَمِّينَ بِغَيْرِ إمَامٍ.

---

(١) متفق عليه: البخاري (١١٧)، مسلم (٧٦٣).

(٢) صحيح: البخاري (٣٧٠٠).

السادِسَةُ: مِن مَأمومٍ إلىٰ مُنْفَرِدٍ:

حُكْمُه: لا يَصِحُّ علىٰ الراجِحِ من كَلامِ أهْلِ العِلْمِ[1].

* * *

(١) الإكليل [جـ١/ ٣٤٨ - ٣٥٥] بتصرف يسير.

ثالثًا: بَابُ أَحْكَامِ الصَّلاةِ

وفيه سَبْعَةُ ضوابطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: شُروطُ وجُوبِ الصَّلاةِ خمسَةٌ:

١- الإِسْلامُ.
٢- العقلُ.
٣- البلوغُ.
٤- عدمُ الحيضِ.
٥- عدمُ النفاسِ.

الضَّابِطُ الثَّاني: أَرْكَانُ الصَّلاةِ أَرْبَعَةَ عشَرَ.

١- القيامُ في الفَرْضِ.
٢- تكبيرةُ الإحْرَامِ.
٣- قراءةُ الفاتحةِ.
٤- الرُّكوعُ.
٥- الرفعُ منهُ.
٦- الاعتدالُ قائمًا.
٧- السُّجودُ.
٨- الرَّفعُ مِنه.
٩- الجُلوسُ بينَ السَّجْدتينِ.
١٠- الطمأنينةُ في الكُلِّ.
١١- التشَهدُ الأخيرُ.
١٢- الجُلوسُ له وللتسليمِ.
١٣- التَّسْليمُ.
١٤- التَّرتيبُ.

الضَّابطُ الثَّالِثُ: وَاجِبَاتُ الصَّلاةِ ثمانِيَةٌ:

١- تكبيراتُ الانتقالِ.
٢- سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ.
٣- رَبَّنا ولكَ الحمْدُ.
٤- سُبْحَانَ رَبيَ العظيم مَرَّةً في الرّكوعِ.

٥- سُبْحَانَ رَبيَ الأَعْلىٰ مَرَّةً في السُّجودِ. ٦- ربِّ اغفر لي بين السَّجْدَتَيْنِ.

٧- التشَهُّدُ الأوْسَطُ. ٨- الجلوسُ لَهُ.

الضَّابطُ الرَّابعُ: سُننُ الصَّلاةِ القَوليةُ إِحْدىٰ عَشْرَةَ سُنَةً:

١- دُعاءُ الاستفتاحِ. ٢- التَّعوُّذُ.

٣- قولُ: آمين. ٤- قِرَاءَةُ السُّورَةِ.

٥- الجَهْرُ في الجَهْريَّةِ. ٦- الإِسْرارُ في السِّريةِ.

٧- الزيادةُ علىٰ رَبَّنا ولك الحمدُ. ٨- الزِّيادةُ علىٰ تسْبيحةِ الرّكوعِ.

٩- الزَّيادَةُ علىٰ تسْبيحةِ السّجودِ. ١٠- الزِّيادةُ علىٰ: ربِّ اغفرْ لي. بين السجدتينِ.

١١- التعوّذُ مِنْ أربعٍ بعد التشهدِ الأخيرِ.

الضَّابِطُ الخَامِسُ: سُنَنُ الأَفعَالِ عشْرُونَ سُنَّةً:

١- رَفعُ اليدين في أربعةِ مَواضِعَ.

٢- وَضْعُ اليُمْنىٰ عَلىٰ اليُسرىٰ علىٰ الصَّدرِ.

٣- النظرُ محَل السُّجودِ.

٤- القَبْضُ علىٰ الرُّكْبَتَين باليَدينِ في الركوعِ.

٥- مَدُّ الظَّهرِ فيه وَجَعْلُ الرَّأسِ حيالَهُ.

٦- تمكينُ أعضَاءِ السُّجودِ من الأرضِ.

٧- مُباشَرةُ الجبْهَةِ لمَحَلِّ السُّجودِ.

٨- مُجافَاةُ عَضُدَيهِ عن جَنْبَيْهِ فيهِ.

٩- وَبَطْنِه عَن فَخِذَيْهِ.

١٠- وَفَخِذَيْهِ عن سَاقَيْهِ.

١١- وصَفُّ قَدَمَيْهِ.

١٢- وجَعْلُ أطرافِ أصابِعِهمَا إلىٰ القِبْلَةِ.

١٣- وضعُ يَدَيه حَذوَ مَنكِبَيه مبسُوطةً مضمومةَ الأصابعِ.

١٤- الافتِرَاشُ بين السَّجْدَتينِ وفي التَّشَهُّد الأول.

١٥- التَّورُّكُ في الأخيرِ.

١٦- وضعُ اليدين علىٰ الفَخِذَينِ مبسُوطةً مضمومَة الأصابعِ.

١٧- التحليقُ بِإبهامِ اليمنىٰ والوسطىٰ في التشهدين.

١٨- الإشارةُ بالسبابةِ اليمنىٰ فيهما.

١٩- الالتفاتُ يمينًا في التسليمةِ الأولىٰ.

٢٠- الالتفاتُ شمالًا في التسليمةِ الثانيةِ.

الضَّابطُ السَّادسُ: مكروهاتُ الصَّلاةِ تسعةَ عَشَرَ مكروهًا:

١- تَركُ سُنَّةٍ عمدًا.

٢- الالتفاتُ بلا حاجةٍ.

٣- افتراشُ ذراعيهِ.

٤- العَبَثُ.

٥- التَّخَصُّرُ.

٦- التثاؤبُ.

٧- اسْتقْبَالُ صُورَةٍ. ٨- وَفَرْقَعَةُ أصَابع.

٩- تشْبِيكُهُمَا. ١٠- لُبْسُ ثوبٍ مُعَلَّمٍ.

١١- كَفْتُ الثوبِ أو الشَّعْرِ. ١٢- مَسْحُ أثرِ السُّجُودِ قَبلَ الفَرَاغ.

١٣- بِحضَرةِ الطَّعام. ١٤- مَعَ مُدَافَعةِ الأَخْبثَينِ.

١٥- إلىٰ غير سترةٍ للإمامِ والمنفردِ. ١٦- السدْل.

١٧- تغطيةُ الفَمِ. ١٨- البصَاقُ إلىٰ القبلةِ أو عن يَمينهِ.

١٩- رَفعُ البصرِ إلىٰ السماءِ.

الضَّابطُ السَّابعُ: مُبْطلاتُ الصَّلاةِ ثمانيةٌ:

١- تَركُ شرطٍ أو ركنٍ عمدًا بلا عُذرٍ.

٢- الأكلُ والشربُ عَمدًا.

٣- الكَلامُ عمدًا.

٤- الضَّحكُ.

٥- العَملُ الكثيرُ من غير جنسها.

٦- تَعَمُّد زيادة ركنٍ فعليٍّ.

٧- مُرورُ المرأةِ البالغِة أو الحمارِ أو الكلبِ الأسودِ دونَ موضع سجودِهِ.

٨- الائتِمامُ بمن لا تَصِحُّ إمَامَتُهُ.

---

* **قَوْلُهُ**: (بَابُ أحكامِ الصَّلاةِ):

أي هذا البَابُ يجمعُ أحكامَ الصَّلاةِ من التكبيرِ إلىٰ التَّسْليمِ مِنْ هيئاتٍ، ومُسْتحبَّاتٍ، ومكروهَاتٍ، وغيرِ ذلك.

* **قَوْلُهُ:** (شُروطُ وُجُوبِ الصَّلاةِ).

الشَّرْطُ: هو ما يلزمُ من عَدَمِه العَدَمُ ولا يَلْزَمُ من وجُودِه وجودٌ ولا عَدَمٌ.

والواجبُ: هُوَ ما طلبَ الشَّارِعُ فِعْلَهُ علىٰ وَجْهِ الحَتْم والإلْزَامِ.

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ هذه الشُّروطَ إذا توافَرَتْ وَجَبَ عليه إقامَةُ الصَّلاةِ:

* **قَوْلُهُ:** (الإسْلامُ).

فلا تجبُ الصَّلاةُ مِنَ الكافِرِ ولا تُقبَلُ منه وإنْ كانَ مُخَاطبًا بها في الآخِرَةِ علىٰ الرَّاجحِ منْ أقوالِ أهْلِ العِلْمِ:

الدليل:

(أ) قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾[1].

(ب) وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[2].

(جـ) عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**فَادْعُهُمْ إِلَىٰ أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ**

---

(١) سورة التوبة، الآية: (٥٤).

(٢) سورة الزمر، الآية: (٦٥).

فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ...»[١].

وَجْهُ الدِّلالةِ: أنَّ مُعَاذًا لم يَأمرْهُم بالصَّلاةِ إلا بَعْدَ أنْ يطيعُوا له ويُوحِّدُوا اللهَ عزَّوجلَّ.

* قَوْلُهُ: (العَقْلُ - البلوغُ).

الدليل: عَنْ عَلِيِّ بنِ أبي طالبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ»[٢].

لكِنْ يَجبُ علىٰ وليِّ الصَّبيِّ أَنْ يأمُرَهُ بالصَّلاةِ إذا بلغَ سَبْعًا، وأَنْ يَضْرِبَهُ عليها إذا بلغَ عَشرًا.

لقولهِ ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[٣].

* قَوْلُهُ: (عَدمُ الحَيْضِ):

الدليل: عَنْ عائِشة أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»[٤].

قال ابنُ المنذِر رحمه الله: «أجمعَ أهلُ العِلْم علىٰ إسْقَاطِ فَرضِ الصَّلاةِ عَنِ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٤٩٦)، مسلم (١٩).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٣٩٩)، النسائي (٣٤٣٢)، ابن ماجه (٢٠٤١)، صححه في الإرواء [جـ٢/ ٤ - ٥ ح ٢٩٧].

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٩٥)، أحمد (٦٦٥٠)، قال الألباني في صحيح الإرواء [جـ١/ ٢٦٦ ح ٢٤٧].

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٢٠)، مسلم (٣٣٣).

الحَائِضِ في أيَّامِ حَيْضِهَا وعلىٰ أنَّ قضاءَ ما تَرَكَتْ في أيامِ حَيْضِها غيرُ واجبٍ»[١].

عن مُعاذةَ بنتِ عَبْدِ اللهِ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عائِشَةَ: ما بالُ الحائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ ولا تَقْضي الصَّلاةَ؟ فقالَتْ: أَحَرُوريَّةٌ أَنْتِ؟ قُلتُ: لَسْتُ بحروريَّةٍ ولكنِّي أَسْأَلُ، فقالَتْ: كان يُصِيبُنا ذلك فنؤمَرُ بقضاءِ الصَّومِ ولا نؤمَرُ بقضَاءِ الصَّلاةِ»[٢].

* **قَوْلُهُ**: (عَدَمُ النِّفاسِ).

الدليل: عَنْ أمِّ سَلمةَ، قالَتْ: كانَتِ النُّفَساءُ تجلِسُ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أربعينَ يومًا»[٣].

فائدة: إنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ الحائِضَ والنُّفَساء أَنْ تدعَ الصَّلاةَ والصَّومَ في حالِ حَيْضِها، ثم نُقِل لنا الأمرُ بِقضاءِ الصَّومِ دُونَ الصَّلاةِ، فدَلَّ علىٰ عَدَمِ وجُوبِها عَليهما في الأَصْلِ، حالَ حيضِها أو نِفَاسِها كما سَبَق في بابِ الحَيْضِ من كتابِ الطهارةِ صـ (١٤٧).

* * *

(١) الإجماع: [صـ٤٧/ رقم ٨٥].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥) واللفظ له.

(٣) حسن: أبو داود (٢٨٧)، الترمذي (١٢٨)، ابن ماجه (٦٢٧)، أحمد (٢٦٦٠٣)، حسنه في الإرواء [جـ١/ ٢٠٢/ ح ١٨٨].

* قَوْلُهُ: (الضَّابِطُ الثَّاني: أرْكَانُ الصَّلاةِ أربعةَ عشَر).

الرُّكْنُ: هو الجانِبُ القويُّ مِنَ الشَّيءِ.

حكمُه: لا يَسْقُط عمدًا ولا سَهْوًا ولا جَهْلًا ولا تَصِحُّ الصَّلاةُ إلا بَعْدَ أنْ يأتيَ به.

وقيلَ: هو ما يلزَمُ مِنْ وجُودِه الوجُودُ ومِنْ عدمِه العدَمُ.

* قَوْلُهُ: (القيامُ في الفَرضِ).

الدليل: لقَولِه تعالىٰ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[1].

وعَنْ عِمرانَ بنِ حُصَينٍ، قال: «كانَتْ بِي بَواسِيرُ، فسَأَلْتُ النبيَّ ﷺ، فقَال: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ**»[2].

أمَّا النافِلَةُ فيجوزُ للرَّجُلِ أنْ يُصلِّيها جالسًا أو مضطجعًا مَعَ القُدرَةِ لكنها بنِصْفِ أجرِ التي قَبْلها.

عن عمرانَ بنِ حُصينٍ، قال: وسَأَلْتُه عن صَلاةِ الرَّجُلِ وهو قَاعِدٌ، فقال: «**مَنْ صَلَّىٰ قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّىٰ قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّىٰ نَائِمًا** - وفي روايةٍ: **مُضْطَجِعًا** - **فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ**»[3].

أما المعذُورُ كمرضٍ ورَبْطٍ وحَبْسٍ وغيرِ ذلك، فإنَّه يأخذُ الأجرَ كامِلًا؛ لحديثِ أبي مُوسىٰ الأشعرِيِّ، أن النبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ،**

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٣٨).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١١١٧).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١١١٥).

كَتَبَ اللهُ تَعَالَىٰ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا»[١].

* قَوْلُهُ: (تكبيرَةُ الإحْرَامِ).

الدليل: عَنْ علي بنِ أبي طالبٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[٢].

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ...»[٣].

وقولُه ﷺ للمسيء صَلَاتَهُ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ...»[٤].

قالَ ابنُ المُنْذِرِ رحمه الله: «وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ للصَّلاةِ بالتَّكْبِيرِ أَنَّه عَاقِدٌ لَهَا دَاخِلٌ فِيهَا»[٥].

قال ابنُ قُدامَة رحمه الله: «والتكبيرُ ركنٌ لا تَنْعَقِدُ الصَّلاةُ إلا به، سَواءٌ تركَهُ عمدًا أو سَهْوًا، وهذا قولُ ربيعة ومالكٍ والثوريِّ والشَّافعيِّ، وإسْحَاقَ وأبي ثورٍ، وابنِ المنذِرِ وأحمدَ رحم اللهُ الجميعَ»[٦].

* قَوْلُهُ: (قِراءَةُ الفَاتِحَةِ).

الدليل: عَنْ عُبادةَ بن الصَّامتِ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٩٩٦).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٦١)، الترمذي (٣)، ابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد (١٠٠٩)، قال الألباني في الإرواء [جـ٢/ ٨ ح ٣٠١]: صحيح.

(٣) صحيح: مسلم (٤٩٨).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٥٧)، مسلم (٣٩٧).

(٥) الإجماع [صـ ٤٢/ ٦٠].

(٦) المغني [جـ٢/ ١٢٨].

بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّىٰ صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ - ثَلَاثًا - غَيْرُ تَمَامٍ»(٢).

حَدِيثُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ - حديث المسيء - وَفِيهِ: «...ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ... ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»(٣).

فإنْ عَجَزَ عن قِراءَةِ «الفَاتحةِ» قرأ قَدْرَها مِنَ القُرآنِ، فإن عجزَ كذلك عَدَلَ إلىٰ التسْبيحِ والتهليلِ والحمدِ والتكبيرِ.

عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبي أوفىٰ، قال: جَاءَ رَجُلٌ إلىٰ النبيِّ ﷺ، فقالَ: إني لا أَسْتَطيعُ أنْ آخذَ شيئًا مِنَ القرآنِ، فعلمني ما يُجزئُني، فقالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»(٤).

* قَوْلُهُ: (الرُّكوعُ).

الدليل: قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ...﴾(٥).

حَديثُ أبي هُريرَةَ - المسيء صلاتَهُ - وفيه: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا»(٦).

قال ابنُ حزم رحمه الله: «إجماعُ المسلمين علىٰ أَنَّ الركوعَ ركنٌ لا بُدَّ منه»(٧).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٥٦)، مسلم (٣٩٤).

(٢) صحيح: مسلم (٣٩٥).

(٣) صحيح: أحمد (١٨٥١٦).

(٤) حسن: أخرجه أبو داود (٨٣٢)، النسائي (٩٢٤)، أحمد (١٨٦٣١)، حسنه في الإرواء [جـ٢/ ١٢ح ٣٠٣].

(٥) سورة الحج، الآية: (٧٧).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٥٧)، مسلم (٣٩٧).

(٧) مراتب الإجماع ص (٢٦).

والقَدْرُ الواجبُ أنْ يَنْحَنِي بحيثُ يكونُ إلىٰ الركوعِ التَّامِّ أقربَ منه إلىٰ القيامِ التامِّ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ»(١). يُشْخِصْ: يَرْفَعُ. «يُصَوِّبْهُ»: يَخْفِضُهُ.

* **قَوْلُهُ**: (الرَّفْعُ منه - الاعْتِدَالُ قائِمًا).

الدليل: لحديثِ أبي هُريرَةَ السَّابقِ، وفيه: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا**»(٢).

عَنْ أبي مَسْعودٍ الأنصاريِّ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**»(٣).

عن ثابتٍ البُنَانيِّ عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: «إِنِّي لا آلو أنْ أصلي بكُمْ كما كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، قالَ ثابتٌ: فكان أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيئًا لا أراكمُ تَصْنَعونَهُ، كانَ إذا رَفعَ رأسَهُ مِنَ الركُوعِ انتصَبَ قائِمًا حتَّىٰ يَقُولَ القائِلُ: قد نَسِيَ..»(٤).

* **قَوْلُهُ**: (السُّجودُ).

الدليل: قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾(٥).

---

(١) صحيح: مسلم (٤٩٨).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٥٧)، و مسلم (٣٩٧).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٥٥)، الترمذي (٢٦٥)، النسائي (١٠٢٧)، ابن ماجه (٨٧٠)، صححه في صحيح الجامع (٧٢٢٥).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨٠٠)، مسلم (٤٧٢).

(٥) سورة الحج، الآية: (٧٧).

حَديثُ أبي هُريرَةَ السَّابِقُ؛ وفيه: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا»(١).

حَديثُ ابنِ عَبَّاسٍ: «أُمِرْنا أن نَسْجدَ علىٰ سَبْعَةِ أعضاءٍ: الجبْهَةِ وأشَارَ بيدِهِ إلىٰ أَنْفِهِ، والكَفَّينِ والرُّكبتَينِ، وأطرافِ القدمَينِ»(٢).

* قَوْلُهُ: (الرَّفْعُ منه - الجُلوسُ بين السَّجْدَتينِ).

الدليل: حَديثُ أبي هُريرَةَ السَّابقُ، وفيه: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا»(٣).

وحديثُ أبي مَسْعودٍ السَّابقُ، وفيه: «لَا تُجْزِي صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»(٤).

وحديثُ ثابتٍ البُنانيِّ السَّابقُ، وفيه: «وإذا رَفعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حتَّىٰ يَقولَ القائِلُ: قد نَسِيَ»(٥).

* قَوْلُهُ: (الطُّمأنِينَةُ في الكُلِّ).

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ الطمأنينَةَ رُكْنٌ في سَائرِ الصَّلاةِ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بها المسيءَ صَلاتَهُ ولما أخَلَّ بها أمرَهُ أن يُعيدَ الصَّلاةَ، فقال: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»(٦)،

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٥٧)، مسلم (٣٩٧).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨١٢)، مسلم (٤٩٠).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٥٧)، مسلم (٣٩٧).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٥٥)، الترمذي (٢٦٥)، النسائي (١٠٢٧)، ابن ماجه (٨٧٠)، صححه في صحيح الجامع (٧٢٢٥).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨٠٠)، مسلم (٤٧٢).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٥٧)، مسلم (٣٩٧).

وكان يقولُ في كلِّ رُكنٍ: «حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ».

* قَوْلُهُ: (التَّشَهُّدُ الأخِيرُ).

الدليل: عَنِ ابنِ مَسْعودٍ، قال: عَلَّمني رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ - كَفِّي بينَ كفَّيْهِ - كما يعلمُني السُّورةَ مِنَ القُرآنِ: «**التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ...**»[(١)].

وعَنِ ابنِ مَسْعودٍ، قال: «كُنَّا نقولُ قبْلَ أنْ يُفرضَ علينا التَّشَهُّدُ..»[(٢)].

وكذا الصَّلاةُ على النبيِّ ﷺ:

عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْنا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فقَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[(٣)].

* قَوْلُهُ: (الجُلوسُ له وللتَّسْليمِ).

الدليل: عَنْ عائِشةَ، قالَتْ: «كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ في كُلِّ رَكْعَتينِ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٢٦٥)، مسلم (٤٠٢).

(٢) صحيح: أخرجه البيهقي [٢/ ٣٧٨]، صححه الألباني في الإرواء [جـ١/ ٢٣ح ٣١٩].

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، مسلم (٤٠٦).

التحيَّةَ، وكان يفرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرىٰ وينْصِبُ رجْلَهُ اليُمنىٰ»[١]. ولأنَّهُ ﷺ فعلَهُ وداوَمَ عليه، وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي..»[٢].

* قولُه: (التَّسْليمُ).

وجُملَةُ ذلك: أنَّهُ لا خِلافَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ في أَنَّ التَّسْليمَةَ الأُولىٰ رُكْنٌ مِنْ أركَانِ الصَّلاةِ، واختَلَفُوا في التَّسليمَةِ الثَّانيةِ، فقالَ بَعْضُهم: إنَّها واجِبَةٌ، وقال بَعْضُهُمْ: سُنَّةٌ.

الدليل: عَنْ عليٍّ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[٣].

قال ابنُ المنذِر رحمه الله: «أجمعَ كلُّ مَنْ نحفَظُ عنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ علىٰ أنَّ صَلاةَ مَنِ اقْتَصَرَ علىٰ تسليمةٍ واحِدَةٍ جَائِزَةٌ»[٤].

* قَوْلُهُ: (التَّرتيبُ).

الدليل: لقَولِه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ...﴾[٥].

حديثُ أبي هُريرَةَ السَّابِقُ، وفيه: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ: «ثُمَّ ارْكَعْ»، «ثُمَّ ارْفَعْ»، «ثُمَّ اسْجُدْ» هكذا، ومِمَّا هو مَعْلومٌ أنَّ «ثم» تفيدُ الترتيبَ.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٣١).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٦١)، الترمذي (٣)، ابن ماجه (٢٧٥)، صححه في الإرواء [جـ٢/ ٨ ح ٣٠١].

(٤) الإجماع [صـ ٤٣/ رقم ٦١].

(٥) سورة الحج، الآية: (٧٧).

وكذا مُواظَبَةُ النبيِّ ﷺ عليه مَعَ قَولِه: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(١).

قال ابنُ عُثيمينَ رحمه الله: «فبدأ بالرُّكوعِ، وقال النبيُّ ﷺ حينَ أَقْبَلَ علىٰ الصَّفَا وقالَ: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» فتكونُ الآية دالةً علىٰ أنَّ الركوعَ مقدَّمٌ علىٰ السُّجُودِ وإنَّما عبَّرْنَا بظاهِرِهَا؛ لأنَّ الواوَ لا تَسْتَلْزِمُ التَّرتيبَ»(٢).

* قَولُه: (واجِباتُ الصَّلاةِ ثَمانِيَةٌ).

* قَوْلُهُ: (تكبيراتُ الانْتِقالِ).

الدليل: عَنْ رِفَاعَةَ بنِ رافعٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ فَيَضَعَ الوُضُوءَ - يعني: مواضِعَهُ - ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَحْمَدُ اللهَ عز وجل، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ بِمَا شَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»(٣).

عَنْ أبي هُريرَة، قال: «كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا قَامَ إلىٰ الصَّلاةِ يُكبِّرُ حينَ يقومُ ثُمَّ يكبِّرُ حينَ يركَعُ..»(٤).

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٣١).

(٢) الشرح الممتع [جـ٣/ ٣١٣].

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٥٦)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٨٥٧).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٨٩)، مسلم (٣٩٢).

عَنْ أنسِ بن مالكٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا...»[١].

لكِنْ يُستثنى مِنْ ذلك:

(١) تكبيرَةُ الإحْرَامِ فإنَّها رُكْنٌ كما سَبَق.

(٢) التكبيراتُ الزوائدُ في صَلاةِ العيدِ فإنَّها سُنَّةٌ، كَما سيأتِي إنْ شاءَ اللهُ.

(٣) تكبيرَاتُ الجنائِز فإنَّها أركانٌ.

(٤) التكبيرَاتُ الزَّوائِدُ في صَلاةِ الكُسُوفِ فإنَّها سُنَّةٌ.

(٥) تكبيرةُ الرُّكوعِ لمن أدْرَكَ الإمامَ راكِعًا فإنَّها سُنَّةٌ[٢].

* **قَوْلُهُ:** (سَمِعَ اللهُ لِمن حَمِدَهُ).

الدليل: لحديثِ رفاعةَ السَّابقِ، وفيه يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ..»[٣].

حديثُ أبي هُريرَةَ، وفيه: «ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ..»[٤].

هذا بالنِّسْبَةِ للإمَامِ والمنْفَرِدِ، أمَّا المأمُومُ، ففيه خِلافٌ بينَ أَهْلِ العِلْمِ والصَّحيحُ أنَّهُ يُشرعُ له ذلك، وهو اختيارُ الشيخِ الألبانيِّ رحمه الله.

قالَ الأَلبانيُّ رحمه الله: «هذا الحديثُ: «إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا:

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٧٨)، مسلم (٤١١).

(٢) الشرح الممتع [جـ٣/ ٤٣٢].

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٥٦)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٨٥٧).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٨٩)، مسلم (٣٩٢).

رَبَّنَا وَلَكَ الْـحَمْدُ» لا يَدُلُّ علىٰ أنَّ المأمومَ لا يُشَاركُ الإمامَ في قَولِ: سَمِعَ اللهُ لَمَنْ حَمِدَهُ. كما لا يَدُلُّ علىٰ أنَّ الإمَامَ لا يُشَاركُ المأمومَ في رَبَّنا ولك الحَمْدُ..

وقال: وكذلك عُمومُ قولِه ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» يَقْتضِي أنْ يقولَ المؤتمُّ ما يقولُه الإمَامُ، كالتَّسْمِيعِ وغيرِه»[(١)].

* **قَوْلُهُ**: (رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ).

الدليل: عَنْ أبي هُريرةَ، وفيه: «ثُمَّ يَقولُ وهو قائِمٌ: رَبَّنا ولَك الحَمْدُ»، وكذا قولُه ﷺ: «**فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْـحَمْدُ**»[(٢)].

وهذا واجِبٌ في حَقِّ الإمَامِ والمأْمُومِ والمنفَرِدِ.

قال ابنُ قُدامة رحمه الله: «وجُمْلَةُ ذلك: أنَّهُ يُشَرعُ قَولُ: رَبَّنا ولك الحَمْدُ؛ في حَقِّ كلِّ مُصَلٍّ في المشْهُورِ عَنْ أحمدَ، وهذا قولُ أكثرِ أهْلِ العِلْمِ، مِنْهُم: ابنُ مَسْعُودٍ، وابنُ عُمرَ، وأبو هُريرَةَ، وبه قال الشَّعْبيُّ، وابنُ سيرين، وأبو بردَةَ، والشافعيُّ، وإسحاقُ، وابنُ المُنْذِرِ»[(٣)].

* **قَوْلُهُ**: (سُبْحَانَ ربِّي العَظيمِ مَرَّةً في الرُّكوعِ).

الدليل: عَنْ حُذيفةَ بنِ اليَمانِ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يقولُ في رُكوعِه: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**»[(٤)].

---

(١) صفة صلاة النبي ﷺ صـ (١٠٢).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٨٩)، مسلم (٣٩٢).

(٣) المغني [جـ٢/ ١٨٦].

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٧١)، الترمذي (٢٦٢)، النسائي (١٦٦٥)، صححه في الإرواء [جـ٢/ ٣٩ح ٣٣٣].

* قَوْلُهُ: (سُبْحانَ رَبِّيَ الأَعْلىٰ مَرَّةً في السُّجُودِ).

الدليل: لحديثِ حُذيفَةَ السَّابقِ، وفيه: وكانَ يقولُ في سُجُودِهِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ..**»(١).

* قَوْلُهُ: (رَبِّ اغْفِرْ لي. بَيْنَ السَّجْدَتَينِ).

الدليل: حديثُ حُذَيْفَةَ، وفيه: وكانَ يقولُ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي؛ رَبِّ اغْفِرْ لِي**» بين السَّجْدتينِ.

فائدَةٌ: قولُ: سُبْحانَ رَبِّيَ العظيم، وسُبْحانَ رَبِّيَ الأَعْلىٰ، وربِّ اغْفِرْ لي بين السَّجْدتينِ هذه الواجباتُ الثلاثَةُ الذي يَظهَرُ لي - واللهُ أعْلَمُ - أنَّها سُننٌ مُسْتَحَبَّةٌ ولا تَجِبُ، وهُوَ قولُ أبي حنيفة ومالكٍ والشَّافعيِّ رحمَهُم اللهُ؛ لعدَمِ الدَّليلِ علىٰ الوجُوبِ، ولأنَّ دليلَ الحنابلةِ ضعيفٌ جدًّا، وهو حديثُ: «**اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ..**»(٢).

* قَوْلُهُ: (التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ - الجلوسُ له).

الدليل: حديثُ رِفاعةَ بنِ رافعٍ السَّابقُ، وفيه: «**فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَىٰ ثُمَّ تَشَهَّدْ**»(٣).

عنِ ابنِ مَسْعودٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ،**

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٧١)، الترمذي (٢٦٢)، النسائي (١٦٦٥)، صححه في الإرواء [جـ٢/ ٣٩ح ٣٣٣].

(٢) ضعيف جدًّا: أحمد (١٦٩٦١)، أبو داود (٨٦٩)، ابن ماجه (٨٨٧)، ضعفه في الإرواء [جـ٢/ ٤١٤٠ح ٣٣٤].

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٨٥٦)، البيهقي (٢/ ١٣٢ - ١٣٤)، الحاكم (١/ ٣٤٣)، حسنه في الإرواء [جـ٢/ ٤٤ح ٣٣٧].

السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[١].

* قَوْلُهُ: (سُنَنُ الصَّلاةِ القَوليَّةُ إحْدَىٰ عَشْرةَ سُنَّةً).

* قولُه: (دُعَاءُ الاسْتِفتاحِ).

الدليل: عَنْ أبي هُريرَةَ، قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا كَبَّرَ في الصَّلاةِ سَكتَ هُنيهَة قبْلَ القِراءَةِ، فقُلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، بأبي أنتَ وأُمِّي أرأيْتَ سُكوتَك بينَ التكبيرِ والقِراءَةِ ما تقولُ؟ قال: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»[٢].

عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»[٣].

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ»[٤].

---

(١) صحيح: أخرجه النسائي (١١٦٣)، أحمد (٣٩١٠)، البيهقي (٢/ ١٤٨)، صححه في الإرواء [جـ٢/ ٤٣ ح ٣٣٦].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٤٤)، مسلم (٥٩٨).

(٣) صحيح: الترمذي (٢٤٣) ابن ماجه (٨٠٦).

(٤) صحيح: أبو داود (٧٦٠) واللفظ له، ومسلم (٧٧١)، والترمذي (٣٤٢١).

وغَيْرُهَا من أَذْكَارِ الاسْتِفْتَاحِ الوَارِدةِ في صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

* قَوْلُهُ: (التَّعوُّذُ).

الدليل: قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾[١].

عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ، عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ إذا قامَ إلىٰ الصَّلاةِ استفتَحَ ثُمَّ يقولُ: «**أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ**»[٢].

* قَوْلُهُ: (آمين).

الدليل: عَنْ أبي هُريرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْـمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[٣].

وفي رواية: «**إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْـمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[٤].

عَنْ وائلِ بنِ حُجْرٍ، قال: كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا قَرأَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: «آمِينَ» ورَفَعَ بها صَوتَهُ[٥].

قال التِّرمذيُّ رحمه الله: «وبه يقولُ غيرُ واحِدٍ منْ أَهْلِ العِلْمِ منْ أَصْحَابِ

---

(١) سورة النحل، الآية: (٩٨).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٧٧٥)، الترمذي (٢٤٢)، النسائي (٩٠٠)، صححه في الإرواء [جـ٢/ ٥١].

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٨٢)، مسلم (٤١٠).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٨٠)، مسلم (٤١٠).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٩٣٢)، الترمذي (٢٤٨)، النسائي (٩٣٢)، ابن ماجه (٨٥٥)، صححه في سنن أبي داود ح (٩٣٢).

النبيِّ ﷺ، والتابعين ومَنْ بعْدَهُم يَرْونَ أنَّ الرَّجُلَ يرفعُ صَوتَهُ بالتأمينِ، ولا يُخفِيها، وبه يقولُ الشَّافِعيُّ وأحمدُ وإسْحَاقُ»[١].

* قَوْلُهُ: (قِراءَةُ السُّورَةِ).

فجملةُ ذلك: أنَّه يُسَنُّ قِراءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ «الفَاتِحَةِ» في الرَّكعتين الأُوليَيْنِ مِنْ كلِّ صَلاةٍ.

الدليل: عَنْ أبي قَتَادَةَ، قال: «كانَ النبيُّ ﷺ يَقْرأُ في الرَّكعتَينِ الأُوليَيْنِ من صَلاةِ الظُّهْرِ بفاتِحَةِ الكتَابِ، وسُورَتينِ يُطوِّلُ في الأولىٰ، ويُقصِّرُ في الثانيةِ، ويُسمعُ الآية أحْيَانًا، وكانَ يقرأ في العَصْرِ بفاتحةِ الكتَابِ وسُورتين، يُطولُ في الرَّكْعةِ الأُولىٰ مِنْ صَلاة الصُّبحِ ويُقصِّرُ في الثانيةِ»[٢].

عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ، قال: «كُنَّا نحرزُ قِيامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الظهْر والعَصْرِ، فحرَزْنا قيامَهُ في الرَّكعتينِ الأُوليَيْنِ مِنَ الظُّهْر قَدْرَ قراءةِ «الم تنزيل» السَّجْدةِ، وحَرَزْنا قيامَهُ في الأُخْريين قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذلك، وحَرَزْنا قيامَهُ في الرَّكْعَتينِ الأُوليَيْنِ منَ العَصْرِ علىٰ قدْرِ قيامِهِ في الأُخْريَيْنِ مِنَ الظهْرِ، وفي الأخريينِ مِنَ العصْرِ علىٰ النِّصْفِ مِنْ ذلك»[٣].

وفي روايةٍ: «قَدْرَ ثلاثينَ آيةً»[٤]، ولم يَذكُرْ «الم تنزيل السَّجْدَةَ».

---

(١) صحيح سنن الترمذي [جـ١/ ١٥٢].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٥٩) واللفظ له، مسلم (٤٥١).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٤٥٢).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٤٥٢).

والحديثُ فيه دِلالَةٌ علىٰ مَشْرُوعيَّةِ القراءَةِ في الرَّكْعَتينِ الأُخْريَيْنِ، وأما الجَهْريَّةُ فقَدْ نقلَ الصَّحابَةُ أسْمَاءَ السُّوَر التي كان يقرأُ بها النبيُّ ﷺ.

* **قَوْلُهُ**: (الجَهْرُ في الجَهْريَّةِ)، (الإسْرارُ في السِّريَّةِ).

وجُملةُ ذلك: أنَّه يُسَنُّ للإمَامِ أَنْ يجْهَرَ في الصَّلاةِ الجَهْريَّةِ، وهي في الرَّكْعتين الأُوليَيْن مِنَ المغرِبِ، والعِشَاءِ، والصُّبْحِ، والجُمعَةِ، والعِيدينِ، وغيرِها مِنَ الصَّلواتِ الجهْريَّةِ.

قال النوويُّ رحمه الله: «إجماعُ المسْلمينَ علىٰ ذلك كُلِّه بِنَقْلِ الخلَف عَنِ السَّلفِ مَعَ الأحاديثِ المتظاهِرَةِ علىٰ ذلك».

قال ابنُ عُثيمينَ رحمه الله: «فهُوَ يجهَرُ في كُلِّ ركْعَتينِ أُولَيَيْنِ في غَيْرِ الظُّهْرَين، ويَشْمَلُ المغرِبَ والعِشاءَ والفَجْرَ، لكِنَّ الفجْرَ ركعتان ويَشمَلُ الجمعَةَ والعيدينِ والاسَتِسْقاءَ والتراويحَ والوترَ والكُسوفَ، فيشمَلُ كلَّ ما يُشْرَعُ فيه الجَماعَةُ، فإنَّه يُسَنُّ أنْ يجهَرَ بالقراءَةِ ما عدا الظهْرَين.

ولأنَّ الصَّحابةَ رضي الله عنهم نَقَلُوا السُّورَ التي كان النبيُّ ﷺ يقرأُ بها في هذهِ الصَّلواتِ»[1].

وأما السِّريَّةُ فهي في الظُّهْرينِ والثَّالِثةِ والرَّابعَةِ منَ الصَّلواتِ الرُّباعيَّةِ، لأنَّ الصَّحابةَ رضي الله عنهم كانوا يقَدِّرونَ قراءةَ النبيِّ ﷺ: مِثلُ قولِهم: «قدرَ ثلاثين

---

(١) الشرح الممتع [جـ٣/ ٤١ - ٤٢].

آيةً..»[١].

«قدرَ «ألم تنزيل السَّجدة»..»[٢].

«نحوًا من سُورةِ «البقرَةِ»..»[٣].

«كُنَّا نعرِفُ قراءَتَهُ من اضْطرابِ لحيَتِهِ»[٤]، وهكذا.

ولأنَّهُ ﷺ قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[٥].

* قَوْلُهُ: (الزِّيادَةُ علىٰ ربَّنا ولكَ الحَمْدُ).

فيُسَنُّ أنْ يزيدَ عليها بعضَ الأذْكارِ الوارِدَةِ، منها:

الأدلة:

أ- «مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»[٦].

ب- «أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»[٧].

جـ- «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ - مُبَارَكًا عَلَيْهِ - كَمَا

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٤٥٢).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٤٥٢).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٠٥٢)، مسلم (٩٠٧).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٧٤٦).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٦٣١).

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٤٦)، الترمذي (٢٦٦)، النسائي (١٠٦٦)، ابن ماجه (٨٧٨)، أحمد (٢٤٨٥)، صححه في صحيح سنن الترمذي (٢٦٦).

(٧) صحيح: أخرجه مسلم (٤٧١).

يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَىٰ»[١]، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «لِرَبِّي الْحَمْدُ، لِرَبِّي الْحَمْدُ»[٢]، وغيرِها من الأذكارِ الوارِدَةِ.

* قَوْلُهُ: (الزِّيَادَةُ علىٰ تَسْبيحَةِ الرُّكوعِ).

وجُمْلَةُ ذلك: أَنَّهُ يُسْتَحبُّ أنْ يزيدَ علىٰ تَسْبيحَةِ الرُّكوعِ بما شَاءَ مِنَ الأذْكَارِ الواردَةِ، مِنها:

الأدلة:

عَنْ عَائِشَةَ، قالَتْ: كانَ النبيُّ ﷺ يقولُ في ركُوعهِ وسُجودهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»[٣].

عَنْ عَائِشَةَ، قالَتْ: كانَ النبيُّ ﷺ يقولُ في ركُوعهِ وسُجودهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْـمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»[٤].

عن عُقْبَةَ بن عامرٍ، قال: كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ إذا رَكَعَ قال: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» ثلاثًا[٥].

عَنْ عليِّ بن أبي طالبٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، رَبِّ خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي ودَمْعِي

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٩٩)، مسلم (٦٠٠).

(٢) صحيح: أبو داود (٨٧٤) النسائي (١٠٦٩) أحمد (٢٢٨٦٦).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٩٤)، مسلم (٤٨٤).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٤٨٧).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٦٩)، صفة صلاة النبي ﷺ (٩٩).

وَلَـحْمِي وَعَظْمِي وَعَصَبِي للهِ رَبِّ الْعَالَـمِينَ»[١].

* قَوْلُهُ: (الزِّيادَةُ علىٰ تَسْبيحَةِ السُّجُودِ).

وكذا يُزادُ علىٰ تَسْبِيحَةِ السُّجودِ كما سَبقَ في أَذْكَارِ الرُّكوعِ.

حَدِيثُ عُقْبَةَ بنِ عامرٍ - السّابق -، وفيه: وإذا سَجدَ قال: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ وَبِحَمْدِهِ» ثلاثًا[٢].

عَنْ أبي هُريرَة: أَنَّ رسُولَ الله ﷺ كانَ يقُولُ في سُجودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ»[٣].

عَنْ عليٍّ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يقولُ في سُجودِه: «سَجَدَ لَكَ سَوَادِي وَخَيَالِي، وَآمَنَ بِكَ فُؤَادِي، وَأَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، هَذِهِ يَدَيَّ وَمَا جَنَيْتُ عَلَىٰ نَفْسِي»[٤].

* قَوْلُهُ: (الزِّيادةُ علىٰ ربِّ اغْفِرْ لي).

بَيْنَ السَّجْدَتين، كما سَبقَ في حديثِ حُذَيْفَةَ أنْ يكرِّرَها.

الدليل: عَنِ ابن عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ بين السَّجدتين: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي»[٥].

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٣٤٢٣)، النسائي (١٠٥١)، أحمد (٨٠٥)، صفة صلاة النبي ﷺ (١٣٣).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٦٩)، صفة صلاة النبي ﷺ (٩٩).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٤٨٣).

(٤) صحيح: أخرجه البزار (جـ ٥/ ٤٠٣).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٥٠)، الترمذي (٢٨٤)، صححه في الكلم الطيب ص (١٠٦).

فائدةٌ:

أ- **قال شَيْخُنا - حفظه الله -**: «يُستحبُّ للمُسلمِ أنْ يتقَلَّبَ بينَ هذهِ الأذكَار، فيقولُ هذا تارةً والآخرَ تارةً؛ لأنه أدْعَىٰ إلىٰ الخُشُوعِ وحُضُورِ القَلبِ».

ب- وَرَدَتْ أذكارٌ كثيرَةٌ في الاسْتِفْتَاحِ والرُّكوعِ والسُّجودِ جَمعَها العلامَةُ الألبانيُّ رحمه الله في كتابِه الماتعِ «صفةِ صلاةِ النبيِّ ﷺ».

* **قَوْلُهُ:** (التَّعوُّذُ مِنْ أربعٍ بَعْدَ التَّشَهُّدِ).

عَنْ أبي هُريرَة، قال: قال رَسُولُ ﷺ: «**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**»(١).

وفي روايَةٍ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ**». فقالَ له قائلٌ: ما أكثرَ ما تستعيذ من المغرم؟! فقال: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ**»(٢).

وقد صَرَفَ الأمرَ في قولهِ ﷺ: «فَلْيَتَعَوَّذْ» حديثُ ابنِ مَسْعودٍ مرفوعًا، وفيه: «**ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ بِهِ رَبَّهُ عزوجل**»(٣).

* * *

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٣٧٧)، مسلم (٥٨٨).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨٣٣)، مسلم (٥٨٩).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨٣٥)، مسلم (٤٠٢).

* قولُه: (الضَّابطُ الخَامِسُ:

سُنَنُ الأفعَالِ عشْرونَ سُنّةً:

رَفْعُ اليدينِ في أربعَةِ مواضعَ).

وجُملةُ ذلك: أنَّ سُننَ الأفعالِ أو الهَيْئاتِ عِشْرُونَ سُنَّةً أوَّلُها رَفْعُ اليدين في أربْعَةِ مواضِعَ:

أ - عندَ تكبيرةِ الإحْرامِ.

ب - عِنْدَ الركوعِ.

جـ - عِنْدَ الرفع مِنه.

د - عندَ القيام للرَّكْعةِ الثَّالثَةِ.

الأدلة:

عَنِ ابنِ عُمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ: «كانَ يَرْفَعُ يديْه حَذْوَ منكبيهِ إذا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، وإذا كَبَّرَ للركوعِ، وإذا رفعَ رأسَهُ مِنَ الركوعِ رفعَهُما كذلك»(١).

عَنْ نافعٍ: «أنَّ ابنَ عُمرَ كانَ إذا دَخَلَ في الصَّلاةِ كَبَّرَ ورَفَعَ يديهِ، وإذا ركعَ رفع يَديْهِ، وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لمنْ حَمِدَهُ. رفعَ يديْهِ، وإذا قامَ مِنَ الركعتين رفعَ يَديْهِ، ورَفعَ ذلك إلىٰ نبيِّ اللهِ ﷺ»(٢).

قال ابنُ قدامة رحمه الله: «ويُسْتَحبُّ أنْ يمدَّ أصابعَهُ وَقْتَ الرَّفْعِ ويَضُمَّ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٣٥)، مسلم (٣٩٠).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٧٣٩).

بعضَهَا إلىٰ بَعْضٍ، لما روىٰ أبو هُريرَة: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا دَخَل في الصَّلاةِ رفعَ يديه مدًّا»[١]»[٢].

ويُسْتحَبُّ أنْ يُحاذيَ بهما المنكَبَيْنِ، لحديثِ أبي حُميدٍ، وفيه: «كانَ يرفَعُ يديهِ حَتَّىٰ يُحاذِيَ بهما مِنكَبَيْهِ، ثم يكبر»[٣].

وكذا له أنْ يحاذِيَ بهما فروعَ أذنَيْهِ، لحديثِ مالكِ بنِ الحويرثِ. وفيه «وكان يرفعُ يدَيْهِ حتىٰ يُحاذِيَ بهما فروعَ أُذنيه»[٤].

* **قَوْلُهُ:** (وَضْعُ اليُمنَىٰ علىٰ اليُسْرَىٰ علىٰ الصَّدْرِ).

الدليل: عَنْ طاوسٍ، قال: «كان رَسُولُ الله ﷺ: يَضَعُ يدَهُ اليُمنىٰ علىٰ يدِه اليُسْرَىٰ ثم يَشُدُّ بينَهُما علىٰ صَدْره وهو في الصَّلاةِ»[٥].

وعن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، أنَّه قال: «كانَ النَّاسُ يُؤمَرُونَ أن يَضَع الرَّجُلُ يَدَهُ اليُمنىٰ علىٰ ذِرَاعِه اليُسْرىٰ في الصَّلاةِ»[٦].

قال ابن عثيمين رحمه الله: «وهذا أقربُ الأقوالِ إلىٰ الصَّوابِ»[٧] يَعْنِي: وَضْعَ اليُمنىٰ علىٰ اليُسْرىٰ علىٰ الصَّدْرِ.

---

(١) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٧٥٣)، الترمذي (٢٤٠)، صححه في صحيح الجامع (٤٧٦١).

(٢) المغني [جـ٢/ ١٣٨].

(٣) **صحيح:** أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٤) **صحيح:** أخرجه مسلم (٣٩١).

(٥) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٧٥٩)، صححه الألباني في الإرواء [جـ٢/ ٧١].

(٦) **صحيح:** أخرجه البخاري (٧٤٠).

(٧) الشرح الممتع [جـ٣/ ٣٧].

قال شَيخُنا - حفظه الله -: «وأما صِفة الوَضْعِ، فعلىٰ ثلاثِ هيئَاتٍ:

أ- وَضْعُ الكَفِّ الأيمنِ علىٰ الكفِّ الأيْسَرِ علىٰ الصَّدْرِ.

ب- وَضْعُ الكَفِّ الأيمنِ علىٰ السَّاعِدِ مع القَبْضِ عليهما.

جـ- وَضْعُ اليدِ اليُمنىٰ علىٰ السَّاعِد ممدودةً علىٰ الصَّدْرِ.

* قَوْلُهُ: (النَّظَرُ محلّ السُّجودِ).

الدليل: عَنْ عائِشةَ، قَالَتْ: «لما دخلَ رسُولُ اللهِ ﷺ الكَعْبَةَ ما خلَّفَ بصَرُهُ مَوْضِعَ سُجودِه حتَّىٰ خرجَ منها»(١).

عَن أبي قِلَابة: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا صَلَّىٰ طَأْطَأَ رَأْسَه ورَمىٰ ببصَرِه نَحْوَ الأرْضِ»(٢).

هذا بالنِّسْبَةِ للإمام والمنْفَرِدِ.

أما المأمومُ فاختلفَ أهْلُ العلمِ في ذلك، فقال بَعْضُهم: يَنْظرُ إلىٰ الإمَامِ مِنْ أجلِ أنْ يَتَّبِعَهُ، وقال بَعْضُ أهلِ العِلْم: بَلْ يَنْظرُ إلىٰ موْضِعِ سُجودِه. وهُو الصحيحُ؛ ورَاجِعِ «الشرحَ الممتع» [جـ٣/ ٤٨ - ٥٣].

* قَوْلُهُ: (القَبْضُ علىٰ الرُّكْبَتَينِ باليَدينِ في الرُّكوعِ).

وجُملَةُ ذلك: أنَّ صِفَة الرُّكوع المشروعِ هي الاعتِدَالُ فيه.

الدليل: عَنْ عائِشَةَ، قالتْ: «كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ إذا ركَعَ لم يُشْخِصْ رأسَه

---

(١) صحيح: أخرجه البيهقي (٥/ ١٥٨)، الحاكم (١/ ٤٧٩)، صححه الألباني في الإرواء [جـ٢/ ٧٣].

(٢) صحيح لغيره: صفة صلاة النبي ﷺ (ص ٦٢).

ولم يصوِّبْهُ ولكِنْ بَيْنَ ذلك»(١).

وعَنْ أبي حُميدٍ: «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ركعَ فوضَعَ يدَيْهِ علىٰ رُكْبتَيْه كأنَّهُ قابِضٌ عَلَيْهما، ووتر يديه فنحاهما عَنْ جَنْبَيْه»(٢).

وعَنْ أبي هُريرَةَ - حديث المسيء -، وفيه: «**فَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْكَ ثُمَّ فَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، ثُمَّ امْكُثْ حَتَّىٰ يَأْخُذَ كُلُّ عُضْوٍ مَكَانَهُ**»(٣).

* قَوْلُهُ: (مَدُّ الظَّهْر فيه وجَعْلُ الرَّأْسِ حيَالَهُ).

الدليل: عَنْ أبي حُميدٍ - في صِفةِ صلاةِ النبيِّ ﷺ - قال: «وإذا ركَعَ أمكنَ يَدَيْه مِنْ رُكبَتَيْه ثم هَصَرَ ظهْرَهُ»(٤).

وحديثُ عائِشَةَ السَّابقُ، وفيه: «إذا ركَع لم يُشْخِصْ رأسَهُ ولم يُصوِّبْهُ ولكن بَيْنَ ذلك»(٥).

وحديثُ أبي هُريرَة - المسيء صَلاتَه -: «**وَامْدُدْ ظَهْرَكَ وَمَكِّنْ لِرُكُوعِكَ**»(٦).

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٨٢٨)، الترمذي (٢٦٠)، النسائي (٣١٧).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٥٧)، مسلم (٣٩٧).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٨٢٨)، الترمذي (٢٦٠)، النسائي (٣١٧).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٥٧)، مسلم (٣٩٧).

* قَوْلُهُ: (تمكينُ أعْضَاءِ السُّجودِ مِنَ الْأَرْضِ).

الدليل: وعَنِ ابنِ عبَّاسٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «أُمِرْنَا أَنَ نَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَىٰ الْـجَبْهَةِ - وأشارَ بيدِهِ علىٰ أنفِه - وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»[(١)].

حديثُ أبي هُريرَةَ - حديثُ المسيءِ صَلاتَهُ - قال: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا»[(٢)].

أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ لِـمَنْ لَا يُصِيبُ أَنْفُهُ مِنَ الْأَرْضِ مَا يُصِيبُ الْـجَبِينُ»[(٣)].

* قَوْلُهُ: (مُبَاشَرةُ الجَبْهَةِ لمحِلِّ السُّجُودِ).

وهذه السنة على المشهور من مذهب أحمد مخالفة لشعار الرافضة حيث يخصون جباههم بشيء من تربة كربلاء يسجدون عليه.

والثَّابِتُ مِنَ السُّنَّة أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يخصُّ جَبْهَتَهُ بِشَيءٍ إلا لحَاجَةٍ:

الدليل: عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ، قال: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النبيِّ ﷺ في شِدَّةِ الحرِّ، فإذا لم يَسْتَطِعْ أنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأرضِ بَسَطَ ثوبَهُ فسَجَدَ عليه»[(٤)].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨١٢)، مسلم (٤٩٠).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٥٧)، مسلم (٣٩٧).

(٣) صحيح: أخرجه الدارقطني (٣/ ٤٥٩)، صفة صلاة النبي ﷺ (١٤٢).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٨٥)، مسلم (٦٢٠) واللفظ له.

* قَوْلُهُ: (مُجَافَاةُ عَضُدَيْه عَنْ جَنْبَيْهِ فيه).

الدليل: عَنِ ابنِ بُحينةَ أنَّ النبيَّ ﷺ: «كان إذا صَلَّىٰ فَرَّجَ بين يَدَيْهِ حتىٰ يبدوَ بَياضُ إبْطَيْهِ»(١).

عَنْ مَيمُونةَ، قالت: «كانَ النبيُّ ﷺ إذا سَجَدَ لو شَاءتْ بَهْمَةٌ أنْ تمرَّ بين يَدَيْهِ لمرَّتْ»(٢).

عَنْ أبي حُميدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ «كانَ إذا سَجَدَ جَافىٰ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ»(٣).

* قَوْلُهُ: (وَبطْنه عَنْ فخِذَيْهِ، وفَخِذَيْه عَنْ سَاقَيْهِ).

الدليل: عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ**»(٤).

قال ابنُ قدامة رحمه الله: «جُملةُ ذلك: أنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُجافِيَ عَضُدَيْه عَنْ جَنْبَيْهِ، وبَطْنَه عَنْ فَخِذَيْهِ، وفخِذَيْهِ عن سَاقَيْهِ إذا سَجَدَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يَفْعَلُ ذلك في سُجُودِهِ»(٥).

قال ابنُ عُثيمين رحمه الله: «التَّجافي بالعَضُدَيْنِ عَنِ الجَنْبَيْنِ، وبالبَطْنِ عَنِ الفَخِذَيْنِ، وبالفَخِذَيْنِ عَنِ السَّاقَيْنِ، ولهذا قال ﷺ: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ**»

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٩٠)، مسلم (٤٩٥).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٤٩٦).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٩٠٠)، الترمذي (٣٠٤)، ابن ماجه (٨٨٦)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٩٠٠).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٣٢)، مسلم (٤٩٣)، واللفظ للبخاري.

(٥) المغني [جـ٢/ ٢٠٠].

أي: اجْعَلوهِ سُجودًا معتدلًا لا تَهْصِروا فينْزِلَ البَطْنُ علىٰ الفَخِذِ والفخِذُ علىٰ السَّاقِ، ولا تمتدُّوا أيضًا، كما يفعلُ بعضُ النَّاسِ إذا سَجد يَمْتَدُّ حتَّىٰ يقرُبَ مِنَ الانبطاحِ، فهذا لا شَكَّ أنَّه مِنَ البدعِ وليسَ بسُنَّةٍ» (١).

* قَوْلُهُ:(صَفُّ قَدَمِهِ).

الدليل: عَنْ عائِشَةَ، قالتْ: «فَقَدْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ ليلةً مِنَ الفِراشِ، فالتمسْتُه فوَقَعَتْ يَدي علىٰ بطنِ قدمَيْهِ وهو في المسْجِدِ وهُما منصُوبتَانِ ... الحديث» (٢).

قال النوويُّ رحمه الله:«(وهُما منصوبتَانِ) فيه أَنَّ السُّنَّةَ نَصْبُهما في السُّجُودِ» (٣).

قال ابنُ عثيمين رحمه الله:«واليدُ الواحِدَةُ لا تقَعُ علىٰ القَدَمَيْنِ إلَّا في حَالةِ التَّراصِّ» (٤).

* قَوْلُهُ:(جَعْلُ أطْرَافِ أَصَابعِهما إلىٰ القِبْلَةِ).

الدليل: حديثُ أبي حُميدٍ السَّاعدِيِّ السَّابِقُ، وفيه: «واسْتَقْبلَ بأطرافِ أصَابعِ رجْلَيْهِ القبلةَ» (٥).

وحديث عائِشةَ، وفيه: «فَوجَدْتُه راصًّا عَقِبَيْهِ مستقبلًا بأطْرَافِ أصَابعِهِ

---

(١) الشرح الممتع [جـ٣/ ١٢١].

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٤٨٦).

(٣) شرح مسلم للنووي [جـ٤/ ٤٤٨].

(٤) الشرح الممتع [جـ٣/ ١٢٢].

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٨٢٨).

القِبلةَ»[١].

قال ابنُ قدامةَ رحمه الله: «ويُسْتَحبُّ أنْ يكونَ علىٰ أطْرَافِ أصَابع رِجْلَيْهِ ويُثْنيهمَا إلىٰ القِبْلَةِ، لقَولِ النبيِّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ... وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»[٢]»[٣].

* قَوْلُهُ: (وَضْعُ يَديْهِ حَذْو مِنْكَبَيْهِ مَبْسُوطةً مَضْمُومةَ الأَصَابعِ).

وجُملتُه: أنَّ ذلك مِنْ تمامِ الاعتِدَالِ في السُّجُودِ المأمورِ به، عَنْ أبي حُميدٍ السَّاعديِّ، وفيه: «فإذا سَجَد وضعَ يَدَيْهَ غيرَ مُفْتَرِشٍ، ولا قَابِضهما واسْتَقْبَلَ بأطرافِ أصَابِعِهِ القِبْلَةَ»[٤].

وقد ورَدتْ عِدَّةُ آثارٍ في هَيْئَةِ وَضْعِ اليدَيْن في السُّجُودِ، منها:

أ- «أنَّه كانَ ﷺ يعتَمِدُ علىٰ كفَّيْهِ ويَبْسُطهُما»[٥].

وفي روايةٍ: «ويَضُمُّ أصَابِعَهُما»[٦].

وفي رواية: «ويُوجِّهُها إلىٰ القِبْلَةِ»[٧].

قال ابنُ قدامة رحمه الله: «ويُسْتحبُّ أنْ يَضَعَ راحَتَيْه علىٰ الأَرْضِ مَبْسُوطَتَينِ

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٤٨٦).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨١٢)، مسلم (٤٩٠).

(٣) المغني [جـ٢/ ٢٠١].

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٥) صحيح: أخرجه البيهقي (٤/ ٤٠٠)، الطبراني (١١/ ٢٠)، صفة صلاة النبي ﷺ (١٤١).

(٦، ٧) صحيح: ذكره الألباني في صفة الصلاة (٢٨)، صفة صلاة النبي ﷺ.

مَضْمومَتي الأَصَابِعِ بَعْضِها إلىٰ بعضٍ مُسْتَقْبِلًا بهما القِبْلَةَ ويَضعَهُما حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. ذكرَهُ القَاضي، وهُوَ مذهبُ الشَّافعيِّ، لقولِ أبي حُميدٍ: إنَّ النبيَّ ﷺ وضَع يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبيه»(١).

* قَوْلُهُ: (الافْتِرَاشُ بَيْنَ السَّجْدَتينِ وفي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ).

الدليل: لحديثِ أبي حُميدٍ السَّاعديِّ، وفيه: «فإذا جَلسَ في الرَّكعَتَينِ جَلسَ علىٰ رجْلِهِ اليُسْرَىٰ ونَصَبَ اليُمنىٰ»(٢).

قال ابنُ قُدَامَة رحمه الله: «السُّنَّةُ أنْ يجلِسَ بَيْنَ السَّجْدَتينِ مُفْتَرِشًا وهُو أَنْ يثنِيَ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ فيبسُطها ويجلسَ عليها وينصبَ رجلَهُ اليُمنىٰ ويخرِجَها مِنْ تحتِهِ ويجعلَ بطونَ أصَابعهِ علىٰ الأرْضِ معتمدًا عليها لتكونَ أطرافُ أصابعِها إلىٰ القِبْلَةِ»(٣).

* قَولُه: (التَّورُّكُ في الأخِيرِ).

الدليل: حديثُ أبي حُميدٍ السَّاعِديِّ، وفيه: «فإذا جَلسَ في الرَّكْعَةِ الأخيرةِ قدَّم رِجْلَهُ اليُسْرىٰ ونصَبَ الأُخْرىٰ وقعدَ علىٰ مَقْعَدَتِهِ»(٤).

وفي روايةٍ: «فإذا كانَ في الرَّابعَةِ أفْضَىٰ بِوَرِكِه اليُسرىٰ إلىٰ الأَرْضِ وأخرجَ قدمَهُ من ناحيةٍ واحِدَةٍ»(٥).

---

(١) المغني [جـ٢/ ٢٠١].

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٣) المغني [جـ٢/ ٢٠٥].

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٧٣٠)، الترمذي (٣٠٤)، أحمد (٢٣٠٨٨)، صححه في مشكاة المصابيح [١/ ١٧٧].

* قَوْلُهُ: (وَضْعُ اليَدين علىٰ الفَخِذَين مَبْسُوطةً مَضْمُومةَ الأَصَابِعِ).

الدليل: عنِ ابنِ عُمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ «كانَ إذا جَلسَ في الصَّلاةِ وضَعَ يديه علىٰ رُكْبَتَيْهِ»(١).

عَنْ أبي حُميدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ «كانَ إذا قَعَدَ في التَّشَهُّدِ وَضَعَ كفَّهُ اليُمْنىٰ علىٰ فخِذِهِ - رُكْبَتِهِ - اليُمنَىٰ ووضَع كفَّه اليُسْرىٰ علىٰ فخِذِه - ركبته -اليُسْرىٰ»(٢).

قال ابنُ قدامة رحمه الله: «وجُمْلَةُ ذلك: أَنَّهُ يُسْتَحبُّ للمُصَلِّي إذا جَلَس للتَّشَهُّدِ وَضْعُ اليدِ اليُسْرىٰ علىٰ فخِذِ اليُسْرىٰ مَبْسُوطةً مَضْمُومةَ الأصَابِعِ مُسْتَقْبلًا بجميعِ أطرافِ أصَابِعها القِبْلةَ، ويَضعُ يدهُ اليُمنىٰ علىٰ فخِذِهِ اليُمنىٰ»(٣).

* قَوْلُهُ: (التَّحْليقُ بإبْهَامِ اليُمنَىٰ والوُسْطَىٰ في التَّشَهُّدينِ والإشَارَةُ بالسَّبَّابَةِ فيهما).

الدليل: عَنِ ابنِ عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ «كانَ إذا جَلَسَ في الصَّلاةِ وضَعَ يدَهُ اليُمنىٰ علىٰ رُكْبَتِهِ ورَفعَ إصْبَعَه التي تلي الإبْهَام اليُمنىٰ فدعَا بِهَا، ويَدَهُ اليُسْرَىٰ علىٰ رُكْبَتِهِ باسِطهَا عليها»(٤).

قال التِّرمِذيُّ رحمه الله: «والعَملُ عليه عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٥٨٠).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٣) المغني [جـ٢/ ٢١٧].

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٥٨٠).

النبيِّ ﷺ، والتَّابعينَ يختارون الإِشارةَ في التشَهُّدِ، وهو قولُ أصْحَابِنا»[١].

فَائِدَةٌ: جَاءَ في سُنَنِ أبي دَاودَ وغيرِهِ مِنْ حديثِ وَائلِ بنِ حُجْرٍ، وفيه: «ثُمَّ قبضَ اثنتَيْنِ من أصَابِعِه وحَلَّقَ حَلْقَةً ثُمَّ رفعَ أصْبَعه، فرأيتُه يحرِّكُها يَدْعُو بها»[٢].

فاختلفَ أهْلُ العِلْمِ في قَوْلِه: «يُحرِّكُها»، فقال بَعْضُهم بِثُبوتِها وأنَّها زيَادَةُ علمٍ، فيأخذُ باستحبَابِ تَحْرِيكِهَا طُولَ التشهدِ، وقال بَعْضُهُم: إنَّها زيادَةُ ثِقَةٍ لكِنَّها شَاذةٌ «لمخالفَةِ الثِّقَةِ مَنْ هو أوثَقُ مِنْهُ فتركوا العملَ بها».

واختارَ شيخُنا - حفِظه اللهُ - قولَ الجُمهُورِ بأَنَّهُ يُسَنُّ الإِشَارَةُ فقط لما تقدَّمَ.

* قَوْلُهُ: (الالتِفَاتُ يمينًا في التَّسْليمَةِ الأُولىٰ، الالتفاتُ شِمالًا في التَّسْليمَةِ الثَّانيَةِ).

عَنْ سَعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، قال: «كُنتُ أرىٰ النبيَّ ﷺ يُسلِّمُ عَنْ يمينِهِ وعَنْ شِمَالِه حتىٰ أرَىٰ بياض خَدِّهِ»[٣].

عَنْ عبدِ اللهِ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُسَلِّمُ عَنْ يمينِهِ وعَنْ يَسَارِه: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**»[٤].

قال الترمذي رحمه الله: «والعَملُ عليه عِنْدَ أكثرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحابِ

---

(١) صحيح: سنن الترمذي [جـ١/ ١٧٣].

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٧٢٦)، النسائي (١٢٦٨)، ابن ماجه (٩١٢)، الدارمي (١٣٥٧)، صححه في الإرواء [جـ٢/ ٦٩].

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٥٨٢).

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٩٥)، أبو داود (٩٩٦)، ابن ماجه (٩١٤)، أحمد (٣٦٩٤)، صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٩٥).

النبيِّ ﷺ ومَنْ بَعْدَهُم، وهُو قولُ سُفيان الثوريِّ وابنِ المبَارِكِ وأحمدَ وإسْحَاقَ، وقال: «وأصحُّ الرواياتِ عَنِ النبيِّ ﷺ تسليمتان وعليه أكثرُ أهلِ العِلْمِ منْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ والتابعينَ ومَنْ بَعْدَهُمْ، ورأىٰ قومٌ من أصْحَابِ النبي ﷺ وغيرُهم تسليمةً واحِدةً في المكتوبة»[١].

فائدة: الذكر بعد الصلاة:

(١) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً**»[٢]. وَفِي رِوَايَةٍ: «**غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**»[٣].

(٢) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**»[٤].

(٣) عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ**

---

(١) صحيح سنن الترمذي [جـ١/ ١٧٤/ ١٧٥].

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٥٩٦).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١٥٠٤)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).

وَالْإِكْرَامِ»[١].

(٤) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يَقُولُهَا بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ»[٣].

(٥) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ» فَقَالَ: «أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»[٤].

(٦) عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ[٥].

* * *

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٥٩١).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٧٧١)، وأبو داود (١٥٠٩) واللفظ له.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٧٧١).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٣)، وقال الألباني: صحيح.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٥٩٤).

* قَولُه: (الضَّابطُ السَّادِس: مَكْرُوهَاتُ الصَّلاةِ تسْعَةَ عَشَر مكْرُوهًا):

المكروهُ: هو ما نَهىٰ عنه الشَّارِعُ ليسَ علىٰ سبيلِ الحَتْمِ والإلزَامِ بحيث يثابُ تاركُهُ امتِثالًا، ولا يُعَاقبُ فاعِلُه وإنْ كانَ ملومًا».

* قَوْلُهُ: (ترك سُنَّةٍ عَمْدًا).

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ ترْكَ السُّنَّةِ عَمْدًا يُكْرَهُ سَواءٌ كانَتْ سُنَّةً قَوْليَّةً أو فِعْليَّةً؛ لأنَّه يُخِلُّ بصِفَةِ الصَّلاةِ الوارِدَةِ عَنِ النبيِّ ﷺ، وقد قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[1].

فترْكُ السُّنَّةِ عَمْدًا يُخالِفُ هَدْيَه وَينْقُصُ مِنْ أجرِ الصَّلاةِ.

* قَوْلُهُ: (الالتِفَاتُ بلا حَاجَةٍ).

الدليل: عَنْ عائِشَةَ، قالَتْ: سَألْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الالتِفَاتِ في الصَّلاةِ، فقال: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ صَلَاةِ الْعَبْدِ»[2].

أما إذا كانَ لحاجَةٍ، فإنَّهُ لا يُكْرَهُ ما لم يَسْتدْبِرِ القِبْلَةَ.

عَنْ سَهْلِ بن الحنظليَّةِ، قال: «ثُوِّبَ بالصَّلَاةِ، فجعلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يصَلِّي وهو يلْتَفِتُ إلىٰ الشِّعْبِ»[3].

قال ابنُ عَبْدِ البرِّ رحمه الله: «وجُمهورُ الفُقَهاءِ علىٰ أنَّ الالْتِفَاتَ لا يُفْسِدُ الصَّلاةَ إذا كان يَسيرًا»[4].

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٣١).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٧٥١).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٩١٦)، والبيهقي (٢/ ٣٤٨)، صححه الألباني في الإرواء [جـ٢/ ٩٠ح ٣٧١].

(٤) القول المبين (صـ ١١٢).

قال شيخُنا - حفظه الله -: «وكذا يُكرَهُ الالتفاتُ بالبَصَرِ في الصَّلاةِ».

* قَوْلُهُ: (افتِرَاشُ ذِراعَيْهِ).

الدليل: عَنْ أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ**»(١).

قال النوويُّ رحمه الله: «مَقْصُودُ الحديثِ أَنَّهُ يَنْبَغي للسَّاجِدِ أَنْ يضعَ كَفَّيْهِ علىٰ الأَرْضِ، ويَرفَعَ مَرْفِقَيْه عَن الأَرْضِ وعَنْ جَنْبَيْه رفعًا بليغًا بحيثُ يظهَرُ باطنُ إبْطيْهِ إذا لم يكُنْ مَسْتُورًا، وهذا أدبٌ متَّفَقٌ علىٰ اسْتحبَابِهِ، فلو تركَهُ كان مُسِيئًا مُرْتكِبًا للنَّهْي، والنَّهْيُ للتَّنْزِيهِ وصَلاتُه صحِيحَةٌ»(٢).

* قَوْلُهُ: (العَبَثُ).

الدليل: عَنْ جابرِ بنِ سَمُرَةَ، قال: خَرجَ علينا رَسُولُ الله ﷺ، فقال: «**مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ**»(٣).

وَجْهُ الدِّلالةِ: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَهُم بالسكونِ والخشُوعِ والإِقْبالِ عليها حتَّىٰ يَسْتَحْضِرَ القلبَ.

* قَوْلُهُ: (التَّخصُّرُ).

عن أبي هُريرَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ «نَهَىٰ أَنْ يُصلِّيَ الرَّجُلُ مختصِرًا»(٤).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٣٢)، ومسلم (٤٩٣).

(٢) شرح مسلم للنووي [جـ٤/ ٤٥٥].

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٤٣٠).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٢٢٠)، مسلم (٥٤٥).

الخاصرة: هي المسْتَرَقُّ مِنَ البَطْنِ فوقَ عَظْمِ الوَرِك.

صِفَتُه: أنْ يَضَعَ اليدَ اليُمنىٰ علىٰ الخاصِرَة اليُمنىٰ واليُسْرَىٰ علىٰ اليُسْرَىٰ أو أنْ يَضعَ يَدَهُ اليُمنىٰ علىٰ اليدِ اليُسْرىٰ علىٰ أي جِهَةٍ.

* قَوْلُهُ: (التَّثَاؤُبُ).

الدليل: عَنْ أبي هُريرَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ**»(١).

قال الترمذيُّ رحمه الله: «وقد كَرِهَ قومٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ التثاؤُبَ في الصَّلاةِ، قال إبراهيمُ: إنِّي لأرُدُّ التثاؤبَ بالتنحْنُحِ»(٢).

* قَوْلُهُ: (اسْتِقْبَالُ صُورَةٍ).

عَنْ أنسٍ قال: كانَ قِرامٌ لعائِشَةَ سَتَرتْ به جانِبَ بيتِها، فقال النبيُّ ﷺ: «**أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي**»(٣).

قال الصَّنعَانيُّ رحمه الله: «في هذا الحديثِ دِلالةٌ علىٰ كَراهِيةِ الصَّلاةِ بمكانٍ فيه تَصَاويرُ وعلىٰ وجُوبِ إزالةِ ما يَشْغَلُ بالَ المصَلي سَواءٌ كان صُورًا أو غيرَ صورٍ»(٤).

* قَوْلُهُ: (فَرْقَعَةُ الأَصَابِع).

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٩٩٤)، والبخاري (٣٢٨٩)، بمعناه.

(٢) صحيح سنن الترمذي [جـ١/ ٢١٥].

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٣٧٤).

(٤) سبل السلام [جـ١/ ٢٩٢ - ٢٩٣].

الدليل: عَنْ شُعْبَة مولىٰ ابنِ عبَّاسٍ، قال: صَلَّيْتُ إلىٰ جَنْبِ ابن عَبَّاسٍ، فَفَقَعْتُ أصَابِعي، فلمَّا قضَيْتُ الصَّلاة، قال: «لا أمَّ لك، تَفْقَعُ أصَابِعَك وأنْتَ في الصَّلاةِ»[١].

* قَوْلُهُ: (تَشْبيكُهما).

الدليل: عَنْ أبي هُريرةَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَىٰ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ حَتَّىٰ يَرْجِعَ، فَلَا يَقُلْ هَكَذَا» وشبَّكَ بين أصَابِعِه[٢].

عَنِ ابنِ عُمَر: أنَّه قال في الَّذي يُصلِّي وهو مُشبِّكٌ: «تِلْكَ صَلاةُ المغضوبِ عَلَيْهِم»[٣].

* قَوْلُهُ: (لُبْسُ ثَوْبٍ مُعَلَّمٍ).

الدليل: عَنْ عائِشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّىٰ في خَمِيصَةٍ لها أَعْلامٌ، فنَظَر في أعْلامِها نظرَةً، فلمَّا انْصَرفَ، قال: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَىٰ أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ[٤] أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي»[٥].

فإذا كانَ الثوبُ المعَلَّمُ قد ألهىٰ النبيَّ ﷺ، فغيرُه مِنْ بابٍ أولىٰ.

---

(١) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة: [٢/ ٧٢/ ١] حسنه في الإرواء [جـ٢/ ٩٩].

(٢) صحيح: الدارمي (١٤٠٤)، صححه الألباني في صحيح الجامع (٤٤٥).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٧٣)، مسلم (٥٥٦).

(٤) الأنبجانية: كساء من صوف لا علم له.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).

* قَوْلُهُ: (كَفْتُ الثَّوبِ أو الشَّعْرِ).

الدليل: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةٍ، وَلَا أَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا**»(١).

قال النوويُّ رحمه الله: «اتفقَ العُلماءُ علىٰ النَّهْي عَنِ الصَّلاةِ وثَوبُه مُشَمَّرٌ أو كُمُّه أو نَحوُه، وهُوَ - أي: النَّهيُ عن تشميرِ الثَّوبِ - كراهةُ تنزيهٍ، فلو صلَّىٰ كذلك فقد أَسَاءَ وصَحَّتْ صَلاتُه»(٢).

وقد تَرْجَمَ ابنُ خُزيمَة رحمه الله علىٰ هذا الحديثِ: «بابُ الزَّجْرِ عَنْ كَفِّ الثِّيابِ في الصَّلاةِ»(٣).

قال الشيخُ مَشْهُورٌ - حفظه الله -: «مِنْ أخطاءِ المصَلِّين أنَّهُم كانُوا يكُفُّونَ - أي: يُشَمِّرونَ - ثِيَابَهُم قَبْل دُخولِهم في الصَّلاةِ»(٤).

* قَوْلُهُ: (مَسْحُ أَثَرِ السُّجُودِ قَبْلَ الفَراغِ).

الدليل: عَنْ ابنِ مَسْعَودٍ، قال: «إنَّ مِنَ الجفاءِ أنْ يُكْثِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ قَبْلَ أن يَفْرُغَ مِنَ الصَّلاةِ»(٥).

* قَوْلُهُ: (بحَضْرَةِ طَعَامٍ معَ مُدافَعةِ الأَخْبَثَيْنِ).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨٠٩)، مسلم (٤٩٠).

(٢) شرح مسلم نووي (٤/ ٤٥٤).

(٣) القول المبين في أخطاء المصلين (ص ٤٢).

(٤) القول المبين في أخطاء المصلين (ص ٤٢).

(٥) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٩٦٤)، صححه الألباني في الإرواء [جـ٢/ ١٠٤ ح ٣٨٢].

الدليل: عَنْ عائِشةَ، قالتْ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**»(١).

وعَنْها، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ**»(٢).

قال الخطابيُّ رحمه الله: «إنما أمرَ النبيُّ ﷺ أَنْ يَبْدأَ بالطَّعامِ لتأخُذَ النَّفْسُ حاجَتَها منه؛ ذلك لكي لا يَنْشَغِلَ في الصَّلاةِ».

قال شَيْخُنا - حفظه الله -: «يجوزُ التخلُّفُ عَنِ الصَّلاةِ منْ أَجْلِ الطَّعامِ بِشَرْطينِ:

أ - أنْ يكونَ في حَاجةٍ إليه.

ب - أنْ لا يكونَ هُناكَ مانِعٌ مِنْ تنَاوُلِهِ سَواءٌ كان المانعُ شرعيًّا كالصِّيَامِ، أو حِسِّيًّا كعَدَمِ اسْتِوائِه، أو غيرِ ذلك».

* **قَوْلُهُ**: (إلىٰ غَيْرِ سُتْرةٍ للإمَامِ والمنْفَرِدِ).

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ أهْلَ العِلم اخْتلفوا في حُكْم السُّتْرَةِ علىٰ قَولينِ:

الأول: أنَّها واجِبَةٌ: ابنُ خزيمة والشَّوكانيُّ، وبعضُ الحنابِلة والألبَانيُّ.

الأدِلةُ:

عَنِ ابنِ عُمَر، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُصَلِّ إِلَّا إِلَىٰ سُتْرَةٍ، وَلَا تَدَعْ**

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٥٦٠).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٧١)، مسلم (٥٥٨).

أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْتُقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»[١].

عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ، فَلْيُصَلِّ إِلَىٰ سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا وَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمُرُّ فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»[٢].

الثاني: أنَّها سُنَّةٌ مؤكَّدَةٌ: قولُ الجُمهورِ.

الأدلة:

عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ»[٣].

عن ابنِ عباسٍ قال: «أَقْبَلْتُ راكِبًا علىٰ حِمارٍ أتانٍ - وأنا يَومئِذٍ قد ناهزتُ الاحْتِلامَ - ورَسُولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي بمنًىٰ إلىٰ غيرِ جدَارٍ، فمررتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وأرْسَلْتُ الأتانَ تَرْتَعُ فدَخَلْتُ في الصَّفِّ، فلم يُنكِرْ ذلك عليَّ»[٤].

التَّرجيحُ: الرَّاجِحُ - واللهُ أعلمُ - القَولُ الثَّاني بأنَّ السُّتْرَةَ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، علىٰ ذلك يُكرَهُ الصَّلاةُ إلىٰ غيرِ سُتْرةٍ للإمَامِ والمنفَرِدِ.

قال ابنُ عُثيمينَ رَحِمَهُ اللهُ: «وأدِلَّةُ القَائلينَ بأنَّ السُّتْرَةَ سُنَّةٌ وهُم الجمهورُ أَقْوىٰ، وهُو الأَرجَحُ، ولو لم يكنْ فيها إلا: الأصلُ براءةُ الذِّمَّةِ، فلا تُشْغَلُ

(١) صحيح: أخرجه ابن خزيمة [٨٠٠/ ٩/ ٢] صفة الصلاة [صـ ٦٢].

(٢، ٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٠٩)، مسلم (٥٠٥).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٦)، مسلم (٥٠٤).

الذِّمَّةُ بواجبٍ، ولا يُحكَمُ بالعِقَابِ إلا بدليلٍ واضِحٍ. لكفَىٰ»[١].

* قَوْلُهُ: (السَّدْلُ - تَغْطيَةُ الفَمِ).

الدليل: عَنْ أبي هُريرةَ، قال: «نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّدْلِ في الصَّلاةِ، وأنْ يُغطِّيَ الرَّجُلُ فاهُ»[٢].

السَّدْلُ: هُوَ أَنْ يلتَحِفْ بثَوْبِه ويُدْخِلَ يَدَيْهِ مِنْ داخِلٍ فيركَعُ وَيَسْجُدُ وهُوَ كذلك.

وقالوا: هُوَ أنْ يَضَعَ الثَّوبَ عليه إذا كانَ له أكْمامٌ بدونِ لُبْسِها، كالعَباءَةِ والجاكِتْ، وممَّنْ قال بكراهَةِ السَّدْلِ في الصَّلاةِ: ابنُ مَسْعودٍ والنَّخْعيُّ والثوريُّ، وابنُ المبارَكِ ومجاهِدٌ، والشَّافِعيُّ وعطاءٌ، والمشْهُورُ من مَذْهَبِ أحمدَ.

* قَوْلُهُ: (البُصَاقُ إلىٰ القِبْلَةِ أو عَنْ يمينِه).

الدليل: عَنْ جَابرٍ، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا**» ثُمَّ طوىٰ ثوبَهُ بعضَهُ علىٰ بعْضٍ[٣].

* قَولُه: (رَفْعُ البَصَرِ إلىٰ السَّماءِ).

الدليل: عَنْ أبي هُريرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ**

---

(١) الشرح الممتع [جـ٣/ ٢٧٤ - ٢٧٨].

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٦٤٣)، ابن ماجه (٩٦٦)، صححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٨٣).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٤١١)، مسلم (٣٠١٤) واللفظ له.

أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَىٰ السَّمَاءِ، أَوْ لَيَخْطِفَنَّ أَبْصَارَهُمْ»[١].

عنْ جابرِ بنِ سَمُرةَ، قال: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»[٢].

قال النوويُّ رحمه الله: «فيه النَّهْيُ الأكِيدُ والوَعيدُ الشَّديدُ في ذلك، وقد نُقِلَ الإِجْمَاعُ في النَّهْي عَنْ ذلك»[٣].

* * *

* قَوْلُهُ: (الضَّابطُ السَّابعُ: مُبْطِلاتُ الصَّلاةِ ثَمانِيَةٌ):

* قوله: (تَرْكُ شَرطٍ أو ركنٍ عَمْدًا).

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ مَنْ تَركَ شَرْطًا مِنْ شُروطِ صِحَّةِ الصَّلاةِ، أو رُكْنًا مِنْ أركانِها عَمْدًا بطلتْ صَلاتُه.

أَمَّا الدليلُ علىٰ بُطلانِ الصَّلاةِ بتركِ الشَّرطِ: حَدِيثُ خالدِ بنِ مَعْدَانَ عَنْ بعضِ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ: «أنَّ النبيَّ ﷺ رأىٰ رَجُلًا يُصلِّي وفي ظَهْرِ قَدمِه لُمعةٌ قدرَ الدِّرهَمِ لم يُصِبْها الماءُ، فأمَرَهُ أنْ يُعيدَ الوضُوءَ»[٤].

وَجْهُ الدِّلالةِ: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَهُ بإعَادَةِ الوضُوءِ لما أخَلَّ بركْنٍ منْ أركانِه، وهي الموالاةُ ولأنَّ الوضُوءَ شَرْطٌ مِنْ شروطِ صِحَّةِ الصَّلاةِ، فلما بطلَ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٥٠)، مسلم (٤٢٩) واللفظ له.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٤٢٨).

(٣) شرح مسلم نووي (جـ٤/ ٣٩٥).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (١٧٥)، أحمد (١٥٠٦٩)، البيهقي (١/ ٨٣)، صححه في الإرواء [جـ١/ ١٢٦ح٨٦].

الوضُوءُ بَطلتْ كذلك الصَّلاةُ.

وأمَّا الدَّليلُ علىٰ بُطلانِ الصَّلاةِ بِتَركِ الرُّكْنِ: حديثُ أبي هُريرَةَ وحديثُ رفاعة - المسيءِ صَلاتَه - أنَّه لما أَخَلَّ بُركنٍ منْ أركانِ الصَّلاةِ، وهُوَ الطمأنينَةُ أمرَهُ النبيُّ ﷺ بإعادَةِ الصَّلاةِ ثلاثَ مرَّاتٍ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ...**»[١].

قال ابنُ رُشْدٍ رحمه الله: «اتفقُوا علىٰ أنَّ مَنْ صَلَّىٰ بغير طَهَارةٍ أنَّهُ يَجبُ عليه الإعَادةُ عَمْدًا كان ذلك أو نسْيانًا، وكذلك مَنْ صلَّىٰ لغير القِبْلةِ عَمْدًا كانَ ذلك أو نِسيانًا»[٢].

* **قَوْلُهُ**: (بلا عُذْرٍ).

ليخرجَ بذلك أَهْلُ الأَعْذارِ سَواءٌ كان العُذْرُ في الشُّروطِ أو الأرْكانِ، كالمريضِ الذي لا يَسْتطيعُ القِيَامَ أو فاقدِ الطهُورين، أو غيرِ ذَلك مِنَ الأعْذارِ التي تُبيحُ له تركَ الرُّكنِ أو الشَّرطِ.

عَنْ عِمْرانَ بنِ حُصَينٍ، قال: كانَتْ بي بَواسيرُ، فسَأَلْتُ النبيَّ ﷺ عن الصَّلاةِ، فقال: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ**»[٣].

قال شيخُنا - حفظه الله -: «والفَرْقُ بينَ الرُّكْنِ والشَّرطِ أَنَّهُما يَتَّفِقَانِ في انْعِدَامِ العَمَلِ عِنْدَ انعِدَامِهِما، ويختلِفَانِ أنَّ الرُّكْنَ جزءٌ مِنَ العَملِ والشَّرطُ ليْسَ جُزءًا منه».

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٥٧)، مسلم (٣٩٧).

(٢) فقه السنة [جـ١/ ٢٢٩].

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١١١٧).

* قَوْلُهُ: (الأَكْلُ والشُّرْبُ عَمْدًا).

فمَنْ أكلَ أو شَربَ عامِدًا في صَلاتِهِ فإنَّها تَبْطُلُ بلا خلافٍ بين أَهْلِ العلمِ، واختلفوا في ذلك في السهو فإنْ كَثُرَ بطلتْ أيضًا إذا كان ناسِيًا.

قال ابنُ المنذرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجْمَعُوا علىٰ أنَّ المصَلِّي مَمْنُوعٌ مِنَ الأَكْلِ والشُّرْبِ».

وقال: «وأجْمَعُوا علىٰ أنَّ مَنْ أكَلَ أو شَرِبَ في صَلاتِه الفَرْضِ عامِدًا أنَّ عليه الإعَادة»[1].

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا أكلَ أو شَرِبَ في الفَرِيْضَةِ عامِدًا بطلَتْ صلاتُه رِوايةً واحِدَةً ولا نعلمُ فيه خِلافًا».

وقال: «فإنْ فعَلَ ذلك في التَّطوُّع أبطَلَهُ في الصَّحيحِ من المذْهَبِ، وهو قُولُ أكثرِ الفُقَهَاءِ؛ لأنَّ ما أبطلَ الفَرْضَ أبطلَ التطوعَ كسَائرِ مُبْطِلاتِه»[2].

قال شَيْخُنَا - حفظه الله -: «وأما الأكْلُ والشُّرْبُ ناسيًا إنْ كان قليلًا فإنه لا يُبْطِلُها، وإنْ كانَ كثيرًا عُرْفًا بحيثُ يَخْرُجُ بالمصَلِّي عَنْ هيئَتِه فإنَّها تَبْطلُ، وأما الشُّرْبُ اليسيرُ فأجَازَهُ جماعَةٌ، لورودِ الأثرِ عن ابنِ الزُّبيرِ أنَّه كان يُطيلُ النَّفْلَ ورُبَّما عَطِشَ فشرِبَ يسيرًا».

* قَولُه: (الكَلامُ عَمْدًا).

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ الكلامَ عَمْدًا لغيرِ مَصْلَحةِ الصَّلاةِ يُبْطِلُها بلا خِلافٍ بَيْنَ

---

(١) الإجماع [صـ ٤٣/ ٦٣، ٦٤].

(٢) المغني [جـ ٢/ ٢٨٩].

أهْلِ العِلْمِ.

قال ابنُ المنْذِر رحمه الله: «وأجْمَعُوا علىٰ أنَّ مَنْ تكَلَّمَ في صَلاتِه عَامِدًا، وهُوَ لا يُريدُ إصْلاحَ شَيءٍ منْ أمْرِها أنَّ صَلاتَهُ فاسِدَةٌ»(١).

قال ابنُ قُدامَة رحمه الله: «أمَّا الكلامُ عَمْدًا: وهُوَ أنْ يتكلَّمَ عالمًا أنَّهُ في الصَّلاةِ مَع عِلْمِهِ بتَحْريمِ ذلكَ لغيرِ مَصْلحةِ الصَّلاةِ ولا لأمرٍ يُوجِبُ الكلامَ، فتبطلُ الصَّلاةُ إجماعًا»(٢).

أمَّا إذا كانَ الكَلامُ لمصلَحةِ الصَّلاةِ، فأَهْلُ العِلْمِ علىٰ قَوْلينِ:

الأوَّلُ: أنَّها لا تَبْطلُ.

لحديث أبي هُريرَةَ - حديث ذي اليدين - وفيه: فصَلَّىٰ بنا رَكْعتينِ ثُمَّ سَلَّمَ، فقامَ إلىٰ خشبَةٍ مَعْروضَةٍ في المسْجدِ، فاتكأ عليها كأنَّهُ غضْبَانُ، ووضَعَ يَدَهُ اليُمنىٰ علىٰ اليُسْرىٰ وشبَّكَ بين أصَابعهِ، وخَرَجَت السُّرعَانُ مِنَ المسْجدِ، فقالوا: أقَصُرَتِ الصَّلاةُ؟ وفي القومِ أبو بكرٍ وعُمَرُ، فهابا أنْ يُكلِّماهُ، وفي القومِ رَجُلٌ في يديهِ طولٌ يقالُ له: ذو اليدين، قال: يا رَسُولَ اللهِ، أنسِيتَ أم قَصُرَتِ الصَّلاةُ؟ قال: «**لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ**». فقال: «**أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ**» فقالوا: نعَمْ. فتقدَّمَ فصلَّىٰ ما ترك(٣).

وَجْهُ الدِّلالةِ: أنَّ النبيَّ ﷺ تكلَّم معَ ذي اليَدين والصَّحابةِ ثُمَّ بنىٰ علىٰ ما

(١) الإجماع [صـ ٤٣/ ٦٢].

(٢) المغني [جـ ٢/ ٤٤٤].

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٨٢)، مسلم (٥٧٣).

صَلَّىٰ، فدَلَّ علىٰ أنَّ الكلامَ لمصلحَةِ الصَّلاةِ لا يُبْطِلها، وإنْ كان عَمْدًا.

الثاني: أنَّها تَبْطلُ بالكلام عمدًا.

عَنْ مُعاويةَ بنِ الحكمِ السُّلَمي أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**»(١).

عَن ابنِ مَسْعُودٍ قال: كُنْتُ أُسَلِّمُ علىٰ النبيِّ ﷺ وهُوَ في الصَّلاةِ فيرُدُّ عليَّ، فلما رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عليه فلم يَرُدَّ عليَّ، وقال: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا**»(٢).

وعَنْ زيدِ بن أرْقَمَ قال: كُنَّا نتكَلمُ في الصَّلاةِ يُكلِّمُ الرَّجُلُ صاحِبَهُ وهُوَ إلىٰ جَنْبِهِ في الصَّلاةِ حتىٰ نَزَلتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأُمِرْنا بالسُّكوتِ ونُهينا عن الكلامِ(٣).

التَّرجيحُ: الراجحُ القولُ الثاني أنَّ الصَّلاةَ تَبْطلُ بالكلامِ، وإنْ كانَ في مَصْلحتِها، وهُو قولُ الجمهورِ.

قال ابنُ عُثيمينَ رحمه الله: «لو كانَ الخِطابُ لمصْلحةِ الصَّلاةِ لا يَضُرُّ لكانَ يأْمُر به؛ لأنَّه أقَربُ إلىٰ الفَهْم وحصُولِ المقصُودِ مِنَ التَّسْبيح، فلمَّا عدَل عَنْهُ علم أنَّ ذلك ليسَ بجائزٍ؛ لأنَّ المصْلحةَ تقتضِيهِ لولا أنَّه مُمْتَنِعٌ، ولا شَكَّ أنَّ هذا الدليل قويٌّ، وأنَّ الصَّلاةَ تَبطلُ إذا نَبَّه بالكلامِ»(٤).

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٥٣٧).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٢١٦) واللفظ له، ومسلم (٥٣٨).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٢٠٠)، مسلم (٥٣٩).

(٤) الشرح الممتع [جـ٣/ ٣٦٤ - ٣٦٨].

الرَّدُّ على القولِ الأوَّلِ:

أنَّ النبيَّ ﷺ حينَ تكلَّم لم يكنْ يَعْلَمُ أنَّهُ في صَلاةٍ، بل كانَ يظنُّ أنَّ الصَّلاةَ تمَّتْ، ولهذا قال: «**لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ**».

وأما الكلامُ جاهِلًا: فلا خِلافَ بين أهْلِ العِلْمِ أنَّهُ لا يُبْطِلُ الصَّلاةَ طالما أنَّه تكلَّم جَاهِلًا، وأنَّ صلاتَه صحيحةٌ؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يأمرْ مُعاويةَ بنَ الحكمِ بإعادَةِ الصَّلاةِ.

* **قَوْلُهُ**: (الضَّحِكُ).

قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمَعُوا علىٰ أنَّ الضَّحِكَ يُفسِدُ الصَّلاةَ».

قال شَيْخُ الإسْلامِ رحمه الله: «والأظهرُ: أنَّ الصَّلاةَ تَبْطلُ بالقَهْقَهةِ إذا كانَ فيها أصْوَاتٌ عَالِيةٌ، فإنَّها تُنافي الخشُوعَ الواجِبَ في الصَّلاةِ، وفيها مِنَ الاسْتِخْفافِ والتَّلاعُبِ ما يُناقِضُ مقصودَ الصَّلاةِ، فأبْطلَتْ لذلك»[1].

قال ابنُ عُثيمينَ رحمه الله: «فإذا ضَحِكَ بصَوتٍ فإنَّه كالكلامِ، بل أَشَدُّ منه لمنافَاتِها للصَّلاةِ تمامًا؛ لأنَّها أقرَبُ إلىٰ الهَزْلِ من الكلامِ، فإذا قهقه إنْسَانٌ وهو يُصَلِّي بَطلَتْ صَلاتُه، لأنَّ ذلك يُشْبِهُ اللَّعِبَ، فإنْ تَبَسَّم بدونِ قهقهةٍ، فإنَّها لا تَبْطلُ الصَّلاةُ لأنَّه لم يظهرْ له صَوتٌ»[2].

* **قَوْلُهُ**: (العَملُ الكثيرُ مِنْ غير جِنْسِها).

---

(١) الاختيارات العلمية (صـ٥٩).

(٢) الشرح الممتع [جـ٣/ ٣٦٦].

وجُملَةُ ذلك: أنَّ العملَ الكثيرَ مِنْ غيرِ جِنْسِ الصَّلاةِ يُبْطِلُها إذا خرجَ بالمصَلِّي عن هَيْئةِ الصَّلاةِ.

قال ابنُ قدامَةَ رحمه الله: «بَعْدَ أنْ ذكرَ المكروهاتِ، قال: لا يُبْطِلُ الصَّلاةَ جَميعُ ذلك إلَّا ما كان مِنْها فعْلًا، كالعَبَثِ وفرقعةِ الأصَابعِ إذا كثرُ متواليًا، فإنَّهُ يُبْطِلُ الصَّلاةَ»(١).

وقال: «والزِّيادَاتُ علىٰ ضَربَيْنِ...: الثَّاني: مِنْ غيرِ جنْسِ الصَّلاةِ كالمشي والحكِّ والتَّروُّحِ، فهذا تَبْطُلُ الصَّلاةُ بكثيرِهِ ويُعفىٰ عن يَسِيرِهِ»(٢).

قال ابنُ عُثيمينَ رحمه الله: «فصَارتِ الشُّروطُ لإبطَالِ الصَّلاةِ بالعَملِ الَّذي مِنْ غيرِ جِنْسِها ما يلي:

(١) أنَّهُ كثيرٌ.

(٢) مِنْ غيرِ جنْسِ الصَّلاةِ.

(٣) لغيرِ ضَرورةٍ.

(٤) متوالٍ؛ أي: غيرُ متفَرِّق. فلو فَرضْنَا أنَّهُ في الرَّكْعَةِ الأولىٰ تحرَّك حركةً ليْسَتْ كثيرةً، وفي الثانية كذلك، وفي الثَّالثةِ والرَّابعَةِ، ولو جَمَعْنا الحركاتِ لكانَتْ كثيرةً فإنَّ الصَّلاةَ لا تَبطلُ، لأنَّ الفِعْلَ متفرِّقٌ غيرُ متوالٍ»(٣).

لكنْ إذا كانَ العَملُ في الصَّلاةِ لحَاجَة فإنَّه لا يُبطلُ الصَّلاةَ.

---

(١) المغني [جـ٢/ ٣٩٧].

(٢) المغني [جـ٢/ ٤٢٦].

(٣) الشرح الممتع [جـ٣/ ٣٥٤].

لحديثِ أبي قَتَادَةَ الأَنْصاريِّ: «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يُصَلِّي وهو حامِلٌ أَمَامةَ بنتَ زينبَ بنتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولأبي العاصِ بنِ الربيع بنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فإذا سَجدَ وَضَعها وإذا قامَ حَمَلها»[١].

وعَنْ عَائِشَةَ، قالتْ: «جئتُ ورَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي في البَيْتِ والبابُ عليه مُغلقٌ، فمشَىٰ حتَّىٰ فتحَ لي، ثُمَّ رجعَ إلىٰ مكانِه». ووصفتِ البابَ في القِبْلَةِ[٢].

* قَوْلُهُ: (تَعمُّدُ زيَادةِ رُكْنٍ فعليٍّ).

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ الزياداتِ في الصَّلاةِ منْ جِنْسِهَا علىٰ ضَرْبَيْنِ: إمَّا زيَاداتُ أقوالٍ فتكرهُ. كزيَادةِ «الفاتحةِ» فيكرِّرُها أو غيرُ ذلك، وإمَّا زيادَاتُ أفعَالٍ، فإنَّها تُبطلُ الصَّلاةَ؛ لأنَّهُ يُخِلُّ بها ويُغيِّرُ مِنْ صِفَتِها المأمورِ بها، فلو زادَ ركوعًا أو سُجودًا عمدًا بطلتْ صَلاتُه.

قال ابنُ قدامَة رَحِمَهُ اللَّهُ: «فزيادَاتُ الأفعَالِ قِسْمانِ: أحدُهما: زِيَادةٌ مِنْ جنسِ الصَّلاةِ مثْلُ أنْ يقومَ في مَوْضعِ جُلوسٍ، أو يَجْلِسَ في موضعِ قيامٍ، أو يزيدَ ركعَةً أو رُكنًا، فهذا تَبْطلُ الصَّلاةُ بعَمْدِهِ»[٣].

قال في «الشَّرْحِ الكبيرِ»: «فإنْ فعَلَهُ عمدًا بطلَتْ صَلاتُه إجْماعًا»[٤].

* قَوْلُهُ: (مُرورُ المرْأَةِ البَالغةِ أو الحِمَارِ أو الكَلْبِ الأسودِ دُوْنَ مَوْضِعِ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥١٦)، مسلم (٥٤٣).

(٢) حسن: أخرجه الترمذي (٦٠١)، أحمد (٢٣٥٠٧)، البيهقي (٢/ ٢٦٥)، حسنه في صحيح سنن الترمذي (٦٠١).

(٣) المغني [جـ٢/ ٤٢٦].

(٤) المغني مع الشرح [جـ٢/ ٢٢٥].

سُجُودِه).

عَنْ أبي ذَرٍّ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَآخِرَةِ الرَّحْلِ -: الْـمَرْأَةُ الْـحَائِضُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ**»، قُلْتُ: فما بالُ الأَسْودِ منَ الأَحْمرِ مِنَ الأَصْفَرِ مِنَ الأبيضِ؟ قال: يا بنَ أخِي، سَألتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عمَّا سَألتَنِي عَنْهُ، فقال: «**الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**»[(١)].

قال **شَيْخُ الإِسْلامِ** رحمه الله: «يَقْطعُ الصَّلاةَ المرأةُ والحِمَارُ والكَلْبُ الأسْوَدُ البَهيمُ، وهُوَ مَذْهَبُ أحمدَ»[(٢)].

قال **ابنُ عثيمينَ** رحمه الله - بَعدَ تفصِيلِ المسْألةِ -: «وعلىٰ هَذا يكونُ القَولُ الرَّاجحُ في هذه المسْألةِ أنَّ الصَّلاةَ تَبْطلُ بمرورِ المرْأةِ والحِمَارِ والكلْب الأسْوَدِ»[(٣)].

وممَّنْ قال بذلك الظَّاهرِيَّةُ، وروايةٌ عن أحمدَ واختارَهُ شيخُ الإِسْلامِ وابنُ القيِّمِ، وبه قال الشَّوكانيُّ».

* قَوْلُهُ: (الائتِمامُ بمَنْ لا تَصِحُّ إمَامَتُه).

وجملةُ ذلك: أنَّ الإمَامَ إذا كانَ لا تَصِحُّ إمَامَتُه بَطلَتْ صَلاةُ مَنْ خَلفَه كإمَامَةِ المرأةِ للرِّجالِ أو الـمُحْدِث للمتوضِّئ أو العُريانِ لمسْتُور العورةِ، أَوْ إلىٰ غيرِ القبلةِ متعمدًا لا تَصِحُّ صَلاتُه.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٥١٠).

(٢) الاختيارات العلمية [صـ٨٩ - ٩٠].

(٣) الشرح الممتع [جـ٣/ ٣٩٢].

فوائد الباب

ما يُباحُ فِعْلُه في الصلاة:

(١) حَمْلُ الطِّفْلِ: فَيجُوزُ للمُصلِّي حَمْلُ الطفْلِ في الصَّلَاةِ، لكن يَنْتَبِهُ من تَلَبُّسِهِ بالنَّجاسَةِ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»[(١)].

(٢) المَشْيُ اليَسِيرُ للحاجَةِ:

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «جِئْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَمَشَىٰ حَتَّىٰ فَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ مَكَانِهِ» وَوَصَفَتِ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ[(٢)].

(٣) قَتْلُ المُؤْذِي والصَّائِلِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ»[(٣)].

(٤) البُصَاقُ في الثَّوبِ أوِ المِنْدِيلِ:

حَدِيثُ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، وفيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ،**

(١) متفق عليه: البخاري (٥١٦)، مسلم (٥٤٣).

(٢) صحيح: أبو داود (٩٢٢)، الترمذي (٦٠١)، النسائي (١٢٠٦)، أحمد (١٢٥٠٧)، صححه الألباني.

(٣) صحيح: أبو داود (٩٢١)، الترمذي (٣٩٠)، النسائي (١٢٠٣)، ابن ماجه (١٢٤٥)، صححه الألباني.

وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا...»[١].

(٥) مُدَافَعَةُ المَار بَيْنَ يَدَيْهِ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[٢].

(٦) خَلْعُ النَّعْلِ ونحوه:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ...»[٣].

(٧) غَمْزُ النَّائِمِ للحاجَةِ:

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا؛ قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ»[٤].

وفي رِوَايَةٍ: «مُعْتَرِضَةً كَاعْتِرَاضِ الجَنَازَةِ وَهُوَ يُصَلِّي»[٥].

(٨) مَنِ انْتَابَهُ شيءٌ فالتَّسْبِيحُ للرِّجالِ والتصْفيقُ للنِّساءِ:

---

(١) صحيح: مسلم (٣٠١٤).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٢٧٥)، ومسلم (٥٠٥).

(٣) صحيح: أبو داود (٦٥٠)، أحمد (١٠٧٦٩)، والدارمي (١٣٧٨)، وصححه الألباني.

(٤) متفق عليه: البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٥١٢).

حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟! مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»(٢).

(٩) الالْتِفَاتُ لحاجَةٍ:

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: اشْتَكَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا...»(٣).

(١٠) رَدُّ السلامِ إشَارَةً:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ قُبَاءَ يُصَلِّي فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، قَالَ: فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا: وَبَسَطَ كَفَّهُ»(٤).

* * *

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١) واللفظ له.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٨٤).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٤١٣).

(٤) صحيح: أبو داود (٩٢٧)، الترمذي (٣٦٧)، النسائي (١١٨٦)، ابن ماجه (١٠١٧)، وصححه الألباني.

رابعًا: بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

وفيه ثَلاثةُ ضَوابِطَ:

الضَّابِطُ الأوَّلُ: أَسْبابُهُ ثَلاثَةٌ:

١- نقصٌ.

٢- زيَادةٌ.

٣- شكٌّ.

الضَّابِطُ الثَّاني: مَحَلُّهُ:

١- إِنْ كانَ عَنْ نقصٍ فقَبْلَ السَّلام.

٢- وإن كانَ عن زيادةٍ فبعدَ السَّلامِ.

٣- وإن كانَ عن شكٍّ فله حَالتَانِ:

الأولىٰ: شكٌّ معَ البنَاءِ علىٰ اليقينِ.

الثانية: شكٌّ معَ التحرِّي.

ففي الأُولىٰ قبلَهُ وفي الثانيةِ بَعْدَهُ.

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: سُجُود السَّهْو يَجْبُرُ الواجِبَ والسُّنَّةَ ولا يَجبرُ الرُّكنَ، بل يجبُ الإتيانُ بهِ.

---

* قَولُه: (بَابُ سُجودِ السَّهْوِ).

هذا الباب أفرَدَهُ الفُقَهاءُ عَنْ كِتَابِ الصَّلاةِ لأهَمِّيتِهِ.

السَّهْوُ: هو النِّسْيانُ والغَفْلَةُ وذهولُ القَلْبِ عن معلومٍ.

وشَرْعًا: هو عِبَارةٌ عن سَجْدتينِ يَسْجُدُهما المصلي لجَبْرِ الخللِ الحَاصِلِ في صَلاتِه.

* قَوْلُهُ: (أَسْبَابُهُ ثَلاثَةٌ).

السَّبَبُ: هو ما يَلْزمُ مِنْ وجُودِه الوجُودُ ومِنْ عَدَمِهِ العَدمُ.

مِثَالُه: غروبُ الشَّمْسِ سَبَبٌ في وجُوبِ صَلاةِ المغربِ، فإذا غَرَبتِ الشَّمْسُ وَجَبَتْ صَلاةُ المغربِ، وإذا لم تغرُبْ لم تَجبْ صَلاةُ المغْرِبِ.

أَسْبَابُ سُجُودِ السَّهْوِ لا تخرُجُ عن كونِها واحدًا مِنْ ثلاثَةٍ:

* قَوْلُهُ: (نَقْصٌ).

فإذا نقصَ المصَلِّي مِنْ صَلاتِه شَيْئًا كأَنْ يَتْرُكَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ أو غيرَ ذلك، فيوجبُ هذا سُجودَ السَّهْوِ.

* قَوْلُهُ: (زِيَادَةٌ).

وكذا مِنْ أَسْبَابِ السُّجُودِ للسَّهْوِ الزِّيادَةُ في الصَّلاةِ.

* قَوْلُهُ: (شَكٌّ).

وكذا إذا شَكَّ المصَلِّي في صَلاتِه، فإنَّهُ يُشْرَعُ له السُّجُودُ للسَّهْو.

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ الأدِلَّة قد ورَدَتْ بكلِّ ما سَبَق من نقصٍ وزيادَةٍ وشَكٍّ.

* قَوْلُهُ: (مَحَلُّهُ).

أي: مَوْضعُ سُجودِ السَّهْو؟

وقد اختلفَ أَهْلُ العِلْمِ في هذه المسْأَلَةِ علىٰ ثَلاثَةِ أَقْوالٍ: فذهَبَ أبو حَنِيْفة رحمه الله

إلىٰ أنَّهُ بَعْدَ السَّلامِ، واسْتَدلَّ بحديثِ ذي اليدين، وذهَبَ الشَّافِعيُّ رحمه الله إلىٰ أنَّهُ قَبْلَ السَّلامِ، واسْتَدَلَّ بحديثِ ابن بُحَيْنَةَ.

وذهَبَ مالكٌ وأَحْمدُ - رحمهما اللهُ - واختَارهُ شيخُ الإسْلامِ، وذلك جمعًا بين الأدِلَّةِ، قالوا بالتَّفْصِيلِ الذي اختارَهُ شيخُنا - حفظه الله -.

قال **شيخُ الإسْلامِ** رحمه الله: «وأظهَرُ الأقوالِ - وهُوَ روايةٌ عَنْ أحمدَ - التَّفْريقُ بينَ الزِّيادَةِ والنَّقْصِ، وبَيْنَ الشَّكِّ مع التحرِّي والشَّكِّ مَعَ البناءِ علىٰ اليقينِ»[1].

* **قَوْلُهُ:** (إنْ كانَ عَنْ نَقْصٍ فقبلَ السَّلامِ).

عَنْ عبدِ الله بنِ بُحيْنَة: «أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّىٰ بهمُ الظُّهْرَ فقامَ في الرَّكْعتين الأولَيَيْنِ ولم يَجْلِسْ، فقامَ النَّاسُ مَعَه حتىٰ إذا قضَىٰ صَلاتَهُ وانتظرَ الناسُ تسليمَهُ، كبَّر وهُوَ جالِسٌ وسَجَدَ سَجْدَتين قبلَ أنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ»[2].

وَجْهُ الدِّلالةِ: أنَّ النبيَّ ﷺ لما تَرَكَ التَّشَهُّدَ الأوَّلَ سَجَدَ قَبْلَ أنْ يُسَلِّمَ بعدَ الفراغِ مِنَ الصَّلاةِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ فيها نقصٌ.

* **قَوْلُهُ:** (إنْ كانَ عَنْ زيادةٍ فبَعْدَ السَّلامِ).

عَنْ أبي هُريرَة، قال: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَىٰ صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ خَشَبَةٍ فِي مُقَدِّمَةِ الْـمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي القَومِ أَبُو

---

(١) الاختيارات العلمية (ص ٦١).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨٢٩)، مسلم (٥٧٠).

بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَخَرَجَ سُرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ» فَقَالَ: بَلَىٰ، قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ[1].

وفي روايةٍ: «ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتين ثُمَّ سَلَّمَ»[2].

وَجْهُ الدِّلالَةِ: أنَّ النبيَّ ﷺ لـمَّـا زادَ في الصَّلاةِ جَعَلَ السُّجودَ بَعْدَ السَّلامِ، وقَدْ زادَ هُنا التَّسْليمَ الأوَّلَ.

* **قَوْلُهُ**: (وإنْ كانَ عَنْ شَكٍّ فلَهُ حَالتانِ:

الأولىٰ: شكٌّ معَ البناءِ علىٰ اليَقينِ).

صُورَتُها: أنَّ المصَلِّي إذا شَكَّ في صَلاتِه كم صَلَّىٰ ثَلاثًا أم أربعًا؟ فلم يَدْرِ، فإنَّهُ يَبْني علىٰ اليَقينِ وهو الأقلُّ ويَطرحُ الشَّكَّ.

عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطرحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَىٰ مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ تَمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**»[3].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٨٢)، مسلم (٥٧٣).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٥٧٤).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٥٧١).

* قَوْلُهُ: (الثَّانيةُ: شَكٌّ مَعَ التَّحرِّي).

فإذا تحرَّىٰ وتَبيَّن له ما صَلَّىٰ واهْتَدَىٰ إلىٰ الصَّوابِ فَإِنَّهُ يَبْنِي عليه ويَسْجُدُ سَجْدَتين.

عَنْ عبدِ الله، قال: صلَّىٰ النبيُّ ﷺ - قال إبراهيمُ: لا أدْري زادَ أو نقصَ -، فلمَّا سَلَّمَ قيلَ له: يا رَسُولَ اللهِ أحدَثَ في الصَّلاةِ شَيءٌ؟ قال: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قالوا: صَليتَ كذا وكذا، فثَنىٰ رِجْلَيْه واسْتَقْبلَ القِبْلةَ وسَجدَ سَجْدتين، ثمَّ سَلَّمَ، فلمَّا أقبلَ علينا بوجْهِه قال: «**إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ**»[(١)].

* قَولُه: (فَفي الأُوْلىٰ قَبْلَهُ وفي الثَّانيةِ بَعْدَهُ).

أي: في الحالةِ الأولىٰ إذا كانَ شكًّا مَعَ البنَاءِ علىٰ اليَقينِ، سَجَدَ قبلَ السَّلامِ؛ لقوله ﷺ: «**ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ**»[(٢)].

وفي الحالةِ الثَّانيةِ: إذا كانَ مَع التَّحرِّي، فإنَّه يَسْجُدُ بعدَ السَّلامِ؛ لقولِه ﷺ: «**ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**»[(٣)] كما سبق.

* قَوْلُهُ: (سُجُودُ السَّهْوِ يَجْبُر الواجِبَ والسُّنَّةَ ولا يَجْبرُ الرُّكْنَ، بل يَجبُ الإتيانُ به).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٠١) واللفظ له، ومسلم (٥٧٢).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨٢٩)، مسلم (٥٧٠).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٨٢)، مسلم (٥٧٣).

وجُملةُ ذلك: أنَّ المصَلِّي إمَّا أَنْ يَتْرُكَ سُنَّةً أو واجِبًا أو رُكنًا:

فإذا تَركَ سُنَّةً أو واجِبًا فإنَّ سُجودَ السَّهْو يَجْبُره، كما سَبق أنَّ النبيَّ ﷺ لما تركَ التشهُّدَ الأولَ لم يَرْجِعْ إليه، بل جَبَرهُ بسَجْدتي سَهْوٍ كما في حديثِ ابنِ بُحيْنَة.

وإنْ كانَ المتروكُ ركنًا وجبَ الإتيانُ بهِ كما في حديثِ ذي اليدينِ: «أنَّه أتىٰ بما تَركَ ثم سَجَدَ للسَّهْوِ» وقد سبق.

* * *

فوائد الباب

(١) لا سُجُودَ علىٰ مَنْ سَهَا في صَلَاتِهِ خَلْفَ الإمام:

وجُمْلَةُ ذَلِكَ: أنَّ المَأْمُومَ إِذَا سَهَا خَلْفَ الإِمَامِ فَإِنَّ الإِمَامَ يَتَحَمَّلُ السَّهْوَ عَنْهُ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ العِلْمِ.

قال ابنُ المُنْذِرِ رحمه الله: «وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أن لَيْسَ عَلَىٰ مَنْ سَهَا خَلْفَ الإِمَامِ سُجُودٌ»[(١)].

قَال ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله: «وجُمْلَتُهُ أنَّ المأْمُومَ إِذَا سَهَا دُونَ إِمَامِهِ فَلا سُجُودَ عَلَيْهِ في قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ»[(٢)].

(٢) إذا سَهَا في النَّافِلَةِ فهي كالفَرِيضَةِ:

فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ في سُجُودِ السَّهْوِ.

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله: «وَحُكْمُ النَّافِلَةِ حُكْمُ الْفَرْضِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا، إِلَّا أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ قَالَ: لَا يُشْرَعُ فِي النَّافِلَةِ. وَهَذَا يُخَالِفُ عُمُومَ قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[(٣)]»[(٤)].

---

(١) الإجماع [صـ٤٣/ رقم ٦٧].

(٢) المغني [جـ٢/ ٤٣٩].

(٣) صحيح: مسلم (٥٧٢).

(٤) المغني [جـ٢/ ٤٤٣].

(٣) إذا سَها في صَلاةِ الجَنازَةِ لا يَسْجُد للسَّهْوِ:

قال ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا يُشْرَعُ السُّجُودُ للسَّهْوِ في صلَاةِ الجِنَازَةِ؛ لأَنَّهَا لا سُجُودَ في صُلْبِهَا فَفِي جَبْرِهَا أَوْلَىٰ»[١].

(٤) إذَا سَها سَهْوَيْنِ أو أكثر:

إذَا سَهَا فِي الصَّلاةِ أَكْثَرَ مِنْ سَهْوٍ سواءٌ كانَ من جِنْسِهِ أو لَمْ يَكُنْ من جِنْسِهِ، فالرَّاجِحُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ سَجْدَتَيْنِ فَقط؛ لعُمومِ قولِ النبيِّ ﷺ: «**إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**»[٢].

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ السَّهْوُ مِنْ جِنْسَيْنِ، فَكَذَلِكَ. حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ قَوْلًا لِأَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمُ: النَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ»[٣].

* * *

(١) المغني [جـ٢/ ٤٤٤].

(٢) **صحيح**: مسلم (٥٧٢).

(٣) المغني [جـ٢/ ٤٣٧].

خامسًا: بَابُ صَلاةِ الجَمَاعَةِ

وفيه ثَلاثَةُ ضَوابطَ:

الضَّابِطُ الأوَّلُ: يتحَمَّلُ الإمَامُ عَن المأمُومِ سِتَّةَ أَشْياءٍ:

١- قِراءةَ الفاتِحةِ عن المسْبوقِ. ٢- سُجودَ السَّهْوِ.

٣- سُجودَ التِّلاوةِ. ٤- السُّترةَ.

٥- دُعَاءَ القُنوتِ. ٦- التَّشَهُّدَ الأوَّلَ عن المسْبُوقِ.

الضَّابِطُ الثاني: أحوالُ المأمُومِ مَعَ الإمامِ أربَعةٌ:

١- مُساواةٌ. ٢- تخلُّفٌ.

٣- مُسَابقَةٌ. ٤- مُتابَعةٌ.

فالأوَّلان مكرُوهان، والثَّالثُة مُحَرَّمةٌ، والرَّابِعَةُ هي السُّنَّةُ.

الضَّابِطُ الثَّالثُ: أعْذَارُ تركِ الجُمعةِ والجماعةِ سَبْعَةٌ:

١- المريضُ. ٢- الخائفُ.

٣- المدَافعُ لأحدِ الأَخْبَثَيْنِ. ٤- مَنْ يخافُ ضيَاعَ مالِهِ.

٥- المطرُ أو الرِّيحُ الشَّديدُ. ٦- تطْويلُ الإمَامِ تطويلًا مملًّا.

٧- تَقْصِيرُ الإمامِ تقصيرًا مُخِلًّا.

---

* قَوْلُهُ: (بَابُ صَلاةِ الجَماعةِ).

أي: الأحكامُ المتعلِّقَةُ بصَلاةِ الجَماعةِ.

أولاً: حكمُها:

اخْتَلفَ أهلُ العلْمِ في حُكْمِ صلاة الجَماعَةِ علىٰ ثلاثةِ أقْوَالٍ:

الأول: أنها واجِبَةٌ علىٰ الأعْيَانِ.

القائلُونَ بذلك: مَرْوِيٌّ عن ابن مَسْعُودٍ وأبي موسىٰ، وبه قال عَطَاءٌ، والأَوْزَاعِيُّ، وأبو ثَوْر، وهو مذهب أحمدَ وابن حَزْمٍ واخْتارَهُ شيْخُ الإسْلامِ.

الأَدلَّةُ:

(١) قولُه تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ...﴾ الآية[١].

قال ابنُ قُدامة رحمه الله: «ولو لم تكُنْ واجِبَةً لرَخَّصَ فيها حَالةَ الخوفِ ولم يَجُزِ الإخْلالُ بواجباتِ الصَّلاةِ مِنْ أجْلِها»[٢].

(٢) عَنْ أبي هُريرَةَ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَـهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَىٰ رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ**»[٣].

(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَىٰ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَىٰ الْـمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فِي

---

(١) سورة النساء، الآية: (١٠٢).

(٢) المغني [جـ٣/ ٥].

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٤٤)، مسلم (٦٥١).

بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّىٰ دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ»(١).

(٤) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ، وَلَا بَدْوٍ، لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ» قَالَ زَائِدَةُ: قَالَ السَّائِبُ: «فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ» يعني: الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ(٢).

(٥) عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»(٣).

(٦) عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، قال: «وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَىٰ بِهِ يُهَادَىٰ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّىٰ يُقَامَ فِي الصَّفِّ»(٤).

القَوْلُ الثَّاني: أن صَلاة الجماعةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، القائلون بذلك: الشَّافعي، ورواية عن أحمدَ.

الأدلة:

(١) حَدِيثُ أبي الدرداء السَّابق أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٦٥٣).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٥٤٧)، النسائي (٨٤٧)، أحمد (٢١٢٠٣)، البيهقي (١/ ٢٩٧)، حسنه في صحيح الجامع (٥٧٠١).

(٣) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، الطبراني (١٠/ ١٣٨)، الدارقطني (٤/ ٢٤١)، صححه في الإرواء [جـ٢/ ٣٣٧].

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٦٥٤).

وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ»[١].

(٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[٢].

(٣) أنها من شَعَائر الإسلامِ الظَّاهِرَةِ كالأذانِ، فإذا وُجِدَ أهلُ قَرْيَةٍ لا يُقيمون الجماعَةَ قَاتَلَهم الإمامُ.

القَوْلُ الثَّالث: أنها سُنة مُؤَكدة.

القائلون بذلك: أبو حنيفة، ومالك، ورواية عن أحمد والشافعية وهو قول الجمهور.

الأدلَّة:

(١) حديثُ ابن عُمر السَّابق، وفيه: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَىٰ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا...»[٣].

وجه الدلالة من الحديثين: اشتراكهما في الفضل مع صحة صلاة المنفرد.

(٣) عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ فِي قِصَّةِ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ صَلَّيَا فِي رِحَالِهِمَا..

(١) حسن: أبو داود (٥٤٧) النسائي (٨٤٧) أحمد (٢١٢٠٣) حسنه الألباني.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٤٥)، مسلم (٦٥٠).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٤٧) ومسلم (٦٤٩).

وَفِيهِ: قَالَ لَـهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»(١).

(٤) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًىٰ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ»(٢).

(٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»(٣).

وجه الدلالة: أَنَّ أَكْلَ الثُّومِ مُبَاحٌ، فلو كانتِ الجماعةُ وَاجِبَةً ما رَخصَ في تركها من أجلِ أمرٍ مُباحٍ.

الخلاصة: أن صلاة الجماعة لا خلاف بين أهل العلمِ أنَّها مَشْرُوعة، لكن الترجيح بين هذه الأقوال يحتاج إلىٰ طول بحث ودقة فهم وتحقيق نظر، وسوف نفردها ببحث منفصل إن شاء الله تعالىٰ، وإلىٰ أن ننتهي من البحث فإنا نقول: الأحوط الأخذ بالقول بأن صلاة الجماعة واجبة.

فَضْلُها:

عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ الْـجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٢١٩) النسائي (٨٥٨) أحمد (١٧٠٢٠) وصححه الألباني.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٥١)، ومسلم (٦٦٢).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨٥٣) ومسلم (٥٦١).

بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[١].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْـجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَىٰ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْـمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّىٰ لَمْ تَزَلِ الْـمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ»[٢].

بمَ تَنْعَقِدُ؟

تَنْعَقِدُ الجماعَةُ باثنين فصاعدًا.

عَنْ مالكِ بنِ الحُويرثِ، عَنِ النبيِّ ﷺ، قال: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»[٣].

قال ابنُ قُدَامةَ رَحِمَهُ اللهُ: «وتنعَقِدُ الجماعةُ باثنين فصاعِدًا، لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا»[٤].

وقَدْ صلَّىٰ النبيُّ ﷺ إمامًا بحُذيفةَ[٥]، وابنِ مَسْعُودٍ وابنِ عبَّاسٍ[٦].

* **قولُه: (الضَّابطُ الأَوَّلُ: يتحمَّلُ الإمامُ عن المأمومِ سِتَّةَ أَشْياءَ):**

وجُملَةُ ذلك: أنَّ الإمامَ يتحمَّلُ عَنِ المأمُومِ هذه الأمورَ السِّتَّةَ إذا عَرَضَتْ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٤٥)، مسلم (٦٥٠).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٤٧)، مسلم (٦٤٩).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٥٨)، مسلم (٦٧٤).

(٤) المغني [جـ٢/ ٤٢٧].

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٧٧٢).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري (١١٧)، مسلم (٧٦٣).

له في صَلاتِه، ولا يَلزَمُ المأمومَ أنْ يأتيَ بها:

* قَوْلُهُ: (قِراءَةَ الفاتِحَةِ عن المسْبُوقِ).

سَبقَ في بيانِ أرْكانِ الصَّلاةِ أنَّ قراءَةَ «الفَاتِحَةِ» رُكنٌ للإمامِ والمأمومِ والمنْفَرِد، وأنه لا تصحُّ الصَّلاةُ بدونِها، لقولِه ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»(١).

لكِنْ يُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذلك المَسْبُوقُ الَّذِي أدْرَكَ الإمامَ رَاكِعًا، فإنه يجزئُ عَنْهُ ولا يلزَمُهُ الإعَادةُ أو الإتيانُ به.

لحديثِ أبي بكْرةَ رضي الله عنه: أنَّهُ انْتَهىٰ إلىٰ النبيِّ ﷺ وهو راكِعٌ فركَعَ قبلَ أنْ يَصِلَ إلىٰ الصَّفِّ، فذكرَ ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**»(٢).

فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يأمُرْهُ بإعَادَةِ الصَّلاةِ أو حَتَّىٰ أنْ يأتيَ بركعَةٍ.

* قَوْلُهُ: (سُجودَ السَّهْوِ).

أي: إذا سَها المأمومُ خَلْفَ الإمَامِ، فإنَّهُ لا يَلْزَمُه أَنْ يَسْجُدَ للسَّهْوِ؛ لأنَّ ذلك لم يُنقَلْ عَنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وهو قولُ الجمهورِ.

قالَ ابنُ المُنْذِرِ رحمه الله: «وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أنْ لَيْسَ عَلَىٰ مَنْ سَها خَلْفَ الإمَامِ سُجُودٌ»(٣).

قال ابنُ قُدامَةَ رحمه الله: «وجُملَتُه: أنَّ المأمُومَ إذا سَهَا دُونَ إمَامِهِ فلا سُجودَ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٥٦)، مسلم (٣٩٤).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٧٨٣).

(٣) الإجماع [صـ٤٣/ رقم ٦٧].

عليه في قَولِ عَامَّةِ أهلِ العِلْمِ»[١].

قال الألبانيُّ رحمه الله: «نحنُ نَعْلَمُ يقينًا أنَّ الصَّحَابَةَ الَّذين كانُوا يَقْتَدُونَ به ﷺ كانُوا يَسْهُونَ وراءَهُ ﷺ سَهوًا يُوجِبُ السُّجودَ عليهم لو كانُوا مُنْفردينَ، هذا أمرٌ لا يمكِنُ لأحَدٍ إنكارُه، فإذا كان كذلك فلمْ يُنْقَلْ أنَّ أحدًا مِنْهُم سَجدَ بعد سَلامِه ﷺ، ولو كانَ مَشْروعًا لفعَلوه ولو فعلُوه لنقلُوه، فإذْ لم يُنْقَلْ دَلَّ علىٰ أنَّهُ لم يُشْرعْ، وهذا ظاهِرٌ إنْ شاءَ اللهُ...»[٢].

* **قَوْلُهُ**: (سُجُودَ التِّلاوَةِ).

فإذَا قرأَ المأمومُ آيةً فيها سَجْدَةٌ، فإنَّه لا يُشرَعُ له السُّجودُ، وإنَّما يتحمَّلُه الإمَامُ عنه حتَّىٰ لا يختَلِفَ عليه؛ لقولِه ﷺ: «**إِنَّما جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**...»[٣].

فإنَّه يتحمَّلُ السُّجودَ كذلك عنه.

* **قَوْلُهُ**: (السُّتْرَةَ).

وجُملَتُه: أنَّ السُّتْرَةَ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ في حَقِّ الإمامِ والمنْفَرِدِ علىٰ الرَّاجحِ من أقوالِ أهْلِ العِلْمِ، كما سَبَق في بابِ مكروهَاتِ الصلاةِ، أما المأمُومُ فإنَّه لا يُشْتَرطُ أنْ يأخُذَ سُترةً بل سُترةُ الإمامِ سُتْرةٌ للمأمُومِ.

عَنِ ابنِ عُمرَ: «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا خرجَ يومَ العيدِ أمرَ بالحرْبَةِ، فتوضَعُ بين يديه فيصلي إليها والنَّاسُ وراءَهُ، وكان يفْعَلُ ذلك في السَّفَرِ فمِنْ

(١) المغني [جـ٢/ ٤٣٩].

(٢) إرواء الغليل [جـ٢/ ١٣٢].

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٧٨)، مسلم (٤١١).

ثمَّ اتخذَهَا الأمراءُ»[١].

قال التِّرمِذيُّ رحمه الله: «والعَملُ علىٰ هَذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وقَالوا: سُترةُ الإِمَامِ سُتْرةٌ لمنْ خَلْفَهُ»[٢].

عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قال: «أَقْبلتُ راكِبًا علىٰ أتانٍ وأنا يَوْمَئِذٍ قَدْ ناهَزْتُ الاحْتِلامَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يصَلِّي بِالناسِ بمنًىٰ فمرَرْتُ بين يدي الصَّفِّ، فنزلتُ فأرْسَلْتُ الأتانَ تَرْتَعُ ودَخَلْتُ في الصَّفِّ، فلم يُنْكِرْ ذلك عليَّ أحدٌ»[٣].

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «فإنَّ سُتْرةَ الإمامِ سُتْرةٌ لَمَنْ خَلْفَهُ، نَصَّ أحمدُ علىٰ هذا، وهُوَ قَولُ أكثرِ أهْلِ العِلْمِ»[٤].

* قَوْلُهُ: (دعاءَ القُنوتِ).

سَواءٌ كانَ في الوِتْرِ أَوْ في النَّوازِلِ، فإنَّ الإِمَامَ يَدْعُو والمأمومُ يؤمِّنُ علىٰ دُعائِه فَقطْ.

أمَّا قنوتُ الفَجْرِ، فالرَّاجِحُ أنَّهُ غيرُ مَسْنُونٍ.

* قَوْلُهُ: (التَّشَهُّدَ الأوَّلَ عنِ المسْبُوقِ).

صُورَتُها: أن يأتيَ رَجُلٌ مسبوقٌ فيُدْرِكُ الإمَامَ في الرَّكْعَةِ الثَّانيةِ، فعندَما يقومُ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٩٤)، مسلم (٥٠١).

(٢) صحيح: سنن الترمذي [جـ١/ ١٩٨].

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٦)، مسلم (٥٠٤).

(٤) المغني [جـ٢/ ٥١٠].

الإمَامُ ليأتيَ بالثَّالثةِ والرَّابعَةِ يكونُ المسبوقُ قَدْ أتىٰ بالرَّكْعَةِ الثَّانيةِ والثَّالثةِ، فيلزَمُه أنْ يجلِسَ ليتشَهَّدَ بينَهُما التشهُّدَ الأوَّلَ، ولكِنَّهُ يَسْقطُ عنه ويتحمَّلُهُ الإمَامُ ويقومُ مِنْ أجْلِ متابعةِ الإمَامِ لقولِه ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ...**»(١).

* **قَولُه: (الضَّابطُ الثَّاني: أَحْوالُ المأمُومِ مَعَ الإمَامِ أرْبَعَةٌ):**

* **قَوْلُهُ: (مُسَاواةٌ).**

وهُوَ أنْ يُسَاويَ الإمَامَ في هَيْئاتِ الصَّلاةِ، فإنْ كانَ في تكبيرَةِ الإحْرامِ، فإنَّ الصَّلاةَ لا تنعَقِدُ ولا تَصِحُّ، أما في غيرِ تكبيرَةِ الإحْرامِ فإنَّها تُكرَهُ فقطْ.

* **قَوْلُهُ: (تخلُّفٌ).**

وكذا إذا تخَلَّفَ المأمُومُ عَنِ الإمَامِ، فإنْ كانَ لعُذرٍ، فإنَّها لا تكرَهُ، أما إنْ تخلَّفَ لغيرِ عُذرٍ، فإنه يُكْرَهُ له ذلك فإذا طالتْ المخالفَةُ لغيرِ عُذْرٍ حتَّىٰ يتخلَّفَ عن الإمَامِ بأكثرَ مِنْ رُكْنٍ، فإنَّ بعضَ أهْلِ العِلْمِ يَرىٰ بُطلانَ الصَّلاةِ بذلك.

* **قَوْلُهُ: (مُسَابَقَةٌ).**

وكذا إذا سَبقَ المأمومُ إمامَهُ، فلَهُ حَالتانِ:

الأولىٰ: أنْ يسْبقَهُ في تكبيرَةِ الإحْرامِ، فلا خِلافَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ أنَّ صَلاتَهُ لم تَنْعَقِدْ ولم تصحَّ، لقَولِهِ ﷺ: «**إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرْ...**»(٢).

الثانية: أنْ يسْبِقَهُ في غَيرِ تكبيرَةِ الإحْرامِ، فيحرُمُ، والصَّلاةُ صَحيحَةٌ إذا كان عَنْ عَمْدٍ ثُمَّ رَجَعَ، لكِنْ إنْ تعَمَّدَ ولم يَرْجِعْ فالرَّاجِحُ أنَّ الصَّلاةَ تَبْطلُ،

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٧٨)، مسلم (٤١١).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٧٨)، مسلم (٤١١).

وهُو اختيارُ ابنِ عثيمينَ رحمه الله.

عَنْ أبي هُريرَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَمَا يَخْشَىٰ أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»(١).

* قَوْلُهُ: (مُتابَعَةٌ).

وهي السُّنَّةُ: أَنْ يُتابِعَ المأمُومُ الإمَامَ في سَائِرِ هَيْئَاتِ الصَّلاةِ؛ لأَنَّهُ مقتضَىٰ أمرِ النبيِّ ﷺ.

* قَولُه: (فالأَوَّلان مكرُوهَانِ والثَّالِثَةُ محرَّمةٌ والرَّابعَةُ هي السُّنَّةُ).

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ المَساواةَ والتَّخلُّفَ مكروهَانِ لمخالفَةِ سُنَّةِ النبيِّ ﷺ والثَّالثَةُ محرَّمَةٌ للزَّجْرِ والوعيدِ علىٰ مَنْ يَفْعَلُها وهي المَسابقَةُ، والرَّابعَةُ هي السُّنَّةُ لمتابَعةِ أمر النبيِّ ﷺ:

عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا...»(٢).

وحديثُ عمرِو بن حريثٍ: «كانَ لا يَحْني أحَدُنا ظَهْرَهُ حتَّىٰ يَسْتَتِمَّ النبيُّ ﷺ سَاجِدًا»(٣).

* * *

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٩١)، مسلم (٤٢٧).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٧٨)، مسلم (٤١١).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٤٧٥).

* **قَولُه: (الضَّابطُ الثَّالِثُ: أعْذَارُ تَرْكِ الجُمعةِ والجَماعةِ سَبْعَةٌ):**

سبق أن ذكرنا أقوال أهل العلم في حكم صلاة الجماعة وأنها تدور بين الوجوب وأنها سنة مؤكدة، لكنْ هُناك مُسْقِطاتٌ شرعِيَّةٌ ثبتَتْ بالنُّصوصِ، فلا يَأْثَمُ مَنْ تَخلفَ بواحِدَةٍ منها.

* **قَوْلُهُ:** (المريْضُ).

فلا خِلافَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ في أَنَّ المرضَ عُذرٌ مِنْ أَعْذارِ تَرْكِ الجُمعَةِ والجَماعَةِ.

لقولهِ تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[1].

ولحديثِ عَائِشَةَ في مَرضِ النبيِّ ﷺ الذي تُوفي فيه، أَنَّهُ تَخَلَّفَ عَنْ صلاةِ الجَماعَةِ مع مُجَاورَتِه للمسْجدِ، وقال: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ...**»[2].

وحَديثِ ابنِ مَسْعودٍ، قال: «لقد رأيتُنَا وما يتخَلَّفُ عَنْهَا إلَّا منافِقٌ معلومُ النِّفاقِ أو مَريضٌ».

قال ابنُ المنذر رحمه الله: «لا أعلمُ خِلافًا بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ للمريضِ أَنْ يتخَلَّفَ عَنِ الجَماعَاتِ مِنْ أجلِ المَرَضِ»[3].

أَمَّا المرضُ الذي يُبيحُ له تركَ الجُمعةِ والجَماعَةِ، هو المَرَضُ الذي يَلْحَقُ المريضَ فيه مشَقَّةٌ في الذِّهَابِ إلىٰ المسْجدِ ليصليَ.

---

(١) سورة التغابن، الآية: (١٦).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٦٤)، مسلم (٤١٨).

(٣) المغني مع الشرح [جـ٢/ ٥٣٠].

* قَوْلُهُ: (الخَائِفُ).

وجُملَةُ ذلك: أنَّ الخَائِفَ يُعْذَرُ بتَرْكِ الجُمعَةِ والجَماعَةِ بشرطِ أنْ يكونَ خوفًا متحَقَّقًا، وسَواءٌ كانَ خائِفًا علىٰ نفسِهِ، أو علىٰ ضياعِ مالِه، أو علىٰ أهْلِهِ، لقَولِه تَعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[1]، ولأنه سَوفَ يكونُ مشغولَ القلْبِ.

قال ابنُ عُثيمينَ رحمه الله: «هذا نوعٌ رابِعٌ ممَّا يُعذَرُ فيه بتَرْكِ الجُمعَةِ، والجَماعَةِ، أي: إذا كانَ عِنْدَهُ مالٌ يَخشىٰ إذا ذهَبَ عَنْهُ أنْ يُسْرَقَ، أو مَعه دابَّةٌ يَخْشَىٰ لو ذهبَ للصَّلاةِ أنْ تنفلِتَ الدَّابَّةُ وتضيعَ، فهُوَ في هذِه الحالِ مَعْذورٌ في تَرْكِ الجُمعَةِ والجَماعةِ؛ لأنَّهُ لو ذهبَ وصَلَّىٰ، فإنَّ قلْبَهُ سَيكُونُ مُنْشَغِلًا بهذا المالِ الَّذي يَخافُ ضَياعَهُ»[2].

* قَوْلُهُ: (المدَافعُ لأَحَدِ الأَخْبثينِ).

عَنْ عائِشَةَ، قالتْ: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**»[3].

الأخبثَانِ: هما البولُ والغائِطُ ويلحَقُ بهما الرِّيحُ.

قال ابنُ عثيمينَ رحمه الله: «إنَّ المدافعةَ تقتضي انْشِغَالَ القَلْبِ عنِ الصَّلاةِ، وهذا خَلَلٌ في نفسِ العبَادَةِ، وتَرْكُ الجماعةِ خللٌ في أمرٍ خارجٍ عن العبَادَةِ؛ لأنَّ الجماعةَ واجبَةٌ للصَّلاةِ، والمحافظةُ علىٰ ما يتعلَقُ بذاتِ العبَادةِ أولىٰ مِنَ المحَافظةِ

(١) سورة البقرة (٢٣٩).

(٢) الشرح الممتع [جـ٤/ ٤٤٣ - ٤٤٤].

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٥٦٠).

علىٰ ما يتعَلَّقُ بأمرٍ خارجٍ عَنْها، لهذا نقُولُ: المحافَظَةُ علىٰ أداءِ الصَّلاةِ بطمأنينةٍ وحُضورِ قلبٍ أولىٰ مِنْ حُضورِ الجماعةِ أو الجُمعةِ»[١].

* قَوْلُهُ: (مَنْ يَخافُ ضَياعَ ماله).

سَبَق بيَانُ أنَّ الخوفَ سَواءٌ علىٰ نَفْسِه أو مَالِه أو أهْلِهِ.

* قَوْلُهُ: (المطَرُ أو الرِّيحُ الشَّديْدَةُ).

عَنِ ابنِ عُمرَ: «أنَّ منادي الرَّسُولِ ﷺ كان يُنادي في اللَّيلةِ البارِدَةِ والمطيرةِ أنْ: صَلُّوا في رحَالِكُمْ»[٢].

عَنِ عبدِ الله بنِ الحارثِ، قال: قال عبدُ اللهِ بنُ العبَّاسِ لمؤَذِّنِهِ في يَومٍ مَطيرٍ. إذا قُلتَ: أشهدُ أنْ لا إله إلا اللهُ وأشْهَدُ أنَّ محمدًا رَسُولُ الله، فلا تقلْ: حيَّ علىٰ الصَّلاةِ؛ قُلْ: صَلُّوا في بيُوتِكُمْ. قال: فكأن النَّاسَ اسْتنكروا ذاك، فقال: أتعجَبُونَ مِنْ ذا؟ قد فعل ذا منْ هُوَ خَيْرٌ منِّي، إنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وإنِّي كرِهْتُ أنْ أحْرِجَكُمْ فتمشُون في الطينِ والدَّحْضِ»[٣].

قال ابنُ عُثيمينَ رحمه الله: «والأذِيَّةُ بالمطرِ أنْ يتأَذَّىٰ في بَلِّ ثيابِه، أو ببرُودَةِ الجوِّ، أو ما أشْبَه ذلك، وكذلك لو خافَ التأذِّي بالوَحْلِ»[٤].

* قَوْلُهُ: (تَطْويلُ الإمَامِ تَطْويلًا مُمِلًّا).

---

(١) الشرح الممتع [جـ٤/ ٤٤١].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٣٢)، مسلم (٦٩٧).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٩٠١)، مسلم (٦٩٩).

(٤) الشرح الممتع [جـ٤/ ٤٤٨].

* قَوْلُهُ: (تقصيرُ الإمامِ تَقْصيرًا مُخِلًّا).

وجُملَةُ ذلك: أنَّ الإمامَ إذا كان يُطيلُ تطويلًا زائِدًا عَنِ السُّنَّةِ فيُعذرُ بتَرْكِ الجَماعَةِ إذا لم يكُنْ بجوارِه مَسْجدٌ آخرُ.

لحديث جَابِرِ بنِ عبد الله: أقبلَ رَجُلٌ بنَاضِحَيْنِ - وقد جَنح اللَّيلُ - فوافَقَ مُعاذًا يُصلي، فتركَ ناضحَهُ وأقبلَ إلىٰ مُعاذٍ فقرأ بسُورةِ «البقرةِ» - أو «النسَاءِ» - فانطلقَ الرَّجُلُ، وبَلغَهُ أنَّ مُعاذًا نال مِنْهُ، فأتىٰ النبيَّ ﷺ، فشكا إليه مُعاذًا، فقال النبيُّ ﷺ: «**أَفَتَّانٌ** - أو: **أَفَاتِنٌ** «ثلاثَ مرارٍ» - **فَلَوْلَا صَلَّيْتَ** بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، **فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ**»(١).

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٌ فِيهَا، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ**»(٢).

وَجْهُ الدِّلالةِ مِنَ الحديثينِ أنَّ النبيَّ ﷺ عَنَّفَ الإمَامَ في الحَديثينِ وأرْشَدَ إلىٰ التَّخْفِيفِ.

قال ابنُ عثيمين رحمه الله: «يُعْذَرُ بتطويلِ الإمَامِ إذا كانَ طُولًا زَائدًا عَنِ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٠٥)، مسلم (٤٦٥).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٠٤)، مسلم (٤٦٦).

السُّنَّةِ... وقال: وإذا لم يُوجَدْ مَسْجِدٌ آخرُ سَقَطَ عنهُ وجوبُ الجماعَةِ»[١].

وكذا التَّقْصيرُ المخِلُّ الذي لا يَسْتَطِيعُ المأمُومُ معه أن يطمئن الاطْمِئنَانَ الواجبَ في الصَّلاةِ مِنْ باب أولىٰ.

قال ابنُ عُثيمين رحمه الله: «إنَّ هذا مِنْ بابِ أوْلىٰ أَنْ يكونَ عُذرًا مِنْ تطويلِ الإمَامِ، فإذَا كانَ إمَامُ المسْجِدِ يُسْرِعُ إسْراعًا لا يتمَكَّنُ به الإنسَانُ مِنْ فِعْلِ الواجبِ، فإنَّهُ مَعْذورٌ بتَرْكِ الجماعَةِ في هذا المسْجِدِ»[٢].

* * *

(١) الشرح الممتع [جـ٤/ ٤٥١].

(٢) الشرح الممتع [جـ٤/ ٤٥١].

فوائد الباب

الأولى: الأحق بالإمامة:

الجواب: الأحق بالإمامة الأقرأ مع علمه بما يتعين من فقه الصلاة.

١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ**»(١).

٢- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَىٰ تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»(٢).

٣- حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، وفيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا**» فَنَظَرُوا، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي... الحديث(٣).

الثانية: الإمامُ الرَّاتِبُ أَوْلَىٰ وكذا الرَّجُلُ في بَيْتِهِ:

وجُمْلَةُ ذلك: أَنَّ الْمَسْجِدَ إِذَا كَانَ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ مُعَيَّنٌ مِنْ قِبَلِ وَلِيِّ الأَمْرِ فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ إلا بِإِذْنِهِ، وإن كان يَجِبُ علىٰ وَلِيِّ الأَمْرِ أن لا

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٦٧٢).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٧٣).

(٣) صحيح: أخرج البخاري (٤٣٠٢).

يُعَيِّنَ إلا الأكفاء القُرَّاءَ.

وكذا لا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في بَيْتِه إلا بإذْنِهِ؛ لحديثِ أبي مَسْعودٍ الأَنْصَارِيِّ السابِقِ، وفيه: «**وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»(١).

الثالثة: مَوْقِفُ الإمامِ مِنَ المأْمومينَ:

إذا كان مع الإمامِ مُصَلٍّ واحِدٍ فإنه يقفُ عن يَمِينِ الإمامِ مُحاذِيًا له لحديث جَابِرٍ لما صلىٰ مع النبي ﷺ، وفيه: قال: «فَجَاءَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَقُمْتُ خَلْفَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ»(٢).

وكذا صَلاةُ أبي بكر خَلْفَ النبيِّ ﷺ، قالتْ عَائِشَةُ: «فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ»(٣).

وأمَّا إذا كان مَعَ الإمامِ أكْثَرُ مِنْ مُصَلٍّ فإنهم يَقِفُونَ خَلْفَهُ؛ لحديث جابر، وفيه: «ثُمَّ جِئْتُ حَتَّىٰ قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّىٰ أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّىٰ أَقَامَنَا خَلْفَهُ»(٤).

الرابعة: إذا صَلَّتِ المرْأَةُ مع الإمامِ:

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٧٣).

(٢) صحيح: مسلم (٧٦٦).

(٣) متفق عليه: البخاري (٦٨٣) مسلم (٤١٨).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٣٠١٤).

إذا صَلَّتِ المرْأَةُ خَلْفَ الإمام فإنها تَقِفُ خلف الصُّفوفِ وإن لم يكن معها غَيْرُها، كأن يُصَلِّي رَجُلٌ بزَوْجتِهِ أو أُخْتِه أو أُمِّهِ، فإنها تقف وَحْدَها خَلْفَه، ولا تقف عن يمينه.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا»(١).

الخامسة: صَلاةُ الْـمنفرد خَلْفَ الصَّفِ:

اخْتلفَ أَهْلُ العلمِ في هذه المسْأَلَةِ علىٰ ثلاثةِ أقْوال:

الأول: الصلاةُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، القائلونَ: أحمدُ وإسحاقُ والنَّخَعِيُّ، وابن الـمُنْذِرِ.

الأَدِلَّةُ: عَنْ وَابِصَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ»(٢).

عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ: خَرَجْنَا حَتَّىٰ قَدِمْنَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ صَلَّيْنَا وَرَاءَهُ صَلَاةً أُخْرَىٰ، فَقَضَىٰ الصَّلَاةَ فَرَأَىٰ رَجُلًا فَرْدًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، قَالَ: فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ، قَالَ: **«اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ»**(٣).

القوْلُ الثاني: صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، القائلُونَ بذلك: أبو حَنيفَةَ، ومالكٌ،

---

(١) متفق عليه: البخاري (٧٢٧)، مسلم (٦٦٠).

(٢) صحيح: أبو داود (٦٨٢) الترمذي (٢٣٠)، ابن ماجه (١٠٠٤) أحمد (١٧٥٣٩) وصححه الألباني.

(٣) صحيح: ابن ماجه (١٠٠٣).

والأَوْزَاعِيُّ والشَّافِعِيُّ.

الأدلة: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ انْتَهَىٰ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**»[1].

قالُوا: إنَّ أبا بَكْرَةَ صلَّىٰ جُزءًا من الصَّلاةِ خَلْفَ الصَّفِّ ولم يأْمُرْهُ النبيُّ ﷺ بالإعادَةِ.

حديثُ أمِّ سُلَيْمٍ وقد تَقَدَّمَ أنها صَلَّتْ خلفَ الصَّفِّ مُنْفَرِدَةً.

القول الثالث: التَّفْصِيلُ: إنِ انْفَرَدَ لعُذْرٍ صحَّتْ، وإنِ انْفَرَدَ لغير عُذْر لم تَصِحَّ.

القائلون: الحسنُ البَصْرِي وقولٌ عند الحَنَفِيَّةِ، واخْتَارَهُ شيخُ الإسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ وابن القيم ورجحَهُ ابنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَ اللهُ الجميعَ.

قالوا: جَمْعًا بين الأدِلَّةِ ولأنَّ الواجبَ يَسْقُطُ بالْعُذْرِ ولا واجِبَ مع الْعُذْرِ.

قال ابن عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ: «فإذا جاء المصلِّي ووَجَدَ الصَّفَّ قد تَمَّ فإنَّه لا مكان له في الصَّفِّ، وحينئذٍ يكون انفرادُه لعُذرٍ فتصِحُّ صلاتُه، وهذا القولُ وسطٌ، وهو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيمية رَحِمَهُ اللهُ، وشيخِنا عبد الرحمن بن سَعدي. وهو الصَّوابُ»[2].

الترجيح: الراجِحُ - والله أعلم - القولُ الثالثُ التَّفْصِيلُ: أَنَّهُ إذا وَقَفَ في الصَّفِّ وَحْدَهُ بِدُونِ عُذْرٍ لم تصحَّ صلاتُهُ، وإنْ كان لِعُذْرٍ كَمَرَضٍ أو اكْتِمَالِ

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٧٨٣).

(٢) الشرح الممتع [جـ٤/ ٢٧٢].

الصفِّ ونحوه، فإنه يقفُ مُنْفَرِدًا، ولا شيءَ عَلَيْهِ.

السادسة: في تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ:

وجُمْلَةُ ذَلِكَ: أنه يَجِبُ عَلَىٰ الإِمَامِ أنْ يُسَوِّيَ الصُّفُوفَ قَبْلَ الشُّرُوعِ في الصَّلَاةِ:

١- حَدِيثُ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ، قالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»(١).

٢- حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ..»(٢).

٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ»(٣).

٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»(٤). وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»(٥).

السابعة: في الذي يَلِي الإمامَ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧١٧) مسلم (٤٣٦).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٤٣٢).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٦٦٦) والنسائي (٨١٩) وصححه الألباني.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٢٣) مسلم (٤٣٣).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٤٣٣).

الْأَحْلَامِ وَالنُّهَىٰ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - ثَلَاثًا - وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ»[١].

الثامنة: في الأَمْرِ بإتْمامِ الصُّفوفِ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»[٢].

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتِمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، وَإِنْ كَانَ نَقْصٌ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ»[٣].

التاسعة: في فَضْلِ الصفِّ الأوَّلِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا»[٤].

العاشرة: آدابُ المشْيِ إلىٰ المسْجِدِ:

التَّطَهُّرُ في البيتِ والمشي إلىٰ المسْجِدِ: فيُستَحَبُّ للمُصَلِّي أن يَتَطَهَّرَ في بيتِهِ ويخرج إلىٰ المسجِدِ ماشيًا لتَحْصيلِ الأجْرِ:

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَىٰ إِلَىٰ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٤٣٢).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٤٣٠).

(٣) صحيح: أخرجه النسائي (٨١٨) أبو داود (٦٧١) أحمد (١١٩٤٣).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَىٰ تَرْفَعُ دَرَجَةً»[١].

(٢) وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَىٰ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَأَتَىٰ الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً حَتَّىٰ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ...»[٢].

(٣) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًىٰ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ»[٣].

(٤) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَىٰ قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُعْرَىٰ الْمَدِينَةُ وَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ» فَأَقَامُوا[٤]. وفي رواية: «دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ»[٥].

(٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَىٰ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٦٦٦).

(٢) متفق عليه: البخاري (٤٧٧) ومسلم (٦٤٩).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٦٥١) ومسلم (٦٦٢).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٨٧).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٦٦٥).

الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»[١].

(٦) وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلًا مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ»[٢].

الحادية عشرة: يُستَحَبُّ المشيُ بسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[٣].

الثانية عشرة: حكم الجماعة للنساء:

الأصلُ جوازُ خروجِ النساءِ لصلاةِ الجماعةِ في المسجِدِ للأدلةِ:

(١) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ»[٤].

(٢) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»[٥].

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٥١).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٦٢)، ومسلم (٦٦٩).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٧٢) ومسلم (٦٤٥).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٧٠٧).

(٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ**»(١).

(٤) وعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْنَعْهَا**»(٢).

(٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي. قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**»(٣).

لا تتطيب:

عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا**»(٤).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ**»(٥). وفي رواية: «**وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ**»(٦) غير متطيبات.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ

---

(١) متفق عليه: البخاري (٨٦٥)، ومسلم (٤٤٢).

(٢) متفق عليه: البخاري (٨٧٣)، ومسلم (٤٤٢).

(٣) متفق عليه: البخاري (٩٠٠) ومسلم (٤٤٢).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٤٤٣).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٤٤٤).

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود (٥٦٥)، حم (٩٣٦٢).

النِّسَاءُ لَـمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ»[١].

صلاتها في بيتها أفضل:

عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا**»[٢].

* * *

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨٦٩) ومسلم (٤٤٥).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٥٧٠) الترمذي (١١٧٣).

سادسًا: بَابُ صَلاةِ الجُمُعَةِ

وفيه ضَابطَانِ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: شُرُوطُ وُجُوبِ الجُمُعةِ خَمْسةٌ:

١- الإسْلَامُ. ٢- التَّكْليفُ.

٣- الذُّكُورَةُ. ٤- الحُرِّيَّةُ.

٥- الخلوُّ مِنَ الأعْذَارِ.

الضَّابطُ الثَّاني: شُروطُ صِحَّةِ الجُمُعَةِ ثَلاثةٌ:

١- شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلاةِ. ٢- العَدَدُ.

٣- الخُطْبَتَانِ.

---

* قَولُه: (بابُ صَلاةِ الجُمعَةِ).

حُكمُها: واجبَةٌ بالكِتَابِ والسُّنَّةِ والإجْماعِ.

أَمَّا الكتَابُ: قولُه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ...﴾[1].

وأَمَّا السُّنَّةُ: عَنْ أبي هُريرَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**»[2].

---

(١) سورة الجمعة، الآية: (٩).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٨٦٥).

عَنْ طارقِ بنِ شِهابٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ، قال: «الْـجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ»(١).

عَنْ عبدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَىٰ رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ»(٢).

وأَمَّا الإِجْمَاعُ: قال ابنُ المُنْذِرِ رحمه الله: «وأجْمَعُوا علىٰ أنَّ الجُمعَةَ واجِبَةٌ علىٰ الأَحْرارِ البَالغينَ المُقِيمينَ الَّذين لا عُذْرَ لهم»(٣).

فَضْلُهَا: عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ عَنِ النبيِّ ﷺ، قال: «مَنِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَىٰ الْـجُمُعَةَ فَصَلَّىٰ مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْـجُمُعَةِ الْأُخْرَىٰ وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»(٤).

وعَنْه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْـخَمْسُ وَالْـجُمُعَةُ إِلَىٰ الْـجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِـمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ»(٥).

وعَنْه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْـجُمُعَةِ غُسْلَ الْـجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٠٦٧)، البيهقي (٣/ ١٧٣)، قال الألباني: صحيح.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٠٥٢)، الترمذي (٥٠٠)، النسائي (١٣٦٩)، ابن ماجه (١١٢٦)، أحمد (١٥٠٧٢)، والدارمي (١٥٧١)، صححه في صحيح الجامع (٦١٤٠).

(٣) الإجماع [صـ٤٤/ رقم ٧٢].

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٨٥٧).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٢٣٣).

فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[١].

وعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَّلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَدَنَا وَاسْتَمَعَ، وَأَنْصَتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ: صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»[٢].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ»[٣].

* قَوْلُهُ: (الضَّابطُ الأَوَّلُ: شُروطُ وجُوبِ الجُمعَةِ خَمْسَةٌ).

وجُملَةُ ذلك: أنَّ الجُمعَةَ واجِبَةٌ علىٰ كلِّ مُسْلمٍ تَتَوافرُ فيه شُروطٌ خمسَةٌ وإلا سَقَطَتْ عنه.

* قَوْلُهُ: (الإسْلامُ).

فلا تجِبُ صَلاةُ الجُمعَةِ ولا غَيرُها مِنَ الصَّلواتِ علىٰ الكافِرِ؛ لقَولِه تعالىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾[٤].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨٨١)، مسلم (٨٥٠).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٤٥)، الترمذي (٤٩٦)، ابن ماجه (١٠٨٧)، والنسائي (١٣٨١)، وأحمد (١٥٧٢٨)، قال الألباني: صحيح.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٨٥٤).

(٤) سورة التوبة، الآية: (٥٤).

قال ابنُ عُثيمين رحمه الله: «فإذا كانَتِ النَّفقَاتُ مَعَ كَوْنِ نَفْعِها مُتعديًا لا تُقْبَلُ مِنْهُم، فالعِبَاداتُ التي نَفْعُهَا غيرُ متعدٍّ مِنْ بابِ أولىٰ لا تُقْبَلُ منهم»[١].

حَديثُ مُعاذٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ لما بَعثَه إلىٰ اليمَنِ قال: «**لِيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ....**»[٢].

وَجْهُ الدِّلالةِ: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَهُ أَنْ يَدْعُوَهم إلىٰ الإسْلامِ «**يُوَحِّدُوا اللهَ، فَإِنْ أَطَاعُوا فَأَعْلِمْهُمْ...**» والمفْهُومُ فإنْ لم يطيعُوك فلا تعْلِمْهُمْ.

* قولُه: (التَّكْلِيفُ).

المكلَّفُ: هُو البَالِغُ العَاقِلُ فلا جُمُعَةَ علىٰ صَبيٍّ ولا مَجْنُونٍ.

عَنْ عائِشةَ، قالَتْ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ**»[٣].

عَنْ طارقِ بنِ شِهابٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ**»[٤].

قال ابنُ المنْذِر رحمه الله: «وأجْمَعُوا علىٰ أنْ لَيْسَ علىٰ الصَّبيِّ جُمعَةٌ»[٥].

---

(١) الشرح الممتع [جـ٥/ ٩].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٣٩٥)، مسلم (١٩).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٩٩٨)، الترمذي (١٤٢٣)، النسائي (٣٤٣٢)، ابن ماجه (٢٠٤١)، أحمد (٩٤٣)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (١٠٦٧)، وصححه الألباني في الإرواء [جـ٣/ ٥٤ح ٥٩٢].

(٥) الإجماع [ص: ٤٤ رقم: ٦٩].

لكِنْ علىٰ وَلِيِّ الصَّبيِّ أنْ يأمُرَهُ بها لسَبْعِ سَنَواتٍ ويَضْرِبَهُ عليها لعَشْرٍ؛ لقَولِ النبيِّ ﷺ: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ...**»(١).

* **قَوْلُهُ**: (الذُّكوريَّةُ).

وجُملَةُ ذلك: أنَّ الجُمعَةَ لا تَجِبُ علىٰ المرْأَةِ لكِنَّها إنْ صَلَّتْ صَحَّتْ وأجْزَأتْ عَنْهَا.

ولحديثِ طارقِ بنِ شِهابٍ عَنِ النبيِّ ﷺ، قال: «**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ**»(٢).

قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأجْمَعُوا علىٰ أنْ لا جُمُعَةَ علىٰ النِّساءِ».

وقال: «وأجْمَعُوا علىٰ أَنَّهُنَّ إنْ حَضَرْنَ الإمَامَ، فصَلَّيْنَ مَعَهُ أنَّ ذلك يُجزِئُ عنهن»(٣).

قال ابنُ قُدامَةَ رحمه الله: «وأمَّا الإسْلامُ والعَقْلُ والذُّكورِيَّةُ فلا خِلافَ في اشْتِرَاطِها لوجُوبِ الجُمعة وانعقادِها؛ لأنَّ الإسْلامَ والعَقْلَ شَرْطانِ للتكليفِ وصحَّةِ العِبَادَةِ المحْضَةِ، والذكوريَّةُ شَرْطٌ لوجُوبِ الجُمعَةِ وانعقَادِهَا؛ لأنَّ الجُمُعَةَ يجتَمعُ لها الرِّجالُ، والمرأةُ ليْسَتْ مِنْ أهْلِ الحضورِ في مجامِعِ الرِّجالِ، ولكِنَّها تصِحُّ منها لِصحَّةِ الجَمَاعَةِ مِنْهَا، فإنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يُصلِّينَ مَعَ النبيِّ ﷺ

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٤٠٧)، أحمد (٦٤٦٧)، البيهقي (٣/ ٣٠٧)، صححه في الإرواء [جـ١/ ٢٦٦/ ح ٢٤٧].

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٠٦٧)، البيهقي (٣/ ١٧٣)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) الإجماع [صـ٤٤/ رقم ٧٠، ٧١].

في الجماعةِ»[١].

* قَوْلُهُ: (الحُرِّيَّةُ).

لحديثِ طارقِ بنِ شِهَابٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ...**»[٢]، لكِنْ قال بَعْضُ أهْلِ العِلْم إذا أذِنَ له سَيِّدُه وَجَبَ عليه الجُمعةُ.

قال ابنُ عُثيمينَ رحمه الله: «إذا أذِنَ له سَيِّدُهُ لزِمَتْهُ؛ لأَنَّهُ لا عُذْرَ له، وإِنْ لم يَأْذَنْ له لا تَلْزَمُه وهذا قولٌ وَسَطٌ..»[٣].

* قَوْلُهُ: (الخُلُوُّ مِنَ الأَعْذَارِ).

وجُملَةُ ذلك: أنَّ الجمعَةَ تَسْقُطُ عَنْ أَصْحَابِ الأَعْذَارِ كما سَبقَ في ضَابِطِ أعْذارِ تَرْكِ الجُمعَةِ والجَماعَةِ.

قال ابنُ المنذِر رحمه الله: «وأجْمَعُوا علىٰ أنَّ الجُمعَةَ واجِبَةٌ علىٰ الأَحْرَارِ البَالغينَ المُقيمينَ الَّذينَ لا عُذْرَ لَهُم»[٤].

قال ابنُ قُدامَةَ رحمه الله: «وتَسْقطُ الجُمعَةُ بكُلِّ عُذْرٍ يُسْقِطُ الجَماعَةَ».

وكذا لا جُمعَةَ علىٰ المسَافِرِ علىٰ الرَّاجحِ مِنْ أقوالِ أَهْلِ العِلْمِ.

قال ابنُ قدامَة رحمه الله: «وأمَّا المسَافِرُ، فلا جُمعَةَ عليه في قَولِ أكْثَرِ أهْلِ

---

(١) المغني [جـ٣/ ٢٠٣ - ٢٠٤].

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٠٦٧)، سبق ص (٢٩١).

(٣) الشرح الممتع [جـ٥/ ٧].

(٤) الإجماع [صـ٤٤/ رقم ٧٢].

العِلْمِ، مِنْهُم: مالِكٌ في أَهْلِ المدينَةِ، والثوريُّ في أهْلِ العِراقِ، والشَّافعيُّ وإسحاقُ وأبو ثورٍ...».

وقال...: «ولنا أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُسافِرُ فلا يُصلِّي الجُمعَةَ في سَفَرٍ، وكانَ في حَجَّةِ الوداعِ يومُ عرفةَ يومَ جُمعةٍ، فصَلَّىٰ الظُّهْرَ والعَصْرَ جمعًا بَيْنَهُما، ولم يُصَلِّ جُمعةً، والخلفاءُ الرَّاشِدُون رضي الله عنهم كانوا يُسَافِرون في الحجِّ وغيرِه لم يُصَلِّ أحَدٌ منهم الجُمعةَ»[1].

* * *

* قَولُه: (الضَّابطُ الثَّاني: شُروطُ صحَّةِ الجُمعَةِ ثَلاثَةٌ):

سَبقَ قَبْلَ ذلك شُروطُ صِحَّةِ الصَّلاةِ التِّسْعةُ، وهي شُروطٌ عَامَّةٌ في كلِّ صَلاةٍ، سواءٌ كانَتْ جمعةً أو غيرَهَا مِنَ الصَّلواتِ، لكِنْ تُزادُ الجُمعَةُ عليها بِشُروطٍ ثَلاثَةٍ، هي:

* قَوْلُهُ: (العَدَدُ).

وجُمْلَتُه: أنَّ العُلماءَ اخْتَلَفُوا في العَددِ الَّذي تَنْعقِدُ به الجُمعَةُ علىٰ أقوالٍ كثيرَةٍ، أرْجَحُها ما اختَارَهُ شَيْخُ الإسْلامِ رحمه الله: أنَّ الجُمعةَ تنعَقِدُ بثَلاثةٍ فأكثرَ.

عَنْ أبي الدَّرْداءِ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ**»[2].

(١) المغني [جـ٣/ ٢١٦].

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٥٤٧)، النسائي (٨٤٧)، أحمد (٢١٢٠٣)، البيهقي (١/ ٢٩٧)، صححه في صحيح الجامع (٥٧٠١).

قال شَيْخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وتنعَقِدُ الجُمعةُ بثلاثةٍ، واحِدٌ يخطُبُ واثنانِ يَسْتَمِعَان وهُوَ إحْدَىٰ الرِّواياتِ عَنْ أحمدَ، وقولُ طائفةٍ من العُلماءِ»[١].

قال ابنُ عُثيمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لكِنْ ما ذهبَ إليه شَيْخُ الإسْلامِ أَصَحُّ إذْ لابُدَّ من جَماعَةٍ تَسْتَمِعُ، وأقلُّها اثنانِ والخطيبُ هُوَ الثالِثُ، وحَديثُ أبي الدَّرداءِ يؤَيِّدُ ما قاله الشَّيخُ»[٢].

* قَوْلُهُ: (الخُطْبتَانِ).

عَنِ ابنِ عُمرَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُد بينَهُمَا»[٣].

قال ابنُ عُثيمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والدَّلِيلُ علىٰ اشتراطِ الخُطْبَتيْنِ ما يلي:

(١) قَولُه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ....﴾[٤].

فأمرَ بالسَّعي إلىٰ ذِكْرِ اللهِ منْ حينِ النِّداءِ وبالتَّواتُر القَطْعيِّ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أذَّنَ المؤذِّنُ يومَ الجُمعَةِ خَطَبَ، إذَنْ فالسَّعْيُ إلىٰ الخُطبَةِ واجِبٌ، وما كانَ السَّعْيُ إليه واجبًا فهو واجِبٌ؛ لأنَّ السَّعْيَ وَسِيلَةٌ إلىٰ إدْرَاكِه وتحْصِيلِه، فإذا وَجَبتِ الوَسِيلةُ وَجَبَتِ الغَايةُ.

(٢) أَنَّ النبيَّ ﷺ «حرَّمَ الكلامَ والإمَامُ يخطُبُ»[٥]، وهذا يَدُلُّ علىٰ

(١) الاختيارات الفقهية (ص ١١٩ - ١٢٠).

(٢) الشرح الممتع [جـ٥/ ٤١].

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٩٢٨)، واللفظ له ومسلم (٨٦١).

(٤) سورة الجمعة، الآية: (٩).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (٩٣٤)، مسلم (٨٥١)، من حديث أبي هريرة مرفوعًا «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ. =

وجُوبِ الاسْتِماعِ إليهما ووجُوبِ الاسْتِماعِ إليهما يَدُلُّ علىٰ وجُوبِهما».

(٣) مُواظَبَةُ النبيِّ ﷺ مُواظَبةً غيرَ مُنْقَطعةٍ، فلَمْ يأتِ يومٌ من أيَّامِ الجُمعةِ لم يَخْطُبْ فيهِ النبيُّ ﷺ، وهذا الدَّوامُ المسْتمِرُّ صيفًا وشتاءً شدَّةً ورَخاءً يَدُلُّ علىٰ وجُوبِهما.

(٤) أنَّهُ لو لَمْ تجِبْ لَهَا خُطبَتَانِ لكانَتْ كغَيْرِها مِنَ الصَّلواتِ، ولا يَسْتَفِيد النَّاسُ مِنَ التَّجمعِ لهَا، ومِنْ أغراضِ التجمعِ لهذهِ الصَّلاةِ: الموعِظةُ، وتَذْكِيرُ النَّاسِ»[1].

* * *

=

يَوْمَ الْـجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ».

(١) الشرح الممتع [جـ٥/ ٥٠ - ٥١].

فَوائِدُ البَابِ

الأولىٰ: تُدْرَكُ الجُمعَةُ بإدْرَاكِ رَكْعَةٍ مِنَ الصَّلاةِ: عَنِ ابنِ عُمرَ، أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْـجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»(١).

وفي رِوَايةٍ: «فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ».

وعنِ ابنِ مَسْعُودٍ، قال: «إذا أدْرَكْتَ رَكْعةً مِنَ الجُمعَةِ فأَضِفْ إليهَا أُخْرَىٰ، فإذَا فاتَك الرُّكوعُ فصَلِّ أربعًا»(٢).

قال التِّرمِذِيُّ رحمه الله: «والعَملُ علىٰ هَذا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم، قالوا: مَنْ أدْرَك ركْعةً مِنَ الجُمعةِ صَلَّىٰ إليها أُخْرىٰ، ومَنْ أدْرَكهُمْ جُلوسًا صَلَّىٰ أرْبَعًا، وبه يقولُ سُفيانُ الثوريُّ، وابنُ المبارك، والشَّافعيُّ، وأحمدُ، وإسْحَاقُ»(٣).

قال ابنُ قُدامَةَ رحمه الله: «أكثرُ أهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ أنَّ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الجُمُعَةِ مع الإمَامِ، فهو مُدْرِكٌ لها، يُضيفُ إليها أُخْرَىٰ ويَجزيهِ، وهَذا قولُ ابنِ مَسْعودٍ وابنِ عُمرَ وأنسٍ وسَعيدِ بنِ المسَيَّبِ والحسَنِ وعَلْقَمةَ والأسودِ وعروةَ والزُّهْريِّ، والنخعيِّ ومالكٍ والثوريِّ والشافعيِّ وإسحاقَ، وأبي ثورٍ وأصحابِ الرَّأي.

---

(١) صحيح: أخرجه النسائي (٥٥٧) واللفظ له، وابن ماجه (١١٢٣)، صححه في الإرواء [جـ٣/ ٨٤ح ٦٢٢].

(٢) صحيح موقوف: ابن أبي شيبة (١/ ١٢٦/ ١)، الطبراني (٣/ ٣٨/ ٢)، البيهقي (٣/ ٢٠٤)، صححه الألباني في الإرواء (جـ٣/ ٨٢ ح ٦٢١).

(٣) صحيح سنن الترمذي [جـ١/ ٢٩٥].

وقال: «أمَّا مَنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ، فإنَّهُ لا يكُونُ مُدْرِكًا للجُمعَةِ ويُصَلِّي ظُهْرًا أربعًا، وهُو قولُ جميعِ مَنْ ذكرْنَا في المسْألةِ قبلَ هذِه...»[١].

الثَّانيةُ: يَجِبُ الإنْصَاتُ للإمام وهو يخطب: عَنْ أبي هُريرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْـجُمُعَةِ: أَنْصِتْ. وَالْإِمامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**»[٢].

الثَّالِثَةُ: مَنْ جَاءَ قَبْلَ الجُمعَةِ، فلَهُ أَنْ يُصلِّي ما شَاءَ مِنْ غيرِ عَدَدٍ حَتَّىٰ يَخرُجَ الإمَامُ:

عَنْ أبي هُريرَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «**مَنِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَىٰ الْـجُمُعَةَ فَصَلَّىٰ مَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْـجُمُعَةِ الْأُخْرَىٰ، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**»[٣].

أمَّا ما يَفْعَلُه كثيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ صَلاةِ رَكْعتين بَعْدَ الأَذانِ الأوَّلِ ويُسَمُّونَها سُنَّةَ الجُمعَةِ القبليَّةِ فإنَّهُما لا أصْلَ لهُما في الشَّرْعِ.

الرَّابعَةُ: يُسْتَحَبُّ صَلاةُ رَكْعَتينِ أو أَرْبَعٍ بَعْدَ الجُمعَةِ.

عَنِ ابنِ عُمرَ، قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يُصلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّىٰ ينصَرِفَ فيُصَلِّي رَكْعَتينِ في بَيْتِه[٤].

عَنْ أبي هُريرَةَ، قال: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ الْـجُمُعَةَ**

---

(١) المغني [جـ٣/ ١٨٣ - ١٨٤].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٩٣٤)، مسلم (٨٥١).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٨٥٧).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٩٣٧)، مسلم (٨٨٢).

فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»[١].

ويَجُوزُ أنْ يُصلِّيهُما في المسْجِد ويَجُوزُ أنْ يُصَلِّيَهُمَا في البَيْتِ.

الخَامِسَةُ: في آداب الجُمعَةِ:

(أ) يُسْتَحَبُّ الاغتِسَالُ لها:

عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ، قال: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «غُسْلُ الْـجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[٢]. وقَدْ سَبقَ في بابِ الغُسْلِ.

(ب) يُسْتَحَبُّ التكبيرُ للجُمعَةِ:

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قال: قالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْـجُمُعَةِ وَغَسَّلَ، وَبَكَّرَ وَابْتكَرَ، وَدَنَا وَاسْتَمَعَ، وَأَنْصَتَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ: صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»[٣].

(جـ) يُسْتَحَبُّ لُبْسُ أَجْمَلِ الثِّيابِ، ووَضْعُ الطِّيبِ والسِّواكِ:

عَنْ أبي سَعيدٍ الخدريِّ، قال: أَشْهَدُ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْـجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ»[٤].

وعَنْهُ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْـجُمُعَةِ وَلَبِسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَىٰ الْـجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٨٨١).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨٥٨)، مسلم (٨٤٦).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٤٥)، الترمذي (٤٩٦)، والنسائي (١٣٨١)، ابن ماجه (١٠٨٧)، قال الألباني: صحيح.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨٨٠)، مسلم (٨٤٦).

أَعْنَاقَ النَّاسِ ثُمَّ صَلَّىٰ مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِـمَـا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا»[١].

(د) يُسْتَحَبُّ قِرَاءةُ سُورةِ «الكَهْفِ»:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قال: إِنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْـجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْـجُمُعَتَيْنِ»[٢].

(هـ) يُسْتَحَبُّ الإِكثَارُ مِنَ الصَّلاةِ علىٰ النبيِّ ﷺ:

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾[٣].

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْـجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» قال: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ عَلَيْكَ صَلَاتُنَا وَقَدْ أَرِمْتَ؟ فقَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ حَرَّمَ عَلَىٰ الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»[٤].

(و) يُسْتَحَبُّ تقصيرُ الخُطْبَةِ وتَطْوِيلُ الصَّلاةِ:

عَنْ عَمَّارِ بنِ ياسِرٍ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٤٣)، الدارمي (١٥٤١)، أحمد (٢٣١٩٨)، قال في صحيح الجامع (٦٠٦٦): صحيح.

(٢) صحيح: أخرجه البيهقي (٢/ ٢٤٩)، الدارمي (٣٤٠٧)، صححه في الإرواء [جـ٣/ ٩٣ح ٦٢٦].

(٣) سورة الأحزاب، الآية: (٥٦).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (١٠٤٧)، النسائي (١٣٧٤)، ابن ماجه (١٠٨٥)، صححه في صحيح ابن ماجه (٨٨٩).

الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ»[١].

(ز) إذا اجْتَمعَ الجُمعَةُ والعيْدُ أجزَأَ أحدُهما عَنِ الآخرِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ عَنِ الْـجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ»[٢].

عَنْ زيدِ بن أرْقَمَ، قال: صلَّىٰ النبيُّ ﷺ العيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ في الجمعَةِ، ثمَ قال: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ»[٣].

(ح) فيه سَاعَةُ إجَابَةٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْـجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ عزَّ وجلَّ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»[٤].

* * *

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٨٦٩).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٠٧٣)، ابن ماجه (١٣١١)، البيهقي (٣/ ٣١٨)، صححه في صحيح الجامع (٤٣٦٥).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١٠٧٣)، النسائي (١٥٧٢)، ابن ماجه (١٣٠٠)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٩٣٥)، مسلم (٨٥٢).

فَوائِدُ الكِتَابِ

(١) الأولىٰ: تُدْرَكُ الصَّلاةُ بإدْرَاكِ رَكْعَةٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**»[(١)].

(٢) الثَّانيةُ: تُكْرَهُ الصَّلاةُ في ثَلاثةِ أوْقَاتٍ:

(أ) بَعْدَ طُلوعِ الفَجْرِ حتَّىٰ تطلُعَ الشَّمْسُ.

(ب) بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ حتىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

(جـ) عِنْدَما يقومُ قائِمُ الظَّهِيرَةِ.

عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ**»[(٢)].

وعَنْ عُقبَة بنِ عامرٍ، قال: ثَلاثُ سَاعَاتٍ كانَ يَنْهَانا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فيهِنَّ وأَنْ نَقْبُرَ فيهنَّ موتانا: حينَ تطلُعُ الشَّمْسُ بازِغَةً حتىٰ تَرْتفِعَ، وحينَ يقومُ قائِمُ الظهِيرَةِ، وحينَ تتضيفُ الشَّمْسُ للغروبِ»[(٣)].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٧٩)، مسلم (٦٠٨).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٨٦)، مسلم (٨٢٧).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٨٣١).

وقد حَمَلَ أهْلُ العلْمِ الكراهَة علىٰ التَّنفُّلِ المُطْلَقِ، أمَّا ذَواتُ الأسْبَابِ فإنَها تُصَلَّىٰ في أيِّ وَقْتٍ، كتحيَّةِ المسْجدِ وركعَتي الطَّوافِ وغيرِهما مِنْ ذَواتِ الأسْبَابِ».

عَنْ أبي قتادةَ، قال: قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»(١).

عَنْ جُبيرِ بن مُطْعِمٍ، قال: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّىٰ أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**»(٢).

الثَّالثَةُ: في صَلاةِ التَّطوُّعِ.

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ هُناكَ بعضَ الصَّلواتِ الَّتي سَنَّها النبيُّ ﷺ وجَاءَتْ بها النُّصوصُ:

ومِنْ حِكْمَةِ مَشْروعيَّةِ النَّوافلِ أنَّها تجبُرُ النَّقْصَ في الفَرائضِ.

عَنْ تميمٍ الدَّاريِّ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ كَانَ أَتَمَّهَا كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَمَّهَا قَالَ اللهُ لِـمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا، هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَتُكْمِلُونَ بِهِ فَرِيضَتَهُ، ثُمَّ الزَّكَاةُ كَذَلِكَ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَىٰ حَسَبِ ذَلِكَ**»(٣).

كذلك تجلِبُ محبَّةَ اللهِ للعَبْدِ كما في الحديثِ القُدُسِيِّ قال اللهُ تعالىٰ: «**وَلَا**

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١١٦٧)، مسلم (٧١٤).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، الترمذي (٨٦٨)، النسائي (٥٨٥)، أحمد (١٦٢٩٤) وقال الألباني: صحيح.

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٩٢١٠)، وأبو داود (٨٦٦)، وابن ماجه (١٤٢٦) وقال الألباني: صحيح.

يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ...»[١].

كذلك أنَّها سِيَاجٌ واقٍ للفرائِضِ فلا يُعْقَلُ أَنَّ مَنْ يُحافِظُ علىٰ النَّوافِلِ أَنْ يُفرِّطَ في الفَرائِضِ».

* * *

السُّنَنُ المؤَكَّدَةُ

وهي ثِنْتَا عَشْرَةَ رَكْعَةَ:

رَكْعتانِ قبلَ الفَجْرِ، وأَرْبَعٌ قبلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ، وركْعَتانِ بَعْدَ المغربِ، ورَكْعَتانِ بَعْدَ العِشَاءِ.

عَنْ أُمِّ حَبيبَةَ - أُمِّ المؤمِنينَ -، قالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّىٰ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»[٢].

وفي روايةٍ: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ»[٣].

وآكَدُها رَكْعَتَا الفَجْر، عَنْ عائشَة، قالَتْ: «لم يكنِ النبيُّ ﷺ علىٰ شَيءٍ مِنَ

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٥٠٢).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٧٢٨).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٢٥٢٩١)، أبو داود (١٢٦٧)، الترمذي (٥/ ٤)، ابن ماجه (١٢٦٩)، وقال الألباني: صحيح.

النَّوافِلِ أَشَدَّ تعاهُدًا منه علىٰ رَكْعتَي الفجْرِ»[١].

وفي روايةٍ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[٢].

ومِنَ السُّنَنِ أَيْضًا:

(أ) أربعٌ قبلَ الظهْرِ وأربعٌ بَعْدَها.

عَنْ أُمِّ حبيبَة أُمِّ المؤمنينَ، قالَتْ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَىٰ أَرْبعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ النَّارِ»[٣].

(٢) أربَعٌ قبل العَصْرِ.

عَنِ ابنِ عُمرَ، قال: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّىٰ أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ»[٤].

(٣) صَلاةُ رَكْعتَيْنِ قَبْلَ المغْربِ.

عَنْ عبدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ المزَنيِّ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ» ثُمَّ قال في الثالثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» كراهية أن يتَّخِذها الناسُ سُنَّةً[٥].

(٤) صَلاةُ ركعتين بَيْنَ كُلِّ أَذانين.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١١٦٣)، مسلم (٧٢٤).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٧٢٥).

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي (٤٢٧)، النسائي (١٨١٧)، أحمد (٢٦٢٢٤)، وقال الألباني صحيح.

(٤) حسن: أخرجه الترمذي (٤٣٠)، أبو داود (١٢٧١)، أحمد (٥٧٠٨)، قال الألباني: حسن.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٧٣٦٨)، وأبو داود (١٢٨١) واللفظ له.

عَنْ عبد اللهِ بن مغفلٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»(١).

(٥) رَكْعَتا تحيَّةِ المَسْجِدِ.

عَنْ أبي قتَادةَ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»(٢).

* * *

قيامُ اللَّيلِ

فَضْلُه: عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»(٣). وفي روايةٍ: «الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»(٤).

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا يُرَىٰ ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا أَعَدَّهَا اللهُ تَعَالَىٰ لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَلَانَ الْكَلَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّىٰ بِاللَّيْلِ، وَالنَّاسُ نِيَامٌ»(٥).

يُسْتَحَبُّ المداوَمَةُ عليه: عَنْ عبدِ اللهِ بن عمرِو بنِ العَاصِ، قالَ: قالَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»(٦).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٢٤)، مسلم (٨٣٨).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١١٦٧)، مسلم (٧١٤).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١١٦٣)، أبو داود (٢٤٢٩) واللفظ له.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١١٦٣).

(٥) حسن: أحمد (٣٢٣٩٨)، عبد الرزاق (١١/ ٤١٩)، الطبراني (٣/ ٤٨٤)، صححه في صحيح الجامع (٢١٢٣).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري (١١٥٢)، مسلم (١١٥٩).

ويُسْتَحَبُّ أنْ يُصَلِّيَ إحدىٰ عَشرَة ركعَةً: عَنْ عائِشةَ، قالَتْ: «ما كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزيدُ في رَمَضانَ، ولا في غيرِه علىٰ إحْدَىٰ عشرةَ ركْعَةً»(١).

وكذلك تُصَلىٰ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، لقولِه ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّىٰ رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّىٰ**»(٢).

وكذلك يُسْتَحَبُّ أنْ تكونَ آخِرُ صَلاتِهِ باللَّيلِ وترًا للحديث السَّابِقِ، ولحديثِ ابنِ عُمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»(٣).

ولا تعارُضَ بينَه وبَيْنَ حديثِ أبي هُريرةَ أنَّه قال: «أَوْصَاني خليلي بثلاثٍ: بصيامِ ثَلاثَةِ أيَّامٍ في كُلِّ شَهْرٍ، وركْعَتي الضُّحىٰ، وأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أن أنامَ»(٤).

لأنَّ النبيَّ ﷺ أوْتَر في أوَّلِ اللَّيلِ وفي وَسَطِه وآخِرِهِ لحديثِ عائِشَةَ، قالتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيلِ قَدْ أوترَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وانتهىٰ وِتْرُه إلىٰ السَّحَرِ»(٥).

وكذا بَيَّنَ النبيُّ ﷺ أنَّهُ علىٰ حَسَبِ حَالِ الشَّخْصِ لحديث جابرٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ**»(٦).

وكذا إذا أوترَ في أوَّلِ اللَّيلِ ثُمَّ قام يتهجد فلا يُوتر مَرَّةً أُخْرَىٰ؛ لحديثِ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١١٤٧)، مسلم (٧٣٨).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٧٣)، مسلم (٧٤٩).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٩٩٨)، مسلم (٧٥١).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٨١)، مسلم (٧٢١).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (٩٩٦)، مسلم (٧٤٥) واللفظ له.

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (٧٥٥).

طلْقِ بنِ عليٍّ: سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»(١).

وأخيرًا أمر النبيُّ ﷺ أَهْلَ القُرآنِ بالوتْرِ: عَنْ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ»(٢).

فإذا نَامَ عَنِ الوِتْرِ أو نَسِيَهُ فليُصَلِّه مِنَ الضُّحىٰ: عَنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ»(٣).

وعَنْ عائِشَة، قالَتْ: «كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا فاتَتْهُ الصَّلاةُ مِنَ الليلِ مِنْ وَجَعٍ أو غَيْرِه صلىٰ مِنَ النَّهارِ ثِنْتي عَشْرَةَ رَكْعَةً»(٤).

* * *

الضُّحَى

فضلُها:

(١) عنْ أبي ذَرٍّ، قال: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «يُصْبِحُ عَلَىٰ كُلِّ سُلَامَىٰ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَىٰ»(٥).

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٣٩)، الترمذي (٤٧٠)، النسائي (١٦٧٩)، أحمد (١٥٨٥٤)، قال الألباني: صحيح.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤١٦)، الترمذي (٤٥٣)، النسائي (١٦٧٥)، ابن ماجه (١١٦٩)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي (٤٦٥)، ابن ماجه (١١٨٨)، أحمد (١٠٨٧١)، صححه في الإرواء [جـ٢/ ١٥٣].

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٧٤٦).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٧٢٠).

(٢) عَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «فِي الْإِنْسَانِ سِتُّونَ وَثَلَاثُمِائَةِ مَفْصِلٍ، عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ صَدَقَةً» قَالُوا: فَمَنِ الَّذِي يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «النُّخَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ يَدْفِنُهَا أَوِ الشَّيْءُ يُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَرَكْعَتَا الضُّحَىٰ تُجْزِئُ عَنْهُ»(١).

(٣) عَنِ النواسِ بن سَمْعَانَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «قَالَ اللهُ عزوجل: ابْنَ آدَمَ، ارْكَعْ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ»(٢).

(٤) عَنْ أبي هُرَيرَةَ، قال: «أَوْصَاني خَليلي بثلاثٍ: بصيامِ ثَلاثَةِ أيامٍ مِنْ كلِّ شَهْرٍ، وركعتي الضُّحىٰ، وأنْ أوترَ قبلَ أنْ أنامَ»(٣).

وَقْتُها: يَبْدَأُ وقْتُ صَلاةِ الضُّحىٰ مِن ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ إلىٰ قُبَيْلِ الزَّوالِ، وأفْضَلُ وَقتٍ لصَلاتِها عِنْدَ شِدَّةِ الحرِّ.

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قالَ: خَرجَ رسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ أهلِ قُباءَ وهُمْ يُصَلُّونَ، فقَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ»(٤).

عَددُ ركعَاتِها: أقلُّها ركْعَتَانِ وأكثَرُها ثماني رَكْعَاتٍ.

سَبقَ بيانُ أنَّ أقلَّها ركعَتَانِ، كما في حديثِ أبي هُريرَةَ، قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاثٍ...- منها: ورَكْعَتي الضُّحىٰ-»(٥).

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٥٢٤٢)، أحمد (٢٢٤٨٩)، قال الألباني: صحيح. الإرواء [جـ٢/ ٢١٣].

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (٤٧٥)، أحمد (٢٦٩٣٤)، قال الألباني: صحيح. الإرواء [جـ٢/ ٢١٩ح ٤٦٩].

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٨١)، مسلم (٧٢١).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٧٤٨).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٨١)، مسلم (٧٢١).

عَنْ أُمِّ هانِئٍ: «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صلىٰ ثماني ركعاتٍ سُبْحَةَ الضُّحىٰ»(١).

وعَنْ عائِشَةَ، قالَتْ: «كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحىٰ أربعًا ويزيدُ ما شاءَ اللهُ»(٢).

* * *

صَلاةُ الاسْتِخَارَةِ

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ صَلاةَ الاسْتِخَارةِ مُسْتَحبَّةٌ في الأُمورِ المُباحَةِ إذا اسْتَشكلَ عليه الخيرُ فيه، فيركعُ ركْعَتينِ مِنْ غيرِ الفَريضَةِ ثم يقولُ الدُّعَاءَ قَبْلَ أنْ يُسَلِّمَ علىٰ الرَّاجحِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «**إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ،**

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١١٠٤)، مسلم (٣٣٦) واللفظ له.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٧١٩).

وَاقْدُرْ لِيَ الْـخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ ارْضِنِي بِهِ. قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ»[١].

* * *

صَلاةُ الكُسُوفِ

اتَّفَق أَهْلُ العِلْمِ علىٰ أَنَّ صَلاةَ الكُسُوفِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ في حَقِّ الرِّجالِ والنِّسَاءِ والأفضَلُ أنْ تُصَلَّىٰ جماعةً ويُنادَىٰ لها: الصَّلاةُ جَامِعةٌ.

وصِفَتُها رَكْعَتانِ، في كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ.

عَنْ عبدِ اللهِ بن عمرٍو، قال: «لما كُسِفَتِ الشَّمْسُ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ: إنَّ الصَّلاةَ جامِعَةٌ»[٢].

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَخْسِفَانِ لِـمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا**

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١١٦٦).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٠٤٥)، مسلم (٩١٠).

رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ... الحديث»[١].

وكذا يُسَنُّ للإمَامِ أنْ يَخْطُبَ بالنَّاسِ بَعْدَ الفراغِ مِنَ الصَّلاةِ يُذَكِّرُهم باللهِ والجنَّةِ والنارِ وغيرِ ذلك، كما وَرَدتِ السُّنةُ، وسَبقَ الحديثُ الذي مَرَّ معنا.

* * *

صَلاةُ الاسْتِسْقَاءِ

الاسْتِسْقَاءُ: هو طلَبُ سَقْيِ الماءِ مِنَ اللهِ عزَّوجلَّ عِنْدَ الجدبِ.

- وهِي سُنَّةٌ مؤكَّدَةٌ.
- وتُصلىٰ في جَماعَةٍ.
- ويَجْهَرُ الإمَامُ بالقراءَةِ فيهما.
- ويخرج إلىٰ المصلىٰ.
- وهي ركعتان كأيِّ صَلاةٍ.
- وتُصَلىٰ في أيِّ وَقْتٍ غيرَ وَقْتِ الكَراهَةِ.
- ويُسَنُّ أنْ يُحَوِّلَ الإمامُ ردَاءَهُ.
- ويُسَنُّ أنْ يُكثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ والاسْتِغْفَارِ.
- ويُسْتَحبُّ الخرُوجُ مُتَبذِّلًا خاشِعًا متذللًا.

عَنْ عَبَّادِ بنِ تميمٍ عَنْ عَمِّه، قال: «خرجَ النبيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي فتوجَّهِ إلىٰ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٠٥٢)، مسلم (٩٠٧).

القِبْلةِ يَدْعُو وحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صلَّىٰ ركْعَتينِ جهرَ فيهما بالقِرَاءَةِ»[١].

عَنْ عبدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ «خرجَ إلىٰ المصلىٰ فاسْتَسْقىٰ فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وقلَبَ رِدَاءَهُ، فصَلَّىٰ رَكْعَتين»[٢].

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «خرجَ متبَذِّلًا متواضِعًا مِتضَرِّعًا، حتىٰ أتىٰ المصلىٰ»[٣].

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ الْـمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّىٰ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ ﷻ ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِئْخَارَ الْـمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ ﷻ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ**» ثُمَّ قَالَ: «**الْـحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَـمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَىٰ حِينٍ**» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّىٰ بَدَا بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَىٰ النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ، وَنَزَلَ فَصَلَّىٰ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٠٢٤)، مسلم (٨٩٤).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٨٩٤).

(٣) حسن: أخرجه الترمذي (٥٥٨)، النسائي (١٥٠٦)، أبو داود (١١٦٥)، ابن ماجه (١٢٦٦)، وقال الألباني: حسن. الإرواء [جـ٣/ ١٣٦ح ٦٦٩].

رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّىٰ سَالَتْ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَىٰ سُرْعَتَهُمْ إِلَىٰ الْكِنِّ، ضَحِكَ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: «**أَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**»(١).

* * *

صلاةُ الخوفِ

اتَّفَقَ الفُقهاءُ علىٰ مَشْروعيَّةِ صَلاةِ الخَوْفِ.

قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾(٢).

وكذلك كلُّ خوفٍ سَواءٌ كانَ في القِتَالِ أو في غَيْرِه كالخَوْفِ مِنْ عَدُوٍّ أو سَيْلٍ أو سَبُعٍ أو خَوْفِ فواتِ عَدوٍّ يطلبُه أو حَاجَةٍ له:

لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾(٣).

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود (١١٧٣)، والطحاوي (١/ ١٩٢)، البيهقي (٣/ ٣٤٩)، حسنه في الإرواء [جـ٣/ ١٣٥ ح ٦٦٨].

(٢) سورة النساء، الآية: (١٠٢).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٣٩).

صِفَتُها: لصَلاةِ الخَوفِ صِفَاتٌ كَثيرَةٌ جَمعَها أَهْلُ العِلْمِ، مِنْهَا:

الأولى: إذا كَانَ العَدُوُّ في جِهَةِ القِبْلَةِ:

صَفَّ الإمَامُ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفَّينِ فيقرأُ وَيْركَعُ بِهم جَميعًا، ثُمَّ يَسْجدُ بالصَّفِّ الأَوَّلِ ويَقِفُ الثاني يَحْرُسُ، فإذا قامَ الإمَامُ بالصَّفِّ الأَوَّلِ سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي ثمَّ تقدَّمَ الصَّفُّ الثَّاني وتأخرَ الأَوَّلُ، فيقرأ بهم ويَرْكَعُ ثُمَّ يَسْجُدُ بمَنْ خلفَهُ، فإذا جَلَسَ للتَّشَهُّدِ سَجَدَ الصَّفُّ الثاني ثمَّ يَتَشهَّدُ بهم جميعًا ويُسَلِّمُ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْـخَوْفِ فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ، صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الصَّفُّ الْـمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْـمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْـمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْـمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ وَقَامَ الصَّفُّ الْـمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْـمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا»[1].

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٨٤٠).

الثانية: إذا كانَ العَدُوُّ في غيرِ جهةِ القِبْلَة:

يُقَسِّمُ الإمَامُ الجيشَ إلىٰ طائِفتينِ فيبدَأُ بطائِفَةٍ الرَّكْعَةَ الأُوْلىٰ، فإذا قامَ صَلَّوا لأنْفُسِهم رَكْعةً ثُمَّ انصرَفُوا، وجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ فصَلَّىٰ بهم رَكْعَةً ثم جلسَ حَتَّىٰ أَتَتْ بالرَّكْعَةِ الثانيةِ ثم تشَهَّدَ بهم وسَلَّم، فتكونُ الطائِفَةُ الأولىٰ قد أَدْرَكتْ مع النَّبيِّ ﷺ تكبيرةَ الإحرامِ والطائفةُ الثانيةُ أَدْرَكَتِ التسليمَ معه ﷺ.

عَنْ أبي مُوسَىٰ الأشعريِّ: «أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْـخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ صلتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّىٰ بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَىٰ، فَصَلَّىٰ بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ»[1].

وَهُناكَ صُوَرٌ أخرىٰ ذُكِرَتْ في كُتبِ الفِقْهِ لا تخرجُ عن هاتينِ الصِّفَتينِ. ورَاجِعْ زادَ المعادِ [جـ١/ ٥١٠].

* * *

صَلاةُ العِيْدَين

وجُملَةُ ذلك: أنَّ العُلماءَ اخْتَلفُوا في حُكمِ صَلاةِ العيدين، فقَالَ بَعْضُهم: إنَّها سُنَّةٌ مؤكَّدَةٌ. وقالَ بَعْضُهم: إنَّها فرضُ كِفايةٍ، والصَّحيحُ: أنها فرضُ عينٍ.

وَقْتُها: يَبْدَأُ وَقْتُ صَلاةِ العِيدينِ مِنِ ارتِفاعِ الشَّمسِ قَدْرَ رُمْحٍ - وَقْتُ

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤١٣٠)، مسلم (٨٤٢).

الضُّحىٰ - إلىٰ قُبَيلِ الزَّوالِ؛ لكِنْ: يُستحَبُّ تقديمُ الأَضْحَىٰ وتأخيرُ الفِطْرِ.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «ويُسَنُّ تقديمُ الأضْحَىٰ؛ ليتَّسِعَ وَقْتُ التَّضْحيةِ، وتأخيرُ الفِطْرِ؛ ليتَّسِعَ وَقْتُ إخراجِ صَدَقةِ الفِطْرِ، وهذا مَذْهَبُ الشَّافعيِّ ولا أعلمُ فيه خِلافًا...، وقال: «ولكلِّ عيدٍ وظيفَةٌ، وفي تَأْخِيرِ الفِطْرِ وتَقْديمِ الأَضْحَىٰ توسيعٌ لوظِيفَةِ كلٍّ مِنْهُما»[(١)].

حُكْمُها: سَبَق أنَّها فَرضُ عَينٍ كصَلاةِ الجُمعَةِ؛ وهو قَولُ أبي حَنيفَةَ وأحدُ قَوْلي الشَّافِعيِّ، وروايةٌ عن أحمدَ وشيخِ الإسْلامِ وابنِ القيمِّ والصَّنعاني والشَّوكاني والألبانيِّ وابن عُثيمين - رحمهم الله - ورَجَّحَهُ شيخُنا، حفظه الله.

الأدلة:

(١) حَديثُ أمِّ عطيَّةَ، قالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخرِجَ الحُيَّضَ يومَ العيدين وذَواتِ الخدورِ فيشْهَدْنَ جماعَةَ المسْلمينَ ودَعْوتَهُم ويَعْتزلَ الحُيَّضُ عَنْ مُصلاهُنَّ، قَالَتِ امرأَةٌ: يا رَسُولَ الله، إِحْدَانَا ليسَ لها جِلْبابٌ، قال: «**لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**»[(٢)].

وفي روايةٍ: عن حفصةَ بِنتِ سيرينَ عَنْ أُخْتِها، أَنَّها سَأَلَتِ النبيَّ ﷺ: أعلىٰ إحْدانا بأسٌ إذا لم يكُنْ لها جِلْبَابٌ أنْ لا تخرُجَ؟ قال: «**لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا، مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ**»[(٣)].

---

(١) المغني [جـ٣/ ١٢٣].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٥١)، مسلم (٨٩٠).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٣٢٤).

وَجهُ الدِّلالةِ: أمْرُ النبيِّ ﷺ للنِّسَاءِ بالخروجِ إلىٰ العيدِ حتَّىٰ الحُيَّضِ وذَواتِ الخدورِ اللاتي لا يخْرُجْنَ أمرَ بإخراجِهن، مَعَ كونِ صَلاةِ المرأةِ في بَيْتِها أفْضَلَ مِنَ المسْجدِ حتَّىٰ في الجُمعَةِ والجماعاتِ إلا أنَّهُنَّ أمرنَ بالخرُوجِ فالرِّجَالُ من بابِ أولىٰ.

(٢) مُواظَبَةُ النبيِّ ﷺ عليها وأمرُه بها هو وخلفَاؤُه والمسْلمونَ بَعْدَهُ ولم يُعرَفْ قطُّ دارُ إسْلامٍ لم يُقَمْ فيها العيدان.

(٣) أنَّهُ إذا اجتمعَ مَعَ الجُمعةِ في يومٍ واحِدٍ أجزأ أحدُهما عَنِ الآخرِ، ومِمَّا هو معلومٌ بالإجْماعِ أنَّ الجُمعةَ واجِبَةٌ كما سَبق، وقرَّر علماءُ الشَّريعَةِ أنَّ الواجِبَ لا يُسقِطهُ إلا واجِبٌ مثلُه أو أعلىٰ مِنْه.

وغيرُها مِنَ الأدِلَّةِ.

آدابُ وأحْكامُ يومِ العيدِ:

(١) يُسْتَحبُّ الغُسلُ للعيدينِ:

عَنْ زاذانَ، قال: سألَ رجُلٌ عليًّا رضي الله عنه عَنِ الغُسْلِ؟ قال: اغْتَسِلْ كلَّ يومٍ إنْ شِئْتَ. فقال: لا. الغُسْلُ الذي هو الغُسلُ؟ قال: يومَ الجُمعةِ، ويومَ عرفةَ ويَومَ النَّحْرِ، ويومَ الفِطْرِ»[(١)].

عَنْ نافعٍ: أنَّ ابنَ عُمرَ كان يَغْتَسِل يَومَ الفِطْرِ قبْلَ أنْ يَغْدُوَ إلىٰ المصلىٰ»[(٢)].

---

(١) صحيح: أخرجه البيهقي (٣/ ٢٧٨)، ابن أبي شيبة (٢/ ٨٦)، صححه في الإرواء [جـ١/ ١٧٦، ١٧٧].

(٢) صحيح: أخرجه مالك [٢/ ٥٢ح ٣٨٤].

قال ابنُ عبدِ البَرِّ رحمه الله: «اتِّفاقُ الفُقهاءِ علىٰ أنَّ الغُسْلَ للعيدينِ حَسَنٌ لمن فَعَلَهُ»[١].

(٢) يُسْتَحبُّ أَنْ يلبسَ أجْملَ الثِّيابِ:

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، قال: «كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ يومَ العِيدِ بُردةً حمراءَ»[٢].

قال شيخُنا - حفظهُ اللهُ -: «مِنَ المسْلمينَ مَنْ لا يَلْبَسُ الجديدَ إلا بَعْدَ صَلاةِ العِيدِ، وهَذا خَطأٌ بل يَنْبغِي أنْ يتجمَّل في صَلاةِ العيدِ».

(٣) يُسْتَحبُّ أكلُ تمراتٍ قَبْلَ الخُروجِ في الفِطْرِ إلىٰ المصَلَّىٰ:

عَنْ أنسٍ، قال: «كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَغْدُو يَوْمَ الفِطرِ حتَّىٰ يأكلَ تمراتٍ»[٣].

عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: «إنِ اسْتَطعْتُم أَنْ لا يَغْدُوَ أحدُكم يَومَ الفِطْرِ حَتَّىٰ يَطْعَمَ، فليفعلْ»[٤].

(٤) يُسْتَحبُّ التَّطيُّبُ للعيدِ:

عَنْ نافعٍ: «كانَ ابنُ عُمرَ يَشْهَدُ صَلاةَ الفَجْرِ مَعَ الإمَامِ، ثُمَّ يرجِعُ إلىٰ بَيْتِه فيغتَسِلُ غُسْلَهُ مِنَ الجنَابةِ ويَلْبَسُ أحسنَ ثِيابه، ويتطيَّبُ بأطْيَبِ ما عندَهُ، ثمَّ يخرجُ حَتَّىٰ يأتيَ المصَلّىٰ فيجلسَ فيه»[٥].

---

(١) الاستذكار [جـ٧/ ١١].

(٢) حسن: قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات. قال الألباني في الصحيحة (١٢٧٩): جيد.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٩٥٣).

(٤) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (جـ٣/ ٣٠٥/ ٥٧٣٤)، وقال الألباني: صحيح.

(٥) حسن: أخرجه الحارث في مسنده كما في بقية الباحث [١/ ٣٢٣/ ٢٠٧] وعلقه البغوي في شرح السنة [٤/ ٣٠٢].

(٥) يُسْتَحبُّ للمضَحِّي تَرْكُ الأكلِ في الأَضْحَىٰ حتَّىٰ يَرْجِعَ:

عَنْ بُريدةَ، قال: «كان النبيُّ ﷺ لا يخرجُ يَوْمَ الفِطْرِ حتَّىٰ يَطْعَمَ، ولا يَطعَمُ يومَ الأَضْحَىٰ حَتَّىٰ يُصَلِّي»(١).

قال التِّرمذيُّ رحمه الله: «وقَدِ اسْتحبَّ قومٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ لا يخرُجَ يومَ الفِطْر حتَّىٰ يَطْعَم شَيْئًا، ويُسْتَحبُّ له أن يُفْطِرَ علىٰ تَمرٍ، ولا يَطعَمُ يومَ الأضحىٰ حتَّىٰ يَرجِعَ»(٢).

(٦) يُسْتَحبُّ الخروجُ إلىٰ المصَلَّىٰ ماشيًا:

عَنْ عليِّ بن أبي طالبٍ، قال: «مِنَ السُّنَّةِ أنْ تخرجَ إلىٰ العِيدِ ماشيًا وأن تأكلَ شيئًا قَبْلَ أنْ تخْرُجَ»(٣).

(٧) يُسْتَحبُّ إخْراجُ النِّساءِ، والصِّبيانِ لصَلاةِ العيدِ:

عَنْ أمِّ عطيَّةَ، قالَتْ: «أمرْنا أنْ نخرِجَ الحُيَّضَ يومَ العيدينِ وذَواتِ الخُدورِ فيشْهَدنَ جماعةَ المسلمينَ ودعوتَهُمْ...»(٤).

(٨) يُسْتَحبُّ التبكيرُ إلىٰ المصَلَّىٰ، والخروجُ مكبرًا:

عَنْ نافعٍ، قال: «كانَ ابنُ عُمرَ يَجْهرُ بالتكبيرِ يَومَ الفِطْرِ إذا غَدا إلىٰ المصَلَّىٰ حتىٰ يخرُجَ الإمَامُ، فيكبرُ بتكبيرِه»(٥).

---

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٥٤٢)، ابن ماجه (١٧٥٦)، قال الألباني: صحيح.

(٢) صحيح سنن الترمذي [جـ١/ ٣٠٣].

(٣) **حسن**: أخرجه الترمذي (٥٣٠)، ابن ماجه (١٢٩٤، ١٢٩٧)، وقال الألباني: حسن.

(٤) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٣٥١)، مسلم (٨٩٠).

(٥) **صحيح**: أخرجه الفرياني في أحكام العيدين (٥٣).

(٩) وَقْتُ التكبيرِ في العيدينِ:

يُشْرَعُ في الفِطرِ مِنْ ظُهورِ هلالِ شَوَّال حتَّىٰ يخرُجَ الإمَامُ للصَّلاةِ.

عَنِ الزُّهْرِيِّ: «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يخرجُ يومَ الفِطْرِ فيكبرُ حتىٰ يأتيَ المصَلىٰ وحتىٰ يقضيَ الصَّلاةَ، فإذا قضَىٰ الصَّلاةَ قطعَ التكبيرَ»(١).

وأمَّا الأضْحَىٰ فيبدَأُ مِنْ فَجْرِ يومِ عَرفةَ حتَّىٰ عَصرِ آخرِ أيامِ التَّشْريقِ.

عَنْ عليٍّ: «أنَّه كان يُكبِّرُ بَعْدَ صَلاةِ الفجرِ يومَ عرَفةَ إلىٰ العصرِ مِنْ آخرِ أيَّامِ التشريقِ ويُكبِّرُ بَعْدَ العصرِ»(٢).

عَنِ ابنِ مسعودٍ، قال «التكبيرُ أيامَ التَّشْريقِ بَعْدَ صلاةِ الصُّبحِ مِنْ يومِ عرفَةَ إلىٰ بَعْدِ العَصْرِ مِنْ يومِ النَّحْرِ»(٣).

(١٠) لا تُشْرَعُ الصَّلاةُ في المصَلَّىٰ قبلَ العيدِ ولا بَعْدَهُ:

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ: «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرجَ يَوْمَ الأَضْحَىٰ أو يومَ الفِطْرِ، فصلىٰ ركعتين لم يُصَلِّ قبلهُما ولا بَعْدَهُما»(٤).

(١١) يُسْتَحَبُّ تقديمُ الأَضْحَىٰ وتأخيرُ الفِطْرِ:

كما سَبَق في أوَّلِ البابِ عند «وَقْتِها» وذكرَنا كلامَ ابنِ قُدامَةَ، وعَنْ عبدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ أنَّهُ خَرجَ مَعَ الناسِ يَوْمَ فِطرٍ أو أضْحَىٰ، فأنكرَ إبْطاءَ الإمامِ

---

(١) صحيح مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٧)، وله شاهدٌ عند البيهقي (٣/ ٢٧٩)، صححه في الإرواء [جـ٣/ ١٢٣].

(٢) حسن: أخرجه الحاكم (١/ ٢٩٩)، وابن أبي شيبة [١٦٥/ ٢].

(٣) الطبراني (٨/ ٢٤٨).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٩٦٤)، مسلم (٨٨٤).

وقال: «إِنْ كُنَّا فرغْنَا في هذِهِ السَّاعةِ حينَ التَّسْبيحِ»[١].

(١٢) لا يُشْرعُ الأذانُ ولا الإقَامَةُ لصَلاةِ العيدِ:

عَن ابنِ عَبَّاسٍ: «أرْسَلَ إلىٰ ابنِ الزُّبيرِ في أوَّلِ ما بُويعَ له: إِنَّه لم يَكُنْ يؤَذَّنُ يومَ الفِطْرِ وإنما الخطبةُ بعدَ الصَّلاةِ»[٢].

(١٣) يُسْتَحبُّ للإمامِ أَنْ يتخِذَ سُتْرَةً:

عن ابنِ عمرَ: «أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا خرجَ يومَ العيدِ أمرَ بالحرْبةِ فتوضَعُ بين يَديهِ، فيُصَلِّي إليهَا والنَّاسُ وراءَهُ، وكان يفعلُ ذلك في السَّفَرِ»[٣].

(١٤) يكَبِّرُ في الأُولىٰ سَبْعًا وفي الثَّانيةِ خَمْسًا:

عَنْ عائِشةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «كانَ يكبِّرُ سبعًا في الرَّكْعَةِ الأولىٰ وفي الثَّانيةِ خمسًا»[٤].

عَنِ ابنِ عُمَرَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَىٰ وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا**»[٥].

(١٥) يَرْفَعُ يديه في الأُوْلىٰ فَقَطْ «الإحْرامِ»:

علىٰ الرَّاجِح مِن أقوالِ أهْلِ العِلْمِ لا يَرْفَعُ الإمَامُ ولا المأمومُ إلَّا في

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١١٣٥)، وابن ماجه (١٣١٧)، البخاري (١/ ٢٤٦)، معلقًا؛ صححه في الإرواء [جـ٣/ ١٠١].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٩٥٩)، مسلم (٨٨٦).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٤٩٤، ٩٧٢).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (١١٤٩)، الترمذي (٥٥٨)، ابن ماجه (١٢٨٠)، قال الألباني: صحيح.

(٥) حسن: أخرجه أبو داود (١١٥١)، ابن ماجه (١٢٧٨)، قال الألباني: حسن. ص. الجامع (٣٠١٧).

التكبيرةِ الأولىٰ فَقَطْ، ولعدمِ ثبُوتِ ذلك عَنِ النبيِّ ﷺ ولا عَنْ أصحَابِهِ إلَّا في تكبيرةِ الإحرامِ فَقَطْ، وقَدْ قال النبيُّ ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(١).

(١٦) ما يَقْرأُ في صَلاةِ العيدِ:

إمَّا أنْ يقرأ في الرَّكعةِ الأُولىٰ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ وفي الثانية: ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْـخَطَّابِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْأَضْحَىٰ وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، وَ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾»(٢).

وإمَّا أنْ يَقْرَأَ بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

عَنِ النعمانِ بنِ بشيرٍ، قال: «كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرأُ في العيدينِ وفي الجمعَةِ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ قال: وإذا اجتمعَ العيدُ والجُمعَةُ في يومٍ واحدٍ يقرأُ بهما أيضًا في الصَّلاتينِ»(٣).

(١٧) مَنْ فاتَتْهُ صَلاةُ العيدِ صَلَّىٰ ركْعَتين كالإمَامِ:

لِفِعْلِ أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه، «أَنَّهُ كانَ رُبَّما جَمعَ أَهْلَهُ وحَشَمَهُ يَوْمَ العيدِ، فصلىٰ بهم عبدُ الله بنُ أبي عُتْبَة ركعتين»(٤).

ولأنَّها صلاةٌ ورَدَتْ بصفةٍ مخصُوصَةٍ، فينبغي أنْ تؤَدَّىٰ كذلك.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٣٢٩).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٨٩١).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٨٧٨).

(٤) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٠٢)، عبد الرزاق [٢/ ٣٣٢ح ٥٨٥٥] ضعفه في الإرواء [جـ٣/ ١٢٠ح ٦٤٨].

(١٨) تُسَنُّ الخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلاةِ:

عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: «شَهِدْتُ العيدَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعُمرَ وعثمانَ رضي الله عنهم فكلُّهم كانوا يُصلُّون قبلَ الخُطْبَةِ»(١).

(١٩) يُسَنُّ أَنْ يفتتِحَها بالحَمْدِ:

قال ابنُ القيِّم رحمه الله: «كانَ ﷺ يَفْتَتِحُ خُطَبَهُ كُلَّها بـ (الحَمْدُ لله)، ولم يُحفَظْ عنه في حديثٍ واحدٍ أنَّه كان يفتتِحُ خُطبتَي العيدِ بالتكبيرِ»(٢).

(٢٠) يُسَنُّ تخييرُ النَّاسِ بَيْنَ الجلوسِ والذَّهَابِ:

عَنْ عبدِ اللهِ بنِ السَّائبِ، قال: شَهِدتُ العيدَ معَ النبيِّ ﷺ فلما قَضَىٰ الصَّلاةَ، قال: «**إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ**»(٣).

(٢١) إذا اجتمعَ العيدُ والجُمعةُ أجزأَ أحدُهما عَنِ الآخرِ:

عَنْ زيدِ بنِ أرقمَ، قال: صَلَّىٰ النبيُّ ﷺ العيدَ ثُمَّ رخَّصَ في الجُمعةِ، فقال: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ**»(٤).

وعَنْ أبي هُريرَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْـجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُون»(٥).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٩٦٢)، مسلم (٨٨٤).

(٢) زاد المعاد [جـ١/ ٤٤٧].

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١١٥٥)، النسائي (١٥٧١)، ابن ماجه (١٢٩٠)، قال الألباني: صحيح.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (١٠٧٠)، النسائي (١٥١١)، ابن ماجه (١٣١٠)، أحمد (١٨٨٣١)، قال الألباني: صحيح.

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (١٠٧٣)، ابن ماجه (١٣١١)، وقال الألباني: صحيح.

(٢٢) تُشْرَعُ التَّهْنِئَةُ يومَ العيدِ:

عن جُبيرِ بنِ نُفيرٍ: «كانَ أصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إذا التَقَوْا يومَ العيدِ يقول بعَضُهم لبعضٍ: تقبَّلَ اللهُ مِنَّا ومِنْك»[١].

(٢٣) يُسْتَحبُّ مخالفَةُ الطريقِ:

عَنْ جابرٍ، قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا كانَ يومُ عيدٍ خالفَ الطَّريقَ»[٢].

(٢٤) يُسْتَحبُّ التَّوسِعَةُ علىٰ الأَوْلادِ:

عَنْ نبيشَة الـهُذَلِيِّ، قال: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للهِ**»[٣].

عَنْ أنسٍ، قال: قدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ ولهم يَومان يلعبونَ فيهما. فقال: «**قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْأَضْحَىٰ وَيَوْمَ الْفِطْرِ**»[٤].

(٢٥) في بَعْضِ مخالفاتِ يومِ العِيدِ:

وجُملَةُ ذلك: أنَّ كثيرًا مِنَ النَّاسِ يَقَعُ في مُخالفاتٍ في يومِ العيدِ، وقَدْ جمعَها شيخُنا - حفِظَه الله - في رسالةِ «٥٠ خطأ في صَلاةِ العيدينِ» ثُمَّ ضُمَّتْ إلىٰ كتابِ «الكلماتِ النَّافعةِ في الأخطاءِ الشَّائِعةِ» الفصلُ السَّادسُ فلتراجَعْ فإنها جامِعةٌ نافِعَةٌ.

وقد اخترتُ أهمَّ الأخطاءِ التي تقَعُ في مجتمعِنا سَرْدًا بلا أَدِلَّةٍ ومَنْ أرادَ

---

(١) صحيح: رواه السيوطي «وصل الأماني بأصول التهاني»، وذكره الحافظ في الفتح [٢/ ٤٤٦].

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٩٨٦).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١١٤١).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (١١٣٤)، النسائي (١٥٥٦)، أحمد (١١٥٩٥)، صححه في الصحيحة (٢٠٢١).

التوسُّعَ فليرجِعْ إلىٰ الأصْلِ:

مسلسل	الخطأ	رقم الخطإ	الصفحة
١	القولُ بأنَّ صلاةَ العيدِ سُنَّةٌ.	(١١)	(٣٩٤)
٢	المناداةُ لصَلاةِ العيدِ «الصَّلاةُ جامِعَةٌ».	(١٣)	(٣٩٦)
٣	انقسَامُ الناس في مصلىٰ العيدِ علىٰ طائفتين.	(١٤)	(٣٩٧)
٤	التكبيرُ الجماعيُّ دُبُرَ الصَّلواتِ.	(١٥)	(٣٩٧)
٥	الصَّلاةُ قبلَ صلاةِ العيدِ أو بعدها.	(١٦)	(٣٩٧)
٦	جَهْرُ المأمومين بالتكبير خلفَ الإمامِ.	(١٨)	(٣٩٩)
٧	جَعْلُ خطبةِ العيد خطبتين كخطبة الجمعةِ.	(١٩)	(٤٠٠)
٨	افتتاح خطبَةِ العيدِ بالتكبيرِ.	(٢٠)	(٤٠١)
٩	التكبيرُ أثناءَ الخطبةِ.	(٢١)	(٤٠١)
١٠	تزيينُ المَساجدِ في الأعيادِ.	(٢٤)	(٤٠٥)
١١	الذَّهابُ إلىٰ المقابرِ يومَ العيدِ.	(٢٥)	(٤٠٥)
١٢	توزيعُ الحلوىٰ والفواكه علىٰ المقابرِ يومَ العيدِ.	(٢٦)	(٤٠٦)
١٣	تَرْويعُ المسْلِمينَ بالألعَابِ النَّاريَّةِ.	(٢٨)	(٤٠٩)
١٤	لعبُ القمارِ يومَ العِيدِ.	(٢٩)	(٤١٠)
١٥	ذهابُ الأولادِ إلىٰ السِّنما يومَ العيدِ.	(٣٠)	(٤١١)
١٦	تبرُّجُ البناتِ يومَ العيدِ.	(٣١)	(٤١١)

١٧	مُصَافحةُ الأجنبيات يومَ العيدِ.	(٣٢)	(٤١٣)
١٨	اختلاطُ الرِّجالِ بالنِّساءِ في الزِّياراتِ يومَ العيدِ.	(٣٣)	(٤١٤)
١٩	اجتماعُ النَّاسِ في بيتِ الميِّتِ في أوَّلِ عيدٍ.		
٢٠	الانشغَالُ بالزِّياراتِ عن الصَّلواتِ يومَ العيدِ.		

هذه بعضُ الأخطاءِ في العيدينِ، ومَنْ أرادَ التَّوسُّعَ أو الأَدِلَّةَ فليراجِعْ أصلَ الكِتابِ.

تم بحمد الله كتاب الصلاة

* * *

ثالثًا
كتاب الجنائز

ثالثًا: كِتَابُ الجنائزِ

وفيه خمسة ضَوابطَ:

١- الآدَابُ الَّتي يَنْبَغي فِعْلُها عِنْدَ المحتَضِر. ٢- غُسلُ الميِّتِ.

٣- الكَفنُ. ٤- أرْكانُ صَلاةِ الجنازةِ.

٥- الدَّفنُ.

* * *

الضَّابطُ الأَوَّلُ: الآدابُ التي يَنْبغِي فِعْلُها عِندَ المحتَضِرِ عَشْرَةٌ.

١- تذكيرُه بالوصيَّةِ. ٢- تذكيرُه برحمةِ اللهِ وفَضْلِهِ.

٣- تعاهدُ بلِّ حَلقِهِ وشفتيهِ. ٤- تلقِينُهُ الشَّهادةَ.

٥- إذا قضىٰ أغمضوا عَيْنَيْهِ ودَعَوْا له. ٦- شَدُّ لحييْهِ وتليينُ مفاصلِهِ.

٧- توجيهُهُ للقِبْلَةِ. ٨- تجريدُهُ مِنْ ثيابِهِ.

٩- تغطيَتهُ بثوبٍ إلا المحرمَ فلا يُغَطَّىٰ وَجْهُه ورأسُه.

١٠- التعجيلُ بتجهيزِه ودَفْنِه إذا تيقَّنُوا موتَهُ.

الضَّابطُ الثَّاني: غُسْلُ الميِّت عَشْرَةُ أشْياءَ:

١- وضعُ الميِّتِ علىٰ خَشبةِ الغُسْلِ.

٢- سَترهُ من السُّرَّةِ إلىٰ الرُّكبةِ والمرأةِ كلِّها إلا موضعَ الزِّينَةِ.

٣- تليينُ مفاصِلِهِ.

٤- عَصْر بطنِهِ عصرًا رفيقًا.

٥- لفُّ خِرقةٍ علىٰ يدِ المغَسِّلِ اليُسرىٰ وتنجيةُ الميِّت.

٦- تَوضِيؤه.

٧- غَسْلُ رأسِه ولحيتِه بالماءِ القَراحِ.

٨- غَسْلُ الجانبِ الأيمنِ ثُمَّ الأيسرِ بالماء القَراحِ.

٩- غَسْلُه مثلَها بالماءِ والصابونِ.

١٠- غَسْلُه مثلها بالماءِ والطِّيبِ.

الضَّابطُ الثالث: الكفن.

ثلاث لفائف يستره جميعه إلا رأس المحرم ووجه المحرمة.

الضَّابطُ الرَّابِعُ: أرْكانُ صَلاةِ الجنازَةِ سَبْعَةٌ:

١- القيامُ.

٢- التكبيراتُ الأرْبَعُ.

٣- قراءَةُ الفاتحةِ.

٤- الصَّلاةُ علىٰ النبيِّ ﷺ.

٥- الدُّعاءُ للميِّتِ.

٦- السَّلامُ.

٧- الترْتِيبُ.

الضَّابطُ الخامِسُ: ويُدْفَنُ علىٰ جَنْبِهِ الأيمنِ، مُستَقْبِلَ القِبْلَةِ، في شَقٍّ، أو لَحْدٍ وهو أفضلُ.

الجنَائِزُ

بفتحِ الجيم: جَمعُ جِنازةٍ وبكسرِها، والفَتْحُ لُغَةٌ، وقيل: بالفتحِ للميِّت،

وبالكسرِ للنعشِ عليه ميتٌ، وقيل: عكسًا[١].

فائِدَةٌ: يُسْتَحبُّ عيادةُ المريضِ، وفي ذلك أجرٌ عظيمٌ.

عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْـمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْـمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْـجَنَّةِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ**» قيل: يا رَسُولَ اللهِ، وما خُرفةُ الجنَّةِ؟ قال: «**جَنَاهَا**»[٢].

عن عليٍّ، قال: سَمِعتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدْوَةً إِلَّا صَلَّىٰ عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّىٰ يُمْسِيَ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّىٰ عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْـجَنَّةِ**»[٣].

عَنْ أبي هُريرَة: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللهِ نَادَاهُ مُنَادٍ أَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَـمْشَاكَ، وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْـجَنَّةِ مَنْزِلًا**»[٤].

ويُستحَبُّ الدُّعاءُ له بما ثَبتَ عنِ النبيِّ ﷺ.

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ وَيَقُولُ «**اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ الْبَاسَ، وَاشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا**»[٥].

عَنْ سَعد بنِ أبي وقَّاصٍ، قال: عادَني رَسُولُ الله ﷺ فقال: «**اللَّهُمَّ اشْفِ**

---

(١) كشاف القناع [جـ٢/ ٨٨].

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٥٦٨).

(٣) **صحيح**: أبو داود (٣٠٩٨)، الترمذي (٩٦٩)، الصحيحة (١٣٦٧).

(٤) حسن: الترمذي (٢٠٠٨)، ابن ماجه (١٤٤٣)، حسنه في صحيح الجامع (٦٣٨٧).

(٥) **متفق عليه**: البخاري (٥٧٤٣)، مسلم (٢١٩١).

سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا»(١).

عن ابنِ عبَّاسٍ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْهُ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ. إِلَّا عَافَاهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ»(٢).

عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ: أنَّ جبريلَ أتىٰ النبيَّ ﷺ فقال: «يَا مُحَمَّدُ، اشْتَكَيْتَ؟» قال: «نَعَمْ» قال: «بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ»(٣).

بيانُ فَضْلِ الصَّبرِ على المرضِ والبلاءِ:

عن صُهيبِ بنِ سِنانٍ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»(٤).

عَنْ أبي هُريرَة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةُ»(٥).

عَنْ أَنَس، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قَالَ: إِذَا

---

(١) صحيح: مسلم (١٦٢٨).

(٢) صحيح: أبو داود (٣١٠٦)، الترمذي (٢٠٨٣)، أحمد (١٤٤٣)، صححه في صحيح سنن أبي داود (٢٦٦٣).

(٣) صحيح: مسلم (٢١٨٦).

(٤) صحيح: مسلم (٢٩٩٩).

(٥) صحيح: البخاري (٦٤٢٤).

ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْـجَنَّةَ»، يُرِيدُ عَيْنَيْهِ(١).

عَنْ أبي سَعيدٍ وأبي هُريرةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَا يُصِيبُ الْـمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ، وَلَا أَذًىٰ وَلَا غَمٍّ، حَتَّىٰ الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»(٢).

عَنْ أبي هُريرةَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ»(٣).

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْـمَوْتَ لِضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْـحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»(٤).

يُسْتَحَبُّ الإكثارُ من ذكرِ الموتِ، والاسْتعدادُ له:

عَنْ أبي هُريرَة: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَّاتِ - يعني الْـمَوتَ -»(٥).

عنِ ابنِ عُمرَ، قال: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» وكان ابنُ عمرَ يقولُ: «إذا أمْسَيْتَ فلا تنتَظِرِ الصَّباحَ، وإذا أصْبَحْتَ فلا تنتظِرِ المَساءَ، وخُذْ مِنْ صِحَّتكَ لمرضِكَ، ومن حياتكَ لموتِك»(٦).

* قَوْلُهُ: (الآدابُ التي يَنْبغِي فِعْلُها عِنْدَ الْمُحْتضِر).

---

(١) صحيح: البخاري (٥٦٥٣).

(٢) صحيح: البخاري (٥٦٤٢) واللفظ له، ومسلم (٢٥٧٣).

(٣) صحيح: البخاري (٥٦٤٥).

(٤) متفق عليه: البخاري (٥٦٧١)، مسلم (٢٦٨٠).

(٥) صحيح: الترمذي (٢٣٠٧)، النسائي (١٨٢٤)، ابن ماجه (٤٢٥٨)، أحمد (٧٨٦٥)، صححه في الإرواء [جـ٣/ ١٤٥].

(٦) صحيح: البخاري (٦٤١٦).

وجُملَتُه: أنَّهُ يَنبغِي لِمَنْ حضَر عِنْدَ مَنْ حضرَتْهُ الوفَاةُ أنْ يَقُومَ بعِدَّةِ آدابٍ بعضُها قَبْلَ الوفاةِ وبَعضُها بعدَ الوفاةِ:

أولاً: الآدابُ التي قَبْلَ الوفاةِ:

* **قَوْلُهُ:** (تذكيرُه بالوصِيَّةِ).

عَنِ ابن عُمرَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ**» قال ابنُ عُمرَ: «ما مرَّتْ عليَّ ليلةٌ منذُ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ قال ذلك إلا ووصِيَّتي عِنْدِي»(١).

فَمنْ أرادَ أنْ يُوصِيَ فليعجِّلْ وأما حكمُ الوصيَّة، فإنها تَدورُ مَعَ الأحكامِ الخمْسَةِ، فقد تكونُ الوصيَّةُ واجبةً أو مُسْتَحبَّةً أو محرَّمةً أو غيرَ ذلك، وسَوفَ نبيِّنُ ذلك مُفَصَّلًا - إنْ شَاءَ اللهُ تعالىٰ - في مَوْضِعه من كتابِ «الوصَايا».

فيُوصي أولًا بما عليه مِنْ حُقوقٍ، سَواءٌ كانت للهِ، كالكفاراتِ أو النُّذورِ أو غيرِ ذلك، أو للعبادِ: كأنْ يكونَ عليه دَيْنٌ أو مظالِمُ لأحدٍ فيُوصي باسْتِحلالِها منه.

ثانيًا: يُوصيهِ بالتَّوبةِ إلىٰ اللهِ مِنْ سَائرِ الذُّنوبِ والمعَاصِي.

* **قَوْلُهُ:** (تذكيرُه برحْمَةِ اللهِ وفَضْلِه).

عَنْ جابرٍ، قال: سمعتُ رسول اللهِ ﷺ قبلَ موتِه بثَلاثَةِ أيامٍ يَقُولُ: «**لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ**»(٢).

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٧٣٨)، مسلم (١٦٢٧).

(٢) صحيح: مسلم (٢٨٧٧).

فيُسْتحبُّ لمن حَضَرَ عِنْدَ المحتضِرِ أنْ يُغلِّبَ جانِبَ الرَّجاءِ في هذا الموطنِ حتَّىٰ يُحسِنَ الظنَّ باللهِ، ويُحبَّ لقاءَ اللهِ.

عَنْ عائِشَةَ، قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ**»(١).

* **قولُه**: (تَعاهُدُ بَلِّ حَلْقِه وشَفَتَيْهِ).

وجُملَتُه: أنَّ المحتضرَ يكونُ في أشَدِّ حَالاتِ الظَمإِ، فقال أهلُ العِلم: يُسْتَحبُّ أنْ يتعاهدَ المحتضرَ بِبَلِّ حَلْقِهِ وشَفَتيهِ بقطَراتٍ مِنَ الماءِ، وذلك حتَّىٰ يَسْهُلَ عليه النطقُ بالشَّهادةِ.

قال ابنُ قدامةَ رحمه الله: «ويُسْتَحبُّ أنْ يليَ المريضَ أرفقُ أهْلِه بهِ وأعْلَمُهم بسيَاسَتِهِ، وأتقَاهُم لرَبِّه تعالىٰ، ليذكرَهُ اللهَ تعالىٰ والتوبَةَ مِنَ المعاصي، والخروجَ مِنَ المظالمِ والوصِيَّةَ، وإذا رآهُ مَنْزُولًا به تَعَهَّد بلَّ حلقِه بتقطيرِ ماءٍ، أو شرابٍ فيه ويُنْدِي شَفَتيهِ بقُطْنَةٍ»(٢).

قال ابن عثيمين رحمه الله: «أي: أنَّ الحاضِرَ يَنْبَغِي له مَعَ تنقيطِ الماءِ في حَلْقِه أن يُندي شَفَتَيْهِ بقُطْنَةٍ، لأنَّ الشَّفةَ يابِسَةٌ والحلقَ يابِسٌ تحتاجُ إلىٰ تَنْدِيَةٍ»(٣).

* **قَوْلُهُ**: (تَلقينُه الشَّهادَةَ).

عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ**

(١) صحيح: البخاري (٦٥٠٧)، من حديث عبادة، ومسلم (١٥٧).

(٢) المغني [جـ٣/ ٣٦٢ - ٣٦٣].

(٣) الشرح الممتع [جـ٥/ ٢٤٦].

إِلَّا اللهُ»[١].

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «ويُلقِّنُه قولَ: لا إلهَ إلَّا اللهُ... وقال: ويكونُ ذلك في لُطْفٍ ومُداراةٍ ولا يكرِّرُ عليه، ولا يُضْجِرُه إلا أنْ يتكلَّم بشيءٍ، فيعيدُ تلقينَهُ لتكونَ «لا إلهَ إلا اللهُ» آخرَ كلامِه، نصَّ علىٰ هذا أحمدُ»[٢].

قال ابنُ عُثيمينَ رحمه الله: «يَنْبغِي في هَذا أنْ يُنْظَرَ إلىٰ حالِ المريضِ، فإنْ كانَ المريضُ قويًّا يتحمَّلُ أو كانَ كافِرًا فإنَّه يؤمَرُ فيقالُ: قل: لا إلهَ إلا اللهُ، اختِمْ حياتَك بلا إلهَ إلا الله. وما أشبَه ذلك، وإنْ كان مُسلمًا ضعيفًا، فإنَّه لا يُؤْمَرُ وإنما يُذكرُ اللهُ عِنْدَه حتَّىٰ يسمعَ فيتذكرَ، وهذا التفصيلُ مأخوذٌ من الأثرِ والنَّظرِ»[٣].

مَسْأَلَةٌ: لماذا يُلقَّنُ المحتضِرُ لا إلهَ إلَّا اللهُ؟:

عَنْ معاذ بنِ جَبلٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْـجَنَّةَ**»[٤].

عَنْ أبي ذَرٍّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. ثُمَّ مَاتَ عَلَىٰ ذَلِكَ دَخَلَ الْـجَنَّةَ**» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ**»، قُلْتُ: وَإِنْ

---

(١) صحيح: مسلم (٩١٦).

(٢) المغني [جـ٣/ ٣٦٣].

(٣) الشرح الممتع [جـ٥/ ٢٤٦].

(٤) صحيح: أبو داود (٣١١٦) أحمد (٢١٥٢٩) صححه في الإرواء [جـ٣/ ١٤٩ - ١٥٠/ ح ٦٨٧].

زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ عَلَىٰ رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ»[١].

ثانيًا: إذا قَضى وأسْلَم الرُّوحَ يَنْبغِي عليهم عِدَّةُ أشياءَ:

* **قَوْلُهُ:** (إذا قَضىٰ أغمضُوا عينَيْه ودَعَوْا له).

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ**»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «**لَا تَدْعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْـمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ مَا تَقُولُونَ**». ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْـمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَـمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ**»[٢].

قال ابنُ عثيمين رحمه الله: «هذا الدَّليلُ الأثريُّ، أمَّا النَّظريُّ، فهو لرفعِ تشويهِ الميِّتِ؛ لأنَّهُ إذا كانَ البصَرُ شَاخِصًا ففيه تَشْويهٌ فالَّذي ينظرُ إليه يجدُه مشوَّهًا»[٣].

وعَنْ شَدَّادِ بنِ أوسٍ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ، فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ، وَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْـمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ**

---

(١) متفق عليه: البخاري (٥٨٢٧) واللفظ له، ومسلم (٩٤).

(٢) صحيح: مسلم (٩٢٠).

(٣) الشرح الممتع [جـ٥/ ٢٥٢].

عَلَىٰ مَا قَالَ أَهْلُ الْـمَيِّتِ»[١].

* قَوْلُهُ: (شَدُّ لَـحْيَيْهِ وتَليينُ مَفاصِلِهِ).

اللحيَانِ: هما العظمان اللذانِ هما مَنْبَتُ الأَسْنَانِ.

ويُسْتَحَبُّ شَدُّهما حتىٰ يُغلَقَ الفَمُ، فلا يظلُّ مَفْتُوحًا فيشَوِّهَ المنظرَ وتَدخُلَ الهَوامُّ إلىٰ الجوفِ.

قال ابنُ قدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويُسْتَحبُّ شَدُّ لحيَيْهِ بعِصَابةٍ عريضَةٍ يربطُها مِنْ فَوقِ رأْسِه؛ لأنَّ الميتَ إذا كانَ مفتوحَ العينينِ والفَمِ فلمْ يُغمَضْ حتىٰ يَبْرُدَ بقيَ مفتوحًا فيقبِّحُ منظرَهُ، ولا يؤمَنُ دخولُ الهوامِ فيه، والماءُ في غُسْلِه»[٢].

وكذا يُسْتَحبُّ تليينُ مفَاصِلِ الميِّتِ، وذلك بضَمِّ الذِّراعِ إلىٰ العَضُدِ والعَضُدِ إلىٰ الجَنْبِ ثُمَّ ردِّهما وهكذا، وفي الرِّجْلِ بَضمِّ السَّاقِ إلىٰ الفَخِذِ والفخذِ إلىٰ البَطْنِ وهكذا، حتىٰ يَسْهُلَ تغسيلهُ، وتكفينُه، ودفنُه.

قال ابنُ قدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَعنىٰ تليينِ المفاصِلِ: هو أنْ يردَّ ذراعَيْهِ إلىٰ عَضُدَيْهِ، وعَضُدَيْهِ إلىٰ جَنْبِهِ ثُمَّ يردَّهُما، ويردَّ سَاقَيْه إلىٰ فَخِذَيْهِ وفخذَيهِ إلىٰ بطنِه ثُمَّ يردَّهُما ليكونَ ذلك أبْقَىٰ للِينِه فيكونُ ذلك أمكنَ للغاسِلِ من تكفينِهِ وتمديدِه وخلعِ ثيابِهِ وتَغْسِيله. قال أصحَابُنا: ويُسْتَحبُّ ذلك في مَوْضِعين عَقِيبَ موتِهِ قبل قسْوتِها ببرودَتِه، وإذا أخذ في غُسْلِه»[٣].

---

(١) حسن: ابن ماجه (١٤٥٥)، وأحمد (١٦٦٨٦) وحسنه في الصحيحة (١٠٩٢).

(٢) المغني [جـ٣/ ٣٦٦].

(٣) المغني [جـ٣/ ٣٧٢].

قال ابنُ عثيمين رحمه الله: «وهذا لا أعلمُ فيه سُنَّةً، لكِنْ دليلُه نَظريٌّ؛ لأَنَّ هذا فيه مَصْلَحةٌ وهو تليينُ المفاصِلِ»(١).

* **قَوْلُهُ:** (تَوْجيهُه للقِبْلَةِ).

وجُملَتُه: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ توجيهُ الميِّتِ إلىٰ القِبْلَةِ لورودِ الأَثرِ في ذلك، وهو قولُ الجمهورِ، مِنْهُم: عطاءٌ والنخعيُّ ومالكٌ، وأهلُ المدينةِ، والأوزاعيُّ، وأهلُ الشَّامِ، وإسْحَاقُ.

عَنْ أبي قَتادةَ رضي الله عنه: أَنَّ النبيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ المدينَةَ سألَ عن البراءِ بنِ مَعْرورٍ، فقالوا: تُوفي، وأمرَ بثلثِهِ لكَ يا رسُولَ اللهِ، وأوْصَىٰ أن يوَجَّه إلىٰ القِبْلَةِ لما احتُضِرَ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «**أَصَابَ الْفِطْرَةَ وَقَدْ رَدَدْتُ ثُلُثَهُ عَلَىٰ وَلَدِهِ**»، ثُمَّ ذهَبَ فصلىٰ عليه، فقال «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَأَدْخِلْهُ جَنَّتَكَ وَقَدْ فَعَلْتَ**»(٢).

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «والأَوَّلُ أولىٰ - أي: توجيهُ الميِّتِ إلىٰ القِبْلَةِ - لأَنَّ حُذَيفَة قال: وَجِّهُوني، ولأَنَّ فعلَهُم ذلك بسعيدٍ دليلٌ علىٰ أَنَّهُ كان مَشْهُورًا بينَهُم يفعَلُه المسلمون كلُّهم بموتَاهُم، ولأنَّ خيرَ المجالِس ما اسْتُقْبِلَ به القبلَةُ»(٣).

قال الشيخ مصطفىٰ بن العدوي - حفظه الله -: «قلتُ: فهذه المراسِيلُ إلىٰ البراءِ بنِ معرورٍ تَرْتَقِي بجُملَتِها إلىٰ الحَسَنِ، وَيتَّضحُ منها أنه يُسْتَحبُّ توجيهُ المحتضرِ إلىٰ القِبلَةِ... وقال: وعلىٰ هذا يتحَصَّلُ أنه يُسْتحَبُّ توجيهُ

(١) الشرح الممتع [جـ٥/ ٢٥٤].

(٢) حسن: رواه الحاكم (١/ ٣٥٣)، والبيهقي (٣/ ٣٨٤)، حسنه في الإرواء [جـ٣/ ١٥٢ - ١٥٤].

(٣) المغني [جـ٣/ ٣٦٥].

المحتضرِ إلىٰ القِبْلَةِ، ومن لم يَفْعَلْ فلا حَرجَ»[١].

* قَوْلُهُ: (تَجْرِيدُه مِنْ ثِيَابِه).

عَنْ عائشةَ رضي الله عنها، قالَتْ: «لما أرادُوا غُسْلَ النبيِّ ﷺ قالوا: واللهِ ما نَدْري أنجرِّدُ رسُولَ اللهِ ﷺ من ثيابِه كما نجرِّدُ موتَانا، أم نُغَسِّلُه وعليه ثِيابُه.. الحديث»[٢].

قال ابنُ قُدامَةَ رحمه الله: «ويُسْتَحبُّ خَلعُ ثيابِ الميِّتِ، لِئَلَّا يَخرجَ منه شَيءٌ يفْسدُ به ويتلوَّثُ بها إذا نُزِعَتْ عنه»[٣].

قال ابنُ عثيمينَ رحمه الله: «أما النظريُّ؛ فلأنَّ الثِّيابَ لو بَقِيَتْ لَحَمِيَ الجسمُ، وأسْرَعَ إليه الفَسادُ، أما إذا جُرِّدَ مِنْ ثيابِه صارَ أبردَ له»[٤].

* قَولُه: (تَغْطِيَتُه بثَوْبٍ).

وجُملَتُه: أنَّهُ بعد تجريدِ الميِّتِ مِنْ ثِيَابِهِ يُسْتَحبُّ أَنْ يَسْتُرَهُ بثوبٍ يَسْتُرُ جميعَ البدنِ.

عَنْ عائشةَ، قالَتْ: «إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوفِيَ سُجِّيَ بِبُرْدِ حِبَرَةٍ»[٥].

قال ابنُ القيِّم رحمه الله: وكان مِنْ هَدْيِهِ ﷺ تَسْجِيَةُ الميِّتِ إذا ماتَ وتغطِيَةُ عيْنَيْهِ وتغطَيةُ وجْهِه وبَدَنِه»[٦].

---

(١) الغسل والكفن [ص٢٨ - ٢٩].

(٢) صحيح: أبو داود (٣١٤١)، أحمد (٢٥٧٧٤)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) المغني [جـ٣/ ٣٦٨].

(٤) الشرح الممتع [جـ٥/ ٢٥٤].

(٥) صحيح: البخاري (٥٨١٤).

(٦) زاد المعاد [جـ١/ ٤٨٣].

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «ويُسَجَّىٰ بثوبٍ يَسْتُرُ جميعَهُ لحديثِ عائِشَةَ»[١].

قال ابنُ عثيمينَ رحمه الله: «البُرْدُ: ثوبٌ يلتحِفُ بهِ يَشْمَلُ كُلَّ الجسَدَ، والحبرَةُ: بُرودٌ يمانيَّةٌ معروفَةٌ في ذلك العَهْدِ تأتي مِنَ اليمنِ، قال: ولكِنَّه ﷺ لم يُجَرَّدْ مِنْ ثيابِهِ، بَلْ بقِيَتْ ثيابُه عليه وسُتِرَ بثَوْبٍ»[٢].

* **قَوْلُهُ:** (إلَّا المُحرِمَ فلا يُغطَّىٰ وَجْهُه ورَأْسُه).

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال في المحرِمِ الَّذي وقَصَتْهُ ناقَتُه: «**لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»[٣].

قال شيخنا[٤] - **حفظه الله** -: «ولأنَّ المحْرِمَ ممنوعٌ مِنْ تغطيَةِ رَأْسِه ووَجْهِه حَالَ الإحْرامِ، فإنَّه لا يُغطىٰ كذلك عندَ الموتِ لأمرِ النبيِّ ﷺ بذلك، ولأنَّهُ سَوْفَ يقومُ مِنْ قبرِه مُلبيًا كذلك».

* **قَوْلُهُ:** (التَّعجيلُ بتجْهيزِه ودَفْنِه إذا تَيقَّنُوا موتَهُ).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**»[٥].

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «ويُسْتَحبُّ المسَارعَةُ علىٰ تجهيزِه إذا تيقَّنَ موتَهُ؛

---

(١) المغني [جـ٣/ ٣٦٨].

(٢) الشرح الممتع [جـ٣/ ٣٥٥].

(٣) متفق عليه: البخاري (١٢٦٥)، مسلم (١٢٠٦) واللفظ له.

(٤) شيخنا: هو فضيلة الشيخ: وحيد بن عبد السلام بالي - حفظه الله -.

(٥) متفق عليه: البخاري (١٣١٥)، مسلم (٩٤٤).

لأَنَّهُ أصْوَبُ له وأحفَظُ مِنْ أَنْ يتغيَّرَ وتَصْعُبُ معافَاتُه، قال أحمدُ: كرامةُ الميِّتِ تعجيلُه...

وقال: ولا بأسَ أنْ يُنْتَظَرَ بها مِقْدارَ ما يَجْتمعُ لها جَماعَةٌ لما يُؤَمَّلُ مِنَ الدُّعاءِ لَهُ إذا صَلَّىٰ عليه ما لم يُخَفْ عليه أو يُشَقَّ علىٰ الناسِ. نصَّ عليه أحمدُ»[(١)].

قال ابنُ عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ المرادَ بذلك، الإسْرَاعُ بها حينَ تَشْييعِها، لكِنْ نقولُ: إذا كانَ الإسْراعُ في التشييعِ مَطْلوبًا معَ ما فيه مِنَ المَشَقَّةِ علىٰ المصلِّين، فالإسْرَاعُ في التجهيزِ مِنْ بابِ أولىٰ»[(٢)].

فائدة: علاماتُ حُسْنِ الخَاتمةِ:

ذكرَ العلَّامَةُ الألبانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْضَ علاماتِ حُسْنِ الخاتِمَةِ، نذكرها مختصرَةً إكمالًا للفائِدَةِ:

الأولىٰ: النطقُ بالشَّهادتين.

وقَدْ سَبقَ في التَّلْقِينِ صـ (٣٤٠).

الثانية: الموتُ برَشْحِ الجبينِ.

عَنْ بُريدَةَ بنِ الحصيبِ، قال: إنَّه كان بخرسانَ، فعادَ أخًا له وهو مريضٌ، فوجَدَهُ بالموتِ، وإذا هو بعرَقِ جبينِه، فقال: اللهُ أكبرُ، سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «**مَوْتُ الْـمُؤْمِنِ بِعَرَقِ الْـجَبِينِ**»[(٣)].

---

(١) المغني [جـ٣/ ٣٦٦].

(٢) الشرح الممتع [جـ٥/ ٢٥٧].

(٣) **صحيح:** الترمذي (٩٨٢)، النسائي (١٨٢٩)، ابن ماجه (١٤٥٢)، وأحمد (٢٢٥١٣) واللفظ له، وقال الألباني: صحيح.

الثالثة: الموتُ ليلةَ الجُمعةِ أو نَهارَها.

عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْـجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْـجُمُعَةِ، إِلَّا وَقَاهُ اللهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ**»(١).

الرابعة: الموتُ في ساحَةِ القِتَالِ.

عَنْ عُبادةَ بنِ الصَّامتِ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيَرَىٰ مَقْعَدَهُ مِنَ الْـجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ الْفَزَعَ الْأَكْبَرَ، وَيُحَلَّىٰ حِلْيَةَ الْإِيمَانِ، وَيُزَوَّجُ مِنَ الْـحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ**»(٢).

الخامسة: الموتُ غازيًا في سَبيلِ اللهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قال: «**مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. قَالَ: «**إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ**»، قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ**»(٣).

السادسة: الموتُ بالطَّاعُونِ.

عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ: قال لي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: بِمَ ماتَ يحيىٰ بنُ أبي عَمْرَةَ؟

---

(١) صحيح: الترمذي (١٠٧٤)، وأحمد (٦٥٤٦) قال الألباني: صحيح.

(٢) صحيح: الترمذي (١٦٦٣) ابن ماجه (٢٧٩٩) أحمد (١٦٧٣٠) قال الألباني: صحيح.

(٣) صحيح: مسلم (١٩١٥).

قلتُ: بالطَّاعونِ، فقال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**»(١).

وكذا الحديثُ السَّابقُ، وفيه: «**وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ**».

السابعة، الثامنة، التاسعة: الموتُ بداءِ البطنِ، والغَرقِ، والهَدْمِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»(٢).

العاشِرَةُ: مَوْتُ المرأةِ في نِفَاسِهَا بسَببِ وَلدِها.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَادَ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ، قَالَ: فَمَا تَحَوَّزَ لَهُ عَنْ فِرَاشِهِ، فَقَالَ: «**أَتَدْرِي مَنْ شُهَدَاءُ أُمَّتِي؟**» قَالُوا: قَتْلُ الْمُسْلِمِ شَهَادَةٌ. قَالَ: «**إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ، قَتْلُ الْمُسْلِمِ شَهَادَةٌ، وَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ، وَالْمَرْأَةُ يَقْتُلُهَا وَلَدُهَا جَمْعَاءَ شَهَادَةٌ [يَجُرُّهَا وَلَدُهَا بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ]**»(٣).

الحادية عشْرَةَ والثانية عَشْرَة: الموتُ بالحرْقِ وذاتِ الجَنْبِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ مَرْفوعًا: «**الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ سِوَىٰ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْحَرِقُ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدَةٌ**»(٤).

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٨٣٠)، مسلم (١٩١٦).

(٢) متفق عليه: البخاري (٦٥٤)، مسلم (١٩١٤).

(٣) صحيح: أحمد (٢٢٢٥٠) الدارمي (٢٤١٤) أحكام الجنائز [صـ٣٤ - ٤٣] قال الألباني: صحيح.

(٤) صحيح: أبو داود (٣١١١)، النسائي (١٨٤٦)، أحمد (٢٣٢٤١)، مالك (٥٥٣) الجنائز.

الثالثة عشرة: الموتُ بداءِ السِّل.

لقوله ﷺ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهَادَةٌ، وَالنُّفَسَاءُ شَهَادَةٌ وَالْحَرَقُ شَهَادَةٌ، وَالْغَرَقُ شَهَادَةٌ وَالسِّلُّ شَهَادَةٌ وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ»(١).

الرابعة والخامسة والسادسة عشرة: الدفاعُ عن المالِ والدِّينِ والنَّفْسِ.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»(٢).

السَّابعة عشرة: الموتُ مُرابطًا في سَبيلِ اللهِ.

عَنْ سَلْمَانَ الفارسيِّ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَىٰ عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ»(٣).

الثَّامِنَةُ عشْرَة: الموتُ علىٰ عَملٍ صالحٍ.

عَنْ حُذيفةَ، قال: قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»(٤).

---

(١) صحيح: الطبراني في الأوسط [ ] مجمع الزوائد [٢/ ٣١٧ - ٥/ ٣٠١] الجنائز.

(٢) صحيح: الترمذي (١٤٢١) النسائي (٤٠٩٥) أحمد (١٦٥٥) أبو داود (٤٧٧٢) وقال الألباني: صحيح.

(٣) صحيح: مسلم (١٩١٣).

(٤) صحيح: أحمد (٢٢٨١٣) الجنائز للألباني ص (٤٣) قال: صحيح.

* قوله: (الضَّابطُ الثَّاني: غُسْلُ الميِّتِ عَشْرَةُ أشْيَاءَ):

حكمُه: غُسْلُ الميِّتِ فَرضُ كِفايةٍ إذا قامَ به مَنْ يكفِي سَقَطَ عن البَاقينَ.

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، أن النبيَّ ﷺ قالَ في الَّذي سَقَط عن راحِلتِه فماتَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ»(١).

قال الصنعاني رحمه الله: «الحديثُ دليلٌ علىٰ وجُوبِ غُسْلِ الميِّتِ»(٢).

قال النوويُّ رحمه الله: «الإجماعُ علىٰ أنَّ غُسْلَ الميِّتِ فَرضُ كِفَايةٍ»(٣).

قال ابنُ عثيمين رحمه الله: «والأمرُ في الأَصْلِ للوجُوب، ومِنَ المعلومِ أنْ لا يُريدُ مِنْ كلِّ واحدٍ مِنَ المسْلمينَ أنْ يُغَسِّلَ هذا الميتَ، إنما يُوجِّهُ الخِطابَ لعمومِ المسلمينَ، فإذا قامَ به بَعْضُهم كَفَىٰ»(٤).

وقد قسَّم شيخُنا - حفظه الله - صِفَةَ الغُسْلِ في عَشْرِ مسَائِلَ حتَّىٰ يَسْهُلَ علىٰ طالبِ العلمِ حفظُها، وجميعُها مستَنْبطةٌ مِنْ حديثِ أمِّ عطيَّة وابنِ عبَّاسٍ ويأتيان.

* قَوْلُهُ: (وَضْعُ الميِّتِ علىٰ خَشَبةِ الغُسْلِ).

وجُملَةُ ذلك: أنَّ الميِّتَ يُسْتحَبُّ وَضْعُه علىٰ مكانٍ مُرتَفعٍ يَنْحدِرُ جهَةَ رِجْليهِ حتىٰ لا يتلوَّثَ بما يخرجُ مِنْه، ولكي يسهِّلَ علىٰ المُغَسِّلِ غَسْلهُ.

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٢٦٥)، مسلم (١٢٠٦).

(٢) سبل السلام [جـ١/ ١٦٠].

(٣) شرح مسلم نووي [جـ٧/ ٥ - ٦].

(٤) الشرح الممتع [جـ٥/ ٢٦٣].

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «ويُسْتحَبُّ أن يُغَسَّلَ الميتُ علىٰ سَريرٍ يُترَكُ عليه متوَجِّهًا إلىٰ القبلةِ نحوَ رجلَيْهِ؛ لينحدِرَ الماءُ بما خرجَ منه ولا يرجعُ إلىٰ جِهَةِ رأسِه»[(١)].

قال شَيخُنا - حفظه الله -: «ويُستحبُّ أنْ يوضَعَ علىٰ خَشبةٍ مرتفعَةٍ حتَّىٰ لا يجتمعَ الماءُ فينجسَ الميتَ، ويُسْتَحبُّ أن تكون ذاتَ ثقوبٍ، وأن تكونَ مرتفعةً بعضَ الشيءِ».

* **قَوْلُهُ:** (سَتْرُه من السُّرَّةِ إلىٰ الرُّكْبةِ والمرأةِ كلِّها إلا موضِعَ الزِّينةِ).

وذلك أنَّهُ يحرمُ النظرُ إلىٰ العَوْرةِ سواءٌ كانت عورةَ ميتٍ أو حيٍّ، ولا خِلافَ بَيْنِ أهلِ العِلم في وجوبِ سَتْرِ العَوْرةِ.

قال ابنُ قدامةَ رحمه الله: «وأمَّا سَتْرُ ما بين السُّرةِ والرُّكبةِ فلا نعلَمُ فيه خِلافًا فإنَّ ذلك عورةٌ وسَتْرُ العورةِ مأمورٌ به»[(٢)].

عَنْ أبي سَعيدٍ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَىٰ عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْـمَرْأَةُ إِلَىٰ عَوْرَةِ الْـمَرْأَةِ...**»[(٣)].

وأما عورةُ المرأةِ للمرأةِ فاختلفَ أهلُ العلمِ في ذلك فيَرىٰ بعضُ أهْلِ العلمِ أنَّ عورةَ المرأةِ للمرأةِ كالرَّجُلِ تمامًا ولا فرْقَ، وقال بَعْضُهم: بل المرأةُ كلُّها عَورةٌ إلا مواضِعَ الزِّينةِ، كالرأسِ والزِّراعينِ والسَّاقينِ والرَّقبةِ وأعلىٰ الصَّدْرِ.

---

(١) المغني [جـ٣/ ٣٧٢].

(٢) المغني [جـ٣/ ٣٦٩].

(٣) صحيح: مسلم (٣٣٨).

قال ابنُ عثيمينَ رحمه الله: «وكذلك بالنسبةِ للمرأَةِ معَ المرأةِ ما بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكبةِ، وعلىٰ هذا فيجرَّدُ الميِّتُ من كلِّ شيءٍ إلا ما بَيْنَ السُّرةِ والرُّكبةِ إنْ كانَ رَجُلًا، فهو بالنِّسْبةِ للرِّجالِ وإنْ كانَتِ امرأةً بالنِّسبةِ للنساءِ»[(١)].

* **قَوْلُهُ:** (تليينُ مَفاصِله).

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ المغَسِّلَ يُسْتحَبُّ له أنْ يُلَيِّنَ مفاصِلَ الميِّتِ إذا كانَتْ يابِسَةً ولم تليَّنْ عقِبَ الوفاةِ أو كانَتْ قد لُيِّنتْ ثم قَسَتْ مرَّةً أخرىٰ.

قال ابنُ قُدامة رحمه الله: «ويُسْتَحبُّ ذلك - أي: التليينُ - في مَوضِعَينِ عَقِيبَ الموتِ قَبْلَ قسْوَتِها ببرودَتِه، وإذا أخذَ في غُسْلِه»[(٢)].

وأما فائِدةُ التليينِ فقَدْ سَبَقَ أنْ ذكرنا في البابِ الأَوَّلِ أَنَّهُ يُسْتَحبُّ حتىٰ يَسْهُلَ علىٰ المغَسِّلِ تقليبُه وتغسيلُه وتكفينُه.

* **قَوْلُهُ:** (عَصْرُ بطنِهِ عَصْرًا رفيقًا).

عَنْ سَعيدِ بنِ المسَيَّبِ، عَنْ عليٍّ رضي الله عنه: «أَنَّهُ ذهَبَ يلتمِسُ من رسُولِ الله ﷺ ما يُلتَمسُ مِنَ الميِّتِ، فَلَمْ يرَ شيئًا، فقال: بأبي وأمي طيِّبًا حيًّا، وطيبًا ميتًا»[(٣)].

فيرفَعُ المغسِّلُ رأسَ الميِّتِ حتىٰ يكونَ أقربَ إلىٰ الجلوسِ ثُمَّ يَمْسَحُ بطنَهُ بيدِهِ حتىٰ إذا كانَ فيها شيءٌ تهيَّأَ للخُروجِ خرجَ ويكثرُ مِنْ صَبِّ الماءِ مَعَ العصرِ، ليزيلَ ما خرجَ مِنْهُ، وهذا قولُ أكثرِ أهلِ العلم.

---

(١) الشرح الممتع [جـ٥/ ٢٧٢ - ٢٧٣].

(٢) المغني [جـ٣/ ٣٧٢].

(٣) صحيح: ابن ماجه (١٤٦٧)، قال الألباني: صحيح.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «ويَبْدَأ الغاسِلُ فيحني الميتَ حنيًا رفيقًا ليخرجَ ما بداخِله مِنْ نجاسَةٍ لئلا يخرجَ بعد ذلك، ويَصبُّ الماءَ عليه حينَ يُمِرُّ يدَهُ صبًّا كثيرًا؛ ليخفِيَ ما يخرجُ مِنْهُ ويذهبَ به الماءُ»(١).

قال ابنُ عثيمين رحمه الله: «ويعصِرُ بطنَه برفقٍ؛ لأجْلِ أنْ يخرُجَ مِنْهُ ما كان متهيِّئًا للخروجِ؛ لأنَّ الميتَ تسْتَرخِي كلُّ أعصَابِه... وقال:

ورُبَّما لو تركنا هذا العملَ مع رَجِّ الميِّتِ، وحملِه وتقليبِهِ في غُسْلِه، وتكفينِهِ يخرجُ هذا الشيءُ المتهيئُ للخروجِ»(٢).

فائدَةٌ: قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «فإنْ كانَ الميتُ امرأةً حاملًا لم يُعْصَرْ بَطنُها؛ لئلَّا يُؤذِي الولدَ»(٣).

قال الشيخُ مصطفىٰ العدوي - حفظه الله -: «بالنسبةِ للحُبْلىٰ قال بعضُ أهْلِ العِلْمِ: لا يُعْصَرُ بطنُها»(٤).

* قَوْلُهُ: (لَفُّ خِرْقَةٍ علىٰ يَدِ المغَسِّل اليُسرىٰ وتنجيَةُ الميِّتِ).

وذلك بَعْدَ عصرِ بطنِ الميتِ يلُفُّ المغسِّل خرقةً علىٰ يدِهِ اليُسرىٰ وتنجيةُ الميِّتِ حتىٰ لا يَمسَّ عورتَهُ؛ لأنَّ مَسَّ العورَةِ محرَّمٌ.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «ويَلُفُّ الغاسِلُ علىٰ يَدِه خِرْقَةً خَشِنَةً يَمْسَحُه بها

---

(١) المغني [جـ٣/ ٣٧٢].

(٢) الشرح الممتع [جـ٥/ ٢٧٤].

(٣) المغني [جـ٣/ ٣٧٣].

(٤) الغسل والكفن [ص ٩٢].

لئلَّا يمسَّ عَوْرَتَهُ، لأنَّ النظرَ إلىٰ العَوْرَةِ حرامٌ فاللمسُ أولىٰ»[١].

فيغسِلُ فرْجَهُ ودُبُرَهُ وما حولهما جيِّدًا بالماءِ والصَّابونِ، أو ما يقوم مقامه.

* قَوْلُهُ: (تَوضِيئوهُ).

فيشرَعُ المغَسِّلُ في تَنْجيةِ الميِّتِ فيبدَأُ باليدين ثُمَّ مسحِ الأَسْنانِ والفَم والأنْفِ، ولا يُدْخِل الماءَ في فمِهِ وأنفِه علىٰ الرَّاجحِ من أقوالِ أهْلِ العلمِ، ثُمَّ يكملُ الوضوءَ كوضوءِ الحَيِّ تمامًا.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وجُمْلَةُ ذلك: أنَّهُ إذا أنجاهُ وأزالَ عَنْهُ النَّجاسَةَ بَدأَ بَعْدَ ذلك فوضَّأَهُ وضوءَ الصَّلاةِ، فيغسِلُ كفَّيهِ ثم يأخذُ خِرْقةً خَشِنَةً فيبلُّها ويجعَلُها علىٰ أُصْبعِه، فيمسَحُ أسْنانَهُ وأنفَهُ حتَّىٰ ينظِّفَها، ويكونُ ذلك في رفقٍ ثم يغسِلُ وَجْهَهُ ويتمم وضوءَه»[٢].

ولأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**»[٣].

قال في العدة: «ولأنَّ الحيَّ يتوضَّأُ إذا أرادَ الغُسْلَ فكذلك الميِّتُ»[٤].

* قَوْلُهُ: (غَسْلُ رأسِه ولحيَتِهِ بالماءِ القَراحِ).

وجُملَةُ ذلك: أنَّ المغسلَ بعد توضيئه يَشْرَعُ في الغُسْلِ، فيبدَأُ في غَسْلِ رأسِه ولحيَتِهِ بالماءِ القَراحِ قبل إضَافةِ شيءٍ علىٰ الماءِ.

---

(١) المغني [جـ٣/ ٣٧٣].

(٢) المغني [جـ٣/ ٣٧٤].

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٢٥٤)، مسلم (٩٣٩).

(٤) العدة شرح العمدة [جـ١/ ١٤٢].

وقدِ اشترطَ شيخُنا - حفظه الله - أن تكونَ الغسلةُ الأولىٰ كغُسلِ الجنابَةِ بالماءِ القَراحِ، وقالَ بَعضُ أهلِ العلمِ: بل يَبدأُ بالماءِ والسِّدْرِ أو ما يقومُ مقامَهُ مِنْ أولِ غَسْلةٍ.

وأما صِفَةُ غَسلِ الرأسِ فإنَّهُ يبدَأُ بالجهَةِ اليُمنىٰ ثُمَّ اليُسْرىٰ، ويَحذَرُ أنْ يدخُلَ الماءُ في فمِهِ أو أنفِهِ أو أذنيهِ.

* **قَوْلُهُ**: (غَسْلُ الجانبِ الأَيْمنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ بالماءِ القَراحِ).

فبعدَ غسْلِ الرأسِ واللحيَةِ يَشْرَعُ في غسلِ الجَسدِ، فيبدَأُ بالشِّقِّ الأيمنِ، فيغسِلُ يَدَهُ اليُمنىٰ وصفحَةِ العُنُقِ، والكتِفِ إلىٰ نِصْفِ الصدرِ ونصفِ الظَّهْرِ ثُمَّ الفَخِذَ ثم السَّاقَ فالقَدمَ، ثُمَّ الجِهَةَ اليُسرىٰ كذلك ثُمَّ يرفَعُ الميتَ قليلًا، فيغسِلُ ما بَقِيَ من جَسَدِهِ.

قال ابن قُدامةَ رحمه الله: «وفي روايةِ أبي دَاودَ عَنْ أحمدَ، قال: قُلْتُ: - يَعْني لأَحْمدَ - أفلا تَصُبُّونَ ماءً قراحًا يُنظِّفُه؟ قال: إنْ صَبُّوا فلا بأسَ»[1].

* **قَوْلُهُ**: (غَسْلُه مِثْلَها بالماءِ والصَّابونِ).

فإذا انْتَهىٰ مِنَ الغَسْلةِ الأولىٰ يبدَأُ في الثَّانيةِ بالماءِ والصَّابونِ أو ما يقومُ مقامَهُ وتكونُ هذه الغَسْلَة كالأولىٰ تمامًا فيبدَأ بالرأسِ ثُمَّ الشِّقِّ الأيمنِ ثمَّ الأيسرِ كذلك، ولقولهِ ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»[2].

* **قَوْلُهُ**: (غَسلَةٌ مثلُها بالماءِ والطِّيبِ).

---

(١) المغني [جـ٣/ ٣٧٥].

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري (١٢٦٥)، مسلم (١٢٠٦).

وجُملَةُ ذلك: أن المغَسِّلَ يجعلُ في الغَسْلَةِ الأخيرةِ شَيئًا مِنَ الطِّيبِ ويجعلُها وترًا، فإذا اكتفىٰ بما سَبقَ غسلتينِ تكون الثالثةُ بالماءِ والطيبِ، وإذا احتاجَ إلىٰ غَسْلةٍ ثالثةٍ غسَلَهُ ثُمَّ يزيدُ رابعةً حتىٰ تكونَ الأخيرةُ وِتْرًا:

لقولِه ﷺ: «وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا»(١).

الدَّليلُ على صِفَةِ الغُسْلِ جُملةً:

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَىٰ إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»(٢).

وفي رواية: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»(٣).

وفي رواية: «قالت: ومشطناها ثلاثةَ قرونٍ»(٤).

وفي رواية: «نقضْنَهُ ثم غَسَلْنَهُ»(٥).

وفي روايةٍ: «فضفَّرْنا شَعْرَها ثلاثةَ أثلاثٍ، قَرْنَيْها وناصِيتَها»(٦).

وفي رواية: «وألقَينَاهُ خلفَها»(٧).

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٢٥٣)، مسلم (٩٣٩).

(٢) متفق عليه: البخاري (١٢٥٣)، مسلم (٩٣٩).

(٣) متفق عليه: البخاري (١٢٥٤)، مسلم (٩٣٩).

(٤) صحيح: البخاري (١٢٦٣)، مسلم (٩٣٩) واللفظ له.

(٥) صحيح: البخاري (١٢٦٠).

(٦) صحيح: مسلم (٩٣٩).

(٧) صحيح: البخاري (١٢٦٣).

فَوائِدُ الغُسْلِ

الأولىٰ: المرأَةُ كالرَّجُلِ تمامًا في أَحْكَامِ الغُسْلِ إلَّا في شَعْرِ الرَّأْسِ.

الثانية: يَسْتوِي في الغُسْلِ الحائضُ والجُنبُ وغيرُهما فلا فَرْقَ بَيْنَهُمْ.

الثالثة: أنْ يتولَّىٰ غُسْلَ الرَّجُلِ الرِّجالُ والمرأةِ النِّسَاءُ للخبرِ.

الرابعة: يجوزُ للرَّجُلِ أَنْ يُغَسِّلَ زَوْجَتَهُ وللزَّوْجَةِ أَنْ تُغَسِّلَ زَوْجَهَا.

عَنْ عائِشَةَ، قالت: «لو كُنْتُ استقبلْتُ مِنْ أمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما غَسَّلَ النبيَّ ﷺ غيرُ نِسَائِهِ»(١).

وعَنْها، قَالَتْ: رَجَعَ إليَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ جَنازَةٍ بالْبَقِيعِ، وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي، وأَقُولُ: وَارَأْسَاهُ، فَقَالَ: «**بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ، مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ، ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ**»(٢).

الخامسة: يُسْتَحبُّ نَقْضُ ضَفائِرِ المرأةِ وغَسْلُها جَيِّدًا وجَعْلُها ثلاثةَ ضَفائِرَ واحدةٌ للنَّاصِيَةِ وقرنان.

لقولِ أمِّ عطيَّة: «نقضْنَه ثُمَّ غَسَلْنَهُ»(٣).

وفي روايةٍ: «ومشَّطْناها ثلاثةَ قرونٍ»(٤).

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣١٤١)، ابن ماجه (١٤٦٤)، صححه في صحيح سنن ابن ماجه (١٤٦٤).

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه (١٤٦٥) أحمد (١٥٣٨٠) صححه في الإرواء [جـ٣/ ١٦٠ح ٧٠٠].

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٢٦٠).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٢٦٣)، مسلم (٩٣٩).

وفي روايةٍ: «فضَفَّرْنا شَعْرَها ثلاثةَ أثلاثٍ: قَرْنَيْها وناصيتَها»(١).

وفي روايةٍ: «وألقيناهَا خَلفَها»(٢).

السَّادسَةُ: لا يُشْرعُ غُسْلُ شَهيدِ المعْركَةِ، ولو اتَّفقُوا علىٰ أنَّهُ كان جُنبًا.

عن جابرٍ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «**ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ**» - يعني يومَ أحدٍ -، ولم يُغَسِّلْهُمْ(٣).

وفي روايَةٍ: فقال: «**أَنَا شَهِيدٌ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ، لُفُّوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ جَرِيحٌ يُجْرَحُ [فِي اللهِ] إِلَّا جَاءَ وَجُرْحُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمِي، لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْـمِسْكِ**»(٤).

السابعة: يُسْتَثْنَىٰ المحرِمُ فلا يُوضَعُ في الماءِ كافورٌ أو طيبٌ.

لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ، وفيه: قال النبيُّ ﷺ: «**وَلَا تُحَنِّطُوهُ**»(٥).

وفي روايةٍ: «**وَلَا تُطَيِّبُوهُ**»(٦).

الثامنة: السِّقْطُ يُغَسَّلُ إذا تبَيَّنَ فيه خَلْقُ إِنْسَانٍ.

التاسعة: يُسْتَحبُّ لِمَنْ غَسَّلَ ميتًا أَنْ يَغْتَسِلَ.

عَنْ أبي هريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ**

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٩٣٩).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٢٦٣).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٤٦).

(٤) صحيح: أخرجه البيهقي (٤/ ١١) ابن أبي شيبة (٨/ ٤٩٣)، وصححه الألباني في الجنائز (صـ٥٤).

(٥، ٦) متفق عليه: أخرجه البخاري (١١٨٦)، مسلم (٢٠٩٣).

فَلْيَتَوَضَّأْ»[١]. وقد سَبقَ في بابِ الغُسْلِ من كتاب الطهارة.

العاشرة: إذا عُدِمَ الماءُ أو تَعذَّرَ اسْتِعْمالُه كالمحروقِ مَثلًا، فإنَّه يُيَمِّمُ بالترابِ فقطِ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٢]، وقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ...».

الحادية عَشرةَ: للمغَسِّلِ أجرٌ عظيمٌ بشَرْطينِ:

(أ) أنْ يكتُمَ علىٰ الميِّتِ ما رأهُ مِنْ سُوءٍ.

(ب) أنْ يبتغي بغُسْلِه وَجْهَ اللهِ والدارَ الآخرةَ.

قال ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مُسْلِمًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غُفِرَ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً»[٣].

وعَنْ أبي أمَامَةَ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَسَتَرَهُ سَتَرَهُ اللهُ مِنَ الذُّنُوبِ، وَمَنْ كَفَّنَهُ كَسَاهُ اللهُ مِنَ السُّنْدُسِ»[٤].

* * *

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٧٤٩)، الترمذي (٩١٤)، ابن ماجه (١٤٥٢)، أحمد (٧٣٦٤)، قال الألباني: صحيح.

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٣) صحيح: أخرجه الحاكم (١٢٥٤)، والبيهقي (٣/ ٣٩٥)، وقال الألباني: صحيح. الجنائز (٥١).

(٤) صحيح: السابق.

أبوابُ الكَفَنِ

أولاً: حُكمُ تكفينِ الميِّتِ: تكفينُ الميِّتِ فَرضٌ كِفائِيٌّ. إذا قَامَ به البَعْضُ سَقطَ عَنِ الآخرين.

الأدلة:

(١) عن ابنِ عبَّاسٍ - في المحرمِ الذي وقصَتْهُ دابَّتُه -: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»(١).

(٢) عَنْ أمِّ عطيةَ في غُسْلِ ابنةِ النبيِّ ﷺ، وفيه: ألقَىٰ إلينَا حِقوَهُ، فقال: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**»(٢).

(٣) الإجماعُ: قال النوويُّ رحمه الله:

«في هذا الحديثِ وحديثِ مُصعبِ بنِ عُميرٍ السَّابِقِ وغيرِهما وجوبُ تكفينِ الميتِ وهو إجماعُ المسلمينَ»(٣).

* * *

*** قَوْلُهُ: (الضَّابطُ الثَّالِثُ):**

(الكفَنُ ثلاثُ لفائِفَ يَسْتُرُه جميعَهُ).

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٢٦٥)، مسلم (١٢٠٦).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٢٥٧)، مسلم (٩٣٩).

(٣) شرح مسلم للنووي [جـ٧/ ١١].

وجُمْلَةُ ذلك: أَنَّهُ يُسْتَحبُّ أنْ يكَفَّن الميِّتُ في ثَلاثةِ أَثْوابٍ تَستُره جميعَهُ، وأما القَدْرُ الواجبُ في الكفنِ سَترُه جميعَهُ بثوبٍ واحِدٍ سَواءٌ كانَ الميِّتُ رَجُلًا أو امرَأةً:

عَنْ عائِشَةَ، قالت: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في ثَلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحوليَّةٍ مِنْ كُرسفٍ ليسَ فيها قميصٌ ولا عِمامَةٌ»[1].

* **قَوْلُهُ:** (إلا رأسَ المحْرِمِ ووَجْهَ المحرِمَةِ).

عَن ابن عبَّاسٍ، قال: بينَما رَجلٌ واقِفٌ بعرفَةَ إذ وَقَعَ عَنْ راحِلَتِهِ فوقَصَتْهُ - أو قال: فأقْعَصَتْه - فقال النبي ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ** - وفي روايةٍ: **فِي ثَوْبَيْهِ - وَلَا تُحَنِّطُوهُ** - وفي روايةٍ: **وَلَا تُطَيِّبُوهُ -، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»[2].

أَمَّا المُحرمَةُ: فقالَ العلماءُ: لأَنَّها مأمورةٌ بكَشْفِ وَجْهِها في الإحْرَامِ، وقياسًا علىٰ المحرِمِ:

قال ابنُ عثيمين رحمه الله: «أي لو ماتَتْ أُنْثَىٰ محرِمَةٌ، فإنَّ وَجْهَهَا لا يُغَطَّىٰ، وهذا إنْ لم يُمرَّ بها حولَ رجالٍ أجانبَ، فإنْ مُرَّ بها حَوْلَ رجالٍ أجانبَ فإنَّ وجَهها يُسْتَرُ كما لو كانَتْ حيَّةً»[3].

ثانيًا: الصِّفَاتُ التي يَنْبَغِي أنْ تتوافَرَ في الكَفَنِ:

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٢٦٤) مسلم (٩٤١).

(٢) متفق عليه: البخاري (١٢٦٥)، مسلم (١٢٠٦).

(٣) الشرح الممتع [جـ٥/ ٣٦٠].

استحَبَّ بعضُ أهلِ العلمِ صفاتٍ يُسْتَحبُّ أنْ تتوفَّرَ عِنْدَ تكفينِ الميِّتِ:

(١) أنْ يكونَ من ماله الحلالِ.

قال شَيخُنا - حفظه الله -: «ويُسْتَحبُّ أن يَنْتَقِي مِنْ ماله أطيَبه ثُمَّ يشتري منه الكفنَ، وذلك اسْتحسَانًا واستبشارًا بما سَوفَ يقدُم عليه.

(٢) يُسْتَحبُّ أنْ يُعِدَّ كفنَهُ قبلَ موتِه.

عَنْ سَهلٍ: «أنَّ امرأةً جاءَتِ النبيَّ ﷺ ببُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فيها حاشِيتُها - أتدْرُونَ ما البُردةُ؟ قالوا: الشَّمْلَةُ. قال: نَعَمْ - قالت: نَسَجْتُها بيدي فجئْتُ لأكسوكَها، فأخذَها النبيُّ ﷺ مُحتاجًا إليها فخرجَ إلينَا وإنَّها إزَارُه، فحسَّنَها فلانٌ، فقال: اكْسُنيها ما أحسنَها. قال القوم: ما أحسَنْتَ، لبسَها النبيُّ ﷺ مُحتاجًا إليها ثُمَّ سَألتَهُ، وعلمتَ أنه لا يَردُّ. قال: إني واللهِ ما سَألتُه لألبسَها، إنَّما سَألتُه لتكونَ كفَنِي. قال سَهْلٌ: فكانت كفنَهُ»[1].

قال ابنُ المنذر: «اسْتُنبِطَ منها جوازُ إعدادِ الكَفَنِ قَبْلَ الموتِ».

(٣) يُسْتَحبُّ أَنْ يكونَ كفَنًا حسَنًا نَظِيفًا جَديدًا.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلًا فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَىٰ ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا

---

(١) صحيح: البخاري (١٢٧٧).

كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»[١].

(٤) يُسْتَحبُّ أَنْ يكونَ الكفَنُ أبيضَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا خَيْرُ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»[٢].

وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»[٣].

(٥) يُسْتَحبُّ تجميرُ الكفَنِ.

عَنْ جابرٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا»[٤].

قال الشيخُ مصطفىٰ العدوي - حفظه الله -: «وقد ذَهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلىٰ اسْتِحْبابِ تجميرِ الميِّتِ والكَفَنِ»[٥].

صِفَةُ التجميرِ: قال النوويُّ رحمه الله: «يُسْتَحبُّ تبخيرُ الكفَنِ، إلَّا في حَقِّ المحرِمِ والمحرمَةِ، قال أصْحَابُنا: صِفَةُ ذلك أنْ يُجعَلَ الكفنُ علىٰ عُودٍ وغيرِهِ ثم يُبَخَّرُ كما يُبخَّرُ ثيابُ الحيِّ حتَّىٰ تغبِقَ بها رائِحَةُ الطيبِ»[٦].

---

(١) صحيح: مسلم (٩٤٣).

(٢) صحيح: أبو داود (٣٨٧٨)، الترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٧٢)، أحمد (٢٢٢٠)، النسائي (١٨٩٦)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) متفق عليه: البخاري (١٢٦٤)، مسلم (٩٤١).

(٤) صحيح: أحمد (١٤١٣١)، ابن أبي شيبة (٢/ ٩٢)، الحاكم (١/ ٣٥٥) صححه الألباني [الجنائز/ ٦٤].

(٥) الغسل والكفن ص (١٦٧).

(٦) المجموع للنووي [جـ٥/ ١٩٧].

(٦) أَنْ يكُونَ أحدُها ثوبَ حِبَرَةٍ إذا تَيَسَّرَ.

عن جابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا تُوُفِّيَ أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئًا فَلْيُكَفَّنْ فِي ثَوْبِ حِبَرَةٍ**»(١). الحِبَرَةُ: نوعٌ من بُرودِ اليمنِ منمرٌ أو مخططٌ أو مُلوَّنٌ(٢).

(٧) يَنْبغِي عَدَمُ المغَالاةِ في الكَفَنِ.

فيجبُ عدَمُ المغالاةِ في الكفَنِ؛ لأَنَّهُ مِنْ بابِ إضَاعَةِ المالِ وسَوفَ تأكلُه الأرْضُ، والحيُّ أولىٰ به مِنَ الميِّتِ.

قال الألبانيُّ رحمه الله: «ولا يجوزُ المغالاةُ في الكَفَنِ ولا الزِّيادَةُ فيه علىٰ الثلاثَةِ؛ لأَنَّهُ خِلافُ ما كفِّنَ فيه رَسُولُ اللهِ ﷺ، وفيه إضَاعَةٌ للمالِ، وهو مَنْهِيٌّ عَنْهُ لاسِيَّما والحيُّ أولىٰ به»(٣).

عن المغيرَة بنِ شُعْبَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْـمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**»(٤).

(٨) صِفَةُ التكفينِ:

يُوضَعُ الميِّتُ علىٰ الكفَنِ ثُمَّ يُرَدُّ طرفُ اللفائفِ العُليا علىٰ شِقِّهِ الأيمنِ، ثُم الجِهةُ الأخرىٰ علىٰ الجانبِ الأيْسَرِ، ثُمَّ الثَّانِيَةُ كذلك ثُمَّ الثالثَةُ كذلك، ثُمَّ يَرْبِطُها مِنْ أعلىٰ ومِنْ أسفلَ ومِنَ الوسَطِ كذلك.

---

(١) صحيح: أبو داود (٣١٥٠) البيهقي (٣/ ٤٠٣) وقال الألباني: صحيح.

(٢) الغسل والتكفين ص (١٦٦).

(٣) أحكام الجنائز (صـ ٦٤).

(٤) متفق عليه: البخاري (١٤٧٧)، مسلم (٥٩٣).

(٩) في كَمْ ثوبٍ تُكَفَّنُ المرأةُ؟

الجواب: اختلفَ العلماءُ علىٰ قَوْلينِ:

الأول: أنَّ المرأةَ مِثْلَ الرَّجُلِ تمامًا ولا فَرْقَ بينهُما في الكفَنِ.

الدليل: البراءَةُ الأصليةُ؛ لأن الحديثَ الوارِدَ في المسألةِ ضعيفٌ.

المرأةُ كالرَّجُلِ تمامًا في الأَحْكامِ الشَّرعيَّةِ ما لم يأتِ دَليلٌ علىٰ التفريق بَيْنَهُما.

قال الألبانيُّ رحمه الله: «والمرأةُ في ذلك كالرَّجُلِ إذْ لا دليلَ علىٰ التَّفريقِ»(١).

الثاني: يُسْتَحبُّ لها خمسَةُ أثوابٍ.

القائلون بذلك: الشَّعْبيُّ وابنُ سيرين، والنخعيُّ والأَوْزَاعيُّ، والشافعيُّ وإسْحَاقُ، وأبو ثورٍ، وأصحابُ الرأي، وعطاءٌ، والحسَنُ.

عَنْ لَيْلَىٰ بِنْتِ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةِ، قَالَتْ: كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحِقَاءَ ثُمَّ الدِّرْعَ ثُمَّ الْخِمَارَ ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الثَّوْبِ الْآخَرِ. قَالَتْ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْبًا ثَوْبًا»(٢).

قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «أكثرُ مَنْ نحفظُ عنه مِنْ أهلِ العِلْمِ يَرىٰ أَنْ تُكَفَّن المرأةُ في خَمْسَةِ أثوابٍ».

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وإنما اسْتُحِبَّ ذلك؛ لأنَّ المرأةَ تزيدُ في حالِ حياتها

(١) أحكام الجنائز (ص ٦٥).

(٢) ضعيف: أبو داود (٣١٥٧) فيه نوح بن حكيم الثقفي مجهول، وقال الألباني: ضعيف.

علىٰ الرَّجُلِ في السِّتْرِ لزيادةِ عَوْرَتِها علىٰ عَوْرتهِ فكذلك بعدَ الموتِ»[١].

قال شيخُنا - حفظه الله -: «والصَّحيحُ: القولُ الثَّاني بأنَّه يُسْتَحبُّ أن تُكَفَّنَ في خمسةِ أثوابٍ من بابِ استحبابِ التَّستُّرِ حالَ الحياةِ».

* * *

(١) المغني [جـ٣/ ٣٩١].

آدابُ حَمْلِ الجَنَازةِ

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّهُ بعدَ الفراغِ مِنْ تكفينِ الميِّتِ تُحمَلُ إلىٰ مَوْضِعِ الصَّلاةِ عليها ثُمَّ تُحملُ إلىٰ مَوضِعِ الدَّفْنِ.

وفي ذلك جُملةٌ من الآداب هي:

(١) وجوبُ حَمْلِ الجِنَازَةِ واتِّباعِها.

لأنه حقٌّ من حُقوقِ المسْلمِ علىٰ المسْلمِ، ولا يمكنُ دَفْنُه إلَّا بحَمْلِها.

عن أبي هُريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**حَقُّ الْـمُسْلِمِ عَلَىٰ الْـمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْـمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْـجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ**»[(١)].

(٢) اسْتِحْبَابُ اتِّباعِها علىٰ مرَّتين.

الأولىٰ: مِنْ عندِ أهلِها حتَّىٰ الصَّلاةِ عليها.

الثانية: مِنْ عندِ أهلِها حتَّىٰ يفرغَ مِنْ دفنِهَا.

حَدِيث أبي سَعيدٍ الخُدريِّ...، وفيه: «وكُنا نُؤْذِنُه بالميِّتِ بَعْدَ أَنْ يموتَ فيأتيهِ فيُصَلِّي عليه، فرُبَّما انصرفَ ورُبَّما مكثَ حتىٰ يدفِنَ الميتَ...»[(٢)].

(٣) فَضْلُ اتِّباع الجَنائزِ.

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ شَهِدَ الْـجَنَازَةَ مِنْ بَيْتِهَا**» - وفي

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٢٤٠)، مسلم (٢١٦٢).

(٢) صحيح: ابن حبان (٧٥٣/ موارد) الحاكم (١/ ٣٥٣) البيهقي (٤/ ٧٤).

روايةٍ: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا - حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّىٰ تُدْفَنَ - وفي الروايةِ الأُخرىٰ: حَتَّىٰ يُفْرَغَ مِنْهَا - فَلَهُ قِيرَاطَانِ مِنَ الْأَجْرِ». قِيلَ: يا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ - وفي روايةٍ أخرىٰ: كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ -»[1].

(٤) أَنْ يتبعَهَا الرِّجَالُ دونَ النِّسَاءِ.

عَنْ أُمِّ عطيَّةَ، قالت: كُنَّا نُنْهىٰ - وفي روايةٍ: نَهانا رَسُولُ اللهِ ﷺ - عَنِ اتِّباعِ الجنائزِ ولم يَعْزِمْ علينَا»[2].

قال الألبانيُّ رحمه الله: «وهذا الفَضْلُ في اتِّباعِ الجنائزِ إنَّما هو للرِّجالِ دُونَ النِّساءِ لنهي النبيِّ ﷺ»[3].

(٥) يُكرَهُ رَفْعُ الصَّوتِ معَ الجِنازةِ.

وجُملَةُ ذلك: أنه يكرَهُ لمن يُشَيِّعُ الجنازةَ أَنْ يرفَعَ صَوْتَهُ ولو بالذِّكْرِ.

قال قيسُ بنُ عبادٍ: «كانَ أَصْحَابُ النبيِّ ﷺ يكرهون رَفْعَ الصَّوتِ عندَ الجنائزِ»[4].

قال النوويُّ رحمه الله: «واعلمْ أنَّ الصَّوابَ والمختارَ وما كان عليه السَّلَفُ رضي الله عنهم السُّكوتُ في حالِ السيرِ مَعَ الجِنازةِ، فلا يُرفعُ صَوتٌ بقراءةٍ ولا ذِكْرٍ ولا غيرِ

---

(١) متفق عليه: البخاري (٤٧)، مسلم (٩٤٥).

(٢) متفق عليه: البخاري (١٢٧٨)، مسلم (٩٣٨).

(٣) أحكام الجنائز [ص٦٩، ٧٠].

(٤) رجاله ثقات: أخرجه البيهقي [٤/ ٧٤].

ذلك»[١].

قال الألباني رحمه الله: «ولأنَّ فيه تشبُّهًا بالنَّصارىٰ فإنَّهُم يَرْفَعُون أَصْواتَهُم بشيءٍ من أناجيلِهم.. وقال: وأقْبَحُ من ذلك تشييعُها بالعَزْفِ علىٰ الآلاتِ الموسِيقيَّةِ أمامها عزفًا حَزينًا»[٢].

(٦) يُسْتَحبُّ الإسْرَاعُ بها.

عَنْ أبي هُريرةَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**»[٣].

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «ولا خِلافَ بينَ الأَئِمَّةِ - رحمهُم اللهُ - في اسْتِحْبَابِ الإِسْراعِ بالجِنازَةِ، وبه وردَ النصُّ»[٤].

(٧) الماشِي حَيْثُ شَاءَ مِنها.

عنِ المغيرةِ بنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا**»[٥].

واختلفَ العُلماءُ في مَكَانِ المشي مَعَ الجِنازةِ على قَولين:

الأَوَّل: المشْيُ أمامَها أفضلُ: مرويٌّ عَنْ أبي بَكْرٍ وعُمرَ وعُثمانَ وابنِ عُمرَ

---

(١) الأذكار للنووي (ص٢٠٣).

(٢) أحكام الجنائز [ص ٧١].

(٣) متفق عليه: البخاري (١٣١٥)، مسلم (٩٤٤).

(٤) المغني [جـ٣/ ٣٩٤].

(٥) صحيح: أبو داود (٣١٨٠)، الترمذي (١٠٣١)، النسائي (١٩٤٢)، ابن ماجه (٤١٧٧)، أحمد (١٧٦٩٧)، وقال الألباني: صحيح.

وأبي هُريرةَ، والحسَنِ بنِ عليٍّ وابنِ الزُّبيرِ وأبي قتادة، وأبي أُسَيدٍ وعُبيدِ بنِ عُميرٍ وشُريحٍ، والقَاسِم بنِ محمَّدٍ وسالم والزُّهريِّ ومالكٍ والشافعي، والمشهورُ من مذهبِ أحمد.

عن ابنِ عُمرَ، قال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعُمرَ يَمْشُونَ أمامَ الجِنَازةِ»(١).

الثاني: المشْيُ خَلْفَها أفْضَلُ: قَولُ عليٍّ رضي الله عنه والأوزاعيِّ وأصْحَابِ الرأي والألبانيِّ.

الدليلُ: قالوا: إنَّهُ مقتضىٰ قولِه ﷺ: «وَاتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ».

عَنْ عليٍّ قال: «المشْيُ خَلْفَها أفْضَلُ مِنَ المشْي أمامَها، كفَضْلِ صَلاةِ الرَّجُل في جَماعةٍ علىٰ صَلاتِه فذًّا»(٢).

ولكِنْ قَدْ تكونُ هذه الأقوالُ مرجوحَةً خُصوصًا مع ورود الخبرِ عَنِ النبيِّ ﷺ.

قال ابنُ عُثيمين رحمه الله: «وجَاءتِ السُّنَّةُ أيضًا بتخييرِ الماشِي بين أَنْ يكونَ أمامَها أو عَنْ يمينِها أو عَنْ شِمالِها أو خلفها حسَبَ ما تَيَسَّرَ»(٣).

(٨) يُسْتَحبُّ لِمَنْ حملَها أَنْ يتوَضَّأَ.

عَنْ أبي هُريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ

---

(١) صحيح: أبو داود (٣١٧٩)، الترمذي (١٠٠٧)، النسائي (١٩٤٤)، ابن ماجه (١٤٨٢) صححه الألباني.

(٢) حسن: رواه البيهقي (٢٥/ ٤) الجنائز (٧٤)، وقال الألباني: حسن.

(٣) الشرح الممتع [جـ٥/ ٣٥٨].

فَلْيَتَوَضَّأْ»[١].

المقصودُ بحملِه: أيْ حَمْل الجسدِ، ولَيْس حملُ النَّعْشِ - الخَشَب - لِقَوْله ﷺ: «وَمَنْ حَمَلَهُ».

* * *

* قَوْلُهُ: (الضَّابطُ الرَّابعُ: أركانُ صَلاةِ الجِنَازةِ سَبْعَةٌ):

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ صلاةَ الجِنازةِ صلاةٌ خاصَّةٌ بصفةٍ وهَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ تَخْتلِفُ عَنِ الصَّلواتِ الأُخْرىٰ.

حكمُها: صَلاةُ الجِنازَةِ فَرْضٌ كِفائيٌّ إذا قَام بها مَنْ يكفِي سَقَطَتْ عَنِ البَاقين؛ لحديثِ سَلمة بنِ الأكوعِ في قصَّةِ الرَّجُلِ الذي مات وعليه دَيْنٌ، قال النبيُّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ»[٢].

* قَوْلُهُ: (القيامُ).

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ صَلاةَ الجِنَازةِ صَلاةٌ يُشتَرطُ لها ما يُشْتَرَطُ لكلِّ صَلاةٍ، والأَصْلُ في الصَّلاةِ القيامُ، فلا تَصِحُّ جالِسًا مع القُدْرةِ علىٰ القِيامِ.

لقولِه تعالىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾.

وعَنْ عِمرانَ بن حُصينٍ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَجَالِسًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ»[٣].

---

(١) صحيح: أبو داود (٣١٦١)، الترمذي (٩٩٣)، أحمد (٧٦٣٢) وقال الألباني: صحيح.

(٢) صحيح: البخاري (٢٢٩١).

(٣) صحيح: البخاري (١١١٧).

* قَوْلُهُ: (التكبيراتُ الأَرْبَعُ).

عَنْ أبي هُريرةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نَعىٰ النَّجاشِيَّ في اليومِ الذي ماتَ فيه، خرجَ إلىٰ المصَلَّىٰ فصَفَّ بِهِم وكبَّرَ أربعًا»(١).

فالتكبيراتُ الأَرْبَعُ كلُّها أرْكانٌ؛ لأنَّ التكبيرةَ تَقومُ مقامَ الرَّكْعَةِ.

* قَوْلُهُ: (قراءةُ الفَاتحةِ في الأُولىٰ).

عن أبي أُمامةَ، قال: «السُّنَّةُ في الصَّلاةِ علىٰ الجِنازَةِ أَنْ يَقْرَأَ في التكبيرةِ الأُولىٰ بأمِّ القُرآنِ مُخافتةً، ثم يُكبِّرَ ثلاثًا والتسليمُ عند الآخرَةِ»(٢).

وعَنْ عُبادةَ بنِ الصَّامتِ، أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ**»(٣).

* قَوْلُهُ: (الصَّلاةُ علىٰ النبيِّ ﷺ في الثانية).

عن أبي أُمامَةَ، أنه أخبرَهُ رَجُلٌ من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ: «أَنَّ السُّنَّةَ في الصَّلاةِ علىٰ الجنازَةِ أنْ يُكَبِّرَ الإمَامُ، ثُمَّ يقرأَ بفاتحةِ الكتابِ بَعْدَ التكبيرةِ الأُوْلىٰ سِرًّا في نفسِه ثم يُصلي علىٰ النبيِّ ﷺ...»(٤).

صيغَتُها: كما في التَّشَهُّدِ أو بأيِّ شَيءٍ من الصِّيغِ الوارِدَةِ عَنِ النبيِّ ﷺ:

«**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ**

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٢٤٥)، مسلم (٩٥١).

(٢) صحيح: النسائي (١٩٨٩).

(٣) متفق عليه: البخاري (٧٥٦)، مسلم (٣٩٤).

(٤) صحيح: النسائي (١٩٨٩).

إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[١].

* قَوْلُهُ: (الدُّعاءُ للميِّتِ).

عَنْ أبي هُريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَىٰ الْـمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»[٢].

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قال: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْـمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْـخَطَايَا كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْـجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وعَذَابِ النَّارِ» قَالَ: فتَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْـمَيِّتَ[٣].

فيُسْتَحبُّ إخلاصُ الدُّعاءِ للميِّتِ في الرَّكْعةِ الثَّالثَةِ، وكذا الرَّابعةِ؛ لما ثبتَ عن أبي يَعْفُورَ: «أنه شَهِدَ عبدَ اللهِ بنَ أبي أوفىٰ رضي الله عنه كبَّرَ علىٰ جِنازَةٍ أربعًا، ثُمَّ قامَ ساعةً - يعني: يَدْعُو - ثُمَّ قال: أترَوْني كنتُ أكبِّرُ خمسًا؟ قالوا: لا. قال: إنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ كان يُكبِّرُ أربعًا»[٤].

---

(١) متفق عليه: البخاري (٣٣٧٠)، مسلم (٤٠٦).

(٢) حسن: أبو داود (٣١٩٩)، ابن ماجه (١٤٩٧)، وقال الألباني: حسن.

(٣) صحيح: مسلم (٩٦٣).

(٤) إسناده صحيح: البيهقي (جـ٤/ ٣٥) وابن ماجه (١٤٩٢) قال الألباني: صحيح.

* قَوْلُهُ: (السَّلامُ).

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ المصَلِّي يُسَلِّم بَعْدَ التكبيرَةِ الرَّابِعَةِ، واختلَفُوا في هَلْ يُشرَعُ تسليمةٌ واحِدَةٌ أم تسليمتان.

والصَّحيحُ أنه إنِ اقتصرَ علىٰ تسليمةٍ واحِدَةٍ جازَ له ذلك، وإنْ سَلَّم تَسْلِيمَتَيْن فلا بأْسَ لورودِ الأدلةِ بِهِمَا:

عن عَبدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ، قال: ثلاثُ خلالٍ كان رَسُولُ اللهِ ﷺ يفعلهُنَّ تركَهُنَّ النَّاسُ، إِحْدَاهنَّ التسليمُ علىٰ الجنَازةِ مثلَ التسليمِ في الصَّلاةِ»(١).

عَنْ أبي هُريرةَ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «صَلَّىٰ علىٰ جِنَازَةٍ فكَبَّر عليها أربعًا وسلم تسليمةً واحِدَةً»(٢).

* قَوْلُهُ: (الترتيبُ).

أي: كما ذكرْنَا فيكبِّرُ ويقرَأُ «الفاتِحَةَ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ ويُصَلِّي علىٰ النبيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو للميِّتِ في الثالثةِ والرَّابعةِ.

عَنْ أبي أُمَامةَ بنِ سَهلٍ، أنه أخبرَهُ رَجُلٌ مِنْ أصحَابِ النبيِّ ﷺ: «أنَّ السُّنَّةَ في الصَّلاةِ علىٰ الجِنازةِ أنْ يُكبِّرَ الإمَامُ، ثم يَقْرَأَ بفاتحةِ الكتابِ بَعْدَ التكبيرةِ الأولىٰ سِرًّا في نفسِه، ثمَّ يُصَلِّي علىٰ النبيِّ ﷺ، ويخلِصَ الدُّعَاءَ للجنازةِ في التكبيراتِ (الثلاثِ)، لا يقرأُ في شيءٍ منهن، ثُمَّ يسلمَ سِرًّا في نفسِه حين ينصرفُ [عن يمينِه] والسُّنةُ أن يفعلَ مَنْ وراءَهُ مثلما فعلَ إمامُه»(٣).

(١) حسن: البيهقي (جـ٤/ ٤٣) وقال الألباني: حسن.

(٢) حسن: الدارقطني (١٩١)، الحاكم (١/ ٣٦٠) البيهقي (٤/ ٤٣)، قال الألباني: حسن.

(٣) صحيح: الشافعي [الأم (١/ ٢٣٩ - ٢٤٠)] البيهقي (٤/ ٣٩) قال الألباني: صحيح.

فَوائِدُ الصَّلاةِ على الجِنازَةِ

الأولى: يَقِفُ الإمامُ عِنْدَ رأسِ الرَّجُلِ ووسَطِ المرأةِ.

عَنْ سَمُرةَ، قال: «صَليتُ وراءَ النبيِّ ﷺ علىٰ امرأةٍ ماتَتْ في نِفَاسِها فقامَ وسَطها»[1].

وعَنْ أبي غالبٍ الخيَّاطِ، قال: «شَهِدْتُ أنسَ بنَ مالكٍ صَلَّىٰ علىٰ جِنَازةِ رَجُلٍ، فقامَ عِنْدَ رأسِه - وفي روايةٍ: رأسِ السَّريرِ - فلما رفعَ، أُتِيَ بجنازةِ امرأةٍ منِ قُرَيشٍ أو مِنَ الأنْصَارِ، فقيل له: يا أبا حَمْزةَ هذه جِنازةُ فلانةِ ابنةِ فلانٍ فصلِّ عليها، فصلىٰ عليها فقامَ وسَطها، - وفي روايةٍ: عند عَجيزتِها وعليها نعشٌ أخضرُ - وفينا العَلاءُ بنُ زيادٍ العَدويُّ، فلما رأىٰ اختلافَ قيامِه علىٰ الرَّجُلِ والمرأةِ قال: يا أبا حَمْزةَ هكذا كان رَسولُ اللهِ ﷺ يقومُ من الرجلِ حَيثُ قمتَ، ومِنَ المرأةِ حيثُ قمتَ؟ قال: نَعَمْ. قال: فالتفتَ إلينا العَلاءُ، فقال: احفظوا»[2].

الثانية: يُسْتَحبُّ أنْ يرفَع يديهِ في كُلِّ تكبيرَةٍ.

قال شَيخُنا - حفظه الله -: «لم يَثْبُتْ فيما أعلمُ عَنِ النبيِّ ﷺ خبرٌ مرفوعٌ صحيحٌ في رَفْعِ اليدين في تكبيراتِ الجنائزِ، لكِنَّه ثبتَ عن بعضِ الصحابةِ

---

(١) متفق عليه: البخاري (٣٣٢)، مسلم (٩٦٤).

(٢) صحيح: أبو داود (٣١٩٤)، الترمذي (١٠٣٤)، ابن ماجه (١٤٩٤)، أحمد (١٢٧٠١)، قال الألباني: صحيح.

منهم: ابنُ عمرَ وابنُ عباسٍ.

عن نافعٍ، قال: «كانَ ابنُ عُمرَ يَرْفَعُ يديهِ في كُلِّ تكبيرَةٍ من الجِنازَةِ»[1].

وهذا قولُ جمهورِ أهْلِ العلم، مِنْهُم: ابنُ عُمرَ وابنُ عباسٍ وسَالمٌ وعُمرُ بنُ عبد العزيز وعطاءٌ وقيسُ بنُ أبي حازمٍ والزُّهريُّ وإسْحاقُ وابنُ المنذرِ والأوزاعيُّ والشافعيُّ وأحمدُ وغيرُهم.

وقَدْ فَصَّلَ شَيْخُنا - حَفِظَه اللهُ - هذه المَسْأَلَةَ تَفْصِيلًا بَدِيعًا في كِتَابِهِ: «السَّبَائِكِ الذَّهَبِيةِ» في صُورَةِ مُنَاظَرَةٍ بين الفريقينِ، وقد نَشَرَتْهَا مَجَلَّةُ التَّوحيدِ في العدَدِ الثالثِ الصادِرِ في ربيع الأول سنة ١٤١٨هـ، وإليْكُمْ نَصُّهَا:

* * *

(١) صحيح: البخاري معلقًا (٣/ ١٨٩) الشافعي (١/ ٢٤٠/ الأم) أحمد (٢٧٨٨٢)، وعبد الرزاق (٦٣٦٠) ابن أبي شيبة [٣/ ٢٩٦].

مناظرة في رفع اليدين في تكبيرات الجنازة[١]
فضيلة الشيخ: وحيد بن عبد السلام بالي

قَضِيةُ رفْعِ اليَدَيْنِ مع تَكْبيراتِ الجَنازَةِ منَ القَضايا الخِلافِيَّةِ، وقد كنتُ قَدِيمًا أقولُ بِعَدَمِ الرَّفْعِ اسْتِدْلالًا بحديث ابنِ عباسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَرْفَعُ يدَيْهِ علىٰ الجَنازَةِ في أول تكبيرةٍ ثم لا يَعُودُ، ثم تَبَيَّنَ لي ضَعْفُهُ، فبحثت الموضوعَ بشيءٍ منْ الاسْتِقْصَاءِ، ثم اخْتَصَرْتُهُ في هذه الـمُناظَرَةِ، وهذه الطَّرِيقَة اسْتَقَيْتُهَا من كُتُبِ شيخِ شُيُوخِنا الشيخِ عبد الرَّحْمَنِ السَّعْدِي رحمه الله ومن قَبْلِهِ ابن القَيِّمِ رحمه الله.

والمناظرة هاكم نصها:

قال أبو الفَضْلِ: الأَوْلىٰ للمُسْلِم أن يرْفَعَ يدَيْهِ مع تَكْبِيرَاتِ الجَنَازَةِ؛ لأن ذلك وَارِدٌ عن بعضِ الصَّحابَةِ رِضْوانُ الله عليهم، والعَمَلُ بقَولِ الصَّحابيِّ عندَ عَدَمِ وجُودِ الدليلِ الـمَرْفُوعِ أولىٰ منَ الأخْذِ بالرَّأْي، لا سيما إذا لم يُعارِضْهُ قولُ صحابيٍّ آخَر.

قال أبو الـمَجْدِ: بَل الأَوْلىٰ لِلمُسْلِمِ أنْ لا يرْفَعَ يَدَيْهِ مع تَكْبيراتِ الجَنَازَةِ إلا مع التكْبيرةِ الأُولَىٰ فقط، ثم يَضَع الْيُمْنَىٰ علىٰ اليُسْرىٰ ولا يَرْفَعُ يديْهِ بَعْد.

قال أبو الفضلِ: وهَلْ هُنَاكَ دَليلٌ علىٰ ذلك يا أخي؟

---

(١) مجلة التوحيد، السنة السادسة والعشرون، العدد الثالث، ربيع الأول سنة ١٤١٨هـ.

قال أبو المجْدِ: نعم، هناك دَليلانِ مرْفوعانِ، وآخَرانِ مَوْقُوفانِ.

قال أبو الفضل: هَاتِ هذه الأَدِلَّة.

قال أبو المجد: أولًا: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه الذي روَاهُ التِّرْمِذِيُّ وغيرُه أن رسولَ اللهِ ﷺ كبَّر علىٰ جَنَازَةٍ فرفع يدَيْه في أوَّلِ تَكْبيرَةٍ، ووضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ علىٰ اليُسْرَىٰ.

فهذا دليلٌ صَرِيحٌ علىٰ عدم الرَّفْعِ فيما عَدَا التكْبِيرَة الأُولىٰ.

قال أبو الْفَضْلِ: نعم، هو صريحٌ في عَدَمِ الرَّفْعِ كما ذَكَرْتَ إن صَحَّ إسْنادُهُ، ولكن إسناده ضعيفٌ جدًّا لا تَقُومُ به حُجَّةٌ.

قال أبو المجْدِ: وما سَبَب ضعْفِهِ؟

قال أبو الفضل: هذا الحديثُ أخرَجَه الترمِذي (٣/ ٣٨٨ شاكر). والدَّارَقُطْنِيُّ (٢/ ٧٥)، والبَيْهَقِيُّ (٤/ ٣٨) من طريق يحيىٰ بن يَعْلَىٰ، عن يَزِيدَ بنِ سِنَانٍ، عن زيدِ بن أبي أُنَيْسَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيد بن المسَيَّبِ، عنْ أَبِي هُرَيْرة بِهِ.

وهذا إسْنَادٌ ضعيفٌ جدًّا فيه ثَلاثُ عِلَلٍ:

- الأولىٰ: يحيىٰ بن يَعْلَىٰ الأَسْلَمِيُّ ضعيفٌ.
- الثانية: يَزِيدُ بن سِنَانٍ التَّمِيمِيُّ ضعيفٌ.
- الثالثة: الاضْطِرَاب، فَإِنَّهُ قد رُوِيَ علىٰ ثَلاثَةِ أوْجهٍ:

الوَجْهُ الأوَّل: يحيىٰ بنُ يَعْلَىٰ عن يزيدَ بن سِنَانٍ عن زيدِ بنِ أبي أُنَيْسَةَ عن

الزُّهْرِيِّ به، وهذا الوجْهُ رواه التِّرْمِذِي (١٠٧٧)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ٧٥)، والبَيْهَقِي (٤/ ٣٨).

الوجه الثاني: يحيىٰ بنُ يَعْلَىٰ عن يَزِيدَ بنِ سِنَانٍ عن الزُّهْرِيِّ به، أخرجَهُ الدَّارقطني (٢/ ٧٤)، وابن عَدِيٍّ (٧/ ٢٧١)، فأَسْقَطَ زَيْدَ بنَ أبي أُنَيْسَةَ.

الوجه الثالث: يحيىٰ بن يَعْلَىٰ عن يُونُسَ بن خَبَّابٍ عن الزُّهْرِيِّ به، ذكره المِزِّيُّ في «التُّحْفَةِ» (١٠/ ٩)، ورواه أبو الشيخ في «طَبَقاتِ المُحَدِّثِينَ بأَصْبهَانَ» (٤/ ٢٥٨) من هذا الطريقِ، فَتبيَّنَ لك الآنَ أنَّ الحديثَ ضعيفٌ جدًّا لا تَقُومُ به حُجةٌ في الفَضَائِلِ فَضْلًا عن الأحْكَامِ التي نحن بِصَدَدِهَا.

قال أبو المجد: جَزاكَ اللهُ خيرًا يا شيخُ، لقد أَوْقَفْتَنِي علىٰ عِلَلٍ عَزيزَةٍ في هذا الحديث، ولكن تَتَوَقَّعُ مِمَّنْ يكون هذا الاضْطِرَاب في الإسْنادِ؟

قال أبو الفضل: الظَّاهِرُ - والله أعلم - أن يكون الاضْطِرَابُ مِنْ يحيىٰ بن يَعْلَىٰ الأَسْلَمِيِّ؛ لأن البُخارِيَّ رحمه الله قال فيه: مُضْطَرِبُ الحديثِ، وقال البَزَّارُ رحمه الله: يَغْلُطُ في الأَسانِيدِ.

قُلْتُ: فَلَعَلَّ هذا من أغْلَاطِهِ.

قال أبو المَجْدِ: هل تَسْمَحُ لي يا شَيْخُ أن أَسْرُد لك باقي الأدلَّةِ.

قال أبو الفضل: تَفَضَّلْ يا أخي الكريم، بارك الله فيك.

قال أبو المجد: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ: «كان يَرْفَعُ يَدَيْهِ علىٰ الْجَنَازَةِ في أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، ثُمَّ لا يَعُودُ». رَوَاهُ الدارقطني (٢/ ٧٥).

قال أبو الفضل: هذا الحديثُ رَوَاهُ الدارقُطْنِيُّ (٢/ ٧٥)، والْعُقَيْلِي (٣/ ٤٤٩) من طريق الفَضْلِ بْنِ السَّكَنِ الكُوفِيِّ، حدثنا هشامُ بنُ يُوسفَ عن مَعْمَرٍ عن ابن طَاوُسٍ عَنْ أبيه عنِ ابن عبَّاسٍ به. وهذا إسنادٌ ضعيفٌ فيه عِلَّتَانِ:

الأولىٰ: الفَضْلُ بن السَّكَنِ مَجْهُولٌ، قال عنه الذَّهَبِيُّ في «الـمِيزَانِ» (٣/ ٣٥٢): لا يُعْرَفُ. وضَعَّفَهُ الدارقطني.

الثانية: الاضْطِرَابُ بين الرَّفْعِ والوَقْفِ، فقد جاء علىٰ وجهين:

الوجه الأول: الفضل بن السَّكَنِ الكُوفِيُّ، حدثنا هشام بن يوسف، عن مَعْمَرٍ، عن ابن طَاوُسٍ عَنْ أبِيهِ عن ابن عباسٍ (مرفوعًا) عِنْدَ الدارقطني (٢/ ٧٥) والعقيلي (٣/ ٤٤٩).

الوجه الثاني: إِبْرَاهيمُ بنُ موسَىٰ الفَرَّاءُ عن هشام بن يوسف عن مَعْمَرٍ عن بَعْضِ أصْحَابِهِ عن ابن عباسٍ من فِعْلِهِ (مَوْقُوفًا).

هكَذَا رَوَاهُ العُقَيْلِيُّ (٣/ ٤٤٩)، وهو عند عبد الرَّزَّاقِ (٣/ ٤٧٠) عن مَعْمَرٍ به سَوَاءٌ.

فالحديثُ ضعيفٌ لا تقومُ به حُجَّةٌ، ولذلك ضعفه الحَافِظُ في «التَّلخِيصِ الحَبِيرِ» (٢/ ٢٩١)، ومن هنا يَتَبَيَّنُ لنَا أنه لَمْ يصح حديثٌ مرفوعٌ إلىٰ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ في تَكْبِيرَاتِ الجَنَازَةِ.

قال أبو الـمَجْدِ: قد جاء عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه: «أنه كان يَرْفَعُ يدَيْه في التَّكْبِيرَةِ الأُولَىٰ في الجَنَازَةِ ثم لا يَرْفَعُ بعد».

وعبدُ الله بن مسعودٍ ﷺ مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحابَةِ، فالأَخْذُ بِفِعْلِه أَوْلَىٰ منَ العَمَلِ بالرَّأْي، فماذا تَقُولُ في ذلك؟

قال أبو الفضل: نعم، العَمَلُ بقَوْلِ الصَّحابِي أَوْلَىٰ مِنَ العَمَلِ بالرَّأْي المَحْضِ؛ لأنهم أَعْلَمُ مِنَّا بالتَّنْزِيلِ وبالأحْكامِ وبِلُغَةِ الْعَرَبِ، فَضلًا عن مُعَاشَرَتِهِمْ للنَّبِيِّ ﷺ في حلِّهِ وتَرْحَالِه، ولكن هَلْ صَحَّ ذلك عن ابنِ مَسْعُودٍ؟

قال أبو المجد: لا أَدْرِي.

قال أبو الفضل: هذا الأَثَرُ رَوَاهُ عبدُ الرَّزَّاق في «مُصَنَّفِهِ» (٣/ ٤٧٠) عن مَعْمَرٍ، قال: بَلَغُهُ ذلك عن ابنِ مسعودٍ ﷺ، فهذا إسنادٌ ضعيفٌ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ مَعْمَرٍ وابن مسعودٍ كما تَرَىٰ، فلا يجوز حينئذٍ أن نَنْسِبَهُ إلىٰ ابن مسعودٍ حتىٰ يَصِحَّ إسْنادُهُ إليه، والله المُسْتَعَانُ.

قال أبو المجد: وماذا تقولُ - باركَ اللهُ فيكَ - فِيمَا يُعْزَىٰ إلىٰ عبد الله بن عبَّاسٍ ﷺ، أنه كان يَرْفَعُ يَدَيْهِ في التَّكْبِيرَةِ الأُولَىٰ ثم لا يرفَعُ بَعْدُ؟

قال أبو الفَضْلِ: اعلم يا أخي - عَلَّمَكَ اللهُ ما يَنْفَعُكَ - أن القَوْلَ في هذا الأَثَرِ كالقَوْلِ في سَابِقِهِ، فقد رواه عبدُ الرزاقِ رحمه الله في «المصنف» (٣/ ٤٧٠) عن مَعْمَرٍ عن بَعْضِ أَصْحَابِنَا أن ابنَ عباسٍ كان يَرْفَعُ يدَيْهِ في التكْبِيرَةِ الأُولَىٰ ثم لا يَرْفَعُ بعد.

وهذا إسْنَادٌ ضَعيفٌ لِجَهَالَةِ أصحابِ مَعْمَرٍ كما هو وَاضِحٌ من الإسْنادِ المَذْكُورِ، فلا يجوز أيضًا أنْ نَنْسِبَهُ إلىٰ عبد الله بن عباس إلَّا بعد التَّيَقُّنِ مِنْ

صِحَّتِهِ، ومن هنا يَتبيَّنُ لنا أنه لم يَصِحَّ عن أحدٍ من أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ في عَدَمِ الرَّفْعِ شَيْءٌ.

قال أبو الفَضْلِ: ولكن قد صَحَّ عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يَرْفَعُونَ أيْدِيَهُمْ مَعَ تَكْبِيرَاتِ الْجَنَازَةِ.

قال أبو المجد: ثَبَتَ عَمَّنْ مِنَ الصَّحَابَةِ؟

قال أبو الفضل: أولًا: عن الصحابي الجَلِيلِ عبدِ الله بن عمر رضي الله عنهما فَقَدْ روىٰ ابن أبي شَيْبَةَ (٢/ ٤٩٠)، والبُخَارِيُّ في «رَفْعِ اليَدَيْنِ» (رقم ١١٠)، وابن الـمُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٥/ ٤٢٦)، والبيهقي في «الكُبْرَىٰ» (٤/ ٤٤) من طَرِيقِ نَافِعٍ عن ابن عمر: «أَنَّهُ كانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ في كُلِّ تَكْبِيرَةٍ علىٰ الجَنَازَةِ». وإسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وذَكَرَهُ البُخَارِيُّ في «صحيحه» مُعَلَّقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ (٣/ ٢٢٦ فتح/ ريان).

ثانيًا: الصَّحَابِيُّ الجَلِيلُ عبد الله بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. **قال الحَافِظُ في «التَّلْخِيصِ»** (٢/ ٢٩١): وقد صَحَّ عن ابن عبَّاسٍ: أنه كان يَرْفَعُ يَديهِ في تَكْبِيرَاتِ الجَنَازَةِ، ورَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. اهـ.

قُلْتُ: ولِأَنَّ «سُنَنَ» سعيدِ بنِ مَنْصُورٍ مَفْقُودَةٌ - إلا الجُزْءَ المطْبُوعَ وهو قَلِيلٌ - فسوف نَعْتَمِدُ كَلامَ الحَافِظِ علىٰ الإِسْنَادِ، فَهُوَ مِنَ الأَئِمَّةِ في هذا الشَّأْنِ، والله الـمُسْتَعَانُ.

الثالثة: يَبْدُو أنَّ رَفْعَ اليَدَيْنِ في تَكْبِيرَاتِ الجَنَازَةِ كان مَشْهُورًا عند أصْحَابِ

رَسُولِ اللهِ ﷺ، ويَدُلُّكَ علىٰ ذلك صَنِيعُ الإمامِ أبي عِيسَىٰ الترمذي رحمه الله في «سُنَنِهِ»، حيث قال (٣/ ٣٨٨): واخْتَلَفَ أهلُ العلْمِ في هذا، فرأىٰ أكثر أهل العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ أن يَرْفَعَ الرجُلُ يَدَيْهِ في تَكْبِيرِهِ علىٰ الجَنَازَةِ، وهو قَوْلُ ابْنِ الـمُبَارَكِ والشَّافِعِيِّ وأحمدَ وإسْحَاقَ.

وقال بَعْضُ أهلِ الْعِلْمِ: لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إلَّا في أوَّلِ مَرَّةٍ، وهو قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وأهْلِ الكُوفَةِ.اهـ.

قال أبو المجْدِ: يَبْدُو أنَّ رفعَ اليَدَيْنِ في تَكْبِيرَاتِ الجَنَازَةِ هو قَوْلُ جُمْهُورِ أهلِ العلمِ.

قال أبو الفَضْلِ: أَجَلْ هُوَ كَذَلِكَ.

قال أبو الـمَجْدِ: هل يُمْكِنُ أنْ تُجْمِلَ لنا مَنْ أَخَذَ بهذا القَوْلِ من أهْلِ الْعِلْمِ منَ الصَّحَابَةِ وغيرهم؟

قال أبو الفَضْلِ: سوف أَذْكُرُ لك مَنْ أَعْلَمُهُ منهم:

١- عبدُ الله بنُ عمرَ رضي الله عنهما.
٢- عبدُ الله بنُ عباسٍ رضي الله عنهما.
٣- قَيْسُ بنُ أبي حَازِمٍ رحمه الله.
٤- نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ رحمه الله.
٥- مُوسىٰ بن نُعَيْمٍ رحمه الله.
٦- محمدُ بن سِيرِينَ رحمه الله.
٧- الحسنُ البَصْرِيُّ رحمه الله.
٨- عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ رحمه الله.
٩- مَكْحُولٌ الشَّامِيُّ رحمه الله.
١٠- ابنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ رحمه الله.
١١- الإمامُ مَالِكٌ رحمه الله.
١٢- الإمامُ الشافِعِي رحمه الله.

١٣- الإمامُ أحمدُ رحمه الله. ١٤- دَاودُ بنُ عَلِيٍّ الظَّاهِرِيُّ رحمه الله.

١٥- عبدُ الله بنُ المبارَكِ رحمه الله. ١٦- إسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْه رحمه الله.

قال أبو المجد: عَلَّمَكَ الله كما عَلَّمْتَنِي، وفَهَّمَكَ اللهُ كما فَهَّمْتَنِي، وَجَزَاكَ اللهُ عَنِّي خيرًا.

نَعَمْ؛ الأَوْلَىٰ أنْ نأخُذَ بما ثَبَتَ عن بعضِ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ، وعَنْ جُمْهُورِ أهْلِ العِلْمِ، ونَرْفَعَ أيْدِيَنَا مع تَكْبِيرَاتِ الجَنَائِزِ.

قال أبو المجد: ولكن يَبْدُو أنك تَقُولُ بِحُجِّيَّةِ قَولِ الصَّحابِيِّ، وهذا القَوْلُ فِيهِ مَا فِيهِ.

قال أبو الفَضْلِ: هذه مَسْأَلَةٌ يَطُولُ النِّقَاشُ فيها، ولكن في مَسْأَلَتِنَا هذه نَأْخُذُ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ لِأُمُورٍ:

١- أنَّ ابنَ عمرَ وابنَ عباسٍ لم يُوجَدْ لهما مُعَارِضٌ من الصَّحَابَةِ الآخَرِينَ - فيما نَعْلَمُ - فكان إجْماعًا سُكُوتِيًّا؛ لأن الصَّحَابَةَ لا يُقِرُّونَ الـمُنْكَرَ والبَاطِلَ، لا سِيَّمَا في العِبَادَاتِ.

٢- أن الصَّحَابَةَ رَاقَبُوا النبيَّ ﷺ وسَمِعُوا أقْوَالَهُ وأفْعَالَهُ وتَقْرِيرَاتِهِ وأحْكَامَهُ، فكانوا بذلك أَعْرَفَ الأُمَّةِ بِرَبِّهَا، وأعلم الناسِ بكِتَابِ اللهِ وسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وهم أكثرُ الناسِ إخْلاصًا وحِرْصًا علىٰ الخَيْرِ، فالأَخْذُ بقولهم أَوْلَىٰ مِنَ الأَخْذِ بقولِ غَيْرِهِمْ.

٣- أنَّ فِعْلَ الصَّحَابِي الجَلِيلِ عَبْدِ الله بنِ عمر له مَزِيَّةٌ خَاصَّةٌ لما عُرِفَ

عنه من شِدَّةِ التَّحَرِّي في اتِّبَاعِ السُّنَّةِ كما هُوَ مَعْرُوفٌ عندَ عُلماءِ الحديثِ وغَيْرِهِمْ، وقد ثَبَتَ عنه - كما مَرَّ - أنه كان يَرْفَعُ يَدَيْهِ مع تَكْبيراتِ الجنازَةِ، فَيَبْعُدُ جدًّا - والحالة هذه - أن يَكُونَ عبدُ الله بنُ عمر قد اسْتَحْسَنَ ذلك مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، بل الغالِبُ علىٰ الظَّنِّ - إن لم يَكُنِ الْيَقِين - أنْ يَكُونَ ابن عمر قد رأىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ فَرَفَعَ. وَاللهُ الـمُسْتَعَانُ.

كَتَبَهُ

وَحِيدُ بنُ عبدِ السَّلامِ بَالِي

* * *

قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «أجمعَ أهلُ العلمِ علىٰ أَنَّ المصَلِّي علىٰ الجَنائزِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ في أوَّلِ تكبيرةٍ يكبِّرُها»(١).

قال الترمذي رحمه الله: أكثرُ أهلِ العِلْمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم أنْ يرفعَ الرجلُ يدَيهِ في كُلِّ تكبيرَةٍ علىٰ الجِنازَةِ، وهو قولُ ابنِ المباركِ والشَّافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ»(٢).

الثالثة: كيف يُتِمُّ المسبوقُ في صَلاةِ الجنازةِ؟:

قال ابنُ عثيمينَ رحمه الله: «إذًا أحوالُ المسْبوقِ في صلاةِ الجنازةِ ثَلاثُ حَالاتٍ:

الحالة الأولىٰ: أن يُمكِنَهُ ما فاتَ قَبْلَ أَنْ تُحملَ الجنازَةُ، فهنا يقضي ولا

---

(١) الإجماع [ص٤٦/ رقم ٨٣].

(٢) صحيح سنن الترمذي (١٠٧٧).

إشكالَ فيه لعُمومِ قَولِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[١].

الحالة الثانية: أنْ يَخْشَىٰ مِنْ رفعِها فيتابعُ التكبيرَ، وإنْ لم يَدْعُ إلا دعاءً قليلًا للميِّتِ.

الحالة الثالثة: أن يُسَلِّمَ مع الإمامِ ويَسْقُطُ عنه ما بَقِي مِنَ التكبيرِ، وعِلَّتُه أن الفرضَ سَقطَ بصلاةِ الإمامِ فكان ما بقي مخيرًا فيه، وقال: ومَع هذا فليسَ هُناك نصٌّ صَريحٌ في الموضوع لكنَّ سَلامَهُ معَ الإمامِ، أو متابعَةَ التكبيرِ بدُونِ دُعاءٍ هو اجتهادٌ من أهلِ العلمِ[٢].

الرابعة: حُكمُ الصَّلاةِ على السِّقْطِ:

وجُملَةُ ذلك: أنَّ السِّقْطَ يُصلَّىٰ عليه اسْتِحبَابًا إذا كان قَدْ تخلَّق، سَواءٌ استَهلَّ أو لم يَسْتَهِلَّ وهو قولُ ابنِ عُمرَ وسَعيدِ بنِ المسَيَّبِ وابنِ سيرينَ، وإسْحَاقَ، والمشهورُ مِنْ مذهَبِ أحمدَ.

عَنِ المغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**وَالسِّقْطُ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ**»[٣].

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «فأما مَنْ لم يأتِ لَهُ أربعَةُ أشْهُرٍ، فإنَّه لا يُغَسَّلُ ولا يُصَلَّىٰ عليه ويُلَفُّ في خِرْقةٍ ويُدْفَنُ، ولا نعلمُ فيه خِلافًا إلا عَنِ ابن سيرين، فإنَّه قال: يُصلىٰ عليه إذا عُلِم أنَّهُ نُفِخَ فيه الرُّوحُ»[٤].

---

(١) صحيح: البخاري (٦٣٥)، مسلم (٦٠٣).

(٢) الشرح الممتع [جـ٥/ ٣٤٣].

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٧٦٦) أحمد (١٧٤٦٨)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) المغني [جـ٣/ ٤٦٠].

فائدة: قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وللنِّساءِ غَسْلُ الطِّفْلِ بغيرِ خِلافٍ»(١).

قال ابنُ المنذر رحمه الله: «أجمعَ كلُّ مَنْ نحفَظُ عَنْهُ مِنْ أهْلِ العِلْمِ علىٰ أنَّ المرأةَ تُغَسِّلُ الصَّبيَّ الصَّغيرَ»(٢).

قال أحمدُ: «لَهُنَّ غُسْلُ مَنْ دُونَ سَبْعِ سِنينَ».

الخامِسَةُ: يُسْتَحبُّ تكثيرُ الجَمْعِ، وجَعْلُهم ثلاثةَ صُفوفٍ:

عَنْ عائِشةَ، قالَتْ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْـمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ**»(٣).

وعَنِ ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَىٰ جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ**»(٤).

عَنْ مالكِ بنِ هُبيرَة، قال: قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْـمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْجَبَ**» وفي لفظٍ: «**إِلَّا غُفِرَ لَهُ**»(٥).

* * *

(١) المغني [جـ٣/ ٤٦٤].

(٢) الإجماع [صـ٥٠/ رقم ٩٨].

(٣) صحيح: مسلم (٩٨٧).

(٤) صحيح: مسلم (٩٤٨).

(٥) صحيح: أبو داود (٣١٦٦)، الترمذي (١٠٢٨)، ابن ماجه (١٤٩٠)، أحمد (١٦٢٨٣) وقال الألباني: صحيح.

فَصْلٌ في الدَّفْنِ

وفيه مسائل:

الأولىٰ: حُكْمُ دَفْنِ الميِّتِ:

دفْنُ الميتِ فرضُ كِفَايةٍ إذا قَامَ به مَنْ يكفِي سَقَطَ الإِثْمُ عَنِ الباقين.

قال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾[1].

قال ابنُ عبَّاسٍ: «أكرمَهُ بعدَ دَفْنِه»؛ ولأنَّ في تركِها هتكًا لحُرْمَتِهِ وأذًىٰ للناس بها.

قال في الشَّرحِ: «ودَفْنُه فرضُ كِفَايةٍ لأَنَّ في تركهِ أذًىٰ للنَّاسِ به وهَتْكَ حُرْمَتِهِ، وهذا مذهَبُ الشافعِيِّ ولا نعلَمُ فيه خِلافًا»[2].

الثانية: السُّنَّةُ الدَّفْنُ في المقبَرةِ:

وجُملَةُ ذلك: أنَّه يُسَنُّ الدَّفنُ في مَقابرِ المسلمينَ ولا يُشْرَعُ الدَّفْنُ في المقابرِ الفَرديَّةِ، وذلك لفعلِ النبيِّ ﷺ كما تواترَتِ الأخبارُ بذلك، أنه كانَ يَدْفِنُ موتىٰ المسلمين في البقيعِ، ويُسْتَثنىٰ من ذلك الشَّهيدُ الذي قُتِلَ في أرضِ المعركةِ، فإنه يُدْفَنُ مكانَهُ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي وَخَالِي عَادِلَتَهُمَا عَلَىٰ نَاضِحٍ، فَدَخَلَتْ

---

(١) سورة عبس، الآية: (٢١).

(٢) الشرح الكبير مع المغني [جـ٣/ ٢١٧].

بِهَا الْـمَدِينَةَ لِتَدْفِنَهُمَا فِي مَقَابِرِنَا، إِذْ لَحِقَ رَجُلٌ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَرْجِعُوا بِالْقَتْلَىٰ، فَتَدْفِنُوهَا فِي مَصَارِعِهَا حَيْثُ قُتِلَتْ، فَرَجَعْنَا فَدَفَنَّاهُمَا حَيْثُ قُتِلَا»(١).

الثالثة: الأوقاتُ التي يُكْرَهُ الدَّفْنُ فيها:

أي الأوقاتُ التي نَهىٰ النبيُّ ﷺ عَنِ الدَّفْنِ فيها وهِيَ أربعةُ أوقاتٍ:

(١) عندَ طلوعِ الشَّمْسِ حتَّىٰ ترتفِعَ.

(٢) عندما يَقُومُ قائِمُ الظَّهيرَةِ.

(٣) عِنْدَ غُروبِ الشَّمْسِ حتَىٰ تَغْرُبَ.

عَنْ عقبةَ بنِ عامرٍ، قال: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا، حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّىٰ تَـمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ»(٢).

(٤) الدَّفْنُ ليلًا.

عَنْ جَابِرٍ، قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَىٰ ذَلِكَ»(٣).

---

(١) صحيح: أحمد (١٤٨٥٧)، الدارمي (٤٥)، قال الألباني: صحيح. في الجنائز (٥٧).

(٢) صحيح: مسلم (٨٣١).

(٣) صحيح: مسلم (٩٤٣).

فإن اضْطرُّوا لدَفْنِه ليلًا جازَ ولو مَعَ اسْتِعْمَالِ المصباحِ.

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أدخلَ رجلًا قبرَه ليلًا وأسرجَ في قبرِه»(١).

الرابعة: يُسَنُّ الدَّفْنُ في اللَّحْدِ والشِّقِّ كذلك:

عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ، قال: «لما تُوفي النبيُّ ﷺ كان بالمدينَةِ رَجُلٌ يُلحِدُ، وآخرُ يُضرِحُ، فقالوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنا، ونبعثُ إليهما فأيُّهما سبَق تركناه، فأرسلَ إليهما فسَبقَ صاحِبُ اللحدِ فلحدوا النبيَّ ﷺ»(٢).

وعَنْ عامرِ بنِ سَعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ، عَنْ أبيه قال: «ألحدُوا لي لحدًا وانصِبُوا عليَّ اللبِنَ نصبًا كما صُنِعَ برسُولِ الله ﷺ»(٣).

صفَةُ اللَّحدِ: أنْ يحفُرَ القبرَ ويُعمِّقَهُ ثُمَّ يحفرَ في الجهةِ اليُمنىٰ تَحْتَ جِدارِ القِبْلَةِ ما يكفي الميتَ وسُمِّيَ لحدًا لأنه مائِلٌ من جانبِ القبرِ».

صفة الشِّقِّ: أنْ يحفرَ القبرَ ويُعمقَهُ ثُم يحفُر في قاعِ القَبْرِ حُفْرَةً في وَسَطِ القبرِ يُوضَعُ فيها الميِّتُ ويُصَففُ عليه اللَّبِنُ.

الخامسة: السُّنَّةُ إدْخَالُ الميِّتِ من مُؤَخِّرَةِ القَبْرِ:

لحديثِ أبي إسحاقَ، قال: «أوْصَىٰ الحارثُ أنْ يُصلِّيَ عليه عبدُ اللهِ بن زيدٍ، فصَلَّىٰ عليه، ثُمَّ أدخلَهُ القبرَ مِنْ قِبلِ رِجْلي القَبْرِ وقال: هذا من السُّنَّةِ»(٤).

---

(١) حسن: الترمذي (١٠٥٧)، ابن ماجه (١٥٢٠) واللفظ له، وقال الألباني: حسن.

(٢) حسن: ابن ماجه (١٥٥٧)، أحمد (١٢٠٠٧)، وقال الألباني: حسن.

(٣) صحيح: مسلم (٩٦٦).

(٤) صحيح: أبو داود (٣٢١١)، البيهقي (٤/ ٥٤)، وقال الألباني: صحيح. الجنائز (٦٣).

وعَنِ ابنِ سِيرين، قال: «كُنْتُ مَعَ أنسٍ في جِنَازةٍ، فأمرَ بالميِّتِ فسُلَّ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ القَبْرِ»(١).

السَّادسَةُ: أنْ يقولَ الذي وضَعَهُ في لحدِه: «باسم اللهِ وعلىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ».

عَنِ ابنِ عُمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا وضَعَ الميتَ في القبرِ - وفي لفظٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ فَقُولُوا: بِاسْمِ اللهِ، وَعَلَىٰ مِلَّةِ** - وفي روايةٍ: **سُنَّةِ - رَسُولِ اللهِ**»(٢).

السَّابعةُ: (الضَّابِطُ الخامِسُ: يُدْفَنُ علىٰ جَنْبِهِ الأيمنِ مستقبلَ القِبْلَةِ).

لقولِ النبيِّ ﷺ: «**قِبْلَتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا**»(٣).

قال ابنُ حزمٍ رحمه الله: «ويُجعَلُ الميتُ في قبرِه علىٰ جَنْبِهِ اليمينِ، ووَجْهُه قُبالةَ القِبْلَةِ، ورَأْسُه ورِجْلاهُ إلىٰ يمينِ القِبْلَةِ ويَسَارِها، علىٰ هذا جرىٰ عَمَلُ أهلِ الإسْلامِ مِنْ عهدِ رسُولِ اللهِ ﷺ إلىٰ يومِنا هذا، وهكذا كلُّ مقبرَةٍ علىٰ ظهرِ الأرضِ»(٤).

* قَوْلُهُ: (في شِقٍّ أو لَحْدٍ وهو أفْضَلُ).

كما سبقَ في المسْألةِ الرَّابِعَةِ في بيانِ اللَّحْدِ والشِّقِّ.

الثَّامِنَةُ: يُسْتَحبُّ الاسْتِغْفَارُ والدُّعاءُ له بَعْدَ الفراغِ مِنَ الدَّفْنِ:

---

(١) صحيح: أحمد (٤٠٧٠)، السنن والآثار (٦/ ٢٧٦)، وقال الألباني: صحيح. الجنائز (٦٣).

(٢) صحيح: أبو داود (٣٢١٣)، الترمذي (١٠٤٦)، ابن ماجه (١٥٥٠)، أحمد (٤٧٩٧)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) حسن: أبو داود (٢٨٧٤) قال الألباني: حسن. الإرواء [جـ٣/ ١٥٥].

(٤) المحلىٰ [جـ٥/ ١٧٣].

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ الدُّعاءَ للميِّتِ والاستغفارَ له جائزٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ:

قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾[١] يعني: بالدُّعاءِ والاسْتِغْفَارِ.

قال شَيخُ الإسلام رحمه الله: «لما نهىٰ اللهُ نبيَّه ﷺ عَنِ القيامِ علىٰ قُبورِ المنافِقينَ كان دليلًا علىٰ أنَّ المؤمِنَ يُقامُ علىٰ قبرِه بعدَ الدَّفْنِ».

قال ابنُ القَيِّم رحمه الله: «كانَ مِنْ هديِه ﷺ إذا فرغَ مِنْ دفنِ الميِّتِ قام علىٰ قَبْرِه وأصْحابُه، وسَألَ له التثْبيتَ وأمرَهُم أنْ يَسْألوا له التثبيتَ»[٢].

وقد قال ﷺ: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**»[٣].

التاسِعَةُ: فيما يَنْتَفِعُ به الميِّتُ:

(أ) دُعاءُ المسْلمِ له.

قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ...﴾[٤].

وكذلك صَلاةُ الجِنازةِ كما سَبقَ. ص (٣٧٣) فإنَّ الأحاديثَ تواتَرتْ علىٰ أنَّ الميِّتَ ينتفِعُ بدعاءِ المسْلِم له.

(ب) قَضَاءُ صيَام النَّذْرِ عَنْهُ.

عَنْ عائِشَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ**

---

(١) سورة التوبة، الآية: (٨٤).

(٢) زاد المعاد [جـ١/ ٥٠٣].

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، الحاكم (١/ ٣٧٠)، البيهقي (٤/ ٥٦)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) سورة الحشر، الآية: (١٠).

وَلِيُّهُ»[١].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ فَنَذَرَتْ إِنِ اللهُ تبارك وتعالىٰ أنجاها أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَأَنجاها اللهُ عزوجل، فَلَمْ تَصُمْ حَتَّىٰ مَاتَتْ، فَجَاءَتْ قَرابَةٌ لها - إما أُخْتُهَا أو ابْنَتُهَا - إِلَىٰ النبيِّ ﷺ فذكرَتْ له، فقال: «**أَرَأَيْتُكِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ كُنْتِ تَقْضِينَهُ؟**» قالَتْ: نَعَمْ. قال: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقضَىٰ**» «فـ» **اقْضِ** «**عَنْ أُمِّكِ**»»[٢].

فائدةٌ: رَجَّحَ أَهْلُ العِلْمِ أنَّ قضاءَ الصِّيامِ عن الميتِ خاصٌّ بقضاءِ صيامِ النذْرِ دُونَ غيرِه مِنَ الصِّيامِ: وهو قولُ عائِشَةَ وابنِ عبَّاسٍ واختيارُ الإمامِ أحمدَ، ورَجَّحه الألبانيُّ. رحم الله الجميع.

(جـ) قَضَاءُ الدَّيْنِ عَنْهُ.

عَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ: «أنَّ أخاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَمِائَةِ درهمٍ وَتَرَكَ عِيالًا، قال: فَأَرَدْتُ أَنْ أُنْفِقَها علىٰ عِياله، قال: قَالَ لي النبيُّ ﷺ: «**إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ**» «**فَاذْهَبْ**» **فَاقْضِ عَنْهُ**» فَذَهَبْتُ فَقَضَيْتُ عَنْهُ، ثُمَّ جِئْتُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ قَضَيْتُ عَنْهُ إِلَّا دِينَارَيْنِ ادَّعَتْهُما امرأةٌ، وَلَيْسَتْ لَهَا بَيِّنَةٌ. قَالَ: «**أَعْطِهَا، فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ**»، وفي روايةٍ: «**صَادِقَةٌ**»[٣].

ولا يبرَأُ الميِّتُ إلا بَعْدَ قضاء الدين، كما في حديثِ جابرِ بنِ عبد اللهِ،

---

(١) صحيح: البخاري (١٩٥٢)، مسلم (١١٤٧).

(٢) صحيح: أبو داود (٣٣٠٨)، النسائي (٢٦٢٩)، أحمد (١٨٦٤)، قال الألباني: صحيح.

(٣) صحيح: ابن ماجه (٢٤٣٣) أحمد (١٦٧٧٦) البيهقي (١٠/ ١٤٢) قال الألباني: صحيح.

وفيه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَا صَنَعَتِ الدِّينَارَانِ؟**» قال: يا رَسُولَ اللهِ، إنما ماتَ أمسِ، حتَّىٰ كان آخِرَ ذلك، وفي الرواية الأُخْرىٰ: ثُمَّ لَقيَه مِنَ الغدِ، فقال: «**مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟**» قال: قد قَضَيْتُهما يا رَسُولَ اللهِ. قال: «**الْآنَ حِينَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ**»(١).

(د) ما يَفْعَلُه الولَدُ من آثارِ صَالِحَةٍ.

قال الألبانيُّ رحمه الله: «رابعًا: ما يَفْعَلُه الولدُ الصَّالحُ مِنَ الأعمالِ الصَّالِحَةِ، فإنَّ لوالدَيْهِ مِثْلَ أجرِه، دُوْنَ أن يَنْقُصَ مِنْ أجرِهِ شَيءٌ؛ لأنَّ الولدَ مِنْ سَعْيِهما وكَسْبِهما، واللهُ عزوجل يقولُ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾(٢)، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ**»(٣)(٤).

(هـ) ما تركَهُ مِنْ آثارٍ صَالِحَةٍ، أو صَدقةٍ جَاريةٍ، أو عِلمٍ يُنْتَفعُ به.

عَنْ أبي هُريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ**»: **إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(٥).

(و) وكذلك الآثار التالية:

---

(١) صحيح: الحاكم (٢/ ٥٨)، البيهقي (٦/ ٧٤ - ٧٥)، وأحمد (١٤١٢٧) قال الألباني: صحيح.

(٢) سورة النجم (٣٩).

(٣) صحيح: أبو داود (٣٥٢٨)، الترمذي (١٣٥٨)، والنسائي (٤٤٤٩)، ابن ماجه (٢١٢٧)، وأحمد (٢٣٥١٢)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) أحكام الجنائز للألباني (صـ١٧١).

(٥) صحيح: مسلم (١٦٣١).

١- علم علَّمه ونشَره.
٢- ولدٌ صَالحٌ تَركَه.
٣- مصحفٌ ورَّثَهُ.
٤- مَسْجدٌ بناه.
٥- بيتٌ لابنِ السَّبيل بناه.
٦- نهرٌ أجراه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ**»[1].

* * *

(١) حسن: ابن ماجه (٢٤٢)، قال الألباني: حسن. في الإرواء [جـ٦/ ٢٩].

فَصْلٌ في التَّعزِيَةِ

وجُملَةُ ذلك: أنَّه يُستَحبُّ تعزيةُ أهل الميتِ.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «لا نعلمُ في هذه المسألةِ خلافًا، إلَّا أنَّ الثوريَّ قال: لا تُستَحبُّ التعزيةُ بعد الدَّفْنِ لأنَّهُ خاتمةُ أمرِه، ولنا عمومُ قولهِ عليه السَّلامُ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[(١)].

وأَنْ تعزِّيه بما ثَبَتَ عَنِ النبيِّ ﷺ أو بأيِّ صيغَةٍ جائِزَةٍ.

عن أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، قَالَ: أَرْسَلَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بعضُ بناتِه: أنَّ صبيًّا لها ابنًا أو ابنةً - وفي روايةٍ: أميمةَ بنتَ زينبَ - قد احتضرتْ. فاشْهَدْنا. قال: فَأَرْسَلَ إليها يُقرئها السَّلَامَ وَيَقُولُ: **«إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ، وَللهِ مَا أَعْطَىٰ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّىٰ فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ...»** الحديث[(٢)].

يُستَحبُّ لجيرَانِ الميِّتِ وأقربَائِهِ أَنْ يَصْنَعُوا طعَامًا لآلِ الميِّتِ.

لحديثِ عبدِ الله بنِ جعفرٍ: لما جاءَ نعيُ جَعْفرٍ حينَ قُتِلَ، قال النبيُّ ﷺ: **«اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ** - أو: **أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ** -»[(٣)].

---

(١) المغني [جـ٣/ ٣٤٥].

(٢) صحيح: البخاري (١٢٨٤)، مسلم (٩٢٣).

(٣) صحيح: أبو داود (٣١٣٢) الترمذي (٩٩٨) ابن ماجه (١٦١٠)، وقال الألباني: صحيح.

قال الألبَانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تحدُّ التعزِيَةُ بثلاثَةِ أيَّامٍ لا يَتَجاوزُها، بل مَتَىٰ رأىٰ الفائِدةَ في التعزيةِ أتىٰ بها، فقد ثبتَ عنه ﷺ: «أَنَّهُ عَزَّىٰ بَعْدَ الثلاثَةِ في حديثِ عبدِ الله بنِ جعفرٍ»[1].

* * *

(١) أحكام الجنائز (صـ١٦٥).

فَصْلٌ في بَعْضِ البدَعِ الواقِعَة في مُجْتَمعِنا

١ - قَبْلَ الوفَاةِ:

(١) وَضْعُ المصْحَفِ عِنْدَ رأسِ المحتضرِ.

(٢) قِراءَةُ سُورَةِ «يس» علىٰ المحتضرِ.

٢ - بَعْدَ الوفَاةِ:

(١) اعتقادُ بَعضِهم أنَّ رُوحَ الميتِ تحومُ حَوْلَ المكانِ الذي ماتَ فيه.

(٢) قراءَةُ القرآنِ عِنْدَ الميِّتِ حتَّىٰ يُباشَرَ بغُسْلِه.

(٣) تقليمُ أظفار الميِّتِ وحلقُ عانَتِه.

(٤) إدْخَالُ القطنِ في دُبُرِه وحَلْقِه وأنْفِهِ[1].

(٥) شَقُّ الرَّجُلِ الثوبَ علىٰ الأبِ والأخِ.

(٦) إعفاءُ بعْضِهم لحيتَه حُزنًا علىٰ الميتِ.

(٧) تَرْكُ أكلِ بعضِ اللحومِ والأكلاتِ.

(٨) تركُ ثِيابِ الميتِ بدونِ غَسْلٍ إلىٰ اليومِ الثَّالثِ بزَعْمِ أنَّ ذلك يَردُّ عذابَ القَبْرِ.

٣- الخروجُ بالجنازَةِ والصَّلاةُ عليها:

(١) اعتقادُ بعضِهم أنَّ الجِنَازَة إذا كانَتْ صالِحَةً خَفَّ ثِقْلُها.

---

(١) إلا إذا كان لحاجة فلا يكره.

(٢) الإبطاءُ في السَّيرِ بها.

(٣) التزاحمُ علىٰ النعشِ.

(٤) تَرْكُ الاقترابِ من الجنازَةِ.

(٥) تَرْكُ الإنْصَاتِ في الجنازةِ.

(٦) الذكرُ خلفَ الجنازةِ بالجلالةِ أو البُرْدَةِ أو الأسماءِ الحُسْنَىٰ.

(٧) الطوافُ بالجنازَةِ خلفَ الأضرحَةِ.

(٨) حَمْلُ بعضِ الأمواتِ علىٰ عربةِ المِدْفَعِ.

٤- الدَّفْنُ وتَوابعُه:

(١) قراءَةُ ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾ في الحَثْوةِ الأولىٰ ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ في الثانية ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾.

(٢) تلقينُ الميِّتِ في القبر.

(٣) الصَّدَقةُ عِنْدَ القَبْرِ.

٥- التَّعْزِيَةُ ومُلْحَقاتُها:

(١) الاجتماعُ في مكانٍ للتعزِيةِ.

(٢) تحديدُ التعزيَةِ بثلاثةِ أيامٍ.

(٣) اتخاذُ الضِّيافَةِ من الطعامِ مِنْ أهْلِ الميِّتِ.

(٤) القراءَةُ للأمواتِ وعليها.

(٥) العِتَاقَةُ له[1].

(٦) قِراءَةُ القُرآنِ له وخَتْمُه عِنْدَ قَبرِه.

(٧) تأبينُ الميت ليلةَ الأربعينَ أو عِنْد مرورِ سَنَةٍ.

٧- زِيارَةُ القُبور:

(١) ذِهَابُهم إلىٰ المقَابرِ في يَومَي العيدينِ.

(٢) زِيارتُها يومَ العيدِ.

(٣) زِيارتُها يومي الاثنينِ والخميسِ.

(٤) قراءةُ «الفاتحةِ» للموتىٰ.

(٥) قراءَةُ «يس» علىٰ المقابرِ.

(٦) قراءَةُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدىٰ عشرةَ مرةً.

(٧) إهْداءُ ثوابِ الأعمالِ إلىٰ النبيِّ ﷺ.

(٨) السَّفَرُ لزيارةِ قبورِ الأنبياءِ والصَّالحين.

(٩) تزيينُ القَبْرِ.

(١٠) اسْتِلامُ القبرِ.

(١١) الطوافُ بقبورِ الأنبياءِ والصَّالحين.

(١٢) قَصْدُها للصَّلاةِ عِنْدَها أو إليها.

(١٣) التَّوسُّلُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ بالمقبورِ والاسْتِغَاثَةُ به.

---

(١) العتاقة: اجتماع جماعة من القراء يقرءون القرآن جماعة يشوش بعضهم علىٰ بعض ويهدون ثواب ذلك للميت.

(١٤) رَفْعُ القبرِ أو البناءُ عليه.

(١٥) تجصيصُ القبرِ.

(١٦) نَقْشُ اسمِ الميتِ وتاريخِ الوفَاةِ علىٰ القَبْرِ.

(١٧) بِناءُ المَساجِدِ والمشاهِدِ علىٰ القُبورِ.

(١٨) دَفنُ الميتِ في المسْجِدِ أو بناءُ مسْجِدٍ عليه.

* * *

هذه البدَعُ قد استخلَصْتُها مِنْ جُملةٍ من البدَعِ أوردَها العلَّامةُ مُحدِّثُ العصرِ/ أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله وأسكنَهُ الفردوسَ الأعلىٰ، في كتابه الممتعِ: «أحكامُ الجنائزِ وبدعُها»، نختم بها كتابَ الجنائزِ.

تم بحمد الله كتاب الجنائز

* * *

رابعًا
كتاب الزكاة

رابعًا: كِتَابُ الزَّكَاةِ

وَفيهِ سِتَّةُ ضَوابطَ:

١- الأَمْوالُ التي تَجِبُ فِيها الزَّكاةُ.

٢- شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ.

٣- الأَمْوالُ التي لا يُشتَرطُ فيها تمامُ الحولِ.

٤- مَقَادِيرُ الزَّكاةِ.

٥- أَهْلُ الزَّكاةِ.

٦- الَّذين لا يُجزئُ دَفْعُ الزَّكاةِ لَهُم.

* * *

الضَّابطُ الأولُ: الأموالُ التي تَجبُ فيها الزَّكاةُ خمسةٌ:

١- الأثمانُ.

٢- بهيمةُ الأنعامِ.

٣- الخارجُ من الأَرضِ.

٤- عُروضُ التجارةِ.

٥- الرِّكازُ.

الضَّابطُ الثاني: شُروطُ وجوبِ الزَّكاةِ خَمْسَةٌ:

١- الإِسلامُ.

٢- الحريَّةُ.

٣- مِلكُ النِّصابِ.

٤- تمامُ الملكِ.

٥- تمامُ الحَولِ إلا في أَرْبَعةِ أموالٍ.

الضَّابِطُ الثالثُ: الأمْوالُ التي لا يُشترطُ فيها تَمامُ الحولِ أربعةٌ:

١- الخارجُ من الأرضِ.
٢- نتاجُ بهيمةِ الأنعامِ.
٣- ربحُ التجارةِ.
٤- الرِّكازُ.

الضَّابِطُ الرَّابعُ: مَقاديرُ الزَّكاةِ خَمْسَةٌ:

١- الخُمْسُ: في الرِّكازِ.
٢- العُشرُ: في الخارجِ من الأَرضِ بلا مؤنةٍ.
٣- نِصفُ العُشرِ: في الخارجِ من الأرضِ بمؤنةٍ.
٤- رُبعُ العُشر: في الأثمانِ وعُروضِ التجارةِ.
٥- بَهيمةُ الأنعَامِ علىٰ تفصِيلها.

الضَّابطُ الخامس: أهلُ الزكاةِ ثمانيةٌ:

١- الفقراءُ.
٢- المساكينُ.
٣- العاملون عليها.
٤- المؤلفةُ قلوبهم.
٥- في الرقابِ.
٦- الغارمونَ.
٧- في سبيلِ اللهِ.
٨- ابنُ السبيلِ.

الضَّابِطُ السَّادسُ: الذين لا يُجزئُ دفعُ الزَّكاةِ لهم خَمْسَةٌ:

١- الكافرُ.
٢- الرقيقُ.
٣- الغنيُّ.
٤- من تلزمكَ نَفَقَتُه.

٥- بَنو هاشمٍ.

تعريفُ الزَّكاةِ: لغةً: النماءُ والزِّيادَةُ، يُقال: زكا الزرعُ إذا نما وكَثُر.

شَرعًا: نصيبٌ مقدَّرٌ شَرْعًا يُصْرَفُ من مالٍ معيَّنٍ لطائِفَةٍ مخصوصَةٍ.

حكمُها: أحدُ أركانِ الدِّينِ وأهمُّ مبانيهِ بَعْدَ الصَّلاةِ، فمَنْ جَحَدَ وجوبَها ممَّنَ عاشَ بين المسلمين فَهو كافِرٌ وهي واجِبَةٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ.

أما الكتابُ: فقولُه تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[١]. وقولُه تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٢].

وأما السُّنَّةُ: ١- عن ابنِ عُمرَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ لِـمَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**»[٣].

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ لما بَعثَ مُعاذًا إِلَىٰ الْيَمَنِ، قال: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ**

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٤٣).

(٢) سورة التوبة، الآية: (١٠٣).

(٣) متفق عليه: البخاري (٨)، مسلم (١٦).

فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»(١).

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللهِ»؟ فَقَالَ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهَا؟ قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ(٢).

وأما الإجماعُ: قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وأجمعَ المسلمونَ في جميعِ الأَعْصَارِ علىٰ وجُوبِها، واتَّفقَ الصَّحابَةُ رضي الله عنهم علىٰ قتالِ مانِعِها»(٣).

فائدةٌ:

قال ابنُ عثيمينَ رحمه الله: «فَوائِدُ الزَّكاةِ الفَرْدِيَّةِ والاجْتِماعِيَّة، وحِكَمُها:

الأُولَىٰ: إتْمامُ إسلامِ العَبدِ وإكْمالُهُ؛ لأنها أحَدُ أرْكانِ الإسلامِ، فإذا قَامَ بها الإنْسانُ تَمَّ إسْلامُهُ وَكَمُلَ.

الثانيةُ: أنها دَليلٌ علىٰ صِدْقِ إيمانِ المُزَكِّي، وذلك أن المالَ مَحْبُوبٌ

(١) متفق عليه: البخاري (١٣٩٥)، مسلم (١٩) واللفظ له.

(٢) متفق عليه: البخاري (١٤٠٠)، ومسلم (٢٠).

(٣) المغني [جـ ٤/ ٥].

للنُّفُوسِ، والمحْبُوبُ لا يُبْذَلُ إلا ابْتِغَاءَ محبوبٍ مِثْلَه أو أَكْثَر.

الثالثة: أنها تُزَكِّي أخلاقَ الـمُزَكِّي، فتَتَشِلُهُ من زُمْرَةِ البُخَلاءِ، وتدخله في زُمْرَةِ الكُرَمَاءِ؛ لأنه إذا عَوَّدَ نفسَه علىٰ البَذْلِ، سواء بَذْل عِلْمٍ، أو بَذْل مَالٍ، أو بَذْل جَاهٍ، صار ذلك البَذْلُ سَجِيَّةً له وطَبيعَةً.

الرابعة: أنها تَشْرَحُ الصَّدْرَ، فالإنسان إذا بَذَلَ الشيء، ولا سيما المال، يَجِد في نفسه انْشِرَاحًا، وهذا الشَّيْءُ مُجَرَّبٌ.

الخامسة: أنها تُلْحِقُ الإنسانَ بالمؤمنِ الكَامِلِ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»(١).

السادسة: أنها من أسْبابِ دُخُولِ الجنةِ، فإن الجنةَ «**لِـمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ، وَأَفْشَىٰ السَّلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ وَصَلَّىٰ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ**»(٢).

السابِعَةُ: أنها تَجْعَلُ الـمُجْتَمَعَ الإسلاميَّ كَأَنَّهُ أُسْرَةٌ واحدةٌ، يُضْفِي فيهِ القَادِرُ علىٰ العَاجِزِ، والغَنِيُّ علىٰ الْـمُعْسِرِ.

الثامنة: أنها تُطْفِئ حَرَارَةَ ثَوْرَةِ الفقراءِ؛ لأنَّ الفَقِيرَ قد يُغِيظُهُ أن يَجِدَ هذا الرَّجُلَ يَرْكَبُ ما شاء منَ الـمَرَاكِبِ، ويَسْكُنُ ما يَشَاءُ من القُصُورِ، ويَأْكُلُ ما يَشْتَهِي من الطَّعَامِ.

التاسعةُ: أنها تَمْنَعُ الجَرَائِم الماليَّة مثل السَّرِقَاتِ والنَّهْب والسَّطْو، وما

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٣) مسلم (٤٥).

(٢) صحيح: أحمد (٢٢٣٩٨).

أشْبَهَ ذلك؛ لأن الفقراء يَأْتِيهم ما يَسُدُّ شَيْئًا من حاجَتِهم.

العاشرةُ: النَّجَاةُ من حَرِّ يومِ القيامَةِ، فقد قال النبي ﷺ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

الحادِية عَشْرَةَ: أنها تُلْجِئُ الإنسانَ إلىٰ مَعْرِفَةِ حُدُودِ اللهِ وَشَرَائِعِهِ؛ لأنه لن يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إلا بعد أن يَعْرِفَ أحْكامَها وأمْوَالها.

الثانية عشْرَةَ: أنها تُزَكِّي المالَ، يعني: تُنَمِّي المالَ حِسًّا ومَعْنًىٰ.

الثالثة عشْرَةَ: أنها سَبَبٌ لِنُزُولِ الخَيْرَاتِ، وفي الحديث: «مَا مَنَعَ قَوْمٌ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ»(٢).

الرَّابِعة عشرةَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ»(٣).

الخامسة عشرةَ: أنها تَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ.

السادسة عشرةَ: أنها تَتَعَالَجُ مع البَلَاءِ الذي يَنْزِلُ منَ السَّمَاءِ فَتَمْنَعُ وصُولَهُ إلىٰ الأرضِ.

السابعة عشرة: أنها تُكَفِّرُ الخَطَايا، قال الرسول ﷺ: «الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ»(٤)»(٥).

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (١٦٨٨٢).

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩).

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي (٦٦٤).

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي (٦١٤) النسائي (٤٢٠٧).

(٥) الشرح الممتع [جـ٦/ ٧ - ١٢] بتصرف.

* قَوْلُهُ: (الضَّابطُ الأَوَّلُ: الأَمْوالُ الَّتي تَجبُ فيها الزَّكاةُ سِتَّةٌ).

وجُملَتُه: أنَّ الأمْوالَ التي تَجِبُ فيها الزَّكاةُ سِتَّةُ أصْنَافٍ، حُدِّدتْ مِنْ قِبَلِ الشَّرعِ، اتفقَ أهلُ العلمِ علىٰ أربعةٍ منها واختلَفُوا في الباقي، وما عدا هذه الأصنافَ فليسَ فيها زَكاةٌ علىٰ الرَّاجِحِ من أقوالِ أهْلِ العلمِ.

* قَوْلُهُ: (الأثمانُ).

أي: الذَّهَبُ والفِضَّةُ وما يَقومُ مَقامَهُما.

وهِيَ واجِبَةٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ.

أما الكتابُ: قولُه تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1].

وَجْهُ الدلالة: أنَّ اللهَ توعَّدَ مَنْ لا يُنْفِقُ. والوعيدُ لا يكونُ إلا علىٰ تركِ واجبٍ.

وأما السُّنَّةُ: عن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ وَجَبْهَتُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ عَلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّىٰ يَقْضِيَ اللهُ بَيْنَ الْعِبَادِ»[2].

وأما الإجماعُ: فقال ابنُ قدامةَ رحمه الله: «وأجمعَ أهلُ العِلْمِ علىٰ أنَّ في مائتي دِرْهمٍ خمسةَ دراهِمَ، وعلىٰ أنَّ الذَّهبَ إذا كان عِشرينَ مِثْقَالًا، وقيمتُه مائتا

---

(١) سورة التوبة، الآية: (٣٤).

(٢) صحيح: مسلم (٩٨٧).

درهمٍ أن الزكاةَ تجبُ فيه إلا ما اختُلِفَ فيه عن الحسَنِ»[١].

أما نصابُ الذهبِ: فعِشْرونَ مثقالًا.

وأما نصابُ الفضة: فمائتا درهمٍ.

عَنْ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي: فِي الذَّهَبِ - حَتَّىٰ يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ**»[٢].

قِيمَةُ النِّصاب في الذَّهب والفِضَّةِ بالجرامات:

المثقالُ = ٤,٢٤ جم عيار ٢٤.

نصابُ الذَّهبِ = ٤,٢٤ × ٢٠ = ٨٤,٨ = ٨٥ جم عيار ٢٤ تقريبًا.

القيمة بجرامات عيار ٢١ = $\frac{٨٥ \times ٢٤}{٢١}$ = ٩٧,١٤ جم = ٩٧ جم تقريبًا عيار ٢١.

القيمةُ عيار ١٨ = $\frac{٨٥ \times ٢٤}{١٨}$ = ١١٣,٣٣ = ١١٣ جم تقريبًا عيار ١٨.

تنبيه: قال شيخُنا - حفظه الله -: «لا يُشترَطُ أن يكونَ الذَّهَبُ أو الفضَّةُ مُعدًّا للتجارةِ بل في الذَّهَبِ الموجودِ سواءٌ كان جراماتٍ أو سَبائِكَ أو حُليًّا أو غيرَ ذلك.

نِصابُ الفِضَّةِ بالجرامات:

عَنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ**

---

(١) المغني [جـ٤/ ٢٠٨ - ٢٠٩].

(٢) حسن: أبو داود (١٥٧٢)، الترمذي (٦٢٠)، ابن ماجه (١٧٩٠)، النسائي (٢٤٧٧)، وقال الألباني: حسن.

الْوَرِقِ صَدَقَةٌ»[١].

الأوقية = ٤٠ درهمًا.

الدرهم = ٢.٩٧٦ جم.

نصابُ الفضة بالدَّراهم= ٥×٤٠ = ٢٠٠ درهم.

نصابُ الفضة بالجرامات = ٢٠٠ × ٢.٩٧٦= ٥٩٥.٢٠٠ جم فضة.

* **مسألة (١)**: هل يُضم الذَّهبُ إلىٰ الفِضَّةِ لتكملَةِ النِّصابِ؟

الجواب: اختلفَ أهلُ العِلْمِ، والصحيحُ أنه لا يُضم لعدَمِ الدَّليلِ علىٰ ذلِك، بل الأدلةُ السَّابقَةُ: حديثُ عليٍّ وحديثُ أبي سَعيدٍ يؤيد القولَ بعدَمِ الضَّمِّ «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**»[٢]، وكذا الذهبُ «**عِشْرُونَ مِثْقَالًا**»[٣].

قال ابنُ عثيمين رحمه الله: «وعليه فإذا كانَ عِنْدَه عَشْرةُ دنانيرَ ومائة درهمٍ، فلا زكاةَ عليه، لأنَّ الذَّهبَ وَحْدَهُ والفِضَّةَ وحدَها وهذا القولُ هو الرَّاجِحُ»[٤].

* **مسألة (٢)**: الأوراقُ الماليةُ البنكنوتُ والسَّنداتُ كيف تُزكىٰ؟

الجوابُ: أنَّ هذه الأوراقَ لها نفسُ قيمةِ الذَّهبِ والفضَّةِ وتَحلُّ محلَّهُما في البيع والشِّراءِ، لذا تجبُ فيها الزكاةُ.

قال ابنُ عثيمين رحمه الله: «القولُ الرَّاجحُ في هذه العُملاتِ: أنَّ الزكاةَ

(١، ٢) صحيح: البخاري (١٤٠٥)، مسلم (٩٧٩).

(٣) حسن: أبو داود (١٥٧٢) الترمذي (٦٢٠)، ابن ماجه (١٧٩٠)، النسائي (٢٤٧٧) قال الألباني: حسن.

(٤) الشرح الممتع [جـ٦/ ١٠٢].

واجِبَةٌ مطلقًا سَواءٌ قُصِدَ بها التجارةُ أو لا، وعلىٰ هذا لو كان الإِنْسَانُ عنده مالٌ ليتزَوَّجَ فحال عليه الحولُ فعليه الزكاةُ فيه»[1].

* قَوْلُهُ: (بَهيمَةُ الأنْعامِ).

وهي الإبلُ سَواء أكانَتْ عاديةً أو بُختيَّةً وهي التي لها سنامانِ، والبقَرُ ويشملُ البقرَ والجواميسَ، والغنمُ وتَشْمَلُ الماعِزَ والضأنَ، وليسَ في غيرِ هذهِ الأصنافِ الثلاثةِ زَكاةٌ (الإبل - البقر - الغنم).

أما زكاةُ بهيمةِ الأنعامِ فقسَّمها العلماءُ إلى ثلاثةِ أقْسَامٍ:

الأول: أن تكون عُروضَ تجارةٍ:

فزكاتُها زكاةُ عُروضِ تجارةٍ، فلا يُشْتَرطُ العدَدُ ولا السَّومُ إنما يُشْتَرطُ القيمَةُ، فقد تَجِبُ في بقرةٍ واحدَةٍ أو بعيرٍ، وسوفَ تأتي تفصيلًا.

الثاني: أن تكونَ للعمل:

وهذه ليسَ فيها زكاةٌ، إنَّما الزَّكاةُ في نَمائِها:

صُورَتُها: رَجُلٌ عنده مجموعةٌ من الإبلِ يؤجِّرُها للعملِ عند الآخرينَ، فهذه لا زَكاةَ في أصلِها، إنما الزكاة فيما يَحصُلُ من أجرَتِها إذا بلغتِ النصابَ وحالَ عليها الحولُ.

الثالث: أن تكونَ للدَّرِّ والنَّسْلِ.

وهذه تَنْقَسِمُ إلىٰ قِسمين: إمَّا أنْ تكونَ معلوفَةً، فهذه لا زَكاةَ فيها، والثاني

---

(١) الشرح الممتع [جـ٦/ ٩٥].

أن تكونَ سائِمةً، فهذه فيها الزَّكاةُ بشروطٍ ثلاثةٍ:

أ - أن تكون سَائمةً[١].

ب - أن تبلُغَ النِّصابَ.

جـ - أنْ يحولَ عليها الحولُ[٢]، وسَوْفَ يَأْتِي الكَلَامُ عَلَيْهَا بالتَّفْصِيلِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

* قَوْلُهُ: (الخارجُ من الأرضِ).

الأصْلُ فيها الكِتابُ والسَنَّةُ والإجماعُ.

أما الكتابُ: قولُه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[٣].

وقولُه تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[٤].

وأما السُّنَّةُ: عَنِ ابنِ عُمرَ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»[٥].

وأما الإجماعُ: أجمعَتِ الأُمَّةُ علىٰ وُجوبِ العُشْرِ أو نِصْفِ العُشْرِ فيما أخرجَتْهُ الأرضُ، واختلفوا في التفاصيلِ لهذه الأصنافِ»[٦].

* مسألة (٣): ما هي الأصنَافُ التي تَخرجُ الزَّكاةُ منها؟

---

(١) السائمة: هي التي ترعىٰ بلا مؤنة.

(٢) من دروس الفقه لشيخنا (حفظه الله).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٦٧).

(٤) سورة الأنعام، الآية: (١٤١).

(٥) صحيح: البخاري (١٤٨٣).

(٦) تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة [الزكاة صـ ٥١].

الجواب: اختلفَ العلماءُ في هذهِ المسألةِ علىٰ عِدَّةِ أقوالٍ أصحُّها ما ذَكَرَهُ أكثرُ أهلِ العلمِ، للحديثِ:

عَنْ أبي سَعيدٍ الخدريِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَا زَكَاةَ فِي حَبٍّ أَوْ تَمْرٍ حَتَّىٰ يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ... الحديث**»(١).

فقولُه ﷺ: «**حَبٍّ أَوْ تَمْرٍ**» خَرجَ ما دُونَهما من الزروع كالخُضَرِ والفاكِهَةِ وغيرِهما.

وقوله ﷺ: «**خَمْسَةُ أَوْسُقٍ**» خرجَ كلُّ ما لا يُكالُ أو يُوزَنُ.

وقَدْ ذكرَ أهلُ العلمِ أنَّ الزكاةَ تجبُ في كُلِّ حبٍّ أو ثمرٍ يُكالُ ويَيْبَسُ ويُدَّخَرُ، ولو لم يكُنْ قوتًا.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «الزكاةُ تجبُ فيما جمعَ هذه الأوصَافَ: الكيلُ والبقَاءُ واليُبْسُ من الحُبوبِ والثِّمارِ مما يُنْبِتُهُ الآدميُّون إذا نبَتَ في أرضِه، سَواءٌ كان قُوتًا كالحِنْطةِ والشَّعيرِ والسَّلْتِ والأرز والذُّرةِ والدُّخْنِ، أو من القُطنياتِ كالباقلي والعَدسِ والماش والحِمَّصِ، أو من الأبازيرِ كالكسفرةِ والكمُّونِ والكراويا، أو البذُورِ كبَذْرِ الكِتَّانِ والقِثَّاءِ والخِيَارِ...»(٢).

قال ابنُ عثيمين رحمه الله: «وأقربُ الأقوالِ إلىٰ الصَّوابِ ما ذهبَ إليه المؤلفُ، وهو قَولُه: تَجِبُ في الحبوبِ كلِّها، ولو لم تكُن قوتًا، وفي كلِّ ثَمرٍ

---

(١) صحيح: مسلم (٩٧٩).

(٢) المغني [جـ٤/ ١٥٥].

يُكالُ ويُدَّخَرُ كتمرٍ وزبيبٍ»[١].

نصابُ الخارجِ من الأرضِ:

= خمسةُ أوسقٍ.

الوسَقُ = ستُّونَ صاعًا.

الصاعُ = أربعةُ أمدادٍ.

المُدُّ = حَفْنةٌ بيدي الرَّجُلِ المعتَدلِ، فيمكنُ لكلِّ شَخْصٍ أن يَعْرِفَ النِّصابَ بنفسِه، ويختلفُ من صِنْفٍ لآخرَ، فنصابُ القمحِ ليس كالأرزِ.

النصابُ بالحساب= ٥ أوسق × ٦٠ صاع = ٣٠٠ صاع.

نصاب القمح: الصاع= ٢،٠٤٠ كم × ٣٠٠ = ٦١٢ كجم من البُرِّ الرَّزِينِ.

وهكذا في سَائرِ الحبوبِ أو الثِّمارِ.

* * *

* **قَوْلُهُ:** (عُروضُ التِّجارَةِ).

«**العُروضُ**: جمعُ عرَضٍ أو عرْضٍ بإسْكانِ الرَّاءِ، وهو المالُ المعَدُّ للتِّجارةِ وسُمِّي بذلك لأَنَّهُ لا يستقِرُّ، يعرضُ ثم يَزُولُ فإنَّ المتَّجِرَ لا يريدُ هذه السلعةَ بعينهَا، وإنما يريدُ رِبْحَها، لهذا أوجبنا زكاتَها في قيمتِها لا في عَيْنِها»[٢].

وهو أعمُّ أموالِ الزكاةِ وأشْمَلُها إذْ أنَّهُ يَدْخُلُ في العقاراتِ والأَقْمِشَةِ

---

(١) الشرح الممتع [جـ٦/ ٧٠].

(٢) الشرح الممتع [جـ٦/ ١٣٨].

والأواني وغيرِ ذلك، وذلك يُبيِّنُ حاجةَ الناسِ إليها.

والزكاةُ تجِبُ في العُروض، وهو قول جمهُورِ العُلماءِ، والدَّليلُ:

١- عمومُ قوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[١].

٢- عمومُ قولِه تعالىٰ: ﴿وَفِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ۝١٩﴾[٢].

٣- حديثُ معاذٍ السَّابقُ، وفيه: «**أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ...**»[٣].

قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «أجمعَ أهلُ العلمِ علىٰ أنَّ في العُروضِ التي يُرادُ بها التِّجارةُ الزَّكاةُ إذا حالَ عليها الحولُ»[٤].

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «تجِبُ الزكاةُ في قِيمَةِ عُروضِ التِّجارةِ في قَولِ أكثرِ أهْلِ العلمِ... رُوي ذلك عن عُمرَ وابنِهِ وابنِ عبَّاسٍ، وبه قال الفُقَهاءُ السَّبْعةُ، والحسَنُ وجابرُ بنُ زيدٍ وميمونُ بنُ مهرانَ وطاوسٌ والنخعيُّ والثوريُّ والأوزاعِيُّ، والشافعيُّ وأبو عُبيدٍ وإسْحَاقُ وأصحَابُ الرأي»[٥].

* **مسألة (٤)**: ما هو نِصَابُ عُروضِ التِّجارَةِ؟

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «إذا حالَ الحولُ علىٰ العُروضِ وقيمتُها بالفِضَّةِ

---

(١) سورة التوبة، الآية: (١٠٣).

(٢) سورة الذاريات، الآية: (١٩).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٣٩٥)، مسلم (١٩).

(٤) الإجماع [صـ٥٧/ ١٣٧].

(٥) المغني [جـ٤/ ٢٤٨].

نصَابٌ ولا تبلغُ نِصابًا بالذَّهبِ قَوَّمْنَاها بالفِضَّةِ ليحصُلَ للفقراءِ منها حَظٌّ، ولو كانتْ قيمتُها بالفضَّةِ دُونَ النصابِ وبالذَّهبِ تبلغ نصابًا قَوَّمْنَاها بالذَّهبِ، لتجبَ الزكاةُ فيها»[1].

* مسألة (٥): إذا حال الحولُ بما تقَوَّمُ العُروضُ بسعرِ البَيْعِ أم الشِّراءِ؟

الجوابُ: تقوَّمُ العُروضُ بعد مُضيِّ الحولِ بسعرِ البيعِ الذي يَبيعُ به للنَّاسِ.

قال الشيخُ ابنُ عثيمين رحمه الله: «أي: لا يعتبرُ في تقويمِها عِنْدَ تمامِ الحَوْلِ ما أشتُريتْ به، وذلك لأنَّ قِيمتَها تختلفُ ارتفاعًا ونُزولًا، رُبَّما يَشْتري هذه العُروض، وهي وَقْتَ الشِّراءِ تبلغُ النصابَ، وعند تمامِ الحَولِ لا تَبْلُغ النِّصابَ، فلا زكاةَ فيها ورُبَّما يَشْتَريها تبلغُ النِّصَابَ وعند تمامِ الحول تبلغُ نِصَابينِ»[2].

* قولُه: (العَسَلُ).

اختلفَ أهلُ العلمِ في زَكاةِ العَسَلِ على قَوْلَين:

الأوَّلُ: يجبُ فيه الزَّكاةُ: روي ذلك عَنْ عُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، وأحمدَ ومكحولٍ والزُّهريِّ، وسليمانَ بنِ موسىٰ، والأوَزاعيِّ وأبي حنيفةَ.

الأدِلَّةُ:

١- عَنْ عمرو بن شُعيبٍ، عَنْ أبيهِ عَنْ جَدِّه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان

(١) المغني [جـ٤/ ٢٥٣].

(٢) الشرح الممتع [جـ٤/ ١٤٦].

يُؤخَذُ في زَمانِه مِنْ قربِ العسَل مِنْ كُلِّ عشرِ قربٍ قربةٌ»[١].

٢- عَنْ سُليمانَ بنِ مُوسىٰ، عن أبي سَيَّارةَ المتعيِّ قال: قُلْتُ: يا رسُولَ اللهِ إن لي نحلًا؟ قال: «**أَدِّ العُشْرَ**» قلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، احْمِها لي. فحماهَا لي[٢].

٣- عَنْ عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّه، عَنِ النبيِّ ﷺ: «أَنَّهُ أخذَ مِنَ العسَلِ العُشْرَ»[٣].

٤- عَن ابنِ عُمرَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فِي الْعَسَلِ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَزِقٍّ زِقٌّ**»[٤].

٥- عَنْ أبي هُريرةَ، قال: «كتَبَ رَسُولُ اللهِ إلىٰ أهلِ اليمنِ أَنْ يُؤخَذَ مِنَ العسَلِ العُشْرُ»[٥].

٦- عَنْ سعدِ بن أبي ذُبابٍ، قال: «قَدِمْتُ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فأسلمتُ ثُمَّ قلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، اجعَلْ لقومي مِنْ أموالِهم ما أسلموا عليه، ففعل رَسُولُ اللهِ ﷺ، واستعملني عليهم، ثُمَّ اسْتَعْملَني أبو بكرٍ، ثُمَّ عُمَرُ رضي الله عنهما، قال: وكان سَعدٌ من أهلِ السَّراةِ، قال: فكلمتُ قومي في العَسَلِ، فقلتُ لهم: فيه زكاةٌ، فإنَّهُ لا خيرَ في ثمرةٍ لا تُزكَّىٰ، فقالُوا: كم تَرىٰ؟ قلتُ: العُشرُ،

---

(١) حسن: أبو داود (١/ ١٦) حسنه في الإرواء [جـ٣/ ٢٨٤].

(٢) حسن: ابن ماجه (١٨٢٣) حسنه في الإرواء [جـ٣/ ٢٨٤].

(٣) حسن: ابن ماجه (١٨٢٤) حسنه في الإرواء [جـ٣/ ٢٨٤].

(٤) صحيح لغيره: الترمذي (٦٢٩) صححه في صحيح سنن الترمذي [جـ١/ ٣٤٧].

(٥) ضعيف: عبد الرزاق (٦٩٧٢)، الإرواء [جـ٢/ ٢٨٤].

فأخذتُ مِنْهُمُ العُشْرَ، فلقيتُ عُمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه، فأخبرتُه بما كان قال: فقبضَه عمرُ ثُمَّ جعَل ثمنَهُ في صدَقاتِ المسلمينَ»(١).

الثاني: لا زكاةَ فيه: مالِكٌ والشَّافعيُّ وابنُ أبي ليلىٰ، والحسَنُ بنُ صالحٍ وابنُ المنذرِ والبُخاريُّ والظاهريَّةُ، ومال إليه ابنُ تيميةَ، وهو اختيارُ الشَّيخِ ابنِ عُثيمين رحم الله الجميعَ.

الأَدِلَّةُ:

(١) البراءةُ الأصْليَّةُ: قال ابن قدامة رحمه الله: «قال ابنُ المنذِر رحمه الله: ليسَ في وجُوبِ الصَّدَقةِ في العَسَلِ خبرٌ يَثْبُتُ ولا إجْماعٌ، فلا زَكاةَ فيه»(٢).

(٢) القياسُ: قالوا: العَسَلُ مائعٌ يخرجُ من حيوانٍ يُشْبِهُ اللَّبنَ، ومعلومٌ أنَّ اللبنَ لا زكاةَ فيه بالإجماعِ.

الرَّاجِحُ: الرَّاجِحُ - واللهُ أعلَمُ - القَولُ الثَّاني بأنَّ العَسل ليسَ فيه زكاةٌ، إنَّما الزكاةُ كانت تُؤخَذُ في مقابلِ الحَمايةِ، أما علىٰ الإطْلاقِ فلا يثبتُ ذلك.

التعليلُ:

أولًا: الرَّدُّ علىٰ أَدِلَّةِ القولِ الأوَّلِ:

(١) حديثُ عمرِو بنِ شُعيبٍ مرفوعًا: «كانَ يؤخذُ في زمانِه...»، قال ابنُ القيِّم رحمه الله: «فيه أسَامةُ بنُ زيدِ بنِ أسلمَ يرويه عن عَمْرٍو وهُو ضَعيفٌ

---

(١) ضعيف: الشافعي (١/ ٢٤٠، ٢٤١).

(٢) المغني [جـ٤/ ١٨٣].

عِنْدَهُم، قال ابنُ مَعينٍ: بنو زيدٍ ثلاثتُهم ليسوا بشيءٍ، وقال الترمذيُّ: ليس في ولدِ زيدِ بنِ أسلمَ ثِقَةٌ»[١].

(٢) وأما حَديثُ أبي سَيَّارةَ المُنعِيّ...، قال ابنُ القَيِّم: «هو مِنْ روايةِ سُليمانَ بن مُوسىٰ عنه، قال البخاريُّ رحمه الله: «سليمان بن موسىٰ لم يُدْرِكْ أحدًا من أصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[٢].

(٣) وأما حديثُ ابنِ عُمرَ فهو حَديثٌ ضَعيفٌ. قال الألبانيُّ رحمه الله: «قال البيهقيُّ: تفرَّدَ به صَدَقَةُ بنُ عبدِ اللهِ السَّمينُ وهو ضَعيفٌ، قد ضَعَّفهُ أحمدُ بنُ حنبلٍ ويَحيىٰ بنُ معينٍ وغيرُهما، وقال أبو عيسىٰ الترمذيُّ: سألتُ محمَّدَ بنَ إسماعيل البخاريَّ عن هذا الحديثِ؟ فقال: هو عَنْ نافعٍ عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلٌ»[٣].

قال الترمذيُّ رحمه الله: «وصَدَقةُ بنُ عبدِ اللهِ، ليسَ بحافظٍ وقد خُولِفَ صَدَقَةُ بنُ عبدِ اللهِ في روايةِ هذا الحديثِ عَنْ نافعٍ»[٤] ويأتي قريبًا إن شاء الله.

٤- وأمَّا حديثُ أبي هُريرةَ، قال ابنُ القَيِّم رحمه الله: «فما أظهرَ دلالَتَهُ لو سَلِمَ من عبدِ اللهِ بن محرِّرٍ راويهِ عنِ الزُّهْريِّ. قال البخاريُّ في حديثِهِ: هذا عبدُ اللهِ بن محرِّرٍ متروكُ الحديثِ، وليسَ في زكاةِ العسلِ شيءٌ يَصِحُّ»[٥].

(١) زاد المعاد [جـ٢/ ١٣].

(٢) زاد المعاد [جـ٢/ ١٣].

(٣) الإرواء [جـ٣/ ٢٨٦].

(٤) صحيح سنن الترمذي [جـ١/ ٣٤٧].

(٥) زاد المعاد [جـ٢/ ١٣].

٥- وأما حَديثُ سَعدِ بنِ أبي ذُبابٍ، قال ابنُ القَيِّم رحمه الله: «قال البُخاريُّ: عبدُ اللهِ والدُ منيِّر، عن سَعدِ بن أبي ذُبابٍ، لم يَصحَّ حديثُه، وقال عليُّ بنُ المديني: مُنيِّر هذا لا نَعْرِفُه إلا في هذا الحديثِ، وكذا قال لي الشَّافعيُّ»(١).

وعلىٰ ذلك تكونُ أدِلَّةُ القولِ الأوَّلِ إما صَحيحَةً غيرَ صَريحَةٍ، أو صريحةً غيرَ صَحيحَةٍ، وإنْ كانَ لا يخلو طريقٌ منها من الضَّعْفِ إذا انفردَ؛ لذا اختلفَ أهلُ العِلْمِ فيها اختلافًا بيِّنًا.

ثانيًا: فهمُ الصَّحابي عُمَر بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه للحديثِ أنَّ الزكاةَ تُؤخَذُ من أجْلِ الحمايَةِ وليسَ من أجلِ أنها زكاةٌ، إذْ لو كانَتْ زكاةً ما خَيَّرَهُ بين الإعطاءِ والمنعِ مَعَ علمِه أنَّ أبا بكرٍ الصديقَ قاتلَ مَنْ منعَ الزَّكاةَ وفَرَّقَ بَيْنَها وبَيْنَ الصَّلاةِ. أما أثَرُ عمرَ فهو:

عَنْ عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عَنْ جَدِّه قال: «جاءَ هلالٌ أحدُ بني متعانَ إلىٰ رسُولِ اللهِ ﷺ بِعُشورِ نَحلٍ له، وكانَ سَألَهُ أن يحميَ له واديًا يُقال له: سَلبة، فحمىٰ له رسُولُ اللهِ ﷺ ذلك الوادي، فلما ولِيَ عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه، كتبَ سفيانُ بنُ وَهْبٍ إلىٰ عُمرَ بنِ الخطابِ: يَسْألهُ عَنْ ذلك، فكتبَ عُمَرُ رضي الله عنه: إنْ أدىٰ إليك ما كان يُؤدي إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ عُشُورِ نَحْلِه فاحمِ له سَلبتَهُ، وإلا فإنَّما هو ذُبابُ غيثٍ يأكله مَنْ يشاءُ»(٢).

---

(١) زاد المعاد [جـ٢/ ١٣ - ١٤].

(٢) صحيح: أبو داود (١٦٠٠)، ابن ماجه (١٨٢٣)، الإرواء [جـ٣/ ٢٨٤].

ثالثًا: إنَّ ذلك ما اسْتَقَرَّ عليه الأَمْرُ عِنْدَ الخليفةِ الرَّاشِدِ عُمرَ بنِ عبدِ العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ العسَلَ ليسَ فيه زكاةٌ.

عَنْ نافعٍ، قال: «سَألني عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ عَنْ صَدَقَةِ العَسلِ؟ قال: قُلتُ: ما عِنْدَنا عسلٌ نتصدَّقُ مِنه ولكن أخبرَنا المغيرةُ بنُ حَكيمٍ، أنَّهُ قال: ليسَ في العَسَلِ صدَقةٌ، فقال عُمَرُ: عَدْلٌ مرضيٌّ، فكتبَ إلىٰ النَّاسِ أنْ تُوضَعَ - يعني: عنْهُم - »[1].

وعَنْ عبدِ اللهِ بن أبي بكرٍ، قال: «جاءَنا كتابٌ مِنْ عُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ أبي وهو بمنًىٰ أنْ لا يأخذَ من الخيلِ ولا مِنَ العسَلِ صَدَقةً»[2].

رابعًا: بعضُ أقوالِ أَهْلِ العِلْم في المسْأَلةِ:

قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليسَ في العسَلِ صدَقَةٌ».

قال الترمذيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يَصِحُّ عنِ النبيِّ ﷺ في هذا البابِ كبيرُ شيءٍ»[3].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليسَ في وجُوبِ صَدقَةِ العَسلِ حَديثٌ يَثْبتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولا إجماعٌ، فلا زكاةَ فيه»[4].

قال الشَّافِعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «واختياري أنْ لا يُؤخَذَ مِنْه؛ لأَنَّ السُّنَنَ والآثارَ ثَابِتةٌ فيما يُؤخَذُ مِنْهُ، وليسَتْ ثابتةً فيه فكأنه عفوٌ»[5].

---

(١) صحيح: الترمذي (٦٣٠)، صححه الألباني في الإرواء [جـ٣/ ٢٨٦ - ٢٨٧].

(٢) صحيح: مالك (٦١٤).

(٣) صحيح سنن الترمذي [جـ١/ ٣٤٧].

(٤) المغني [جـ٤/ ١٨٣].

(٥) الأم [جـ٢/ ٧٤ - ٧٥].

قال ابنُ القَيِّم رحمه الله: «قال يحيىٰ: وسُئِلَ حَسنُ بنُ صَالحٍ عَنِ العَسَلِ؟ فلَمْ يَر فيه شيئًا، وذكرَ عَنْ معاذٍ أنه لم يأخُذْ مِنَ العسَلِ شيئًا»(١).

قال ابنُ عُثيمين رحمه الله: «وصَاحِبُ «الفُروع» ابنُ مفلح رحمه الله أحدُ تلاميذِ شَيخِ الإسْلامِ ابنِ تيميةَ، وهو مِنْ أعلمِ النَّاسِ بالفقهِ عندَ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تيميَةَ حتىٰ كان ابنُ القَيِّم يَرْجعُ إليه يَسْأَلُه عمَّا يقوله الشيخُ في المسَائلِ الفقهية، يميلُ رحمه الله إلىٰ أنَّهُ لا زكاةَ في العَسَل؛ لأنَّهُ ليسَ في القرآنِ ولا في السُّنةِ ما يَدُلُّ علىٰ ذلك، والأصلُ براءَةُ الذِّمَّةِ حتىٰ يقومَ دليلٌ علىٰ الوجُوب».

وقال رحمه الله: «ومَنْ لم يُخرِجْ، فإنَّنا لا نستَطيعُ أن نُؤثِّمَه ونقولُ: إنَّك تَرَكْتَ رُكنًا من أركانِ الإسْلامِ في هذا النوعِ من المالِ؛ لأنَّ هذا يحتاجُ إلىٰ دليلٍ تطمئنُّ إليه النفسُ»(٢).

خامسًا: الخُلاصَةُ:

أنَّ العُشْرَ يُؤْخَذُ مِنَ العَسَلِ في مُقابلِ الحمايَةِ له، وليسَ لأنَّهُ زكاةٌ، وذلك جمعًا بين الأخْبارِ الواردَةِ في البابِ، فيُحملُ قولُ مَنْ قال بالوجُوبِ علىٰ الحمايَةِ ومَنْ نفاها علىٰ الزَّكاةِ واللهُ تعالىٰ أعلمُ.

لذا قال الشوكانيُّ رحمه الله في الرَّدِّ علىٰ مَنْ أوجبَها: «الحديثُ لا يَدُلُّ علىٰ الوجُوبِ؛ لأنَّهُ تطوَّعَ به وحمَىٰ له بدَلَ ما أخذَ، وعَقِلَ عُمَرُ العِلَّةَ فأمَرَ بمثل

---

(١) زاد المعاد [جـ٢/ ١٤].

(٢) الشرح الممتع [جـ٦/ ٨٦ - ٨٧].

ذلك ولو كانَ سبيلهُ سبيلَ الصَّدقاتِ لم يخيَّر في ذلك»[١].

تَنْبيهٌ: العسَلُ الذي فيه الخِلافُ هو عَسَلُ النَّحلِ السَّائِمةِ الذي لا يتكلَّفُ له صاحِبُه شيئًا إلا الأخذَ، فهو يعيشُ علىٰ الجبالِ وبينَ الشَّجرِ...

أما المناحِلُ الموجودَةُ بيننا الآنَ، وهي أَنْ يشتريَ أصحَابُها النَّحلَ والخَلايا ويقومون بإطعَامِه، فهذا لا زكاةَ في أصْلِه إنما هو عُروضُ تجارةٍ.

قال شيخُنا - حفظه الله -: «أما المناحِلُ الحاليةُ فزكاتُها زكاةُ عُروضِ التِّجارَةِ إذا باعَ العَسَلَ، وكان قد أعَدَّ المشروعَ لذلك، أما إذا كانَ مِنْ أجلِ أن يأكلَ مِنْهُ وينفقَ عليه فقط، فلا زَكاةَ فيه.

ثُمَّ نختمُ البحثَ بفتوىٰ اللجنَةِ الدَّائمةِ للبحوثِ العلميَّةِ والإفتاءِ.

الفتوى رقم (٤١٩٥)[٢]:

س: هَلْ في العسَل المنتَجِ بواسِطَةِ النَّحلِ زكاةٌ أم لا؟

ج: ليسَ في العسَلِ المنتجِ بواسِطةِ النحلِ زَكاةٌ، وإنَّما تَجِبُ الزَّكاةُ في قيمَتِهِ إذا أُعِدَّ للبَيْعِ وحالَ عليه الحولُ وبلغَتْ قيمتُه النِّصابَ، وفيه رُبْعُ العُشْرِ، وبالله التوفيقُ وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمدٍ وآله.

عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس اللجنة
عبد الله بن قعود رحمه الله	عبد الرزاق عفيفي رحمه الله	عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

---

(١) نيل الأوطار [جـ٦/ ٥٥٠ - ٥٥١].

(٢) فتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [جـ٩/ ٢٦٦].

* قَوْلُهُ: (الرِّكازُ).

الرِّكازُ: هو المعدِنُ المدْفُونُ في الأَرْضِ مِنَ الجاهليةِ وليس عليه علاماتُ الإِسْلامِ.

عن أبي هُريرةَ قال، قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْـمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْـخُمسُ**»(١)(٢).

قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأجمعوا علىٰ أنَّ الخُمسَ يجبُ في رِكَازِ الذَّهَبِ والفضَّةِ علىٰ ما ذكرتُه».

«وأجمعُوا علىٰ أنَّ الذي يَجِدُ الرِّكازَ عليه الخُمُسُ»(٣).

ويجبُ إخراجُ الخُمُسِ مِنْ قليلِهِ وكثيرِه.

لا يُشترَطُ مضي الحَوْلِ بل يَجِبُ إخراجُ الخُمْسِ بمجرَّدِ الحصُولِ عليه.

اختلفَ أَهْلُ العِلمِ في المعادِنِ التي تكونُ ركازًا، والصحيحُ أنَّ الخُمُسَ يجبُ في كلِّ معدنٍ ذي قيمةٍ كالذهبِ والفِضَّةِ والنُّحَاسِ وغيرِها.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله - في صِفَةِ الرِّكازِ الَّذي فيه الخُمْسُ -: «وهو كُلُّ ما كانَ مالًا علىٰ اختلافِ أنواعِه مِنَ الذَّهَبِ والفضَّةِ والحديدِ، والرَّصاصِ

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

(٢) العجماء: البهيمة. جبار: هدر لا ضمان علىٰ ما أتلفته. البئر جبار: أي من وقع فيه فلا ضمان علىٰ صاحبه إذا مات الواقع فيه. المعدن: المناجم: أي إذا استأجر من يحفر له بئرًا، أو يستخرج له معدنًا من باطن الأرض فمات الحافر أو انهدم البئر فلا ضمان عليه.

(٣) الإجماع [صـ٥٤/ ١٢٣، ١٢٤].

والصُّفْرِ والنُّحاسِ والآنيَةِ وغيرِ ذلك، وهو قولُ إسْحاقَ وأبي عُبيدٍ وابنِ المنذرِ، وأصْحَابِ الرأي وإحدىٰ الروايتين عن مالكٍ، وأحدُ قولي الشافعيِّ وقولُ أحمدَ رحمهم اللهُ»[1].

اختلفَ أهلُ العِلْم في مَصْرِفَ الخُمْسِ، فقال بَعْضُ أهلِ العِلْمِ: يُصْرَفُ مَصْرِفَ الزَّكاةِ، وقال بَعْضُهم: يُصرَفُ مصرِفَ الفَيْءِ، وهو أقربُ إلىٰ الصَّوابِ، واللهُ تعالىٰ أعلمُ.

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الروايةُ الثانيَةُ عن أحمدَ: مَصْرِفُه مَصْرِفُ الفَيء. نقلَهُ محمَّدُ بنُ الحكمِ عَنْ أحمدَ، وهذه الروايَةُ أصحُّ وأَقيسُ علىٰ المذهَبِ، وبه قال أبو حَنيفَة والمزنيُّ...

وقال:... ولأنه مالٌ مخموسٌ زالتْ عنه يَدُ الكافِرِ، أشبه خُمسَ الغَنيمَةِ»[2].

* * *

* **قَوْلُهُ: (الضَّابطُ الثَّاني: شُروطُ وُجُوب الزَّكاةِ خَمْسَةٌ).**

الشَّرْطُ: هو ما يلزَمُ من عَدَمِه العدمُ ولا يلزمُ من وجُودِه وجودٌ ولا عَدَمٌ.

الواجبُ: هو ما أمرَ به الشَّارِعُ علىٰ سَبيلِ الحَتْمِ والإلْزامِ.

وجُمْلَةُ ذلك: أنَّ الزَّكاةَ تجِبُ علىٰ المسلمِ في مالِهِ عند توافرِ شُروطٍ خَمْسَةٍ:

* **قَوْلُهُ: (الإسْلامُ).**

---

(١) المغني [جـ٤/ ٢٣٥].

(٢) المغني [جـ٤/ ٢٣٦].

قال تعالىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾[١].

وقال تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ...﴾[٢].

قال ابنُ عُثيمينَ رحمه الله: «والكافِرُ نجِسٌ لو طُهِّرَ بماءِ البَحْرِ وبمِلءِ الأَرْضِ ذهبًا لم يَطْهُرْ حتىٰ يتوبَ من كُفْره»[٣].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ لما بَعثَ مُعاذًا إِلَىٰ الْيَمَنِ قال: «...**فَادْعُهُمْ إِلَىٰ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**»[٤].

فجعلَ النبيُّ ﷺ الإسلامَ شرطًا لوجُوبِ الزَّكاةِ؛ ولأنَّها أحدُ أركانِ الإسْلامِ.

* قَوْلُهُ: (الحريَّةُ).

فلا زكاةَ في مالِ العَبدِ سَواءٌ كان قِنًّا أو مُكاتِبًا أو مُدبرًا أو غيرَ ذلك؛ لأنَّ العَبْدَ في الأصل لا يَمْلِكُ؛ وإن مَلكَ فمالُه لسَيِّدِهِ.

عَنِ ابنِ عُمرَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا**

---

(١) سورة التوبة، الآية: (٥٤).

(٢) سورة التوبة، الآية: (١٠٣).

(٣) الشرح الممتع [جـ٦/ ١٥].

(٤) متفق عليه: البخاري (١٣٩٥)، مسلم (١٩) واللفظ له.

أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ»[١].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أنَّ مَالَ العَبْدِ يَذْهَبُ إِلَىٰ سَيِّدِهِ عِنْدَ الْبَيْعِ والشِّرَاءِ، فإذا كان لَهُ مَالٌ فسوفَ يأْخُذُهُ سيِّدُه ولن يَسْتَفِيدَ منه العَبْدُ.

قال ابنُ المنذِر رحمه الله: «وأجْمَعُوا علىٰ أنْ لا زَكاةَ في مالِ المُكاتِبِ حتَّىٰ يُعْتَقَ»[٢].

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «لا أعلمُ خِلافًا بَيْنَ أهْلِ العِلْمِ في أنَّهُ لا زَكاةَ علىٰ المُكاتِبِ، أو علىٰ سَيِّدِهِ في مالِه»[٣].

* قَوْلُهُ: (مِلْكُ النِّصَابِ).

وجُمْلَتُه: أنَّ الزَّكاةَ لا تَجِبُ في مَالٍ حتَّىٰ يَبْلُغَ النِّصابَ الذي قَدَّرَه الشَّرْعُ في كُلِّ مالٍ بقدَرِه، اللهم إلا ما كانَ مِنَ الرِّكازِ، فإنَّهُ يَخرجُ الخمسُ من قليلِهِ وكثيره.

عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»[٤].

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «فأما المسلمُ الحرُّ إذا مَلكَ نِصابًا خاليًا من دَيْنٍ، فعليه الزَّكاةُ عِنْدَ تمامِ حَوْلِه، وسَواءٌ كانَ كبيرًا أو صَغيرًا أو عاقِلًا أو مَجْنُونًا»[٥].

* قَوْلُهُ: (تمامُ المِلْكِ).

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٣٧٩)، مسلم (١١٧٣).

(٢) الإجماع [صـ٥٤/ رقم ١٢٧].

(٣) المغني [جـ٤/ ٧٢].

(٤) متفق عليه: البخاري (١٤٨٤)، مسلم (٩٧٩).

(٥) المغني [جـ٤/ ٦٩].

أي: يَستقِرُّ المالُ في يَدَيْهِ ولَيْسَ عُرْضَةً للتَّلَفِ، فإذا كانَ عُرْضَةً للتَّلفِ فلا زكاةَ فيه حتَّىٰ يَسْتقِرَّ، ومثَّلُوا لذلك بعدَّةِ أمثلةٍ منها: أُجْرةُ البيتِ قبْلَ انتهَاءِ مُدَّةِ الإجَارَةِ؛ لأَنَّهُ قد يَنْهَدِمُ البيتُ فتنفسِخُ الإجارَةُ، أو حِصَّةُ المضاربِ قبل قِسمَةِ الرِّبْح؛ لأنها جُبرانٌ لرأسِ المالِ ودَينُ الكتابةِ لأنَّ العَبْدَ المكاتِبَ يمكِنُ له تعجيزُ نَفْسِه.

قال ابنُ عثيمين رحمه الله: «استقرارُ المِلْكِ: أي: بأنْ يكونَ المالِكُ للشَّيء يملِكُه مِلكًا مُسْتَقِرًّا، ومعنىٰ كونُه مُسْتقِرًّا: أنه ليس بعُرضَةٍ للتلفِ، فإن كان عُرْضَةً للتلفِ وعدمِ التمكُّنِ فلا زكاةَ فيه»(١).

* قَوْلُهُ: (تَمامُ الحَوْلِ إلَّا في أربعةِ أموالٍ).

عَنْ عائِشةَ، قالتْ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْـحَولُ**»(٢).

قال ابنُ المنذِر رحمه الله: «وأجْمَعُوا علىٰ أنَّ المالَ إذا حَالَ عليه الحَوْلُ أنَّ الزَّكاةَ تَجِبُ فيه»(٣).

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «الأموالُ الزكاتيَّةُ خَمْسَةٌ: السَّائمَةُ من بهيمةِ الأنْعَامِ، والأَثْمانُ وهي الذَّهَبُ والفِضَّةُ، وقِيمُ عُروضِ التِّجارةِ، وهذه الثلاثةُ الحولُ

---

(١) الشرح الممتع [جـ٦/ ١٧].

(٢) صحيح: ابن ماجه (١٧٩٣)، الدارقطني (٢/ ٩١)، والبيهقي (٤/ ٩٥)، صححه في الإرواء [جـ٣/ ٢٥٤].

(٣) الإجماع [صـ٥٤/ ١٢٥].

شَرطٌ في وجُوبِها. لا نعلمُ فيه خِلافًا...»[١].

فيُشْتَرطُ مُضيُّ الحَوْلِ بَعْدَ بلوغِ النِّصابِ واسْتِقْرارِه حتَّىٰ تَجِبَ الزكاةُ في هذهِ الأموالِ لكِنْ هُناك أربَعَةُ أنواعٍ مِنَ الأموالِ لا يُشْتَرطُ فيها مُضيُّ الحولِ وهي:

* قَوْلُهُ: (الأموالُ التي لا يُشترَطُ فيها تَمامُ الحولِ أربعَةٌ):

فلا يُشترَطُ لها تمامُ الحَوْلِ، بل مِنْها ما يجبُ فيها الإخراجُ بمجرَّدِ الحصولِ عليها كالخارجِ من الأرضِ والرِّكازِ، ومنها ما هُوَ ملحَقٌ بالأصلِ كنتاجِ بَهيمةِ الأنعامِ وربحِ عُروضِ التِّجارةِ.

* قَوْلُهُ: (الخارجُ مِنَ الأَرْضِ).

قال تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[٢].

فلو كانَ الزرعُ يُحْصَدُ كلَّ أربعةِ أشْهُرٍ أو سِتَّةٍ وجَبَ إخراجُ الزَّكاةِ عند الحصَادِ ولا يُنْتَظَرُ حتَّىٰ يَمْضِي الحولُ إذا توافَرتْ شُروطُ الزَّكاةِ فيه.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «أما الزُّروعُ والثِّمارُ فهي نماءٌ في نَفْسِها تتكامَلُ عِنْدَ إخراجِ الزَّكاةِ منِها، فتُؤْخَذُ الزَّكاةُ منها حِينئَذٍ ثُمَّ تَعودُ في النَّقْصِ لا في النَّماءِ، فلا تجِبُ فيها زكاةٌ ثانيةً لعدَمِ إرصَادِها للنماءِ»[٣].

* قَوْلُهُ: (نتَاجُ بهيمةِ الأَنْعامِ).

---

(١) المغني [جـ٤/ ٧٣].

(٢) سورة الأنعام، الآية: (١٤١).

(٣) المغني [جـ٤/ ٧٤].

وذلك أنَّ الأصْلَ مضيُ عليه الحولُ فلا يُشترَطُ مُضِيهُ للفَرْعِ؛ لأنَّهُ يَتْبَعُ الأصْلَ:

صُورَتُها: رجُلٌ عنده أربعون شَاةً فيها الزَّكاةُ، فولَدت كُلُّ واحِدةٍ اثنين إلا واحدة ولدَتْ ثلاثةً، فأصْبَحَتْ مائةً وواحدًا وعشرين، ففيها شَاتان مَعَ أنَّ النماءَ لم يحلْ عليه الحولُ ولكِنَّه يَتْبَعُ الأصْلَ.

قال ابنُ عثيمين رحمه الله: «وأما دليلُ نتَاجِ السَّائِمَةِ: فلأَنَّ النبيَّ ﷺ يَبْعَثُ السُّعاةَ لأخذِ زكاةِ السَّائمةِ، وفيها الصِّغارُ والكبارُ ولا يَسْتَفصِلُ أهلهَا، فيقالُ: متىٰ ولدتْ هذه، بل يَحْبِسُونَها ويُخْرِجُونها علىٰ حسَبِ رؤوسِها»[1].

* **قَوْلُهُ:** (ربْحُ التِّجارةِ).

وهو كلُّ ما زادَ علىٰ رَأْسِ المالِ المعَدِّ للتِّجارةِ؛ لأَنَّهُ فَرعٌ يَلحقُ بالأَصْلِ.

قال العثيمين رحمه الله: «وأما رِبحُ التِّجارَةِ؛ فلأنَّ المسْلمينَ يُخْرِجُون زكاتَها دُوْنَ أن يحذِفُوا رِبْحَ التجارةِ، ولأنَّ الرِّبحَ فرعٌ فيلحقُ بالأصْلِ»[2].

صورَتُها: رَجُلٌ عندَهُ مَحِلُّ بقَّالةٍ بدأه برأسِ مالٍ عَشْرةِ آلاف جنيهٍ، وبَعْدَ مُضِيِّ الحَوْلِ وجدَ به خمسَةَ عشرَ ألفًا، فإنه يخرجُ الزَّكاةَ عن الكُلِّ برغم أنَّ الخمسَةَ آلافٍ لم يَمْضِ عليها الحولُ.

* **قَوْلُهُ:** (الرِّكازُ).

كما سبقَ فإنَّهُ لا يُشْتَرطُ مُضيُّ الحَوْلِ، بل بمجَرَّدِ الحصُولِ عليه يُخرجُ الخُمسَ:

---

(١) الشرح الممتع [جـ٦/ ١٩].

(٢) السابق.

عن أبي هُريرةَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَفِي الرِّكَازِ الْـخُمْسُ»(١).

* * *

* قَوْلُهُ: (الضَّابطُ الرَّابعُ: مَقاديرُ الزَّكاةِ ستةٌ):

أي: القَدْرُ الواجِبُ إخراجُه مِنَ المالِ محدَّدٌ مِنْ قِبَلِ الشَّرْعِ، وفي تحديدِ هذا القَدْرِ رحمةٌ مِنَ اللهِ تعالىٰ، وإحسَانٌ منه علىٰ عِبَادِه حيثُ جعلَ المقدارَ علىٰ قَدْرِ المشقَّةِ في العَملِ والكُلْفَةِ في الإنتاجِ، فنجدُ أن الرِّكازَ يحصُلُ عليه بلا عَناءٍ، فجعل فيه الخُمسَ بعكسِ عُروضِ التِّجارَةِ، فإنها تحتاجُ إلىٰ جُهْدٍ، فجعل زَكاتها رُبْعَ العُشْرِ أي: (١: ٤٠).

* قَوْلُهُ: (الخُمسُ في الرِّكازِ).

الخُمسُ أعلىٰ أنصبَةِ الزَّكاةِ ويكونُ في الرِّكازِ فَقَطْ، لأنَّه حَصَلَ عليه بلا تَعبٍ ولا عَناءٍ:

عن أبي هُريرةَ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «وَفِي الرِّكَازِ الْـخُمْسُ»(٢).

قال ابن الـمُنْذِرِ رحمه الله: «وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ الْخُمُسَ يَجِبُ فِي رِكَازِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ عَلَىٰ مَا ذَكَرْتُهُ».

وقال: «وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ الَّذِي يَجِدُ الرِّكَازَ عَلَيْهِ الْخُمُسُ»(٣).

* قَوْلُهُ: (العُشْرُ في الخَارجِ مِنَ الأَرْضِ بلا مُؤْنَةٍ).

(١) متفق عليه: البخاري (١٤٩٩)، مسلم (١٧١٠).

(٢) السابق.

(٣) الإجماع [صـ٥٤/ رقم ١٢٣، ١٢٤].

عَن ابنِ عُمرَ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»(١).

وجُملَةُ ذلك: أنَّ العُشْرَ يجبُ في الخارجِ مِنَ الأرضِ بلا مُؤْنةٍ، أي: كُلْفةٍ أو مَشَقَّةٍ، وهو ما ينبتُ علىٰ مَاء المطرِ فقَطْ أو يروىٰ بالرَّاحَةِ(٢) أو كان ممَّا يَسْتَغْنِي عن الماءِ بأوراقِه أو كان عَثريًّا(٣)، فيُخْرِجُ العُشْرَ إذا بلغَ النِّصَابَ.

* قَوْلُهُ: (نِصْفُ العُشْرِ في الخارجِ من الأَرضِ بمُؤْنَةٍ).

حديثُ ابنِ عُمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»(٤).

وذلك أنَّ إِخْراجَ الزرعِ يَحتاجُ إلىٰ سَقْيٍ سَواءٌ كان بالسَّواقي أو غيرِ ذلك.

قال الشيخُ ابنُ عُثيمين رحمه الله: «والحكمةُ مِنْ ذلك: كثرَةُ الإنْفَاقِ في الذي يُسْقَىٰ بمُؤْنَةٍ، وقِلَّةُ الإنفاقِ في الذي يُسْقَىٰ بلا مُؤْنةٍ، فراعىٰ الشَّارِعُ هذه النَّفقَةَ وخُفِّفَتْ علىٰ ما يُسْقَىٰ بمُؤْنَةٍ»(٥).

* مسألة (٦): إذا كان يُسقَىٰ بَعْضَ العامِ بمُؤْنَةٍ وبعضَه بلا مُؤْنَةٍ كيف يُزكَّىٰ؟

---

(١) صحيح: البخاري (١٤٨٣).

(٢) يروىٰ بالراحة: مصطلح عند الفلاحين ويعنون به (ارتفاع الماء في النهر أو الترعة فيسقي الزرع بدون ساقية ولا ماكينة، أي: بلا مؤنة).

(٣) العثري: قال الخطابي: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي. اهـ. أي: الذي تعثر جذوره علىٰ الماء في باطن الأرض.

(٤) صحيح: البخاري (١٤٨٣).

(٥) الشرح الممتع [جـ٦/ ٧٨].

الجواب: قال ابنُ عثيمين رحمه الله:

«أي: ما يَشْرَبُ بمَؤُونَةٍ، وبغيرِ مَؤُونَةٍ نصفين، يَجِبُ فيه ثَلاثَةُ أرباعِ العُشْرِ.

مثالُ ذلك: هذا النخلُ يُسْقَىٰ نصفَ العامِ بمَؤُونَةٍ، ونِصْفَ العامِ بغيرِ مَؤُونَةٍ، أي: في الصَّيفِ بمَؤُونةٍ، وفي الشِّتاءِ يَشْرَبُ مِنَ الأمطارِ، ففيه ثلاثةُ أرباعِ العُشْرِ»[(١)].

قال شَيْخُنا - حفظه الله -: «وخُلاصةُ القولِ في هذهِ المسألَةِ أنَّها لها أربعُ حالاتٍ:

الأولىٰ: إذا كان يُسْقَىٰ بمؤُونَةٍ خالصَةٍ ففيه: نصفُ العُشرِ.

الثانية: إذا كان يُسقىٰ بلا مَؤُونةٍ خالصة ففيه: العُشْرُ.

الثالثة: إذا كان يُسْقَىٰ مناصفةً بين المؤونَةِ وعدمها... ثلاثةُ أرباعِ العُشْرِ.

الرابعة: إذا كان يُسْقَىٰ علىٰ اختلافٍ بين المؤونَةِ وعَدَمِها، فهو إلىٰ ما غَلَبَ منهما[(٢)].

* **قَوْلُهُ:** (رُبْعُ العُشْرِ في الأَثْمانِ وعُروضِ التِّجارةِ).

عَنْ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «**إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي: فِي الذَّهَبِ - حَتَّىٰ يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ**»[(٣)].

---

(١) السابق.

(٢) أي: إذا كان يسقىٰ أغلب العام بمؤنة، ففيه نصف العشر وإذا كان يسقىٰ أغلب العام بلا مؤنة ففيه العشر.

(٣) صحيح: أبو داود (١٥٧٢)، الترمذي (٦٢٠)، ابن ماجه (١٧٩٠)، النسائي (٢٤٧٧)، وصححه الألباني.

قال ابنُ المنذر رحمه الله: «وأجْمَعوا علىٰ أنَّ في مائتي دِرْهمٍ خمسَةَ دراهمَ»[١].

وأمَّا عُروضُ التِّجارةِ فإنَّ نِصَابها هو نِصابُ الأثمانِ؛ لأنَّ المقْصِدَ منهما واحِدٌ وهو القيمةُ، وقُلنا: تُقَوَّمُ بالأحَظِّ للفقيرِ».

* **قَوْلُهُ:** (بَهيمةُ الأَنْعامِ علىٰ تَفْصِيلها).

سَبَقَ أن بَيَّنا أن بهيمَةَ الأنعامِ، هي: «الإبلُ - البقَرُ - الغنَمُ»، وقُلنا: إنَّها تَنْقَسِمُ إلىٰ ثلاثةِ أقْسَامٍ المقصودُ هنا القِسْمُ الثالثُ:

أي: إذا كانَتْ للدَّرِّ والنَّسْلِ، وعلىٰ هذا فإنَّ بهيمةَ الأنعامِ لا تَجِبُ الزكاةُ فيها إلا إذا توافَرتْ ثلاثةُ شُروطٍ:

(١) أن تكونَ سائِمةً.

(٢) أنْ تبلُغَ النِّصابَ.

(٣) أنْ يحولَ عليها الحَولُ.

فإذا توافَرتِ الشُّروطُ كانَتِ الزَّكاةُ فيها علىٰ النَّحْوِ التالي:

زَكاةُ الإبل:

نِصابُ زكاةِ الإبل خَمْسٌ، عَنْ أبي سَعيدٍ، قال: سَمعتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»[٢].

---

(١) الإجماع [صـ ٥٣/ رقم ١٢٠].

(٢) **متفق عليه:** البخاري (١٤٠٥)، مسلم (٩٧٩).

قال ابنُ المنذر رحمه الله: «وأجمعوا علىٰ أنْ لا صَدَقَةَ فيما دُونَ خمسَةِ ذَوْدٍ من الإبلِ»[1].

* * *

(١) الإجماع [صـ ٥١/ رقم ١٠٩].

زكاة الإبل

م	النِّصابُ	مقدارُ الزكاةِ	ملاحَظاتٌ
١	١ - ٤	لا شيءَ فيها	
٢	٥ - ٩	شَاةٌ	
٣	١٠ - ١٤	شاتان	
٤	١٥ - ١٩	ثلاثُ شياهٍ	
٥	٢٠ - ٢٤	أربعُ شياهٍ	
٦	٢٥ - ٣٥	بنتُ مخاضٍ	وهي التي بلغَتْ سَنةً
٧	٣٦ - ٤٥	بنتُ لبونٍ	هي التي بلغَتْ سَنتين
٨	٤٦ - ٦٠	حِقَّة	هي التي بلغَتْ ثلاثَ سنواتٍ
٩	٦١ - ٧٥	جَذَعَةٌ	هي التي بلغَتْ أربعَ سَنواتٍ
١٠	٧٦ - ٩٠	بنتا لبونٍ	
١١	٩١ - ١٢٠	حِقَّتانِ	
١٢	١٢١	ثلاثُ بناتِ لبونٍ	
	١٢٠	ثم تسْتَقِرُّ الفريضَةُ في كلِّ ٤٠ بنتُ لبونٍ و ٥٠ حقَّةٌ	

فما زادَ علىٰ مائةٍ وعِشْرينَ ففيها في كلِّ أربعين بنتُ لبونٍ، وفي كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ.

فمثلًا: إذا كانَ عندَهُ ثلاثُمائةٍ من الإبلِ، فهُوَ يُخْرِجُ إما سِتَّ حِقَّاتٍ أو خمسَ بناتِ لبونٍ وحقَّتينِ.

الدَّليلُ: عَنْ أَنَسِ بن مالكٍ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَىٰ الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْـمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْـمُسْلِمِينَ عَلَىٰ وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْط، فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَىٰ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَىٰ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَىٰ سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَىٰ تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنَ الْإِبِلِ إِلَّا أَرْبَعٌ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ.

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَىٰ مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ مِائَتَيْنِ إِلَىٰ ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ ثَلَاثِمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ

الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»[١].

زكاةُ البَقَرِ:

عن معاذِ بن جَبلٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ لما بَعثَهُ إلىٰ اليَمنِ أمره أنْ يأخُذَ مِنَ البقرِ مِنْ كُلِّ ثلاثين تبيعًا أو تبيعَةً، ومِنْ كلِّ أربعين مُسِنَّةً»[٢].

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وأما الإجْماعُ، فلا أَعْلَمُ اختلافًا في وُجوبِ الزَّكاة في البَقَرِ، وقال أبو عُبيدٍ: لا أعلمُ الناسَ يَخْتلِفُونَ فيه اليومَ، ولأنها أحدُ أصنافِ بهيمَةِ الأنعامِ فوجَبَتِ الزكاةُ في سَائِمَتِها كالإبلِ والغنمِ»[٣].

فزكاتها:

في كلِّ ثلاثين: تَبيعٌ أو تبيعَةٌ.

وفي كلِّ أربعين: مُسِنَّةٌ.

فيكونُ نِصَابُ البَقرِ: ثلاثين.

زكاةُ الغنَم:

نِصَابُها أربعون شَاةً لحديثِ أنسٍ السَّابقِ، وفيه:

«وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَىٰ مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ مِائَتَيْنِ إِلَىٰ ثَلَاثِمِائَةٍ

---

(١) صحيح: البخاري (١٤٥٤).

(٢) صحيح: أبو داود (١٥٧٦)، الترمذي (٦٢٣)، النسائي (٢٤٥٠)، ابن ماجه (١٨٠٣)، أحمد (٢١٥٠٨) الدارمي (١٦٢٣) قال الألباني: صحيح.

(٣) المغني [جـ٤/ ٣١].

فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»(١).

قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأجْمَعُوا علىٰ أَنْ لا صَدقَة في دُونِ أربعينَ من الغَنَمِ»(٢).

زكاتُها:

في كلِّ ٤٠: ١٢٠ شَاةٌ.

في كلِّ ١٢١: ٢٠٠ شاتان.

في كلِّ ٢٠١: ٣٠٠ ثلاثُ شِياهٍ.

ثُمَّ تستقِرُّ الفريضَةُ في كلِّ مائةِ شَاةٍ شَاةٌ.

* * *

* **قَوْلُهُ: (الضَّابطُ الخَامِسُ: أَهْلُ الزَّكاةِ ثَمانيَةٌ).**

الأَهْلُ: بمعنىٰ المستَحقُّ للزكاةِ، ثمانيَةٌ: تُفيدُ الحَصْرَ علىٰ أنَّ الزَّكاةَ مقدَّرَةٌ، ومُحَدَّدةٌ من قِبل اللهِ تعالىٰ، يَنْبَغِي صَرْفُها في هذه المصارفِ الثمانيةِ ولا تتعدَّاها.

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(٣).

قال ابنُ عثيمين رحمه الله: «قَولُه: «ثمانيةٌ» يُستفادُ منه أَنَّهُ لا يَجوزُ أَنْ تُصرفَ

(١) صحيح: البخاري (١٤٥٤).

(٢) الإجماع [صـ ٥١/ رقم ١١١].

(٣) سورة التوبة، الآية: (٦٠).

في غيرِهم؛ لأنَّ الحَصْرَ يقتضِي إثباتَ الحُكْمِ في المذكورِ، ونفيَهُ عمَّنْ سِواهُ، فلا يَجوزُ صَرْفُ الزكاةِ في بِناءِ المَساجِدِ، ولا في بناءِ المدارسِ ولا في إصْلاحِ الطرقِ ولا غيرِ ذلك؛ لأنَّ اللهَ فرَضَها لهؤلاءِ الأصنافِ، فقال: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1].

* قَوْلُهُ: (الفُقراءُ).

الفقيرُ: هو الَّذي لا يَجِدُ شيئًا أو يجدُ بَعْضَ الكفايةِ، لكنَّها أقلُّ مِنَ النصفِ.

عن ابن عمرٍو، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»[2].

وعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ: أَنَّ رَجُلين أخبَرَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ يسألانِه من الصَّدقةِ فقلَّب فيهما بصرَهُ، فرآهما جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**»[3].

صُورتُها: رَجُلٌ دَخْلُه في الشَّهْرِ مائةُ جُنيهٍ، أي: أنَّ دخلَه في العام ألفٌ ومائتا جنيهٍ، ولكنْ عنده أسرَةٌ مكونةٌ مِنْ خمسَةِ أفرادٍ يحتاجُ إلىٰ ثلاثةِ آلافِ جُنيهٍ، فهذا فقيرٌ لأنَّهُ يجِدُ أقلَّ مِنْ نصفِ الكفايةِ.

* قَوْلُهُ: (المساكِينُ).

---

(١) الشرح الممتع [جـ٦/ ٢١٩].

(٢) صحيح: أبو داود (١٦٣٤)، الترمذي (٦٥٢)، النسائي (٢٥٩٧)، ابن ماجه (١٨٣٩)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) صحيح: أبو داود (١٦٣٣) النسائي (٢٥٩٨) أحمد (١٧٥١١)، وقال الألباني: صحيح.

المسكينُ: هو الذي يَجِدُ أكثرَ مِنْ نصفِ الكفَايةِ لكنَّهُ لا يجد كفايتَه كَامِلَة، وقد يكونُ المساكينُ يَمْلِكُونَ ومعَ ذلك هُمْ مساكينُ يستحقُّونَ مِنَ الزكاةِ لوَصْفِهم بذلك.

قال تعالىٰ: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ...﴾[1]. فتبينَ مِنْ هذِه الآيَةِ أَنَّهُمْ كانُوا يملكونَ سفينةً وسمَّاهُمُ اللهُ مساكينَ.

والمسكينُ عرَّفهُ النبيُّ ﷺ: عَنْ أبي هُريرَةَ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَىٰ النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ**» قالوا: فما المسكينُ يا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «**الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًىٰ يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا**»[2].

* **مسألة (٦):** هل يُعطىٰ ما يكفيه وَحْدَهُ أم يكفيهِ ويكفي مَنْ يَمونُهم؟

الجوابُ: يُعطىٰ ما يكفيه هُوَ ومَنْ يَمونهُ مِنْ أهْلِ بَيْتِه مِنْ مأكلٍ ومسكنٍ، وكِسْوَةٍ وكُلِّ ما يحتاجُ إليه، حتىٰ قال بَعْضُ أهْلِ العلمِ: إذا أراد أنْ يتزوَّجَ ليعفَّ نَفْسَه أعطِي مِنَ الزَّكاةِ.

وكذا يُعطىٰ ما يَكْفِيه لمدَّة سَنةٍ وهو قولُ مالكٍ وأحمدَ، لأنَّ الزكاةَ لا تَجِبُ إلا كُلَّ عامٍ.

فَائِدَةٌ: كَلِمَةُ «الفَقِيرِ» وَكَلِمَةُ «الـمِسْكِينِ» إِذَا اجْتَمَعَتَا كانَ لِكُلِّ وَاحِدةٍ

---

(١) سورة الكهف، الآية: (٧٩).

(٢) متفق عليه: البخاري (١٤٧٩)، مسلم (٧١٩) واللفظ له.

منها معنًىٰ، كما في آيَةِ الزَّكاةِ: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ...﴾[١] أمَّا إِذَا أُفْرِدَتْ - بِمَعْنَىٰ: إذَا جَاءَتْ إِحْدَاهُمَا في الآيةِ - فإنَّها تَشْمَلُ الأُخْرَىٰ، فلو جَاءتْ كَلِمَةُ «الفقراءِ» وَحْدَهَا شَمِلَتِ المَساكِينَ كذلك، وَإذا جَاءتْ كَلِمَةُ «المَساكينِ» شَمِلَتِ الفُقَرَاءَ كَذلِكَ.

* **قَوْلُهُ**: (العاملون عليها).

وهُمُ الفِرقَةُ التي يُعيِّنُها الإمامُ أو الحكومَةُ للعملِ علىٰ الزَّكاةِ مِنْ جمعٍ وحِفْظٍ وتقسيمٍ بَيْنَ مُسْتَحِقِّيها فهؤلاءِ يُعطون من الزَّكاةِ وإنْ كانوا أغنياءَ لأنهم يَعملون لمصلحةِ الزكاةِ لا لمصْلحتِهم، فإنْ كانُوا فقراءَ أُعطوا كذلك مِنْ سَهم الفقراءِ.

ويُشترط في العامِلِ أن يكونَ بالغًا عاقلًا أمينًا ليسَ من ذوي القُربىٰ[٢].

قال ابنُ عُثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «العاملونَ عليها: فلا يُشْتَرطُ أنْ يكونوا فُقراءَ، بَلْ يُعطون ولو كانُوا أغنياءَ؛ لأنَّهُم يعملونَ لمصلحةِ الزَّكاةِ، فهُم يَعْملون للحاجَةِ إليهم لا لحَاجَتِهم، فإذا انْضَمَّ لذلك أنهم فقراءُ ونصيبُهم من العمالةِ لا يكفي لمؤنَتِهم ومُؤْنَةِ عيالِهم، فإنهم يأخُذُونَ بالسَّبَبَيْنِ، أي: يُعطوْنَ للعمالةِ ويُعطوْن للفَقْرِ»[٣].

* **قَوْلُهُ**: (المؤلفةُ قلوبُهم).

---

(١) سورة التوبة، الآية: (٦٠).

(٢) أي: يعطي أجره أو راتبه، والمقصود بالعاملين عليها: أي: الرواتب التي يأخذنها من الزكاة.

(٣) الشرح الممتع [جـ٦/ ٢٢٥].

المؤَلَّفُ قلبُه: هو السَّيدُ المطاعُ في قَومِه ممَّنْ يُرجَىٰ إسْلامُه، أو كَفُّ شَرِّهِ عَنِ المسْلمينَ، أو تقويَةُ إيمانهِ وهُمْ أقسامٌ:

الأول: كافرٌ يُرجَى إسْلامُه:

بشرطِ أنْ تكونَ هُناك قَرائِنُ تُوجِبُ لنا رجَاءَ إسْلامِه كأن يُعرَفَ بميلهِ للإِسْلامِ أو النُّصحِ للمسْلمينَ أو طَلَبِ كُتُبٍ أو معلوماتٍ عن الإسْلامِ. كما أُعْطِي صفوانُ بنُ أُميَّةَ مِنْ غنائمِ حُنين. فقد أعطاه النبيُّ ﷺ حَتَّىٰ قال: «فلم يَزَلْ يُعطِيني حتىٰ صارَ أحبَّ النَّاسِ إليّ بَعْدَ أنْ كانَ أبغضَ النَّاسِ إليَّ»[1].

الثاني: مُسْلمٌ يُعطى لتقوية إيمانِه:

عَنْ أبي سَعيدٍ: أنَّ عليًّا بَعَثَ إلىٰ النبيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ في تُرْبتِها مِنَ اليمنِ فقسَّمها بينَ أربعةِ نفرٍ: الأقرعُ بن حابسٍ وعُيينةُ بنُ بدرٍ، وعلقمةُ بنُ علَّاثةَ، وزيدُ الخيرِ، وقال: «**أَتَأَلَّفُهُمْ**»[2].

الثالث: مَنْ يُعْطَى لكفِّ شَرِّه عَنِ المسْلمينَ:

كأنْ يكونَ ذا شَوكَةٍ في قومهِ ويُؤْذِي المسْلِمينَ، ولا طاقةَ لهم بقِتَالهِ، فإنه يُعْطىٰ مِنَ الزَّكاةِ؛ ليُكَفَّ شرُّه عن المسلمين.

* قَوْلُهُ: (وفي الرِّقَابِ).

الرّقابُ: جَمعُ رقبةٍ، وهُمُ العبيدُ. والمقصُودُ هُنا: المكاتِبُ، وهُو العبدُ الذي

---

(١) صحيح: مسلم (٢٣١٣).

(٢) متفق عليه: البخاري (٧٤٣٢)، مسلم (١٠٦٤).

كاتبَ سَيِّدَهُ علىٰ دَراهِمَ ليشتريَ نفسَهُ فيعتِقَها.

قال شيخُنا عبدُ العظيم بن بدوي - حفظه الله -: «وأما الرِّقابُ: فرُوي عَنِ الحسَنِ البَصْرِيِّ ومُقاتلِ بنِ حيَّانٍ وعُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ وسَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ والنخعيِّ والزُّهْرِيِّ وابنِ زيدٍ أنَّهُم المكاتبون، ورُوي عن أبي موسىٰ نحوُه، وهو قولُ الشَّافِعيِّ والليثِ رضي الله عنهما»[1].

ويَدخلُ في ذلك في وَقْتِنا الحاضِر فَكُّ الأَسيرِ المسلمِ مِنْ يدِ العَدُوِّ؛ لأنَّ في ذلك دفعًا لحاجتِه كحاجةِ الفقيرِ، ولأنهَ مُعرَّضٌ للقَتْل:

قال شيخَنا - حفظه الله -: «ويَدْخُلُ في ذلك حالاتُ الاخْتِطافِ سَواءٌ اختطافُ الطَّائراتِ أو الأَشْخَاصِ.

وقال بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ: وكذا يجوزُ شِراءُ عَبيدٍ وعِتْقُهم، وهو مَذْهَبُ مالكٍ وأحمدَ وإسْحاقَ».

* **قَوْلُهُ:** (الغارمُون).

الغارِمُ: هو مَنْ لَحِقَهُ الغُرْمُ، وهو الضَّمانُ والإلزَامُ بالمالِ وما أشبهَ ذلك.

قال البهوتيُّ رحمه الله: «السادس: الغارمون وهم المدينون المسلمونَ وهُمْ ضَربانِ: أحدُهما: من غَرِمَ لإصْلاحِ ذاتِ البَيْنِ، ولو كان الإصْلاحُ بين أهْلِ الذِّمَّةِ، فهو - أي: مَن غَرِمَ لإصْلاحِ ذاتِ البينِ - مَنْ تحمَّلَ - بسببِ إتلافِ نفسٍ أو مالٍ، أو نَهَبٍ - دِيَةً أو مالًا لتسكينِ فتنةٍ وقعَتْ بين طائفتين ويتوقف

(١) الوجيز في فقه السنة (صـ٢٢٧).

صلحُهم علىٰ مَنْ يتحَمَّلُ ذلك، فيتحمَّله إنسَانٌ ثم يخرجُ في القبائلِ، فيسألُ حتىٰ يؤديَهُ فوردَ الشرعُ بإباحةِ المسألةِ فيه وجعلَ لهم نصيبًا من الصدقةِ»[1].

عَنْ قَبيصَةَ بن المخَارقِ الهلاليِّ، قال: تحملتُ حِمالَةً، فأتيتُ النبيَّ ﷺ وسألْتُه فيها، فقال: «أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّىٰ تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»، ثُمَّ قال: «يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْـمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَيَسْأَلُ فِيهَا حَتَّىٰ يُؤَدِّيَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْـمَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّىٰ يَشْهَدَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْـحِجَىٰ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْـمَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ فَهُوَ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2].

فبان أن الغارمين ثلاثةٌ:

(١) رَجلٌ تحمَّلَ حِمالةً لإصلاحِ ذاتِ البَيْنِ بين قبيلتين متشاجرتَيْن، فيُعْطَىٰ مِنَ الزَّكاةِ حتَّىٰ يستوفي حِمَالَته ولا يُشترَطُ أن يكونَ فقيرًا.

(٢) ورَجلٌ غَرِمَ لنفسِه وهو فقيرٌ لا يَقْدِرُ علىٰ قضَاءِ دَيْنِه، فيُعْطىٰ حتىٰ يُوَفِّي بدَيْنِه.

(٣) وَرَجلٌ غَرِمَ في أمرٍ مُباحٍ لشيءٍ طرأَ عليه كحريقِ مَصْنَعٍ أو هلاكِ مالٍ.

---

(١) كشاف القناع [جـ٢/ ٣٢٣].

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٠٤٤).

* قَوْلُهُ: (في سَبيل اللهِ).

السَّبيلُ: هو الطريقُ، أي المقصودُ: طريقُ اللهِ عزوجل.

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في المقصودِ بقولِه: (في سبيلِ اللهِ)، فقال الأحنَافُ: كلُّ عملِ برٍّ أو خيرٍ فيه مصلحةٌ للمسلمين:

والصحيحُ: أنَّ المقصودَ بقولِه: (في سبيلِ اللهِ): الجهَادُ وما أعانَ عليه من السِّلاحِ والعَتادِ وغيرِ ذلك، وهو قولُ الجمهورِ.

قال ابنُ عُثيمين رحمه الله: «والصَّوابُ أنَّه يَشْمَلُ الغزاةَ، وأسْلِحتَهُمْ، وكلَّ ما يُعينُ علىٰ الجهادِ في سَبيل اللهِ حتىٰ الأدلاءَ الذين يَدُلُّون علىٰ مواقعِ الجهادِ لهم نصيبٌ من الزكاةِ»[1].

وعلىٰ هذا القَولِ لا يَجوزُ صَرْفُ الزَّكاةِ في أوجهِ الخيرِ، كبنَاءِ المسَاجدِ والمسْتَشْفَياتِ وإصْلاحِ الطرقِ والقَناطرِ وغيرِ ذلك مِنْ مصالحِ المسْلمينَ، وكلِّ ما يُتقرَّبُ به إلىٰ اللهِ تعالىٰ.

قال ابنُ عثيمين رحمه الله: رَدًّا علىٰ مَنْ يقولُ بجوازِ صَرْفِها في كُلِّ أوجُهِ الخيرِ - قال:

«ولكنَّ هذا القولَ ضعيفٌ؛ لأننا لو فَسَّرْنا الآيةَ بهذا المعنىٰ لم يَكُنْ للحَصْرِ فائِدَةٌ إطلاقًا، والحَصْرُ هو: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ...﴾، فالصَّوابُ أنها خاصةٌ بالجهادِ في سَبيلِ اللهِ»[2].

(١) الشرح الممتع [جـ٦/ ٢٤٢].

(٢) الشرح الممتع [جـ٦/ ٢٤١].

* قَوْلُهُ: (ابنُ السَّبيل).

هو الغَريبُ المنقطِعُ به السَّفَرُ بغيرِ بلَدِهِ دُونَ أنْ يُنْشِئَ سَفَرًا مِنْ بلدِهِ، ويُعطىٰ لتكملةِ سَفَرِهِ ثمَّ يعودُ.

قال ابنُ عثيمين رحمه الله: «يُعطىٰ ما يُوصِّلُه إلىٰ غايةِ سَفَرِهِ، ثم رجُوعِه، فإذا قدَّرنا أَنَّ رَجُلًا يُريدُ أن يَحُجَّ من القَصيم عَنْ طريقِ المدينةِ، وفي المدينةِ ضاعَتْ نفقَتُه، فيُعطىٰ ما يُوَصِّلهُ إلىٰ غايةِ مقصُودِه، ثُمَّ يرجِعُه، وليسَ إلىٰ ما يُرجِعُه فقَطْ؛ لأنه يفوتُ غرضه إذا قلنا يَرجعُ»[1].

وابنُ السَّبيل يُعطىٰ مِنَ الزَّكاةِ وإنْ كان غَنيًّا.

اختلفَ أهلُ العِلْمِ في ابنِ السَّبيلِ إذا كانَ يسَافرُ سفرَ معصيةٍ، والصَّوابُ أَنَّهُ لا يُعطىٰ إلا إذا كان قد تابَ ونَدِمَ وتَركَ معصَيتَهُ.

لا يُعطىٰ مِنَ الزَّكاةِ لينشئ سَفرًا من بلدِه علىٰ الراجحِ، بل ليكمل سَفرَه فقط.

* مسألة (٧): هَلْ يجوزُ صَرفُ الزَّكاةِ في صِنْفٍ واحدٍ؟

الجوابُ: نعم يجوزُ إعطاءُ الزكاةِ لصنفٍ واحدٍ من الأَصْنَافِ الثمانيَةِ.

قال تعالىٰ: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[2].

وحديثُ معاذٍ، وفيه: «**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ**

---

(١) الشرح الممتع [جـ٦/ ٢٤٥].

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٧١).

عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ»[١].

* * *

* قَوْلُهُ: (الضَّابطُ السَّادِسُ: الذين لا يُجزئُ دفعُ الزَّكاةِ لهم خَمْسَةٌ):

أي الأَشْخَاصُ الذين لا يَسْتَحِقُّونَ شَيْئًا مِنَ الزَّكاةِ؛ لوجُودِ مانعٍ مِنِ اسْتِحقَاقِها.

* قَوْلُهُ: (الكافرُ).

فلا يجوزُ ولا تُجزِئُ دَفْعُ الزَّكاةِ إلىٰ كافرٍ سَواءٌ كان كافرًا أصليًّا أو مُرْتدًّا إلَّا إذا كانَ هذا الكافرُ مؤلفًا قلبُه، فإنه يُعْطىٰ مِنْ سَهْمِ المؤلفَةِ قلوبُهم.

حديثُ معاذٍ السَّابقُ، وفيه: «فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ...»[٢].

قال ابنُ المنذر رحمه الله: «وأجمَعُوا علىٰ أنَّ الذِّميَّ لا يُعطىٰ مِنَ الزَّكاةِ»[٣].

قال في الشَّرحِ: «إلا أنْ يكونَ الكافِرُ مؤلفًا قلبُه، فيجوزُ الدَّفْعُ إليه»[٤].

* قَوْلُهُ: (الرَّقيقُ).

فلا تُدْفعُ الزَّكاةُ للعبدِ؛ لأَنَّهُ لا يتملَّكُ فإذَا أعطَيْنَاهُ الزَّكاةَ انتقلَتْ إلىٰ سَيِّدِه لأنَّ مالَ العبدِ ملكٌ لسَيِّدِه.

عن ابنِ عُمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ

(١، ٢) متفق عليه: البخاري (١٣٩٥)، مسلم (١٩).

(٣) الإجماع [صـ ٥٧/ ١٤٠].

(٤) المغني [جـ ٤/ ١١٥] مع الشرح الكبير.

يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ»[١].

لكن يُستَثْنَىٰ مِنْ ذلك إذا كان العَبْدُ مكاتِبًا، فإنَّه يُعطىٰ من بابِ ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، وكذا إذا كانَ من العاملين عليها؛ لأنه يعملُ كأجيرٍ.

قال في الشَّرح: «لا نعلمُ خِلافًا بين أهْلِ العلمِ في أنَّ زَكاةَ المالِ لا تُعطىٰ لكافرٍ ولا لمملوكٍ»[٢].

* **قَوْلُهُ:** (الغَنيُّ).

سَواءٌ كان غنيًّا بمالِهِ أو بحرفَتِهِ أو بِصحَّتِه يَستطيعُ أنْ يتكَسَّبَ منها ما يُغنيه عَنِ الزكاةِ.

عَنِ ابن عمرٍو، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»[٣].

وعَنْ عُبيدِ اللهِ بن عَدي بنِ الخيارِ: أنَّ رَجُلين أخبراه أنَّهما أتيَا النبيَّ ﷺ يَسْألانِه من الصَّدقةِ، فقلَّب فيهما بصرَهُ، فرآهُما جَلْدينِ، فقال: «**إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**»[٤].

ولكِنْ يُستَثْنَىٰ مِنْ ذلك إذا كان الغنيُّ من العاملين عليها أو من المؤلَّفةِ قلوبُهم أو مِنَ الغارمينَ أو ابن السَّبيلِ، فإنَّ هؤلاءِ يُعطون مِنَ الزكاةِ كلٌّ من

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٢٠٤)، مسلم (١٥٤٣).

(٢) المغني [جـ٤/ ١١٥] مع الشرح الكبير.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١٦٣٤)، الترمذي (٦٥٢)، أحمد (٦٧٥٩)، الدارمي (١٦٣٩)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (١٦٣٣)، النسائي (٢٥٩٨)، أحمد (٢٥٧١١)، وقال الألباني: صحيح.

سَهْمِه علىٰ حسَبِ حاجَتِه.

* **قَوْلُهُ**: (مَنْ تلزَمُكَ نَفقَتُه).

وجُملةُ ذلك: أنَّه لا يَجوزُ دَفعُ الزَّكاةِ إلىٰ مَنْ تلزَمُه نفقَتُه، فلا يَدْفَعُها إلىٰ الأصْلِ ولا إلىٰ الفرعِ ولا إلىٰ الزَّوجةِ ولا إلىٰ عَبْدِه؛ لأنه بدفعِها إليهم سَقَطتْ نفقَتُهم عنه فانتفعَ بذلك فكأنه دفعها إلىٰ نفسِهِ.

قال ابنُ المنذر رحمه الله: «أجْمَعُوا علىٰ أنَّ الزكاةَ لا يَجوزُ دفعُها إلىٰ الوالدينِ والولدِ في الحالِ التي يُجبَرُ الدافعُ إليهم علىٰ النفقَةِ عليهم.

وقال: «وأجْمَعُوا علىٰ أنَّ الرَّجُلَ لا يُعطِي زَوْجَتَهُ مِنَ الزَّكاةِ؛ لأَنَّ نفقتَها عليه وهي غنيَّةٌ بغنَاهُ»(١).

لكِنْ قال بَعْضُ أهلِ العلم؛ إذا عَجزَ عن الإنفاقِ علىٰ الوالدين جَازَ لهما أَنْ يأخذا مِنْه الزَّكاةَ وهو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ وابنِ عُثيمين - رحمهما الله تعالىٰ -» وهو روايةٌ عن أحمدَ.

قال شَيخُ الإسْلامِ رحمه الله: «ويجوزُ صَرفُ الزَّكاةِ إلىٰ الوالدينِ وإنْ عَلَوا، وإلىٰ الولدِ وإنْ سَفُل، إذا كانوا فقراءَ وهو عاجِزٌ عن نفَقتِهم؛ لوجودِ المقتضَىٰ السالمِ عن المعارضِ المقاوم، وهو أحدُ القولين في مَذْهَبِ أحمدَ وكذا إنْ كانوا غارِمين، أو مكاتبينَ أو أبناءَ سبيلٍ، وهو أحدُ القولينِ أيضًا»(٢).

---

(١) الإجماع [صـ٥٧، ٥٨/ رقم ١٤٢، ١٤٣].

(٢) الاختيارات صـ(١٥٤).

أما دَفْعُ الزَّكاةِ للزَّوجِ: فالراجحُ مِنْ أقوالِ أهْلِ العلمِ أنَّهُ يجوزُ إنْ كانَ فقيرًا.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ، قال: إنَّ زينبَ امْرَأَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ**»(١).

قال ابنُ عثيمين رحمه الله: «والصَّوابُ: دَفْعُ الزَّكاةِ إلىٰ الزَّوْجِ إذا كان مِنْ أهلِ الزَّكاةِ»(٢).

* قَوْلُهُ: (بنو هَاشِمٍ).

وهُمْ آلُ بيتِ النبيِّ ﷺ لا تَحِلُّ لهم الصَّدقَةُ سواءٌ كانَتْ واجبةً أو مُسْتَحبَّةً.

قال في الشرح: «لا نعلمُ خِلافًا في أنَّ بني هَاشمٍ لا تَحِلُّ لهم الصَّدَقَةُ المفروضَةُ»(٣).

عَن أبي هُريرَةَ، قال: أخذَ الحسَنُ تمرةً من تمرِ الصَّدَقةِ، فقال النبيُّ ﷺ: «**كِخْ كِخْ**» ليطرَحها، وقال: «**أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ**»(٤).

وعن المطَّلبِ بن ربيعَةَ والفضلِ بنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا كَلَّمَاهُ في العَملِ والأخذِ من الصَّدَقةِ، وفيه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ**

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٤٦٢).

(٢) الشرح الممتع [جـ٦/ ٢٦١].

(٣) المغني مع الشرح الكبير [جـ٤/ ١١٦].

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٤٩١)، مسلم (١٠٦٩).

إِنَّمَا هِيَ مِنْ أَوْسَاخِ النَّاسِ»[١].

وكذا مولىٰ القَومِ فإنَّهُ مِنْهُمْ:

عَنْ أبي رافِعٍ، قال: بَعثَ رسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا علىٰ الصَّدَقَةِ منْ بني مَخْزُومٍ، قال أبو رافِعٍ: فقال لي: اصْحَبْنِي، فإنَّك تُصيبُ مِنها معي، قلتُ: حتىٰ أسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فانطلقْتُ إلىٰ النبيِّ ﷺ فقال: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»[٢].

* * *

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٠٧٢).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٦٥٠)، الترمذي (٦٥٧)، النسائي (٢٦١٢)، أحمد (٢٦٦٤١)، وقال الألباني: صحيح.

بابُ زكاةِ الفِطْرِ

الحكمةُ مِنْ زكاةِ الفِطْرِ:

(١) طُهْرةٌ للصَّائِم من اللغو والرَّفَثِ.

(٢) طُعْمةٌ للمساكين في هذا اليوم «العيدِ».

(٣) شكرٌ للهِ علىٰ إتمامِ نعمَةِ الصِّيَامِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»[(١)].

حكمُها: واجِبَةٌ بالسُّنَّةِ والإجْماعِ.

أما السُّنةُ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضانَ علىٰ الناسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ مِنَ الْـمُسْلِمِينَ»[(٢)].

وعَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»[(٣)].

---

(١) حسن: أبو داود (١٦٠٩)، ابن ماجه (١٨٢٧)، والدارقطني (٢/ ١٣٨)، الحاكم (١/ ٤٠٩)، والبيهقي (٤/ ١٦٣) قال في الإرواء [جـ٣/ ٣٣٢/ ج٨٤٣]: حسن.

(٢) متفق عليه: البخاري (١٥٠٣)، مسلم (٩٨٤).

(٣) متفق عليه: البخاري (١٥٠٦)، مسلم (٩٨٥).

قال ابنُ المنذِر رحمه الله: «وأجمَعُوا علىٰ أنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ فَرضٌ»(١).

وقال: «وأجمَعُوا علىٰ أنَّ صَدقَةَ الفِطْرِ تَجبُ علىٰ المرءِ إذا أمكَنَهُ أدَاؤها عَنْ نفسِه وأولادِه الأطفالِ الذين لا أموالَ لهم».

وقال: «وأجْمَعُوا علىٰ أنَّ عَلَىٰ المرءِ أداءَ زكاةِ الفِطْرِ عن مَمْلُوكِهِ الحاضرِ»(٢).

لكن يُشْتَرطُ لوجوبِها أنْ يملِكَ ما يفيضُ عن قُوتِه وقوتِ مَنْ يعولُه يومَ العيدِ وليلتِهِ.

* مسألة (٣): علىٰ مَنْ تَجِبُ؟

تجبُ زكاةُ الفِطْرِ علىٰ كُلِّ مُسْلمٍ سَواءٌ كانَ كبيرًا أو صَغيرًا، ذكرًا أو أُنثىٰ، عَبْدًا أو حُرًّا.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وجُمْلَتُه: أنَّ زكاةَ الفِطْرِ تَجبُ علىٰ كُلِّ مُسْلمٍ مَعَ الصَّغيرِ والكبيرِ، والذكوريَّةِ والأنوثَةِ في قولِ أهلِ العلمِ عامَّةً»(٣).

عَنِ ابنِ عُمرَ، قال: «فرضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفِطْرِ صَاعًا من تَمرٍ أو صَاعًا مِنْ شَعيرٍ علىٰ الذَّكَرِ والأنثىٰ، والحُرِّ والعَبْدِ، والكبيرِ والصَّغيرِ من المسْلمينَ»(٤).

وكذا تجبُ عليه وعَنْ نفسِه وعَمَّنْ تلزَمُه نفقَتُه، كزوجَتِهِ وأبنائِه وخَدَمِه إذا كانوا مُسْلمين.

---

(١) الإجماع [صـ ٥٥/ رقم ١٢٨].

(٢) الإجماع [صـ٥٥/ رقم ١٢٩، ١٣٠].

(٣) المغني [جـ٤/ ٢٨٣].

(٤) متفق عليه: البخاري (١٥٠٤)، مسلم (٩٨٤).

عَنِ ابنِ عُمرَ، قال: «أمرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَصَدقَةِ الفِطْرِ عَن الصغيرِ والكبيرِ والحرِّ والعَبْدِ ممن تمونُونَ»(١).

* مسألة (٤): مقدارُها: نِصْفُ صَاعٍ مِنَ البُرِّ وصَاعٌ ممَّا سِواهُ.

أما نِصْفُ الصَّاعِ فدليلُه: عَنْ عروةَ بنِ الزُّبيرِ: «أنَّ أسْماءَ بنتَ أبي بكرٍ كانَتْ تُخرجُ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ أهلِها - الحرِّ منهم والمملوكِ - مُدَّين مِنْ حنطةٍ أو صَاعًا من تَمْرٍ بالمدِّ أو بالصَّاعِ الذي يقتاتونَ به»(٢).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ: صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّىٰ قَدِمَ علينا مُعَاوِيَةُ بنُ أبي سُفيانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي أَرَىٰ أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كما كُنْتُ أخرِجُه أَبَدًا مَا عِشْتُ»(٣).

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «ورُوِيَ عَنْ عُثمانَ بنِ عَفَّانَ وابنِ الزُّبيرِ ومُعاويةَ أنه يُجزئُ نِصْفُ صَاعٍ منَ البُرِّ خاصَّةً، وهو مَذْهَبُ سعيدِ بنِ المسَيَّبِ، وعطاءٍ وطاوسٍ ومُجاهدٍ وعُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، وعروةَ بنِ الزُّبيرِ، وأبي سَلمة بنِ

(١) صحيح: الدارقطني (١٢/ ١٤١/ ٢)، البيهقي (٤/ ١٦١) صححه في الإرواء [جـ٣/ ٣٢٠/ ح٨٣٥].

(٢) صحيح: أحمد (٢٦٣٩٦)، الطحاوي (٢/ ٤٣) واللفظ له، وابن أبي شيبة، قال الألباني: صحيح. تمام المنة (٣٨٧).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٥٠٨)، مسلم (٩٨٥).

عبدِ الرحمنِ، وسَعيدِ بنِ جُبيرٍ وأصحابِ الرأي»[١].

قال ابنُ القيم رحمه الله: «ورُوِيَ عنه نِصْفُ صَاعٍ من بُرٍّ، والمعروفُ: أنَّ عُمرَ بنَ الخطاب جعَلَ نِصْفَ صاعٍ من بُرٍّ مكانَ الصاعِ من هذهِ الأشياءِ. ذكرَه أبو داود، وفي «الصحيحين» أنَّ مُعاويةَ هُوَ الذي قوَّم ذلك، وفيه عَنِ النبيِّ ﷺ آثارٌ مُرْسَلَةٌ ومسندَةٌ يُقوِّي بعضُها بعضًا»[٢].

قال الترمذيُّ رحمه الله: «وقال بَعْضُ أهلِ العلمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم: مِنْ كُلِّ شيءٍ صَاعٌ، إلَّا من البُرِّ، فإنَّهُ يُجزئ نِصْفُ صَاعٍ، وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ وابنِ المباركِ، وأهلِ الكوفةِ يَرَوْنَ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ»[٣].

قال عادل بن العزازي - حفظه الله -: «هذا وقَد اختلَفُوا في مِقْدارِ الزَّكاةِ من القَمْحِ، فقَدْ ذَهَبَ بعضُ العُلماءِ أنَّهُ يُقدَّرُ بنصْفِ صَاعٍ؛ لأنَّ الصَّحابَة رأوا أنَّ نِصْفَ صاعٍ منه يقومُ مقامَ صاعٍ مِنَ الشَّعيرِ، وهذا ثَابِتٌ عَنْ عُثمانَ وعليٍّ وأبي هُريرَةَ وجابرٍ وابنِ عباسٍ وابنِ الزُّبيرِ وأُمِّهِ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ، وهو ما رَجَّحَه ابنُ تيميةَ وتلميذُه ابنُ القيمِ، ورَجَّحَهُ شيخُنا الألبانيُّ كما في تمامِ المِنَّة»[٤].

* مسألة (٥): ما هو وَقْتُ إخْراجِهَا؟

الجوابُ: اختلفَ أهلُ العِلْمِ في وَقْتِ إخراجِ زَكاةِ الفِطْرِ، والصَّحيحُ أنه

---

(١) المغني [جـ٤/ ٢٨٦].

(٢) زاد المعاد [جـ٢/ ١٨].

(٣) صحيح سنن الترمذي [جـ١/ ٣٦٤].

(٤) تمام المنة في فقه الكتاب والسنة (عادل عزازي/ كتاب الزكاة صـ/ ٨٨].

يجوزُ إخراجُها قبلَ العيدِ بيومٍ أو يومينِ، وأفضلُ وقتٍ لإخراجِها يَومُ العيدِ قَبْلَ الصَّلاةِ؛ لفعلِ النبيِّ ﷺ.

عَنِ ابنِ عُمرَ: «أمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بزكاةِ الفِطْرِ أنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خروجِ النَّاسِ إلىٰ الصَّلاةِ»(١).

وعَنْ نافعٍ، قال: «كانَ ابنُ عُمرَ يُعطيها الذين يَقْبَلُونَها، وكانوا يُعْطَوْنَ قَبْلَ الفِطْرِ بيومٍ أو يَومينِ»(٢).

قال الترمذيُّ رحمه الله: «وهو الذي اسْتَحبَّهُ أهْلُ العِلْمِ: أَنْ يُخرِجَ الرَّجُلُ صدقةَ الفِطْرِ قَبْلَ الغُدوِّ إلىٰ الصَّلاةِ»(٣).

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وجُملَتُه: أنَّهُ يَجوزُ تَقْدِيمُ الفِطْرَةِ قَبْلَ العيدِ بيومينِ، لا يَجوزُ أكثرُ من ذلك»(٤).

* **مسألة (٦)**: حُكمُ إخراج القِيمَةِ:

ذهبَ الجمهورُ إلىٰ أنَّهُ لا يَجوزُ إِخْراجُ القيمَةِ، واختلَفُوا فيمن أخرجَها هل تُجزِئُ أم لا؟ وقال الأحنافُ: يجوزُ وتُجزِئُ.

والصَّحيحُ الَّذي عليه العملُ عند الفُقهاءِ: أنَّهُ لا يَجوزُ إِخْراجُ القِيمَةِ إنما يُخرَجُ مِنَ الأصنافِ التي بيَّنها النبيُّ ﷺ وما في معناها.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٥٠٩)، مسلم (٩٨٦).

(٢) صحيح: البخاري (١٥١١).

(٣) صحيح سنن الترمذي [جـ١/ ٣٦٥].

(٤) المغني [جـ٤/ ٣٠٠].

الأدِلَّةُ:

(١) زكاةُ الفِطْرِ قُربَةٌ وعبادَةٌ مفروضَةٌ مِنْ جِنْسٍ متعيَّنٍ، فلا يُجزئُ إخراجُها مِنْ غيرِ الجنسِ المعيَّن. كما لا يجزئُ إخراجُها في غيرِ الوقتِ المعيَّنِ.

(٢) إخراجُ القيمَةِ خلافُ ما أمرَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ وفرضَهُ.

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «فرضَ رسُولُ اللهِ ﷺ صَدقَةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تمرٍ، وصَاعًا مِنْ شعيرٍ، فإذا عَدلَ عن ذلك فقَدْ تركَ المفروضَ»[1].

(٣) كتابُ أبي بكرٍ الصِّديقِ رضي الله عنه، وفيه: «إنَّ هذه فرائضُ الصَّدقَة التي فَرضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ المسلمين التي أمرَ اللهُ بها ورسُولُه ﷺ، فمنْ سُئِلها من المسلمين علىٰ وجْهِها فليُعْطها».

قال الحافظُ: «عَلىٰ وَجْهِها» أي: علىٰ الكيفيَّةِ المبيَّنةِ في هذا الحديث.

(٤) قال ابنُ عُثيمينَ رحمه الله: «ولأنَّ إخراجَ القيمَةِ مُخالِفٌ لعملِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم حَيْثُ كانوا يُخرِجُونها صَاعًا من طعامٍ، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْـخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي**».

قال الجزائري - حفظه الله -: «الواجبُ أن تُخْرَجَ زكاةُ الفِطْرِ مِنْ أنواعِ الطَّعامِ ولا يُعْدَلُ عنه إلىٰ النقودِ إلا لضَرورةٍ إذ لم يَثْبُتْ أنَّ النبيَّ ﷺ أخرجَ بدَلها نقودًا، بل لم يُنقَلْ حتىٰ عَنِ الصَّحابةِ إخراجُها نقودًا».

---

(١) المغني [جـ٤/ ٢٩٦].

فصَّل شيخُنا الدكتور: سيد العفاني المسألة في «نداء الريان» [جـ٢/ ٣٤٤ - ٣٥٣] فتراجَعْ لمن شاء التوسُّعَ.

* * *

* مسألة: هل في حُليِّ المرأةِ زَكاةٌ؟

الجوابُ: اختلفَ أهلُ العِلْمِ في هذهِ المسْأَلةِ علىٰ قولين:

الأول: ليسَ في الحُليِّ زكاةٌ: القائلونَ بذلك: ابنُ عُمرَ وجابرٌ وأنسٌ وعائِشَةُ وأسْمَاءُ رضي الله عنهم، القاسِمُ والشَّعْبيُّ وقتادَةُ ومُحَمَّدُ بنُ عليٍّ وعَمْرَةُ ومالِكٌ والشافعيُّ، وأبو عُبيدٍ وإسْحَاقُ، وأبو ثورٍ، والمشهورُ مِنْ مذهَبِ أحمدَ رحم اللهُ الجميعَ.

الأدلَّةُ:

(١) عَنْ جابرٍ عن النبيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِي الْحُلي زَكَاةٌ»[(١)].

(٢) أنه قول خمسةٍ من الصَّحابةِ رضي الله عنهم: «أنسٌ، جابرٌ، ابنُ عُمرَ، أسماءُ، عائشةُ»[(٢)].

(٣) قياسًا علىٰ العبدِ والخيلِ: لأنَّ الحليَّ مُعَدٌّ للاسْتعمالِ، فلا زكاةَ فيه لقولِ النبيِّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[(٣)].

---

(١) باطل: أخرجه ابن الجوزي (١/ ١٩٦)، والدارقطني (٢/ ١٠٧)، الإرواء [جـ٣/ ٢٩٤/ ح ٨١٧].

(٢) هذا الآثار رواها ابن أبي شيبة [٣/ ١٥٤ - ١٥٥]، ومالك [١/ ٢٤٥].

(٣) صحيح مسلم (٩٨٢).

الثاني: فيه الزكاةُ كلَّ عامٍ: القائلونَ بذلك: عُمرُ وابنُ مَسْعودٍ وابنُ عباسٍ وعبدُ الله بنُ عمرِو بنِ العاصِ ﷺ وَسعيدُ بنُ المسيَّبِ وسعيدُ بنُ جُبيرٍ وعطاءٌ ومجاهِدٌ وعبدُ اللهِ بنُ شدَّادٍ وجابرُ بنُ زيدٍ وابنُ سيرينَ وميمونُ بنُ مِهرانَ والزُّهريُّ والثوريُّ وأصحابُ الرأي[1].

الأدلَّةُ:

(١) عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ وأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ...**»[2].

وجه الدلالةِ: هذا عامٌّ في كلِّ ذهبٍ وفضَّةٍ سَواء كان حُليًّا أو غيرَهُ.

قال ابنُ عُثيمين رحمه الله: «وهذا العمومُ يَشْمَلُ الحلي وغيرَ الحُلي، ومَنْ قال: إنَّ الحُليَّ خارِجٌ منه فعليه الدَّليلُ»[3].

(٢) عَنْ عمرِو بنِ شُعيبٍ، عَنْ أبيهِ عن جَدِّه: أَنَّ امرأةً أَتَتْ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ ومعَها ابنةٌ لها، وفي يدِ ابنتِها مُسْكتانِ غليظتانِ من ذَهَبٍ، فقال: «**أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا؟**» قالَتْ: لا. قال: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ**» فخلعتهُما وألقتْهُما إِلَىٰ النبيِّ ﷺ.

(٣) عَنْ عائِشَةَ، قالت: دَخَل علي رسُولُ اللهِ ﷺ فرأىٰ في يَدي فتخاتٍ

---

(١) المغني [جـ٤/ ٢٢٠].

(٢) صحيح: مسلم (٩٨٧).

(٣) الشرح الممتع [جـ٦/ ١٣٢].

من وَرِقٍ، فقالَ «**مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟**» فقلتُ: صَنَعْتُهنَّ أتزيَّنُ لك يا رسولَ اللهِ. فقال: «**أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟**» قُلْتُ: لا، أو ما شاءَ اللهُ. قال: «**حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ**».

(٤) عَنْ أمِّ سلمةَ، قالَتْ: كُنْتُ ألبَسُ أوضاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ أكنزٌ هو؟ فقال: «**مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّىٰ زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ**».

الراجِحُ - واللهُ أعلمُ - القولُ الثَّانِي أنَّ في الحُلِيِّ زَكاةً بشَرطِ أنْ يَبلغَ النِّصابَ.

وأما الردُّ علىٰ أدلةِ القولِ الأوَّلِ فمِنْ وُجُوهٍ:

١- **أما الحديثُ**: «**لَيْسَ فِي الْـحُلِيِّ زَكَاةٌ**»، فإنه حديثٌ باطِلٌ فيه عافيةُ بنُ أيوبَ ضَعيفٌ، وقالوا: مَجْهُولٌ. وانظر الإرواء [جـ٣/ ٢٩٤ - ٢٩٧].

٢- أما ما جَاءَ عنْ خمسَةٍ مِنَ الصَّحابةِ، فإنَّهُ لا يُقاوِمُ عمومَاتِ الأحاديثِ عن النبيِّ ﷺ.

٣- وأما القياسُ، فهو مَعَ الفارقِ ومُتَناقِضٌ، أما كَوْنُه قياسًا معَ الفارقِ فلأنَّ الأصْلَ في الذَّهبِ والفضَّةِ وجوبُ الزَّكاةِ وليسَ الأصْلُ في الفرسِ والعبدِ والثيابِ وجُوبَ الزَّكاةِ، فكيفَ نقيسُ ما أصله الزَّكاةُ علىٰ شيءٍ الأصل فيه عَدَمُ الزَّكاةِ، وأما التناقُضُ، فلو كان عِنْدَهُ عبدٌ قد أعدَّهُ للأُجْرَةِ، فليسَ فيه زكاةٌ ولو كانَ عِنْدَهُ حُليٌّ أعدَّه للأُجْرَة، ففيه الزَّكاةُ، إذًا لا يصحُّ القياسُ. «الشرح الممتع» [جـ٦/ ١٢٩ - ١٣٩] بتصرف.

* **مسألةٌ**: زكاةُ الدَّيْن:

أولًا: إذا كان الدَّينُ علىٰ صَاحبِ المال:

اختلفَ العلماءُ في هذهِ المسألةِ علىٰ ثَلاثةِ أقوالٍ:

الأول: يُحْسَبُ الدَّينُ من المالِ ثم يُزكَّىٰ الباقي إذا بلغ النِّصابَ.

عن عثمانَ بنِ عفَّانَ، أنه كان يخطبُ فيقول: «إنَّ هذا شَهْرُ زكاةِ أموالِكُم، فمَنْ كان عليه دَيْنٌ، فليقضِه ثم ليُزَكِّ»[1].

الثاني: لا أثرَ للدَّينِ في مَنْعِ الزكاةِ: اختيارُ الشيخ ابن بازٍ وابنِ عُثيمين، وذلك لحثِّ الناسِ علىٰ السَّدادِ ومنعِهم من المماطلةِ.

أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَبْعثُ العمالَ الذين يَقبضونَ الزَّكاةَ مِنْ أصْحابِ المواشِي ولا يأمرُهم بالاستفصَالِ، هل عليهم دَيْنٌ أم لا؟

الثالث: يحسَبُ الدَّينُ مِنَ الأموالِ الباطنَةِ دونَ الظاهرَةِ وهو قولُ مالكٍ والشَّافعي والسَّعْديِّ - رحمهم الله -.

الأموالُ الظاهرَةُ: وهي الحبوبُ والثمارُ وبهيمةُ الأنْعامِ.

الأموال الباطِنَةُ: الذَّهبُ والفِضَّةُ وعُروض التِّجارةِ وغيرُ ذلك.

أنَّ الأموالَ الظاهِرةَ تتعلقُ بها أطماعُ الفقراءِ؛ لأنَّهمُ يُشاهِدُونَها، أما الباطِنَةُ فلا يَرَوْنَها في الغالبِ.

الراجِحُ - واللهُ أعلمُ -: القولُ الثالِثُ بأنَّهُ يحسبُه مِنَ الأموالِ الظَّاهِرَةِ

---

(١) صحيح: مالك (٥٢٥)، الشافعي (١/ ٢٣٧)، قال في الإرواء [جـ٣/ ٢٦٠/ ح ٧٨٩]: صحيح.

ولا يحسِبُه من الأموالِ الباطِنَةِ، وهو اختيارُ شيخِنا - حفظه الله - [١].

ثانيًا: إذا كانَ الدَّينُ لصَاحِبِ المالِ:

قال شيخُنا - حفظه الله -: «اختلفَ العلماءُ في المسْأَلة، والرَّاجِحُ التفريقُ إذا كان الدَّينُ عند مَليءٍ بازلٍ فإنه يُخرِجُه كأنَّه في قَبْضَتِه».

وأما إذا كان عِنْدَ غنيٍّ مُماطلٍ أو فقيرٍ مُعْسِرٍ، فإنَّه يُزَكِّي عاما واحدًا عِنْدَ قبضِهِ.

قال ابنُ عثيمين رحمه الله: «أنه تجِبُ الزَّكاةُ فيه كُلَّ سَنَةٍ إذا كانَ علىٰ غَنيٍّ بازلٍ؛ لأَنَّهُ في حُكْمِ الموجودِ عندك ولكن يُؤدِّيها إذا قبضَ الدَّيْنَ.

وقال: «...أما إذا كانَ علىٰ مُماطلٍ أو مُعْسِرٍ، فلا زَكاةَ عليه ولو بَقي عَشْرَ سَنواتٍ لأنه عاجِزٌ عنه، ولكن إذا قبضَه يُزكِّيه مرَّةً واحِدَةً في سَنةِ القبضِ فقطْ»[٢].

تم بحمد الله كتاب الزكاة

* * *

(١) من دروس شيخنا - حفظه الله - في مسجد الفرقان: (درس الثلاثاء).

(٢) الشرح الممتع [جـ٦/ ٣١].

خامسًا
كتاب الصيام

خامسًا: كِتَابُ الصِّيَامِ

وفِيه سِتَّةُ ضَوابطَ:

الضَّابطُ الأولُ: شُروطُ وجُوبِ الصَّومِ.

الضَّابِطُ الثاني: شُروطُ صحَّةِ الصَّومِ.

الضَّابِطُ الثالثُ: سُننُ الصَّومِ.

الضَّابِطُ الرَّابعُ: المفطراتُ.

الضَّابِطُ الخامسُ: الأيامُ المستحبُّ صِيَامُها.

الضَّابِطُ السَّادِسُ: الأيامُ المنهيُّ عَنْ صِيَامِهَا.

* * *

الضَّابطُ الأوَّلُ: شُروطُ وجُوبِ الصَّومِ أربَعةٌ.

١- الإسْلامُ. ٢- البلوغُ.

٣- العقلُ. ٤- القُدْرَةُ عليه.

الضَّابطُ الثَّاني: شُروطُ صِحَّةِ الصَّومِ ستَّةٌ:

١- الإسْلامُ. ٢- العَقْلُ.

٣- التمييزُ. ٤- النيَّةُ.

٥- انقطاعُ دمِ الحيضِ. ٦- انقطاعُ دمِ النفاسِ.

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: سُننُ الصَّومِ ستٌّ:

١- تعجيلُ الفِطرِ. ٢- تأخيرُ السُّحورِ.

٣- الزِّيادَةُ في أعمالِ الخير. ٤- قولُه إذا شُتِمَ: «إني صائمٌ».

٥- الدُّعاءُ عند الفطرِ.

٦- الفطرُ علىٰ رُطَبٍ، فإنْ عُدِمَ فتَمرٌ، فإنْ عُدِمَ فَماءٌ.

الضَّابِطُ الرابعُ: المفطراتُ سَبْعةٌ:

١- الأكلُ أو الشُّرْبُ عمدًا. ٢- الجِماعُ عمدًا.

٣- القيءُ عمدًا. ٤- الاسْتِمْنَاءُ.

٥- العَزمُ علىٰ الفطرِ. ٦- الحَيْضُ والنِّفاسُ.

٧- الرِّدةُ.

الضَّابِطُ الخامِسُ: الأيَّامُ المُسْتَحبُّ صِيَامُها ثَمانِيَةٌ:

١- يَوْمٌ وَيَومٌ. ٢- يوْمُ عَرَفَةَ لِغَيرِ الحَاجِ.

٣- عَاشُورَاءُ. ٤- الاثْنَيْنُ والخَمِيسُ.

٥- سِتَّةٌ مِنْ شَوَّالَ. ٦- العَشْرُ مِنْ ذِي الحِجَّةِ.

٧- الأيَّامُ البيضُ. ٨- غَالِبُ المُحَرَّمِ.

الضَّابِطُ السادسُ: الأيامُ المنْهِيُّ عَنْ صِيَامِها سَبْعةٌ:

١- الْعِيدَانِ. ٢- أيَّامُ التَّشْرِيقِ.

٣- يَوْمُ الشَّكِّ. ٤- يَوْمُ الجُمعَة منْفرِدًا.

٥- يَوْمُ السَّبْتِ مُنْفرِدًا. ٦- صَوْمُ الدَّهر.

٧- صَوْمُ المَرْأةِ وَزوجُهَا حَاضِرٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

تَعْرِيفُه: الصِّيامُ في اللُّغةِ: الإمْسَاكُ: ومنه قَولُه تعالىٰ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾[1] أي: إمساكًا عن الكلام.

ومنه قَولُهم: صَامَتْ عليه الأرضُ: أي أمسَكَتْهُ وأخفَتْهُ[2].

وشَرعًا: هو التعبُّدُ للهِ تعالىٰ بالإمْسَاكِ عن المُفَطِّراتِ مِنْ طُلوعِ الفَجْرِ الصَّادقِ إلىٰ غُروبِ الشمسِ[3].

حكمه: واجبٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ:

أما الكتابُ: فقولُه تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾... إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[4].

وأما السُّنةُ: عن ابنِ عُمرَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»[5].

---

(١) سورة مريم (٢٦).

(٢) الشرح الممتع [جـ٦/ ٢٩٨].

(٣) أي: بنية التقرب إلىٰ الله تعالىٰ.

(٤) سورة البقرة، الآيات: (١٨٣ - ١٨٥).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨)، مسلم (١٦).

وأما الإجماعُ: قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «وأجمَع المسْلِمونَ علىٰ وجُوبِ صِيامِ شَهْرِ رمضانَ»(١).

فَضْلُه: عَنْ أبي هُريرةَ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٢).

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: قالَ اللهُ عز وجل: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ ولا يَجْهَلْ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ. مَرَّتَيْنِ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ»(٣).

عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»(٤).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ

---

(١) المغني [جـ٤/ ٣٢٤].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٨)، مسلم (٧٦٠).

(٣) متفق عليه: البخاري (١٩٠٤)، مسلم (١١٥١).

(٤) متفق عليه: البخاري (١٨٩٦)، مسلم (١١٥٢).

يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»[(١)].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»[(٢)].

* مسألة (١): متىٰ يجبُ صِيَامُ رمضَانَ؟

الجواب: يجِبُ صيامُ رمضَانَ بأحدِ أمرين:

رؤيةِ الهلالِ أو إكمالِ عِدَّةِ شعبانَ ثلاثين يومًا.

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»[(٣)].

وفي لفظِ البخاريِّ: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»[(٤)].

* مسألة (٢): بمَ تثبتُ رؤيَةُ الهلالِ؟

الجوابُ: تثبُتُ رؤيَةُ هلالِ رمضَانَ بشَهادَةِ مسلمٍ عَدْلٍ ولو ظاهرًا.

عَنِ ابنِ عُمرَ، قال: «تراءىٰ النَّاسُ الهلالَ، فأخبرتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أني رأيتُه، فصامَ وأمرَ النَّاسَ بصِيَامِه»[(٥)].

* مَسْأَلَةٌ (٣): إذا حال دُونَ مطلَعِ الهِلالِ غَيْمٌ أو نَحوُه هل يَلْزَمُ الصِّيامُ؟

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٨٤٠)، مسلم (١١٥٣) واللفظ له.

(٢) متفق عليه: البخاري (١٨٩٩)، مسلم (١٠٧٩) واللفظ له.

(٣) متفق عليه: البخاري (١٩٠٩)، مسلم (١٠٨١) واللفظ له.

(٤) صحيح: البخاري (١٩٠٩).

(٥) صحيح: أبو داود (٢٣٤٢) صححه في الإرواء (٩٠٨).

الجوابُ: للعلماءِ فيها ثَلاثَةُ أقوالٍ:

الأول: يَجبُ صِيَامُه احتياطًا: قالوا: روايةٌ عن أحمدَ.

عَنِ ابنِ عُمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»(١).

وعنه: «أَنَّهُ كانَ إذا كانَ يومُ الثلاثين مِنْ شَعْبانَ وحالَ دُوْنَهُ غَيْمٌ أو قترٌ أصبحَ صَائِمًا»(٢) أي: ضَيِّقُوا له العِدَّةَ من قوله: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾(٣) أي: ضُيِّقَ عليه وتضييق العِدَّةِ أنْ يحسِبَ شعبانَ تسعةً وعِشْرين يومًا.

الثاني: يُسْتَحبُّ صيامُه فقط ولا يَجِبُ:

قالوا: إن غايةَ الأمرِ، هي أفعالُ الصحابَةِ رضي الله عنهم وأفْعَالُهم لا تَدُلُّ إلا علىٰ الاسْتحبَابِ.

قال ابنُ القيِّم رحمه الله: «فدَلَّ علىٰ أنَّ ابنَ عُمرَ لم يَفْهَم مِنَ الحديثِ وجُوبَ إكمالِ الثَّلاثين، بل جَوازَهُ، فإنَّهُ إذا صَامَ يومَ الثلاثين، فقد أخذَ بأحدِ الجائِزينِ احتياطًا، ويَدُلُّ علىٰ ذلك أنَّهُ رضي الله عنه لو فَهِمَ مِنْ قولِه ﷺ: «**اقْدُرُوا لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ صُومُوا**» كما يقوله الموجِبُون لصَوْمِه، لكانَ يأمرُ بذلك أَهلَهُ وغيرَهُمْ، ولم يكُنْ يقتصِرُ علىٰ صَوْمِه في خاصَّةِ نفسِه، ولا يأمرُ به ولبيَّن أنَّ

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٩٠٠)، مسلم (١٠٨٠).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٣٢٠) أحمد (٤٤٧٤) وقال الألباني: صحيح.

(٣) سورة الطلاق، الآية: (٧).

ذلك هو الواجِبُ علىٰ النَّاسِ»[١].

الثالث: أنَّهُ يحرمُ صِيَامُه: الجمهورُ:

قال ابنُ القيِّم رحمه الله: «المنقولُ عن عليٍّ وعُمَرَ وعَمَّارٍ وحُذَيْفَةَ وابنِ مَسْعُودٍ المَنْعُ مِنْ صِيامِ آخرِ يومٍ مِنْ شَعبانَ تطوعًا»[٢].

عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا**»[٣].

وَجْهُ الدِّلالةِ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهىٰ عَنِ الصِّيامِ قبلَ رمضانَ وأمرَ في الغيم بإكمالِ شعبانَ ثلاثين يومًا كما صَرَّحَ في بَعْضِ الرواياتِ حَيْثُ قال: «**فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا**»[٤].

عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا. فَتَنَحَّىٰ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»[٥].

قال التِّرمِذيُّ رحمه الله: «والعَملُ علىٰ هذا عِندَ أكثرِ أهْلِ العِلْمِ منْ أَصْحابِ النبيِّ ﷺ ومَنْ بَعْدَهُم مِنَ التَّابعينَ، وبه يقولُ سُفيانُ الثوريُّ ومالِكُ بنُ أنسٍ

---

(١) زاد المعاد [جـ٢/ ٤٤ - ٤٥].

(٢) زاد المعاد [جـ٢/ ٤٤].

(٣) صحيح: أبو داود (٢٣٢٧) الترمذي (٦٨٨) وصححه الألباني.

(٤) صحيح: البخاري (١٩٠٩)، مسلم (١٠٨١).

(٥) صحيح: أبو داود (٢٣٣٤) الترمذي (٦٨٦).

وعبدُ الله بنُ المباركِ والشافعيُّ وأحمدُ وإسْحَاقُ. كرهوا أنْ يصومَ الرَّجُلُ اليومَ الذي يُشَكُّ فيه، ورأىٰ أكثرُهم: إِنْ صَامَه فكانَ مِنْ شَهْرِ رمضانَ أنْ يقضِي يومًا مكانَهُ»[١].

الراجِحُ: القولُ الثَّالثُ القاضي بالحُرْمَةِ لقُوَّةِ أدلَّتِهِ ودِلَالَتِها علىٰ الحُرْمَةِ كما سَبَق بيَانُها.

قال الشيخُ ابنُ عُثيمين رحمه الله - بَعْدَ ذكرِ سَبْعةِ أقوالٍ في المسألةِ -: «وأصَحُّ الأقوالِ هُو التحريمُ، لكن إذا ثبتَ عِنْدَ الإمامِ وجُوبُ صَوْمِ هذا اليومِ وأمرَ النَّاسَ بصَوْمِه، فإنَّه لا يُنابَذُ، ويحصلُ عدَمُ منابذَتِه بألا يُظهِرَ الإنسَانُ فِطْرَهُ، وإنما يُفطِرُ سِرًّا»[٢].

* **مسألة (٤)**: رَجُلٌ رأىٰ الهِلالَ وَحْدَهُ ورَدَّ القاضِي شَهَادَتَهُ هل يلزَمُه الصَّومُ؟

الجوابُ: يلزَمُ هذا الرَّجُلَ الصِّيامُ؛ لأنَّه رأىٰ الهِلالَ، وقد قال تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[٣]، وقولُه ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ**»[٤]، وهذا قَدْ شهِدَ الشَّهْرَ ورأىٰ الهِلالَ فيلزمُهُ الصِّيامُ. وهو اختيارُ الشَّيخِ ابنِ عُثيمينَ رحمه الله.

* **مسألة (٥)**: ماذا يُقالُ عِنْدَ رُؤيةِ الهِلالِ؟

عَنْ طلحَةَ بنِ عُبيدِ اللهِ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا رأىٰ الهِلالَ قال: «**اللَّهُمَّ**

---

(١) صحيح: سنن الترمذي [جـ١/ ٣٧١].

(٢) الشرح الممتع [جـ٦/ ٣٠٧].

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٨٥).

(٤) متفق عليه: البخاري (١٩٠٩)، مسلم (١٠٨٠).

أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ»[١].

* **مسألة (٦)**: إذا رُئِي الهلالُ في إِحْدىٰ بُلدانِ المسلمينَ هَلْ يلزمُ جميعَ المسلمين الصَّومُ؟

الجَوابُ: يلزَمُ الجميعَ الصَّومُ إذا بلغَهُم الخَبرُ إذا كانوا يَشْتَرِكُون مَعَهُمْ في جُزءٍ من الليلِ وهو قولُ الجُمهورِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ**...»[٢]، فَمنْ بلغته الرؤيا وجَبَ عليه الصَّومُ.

وقال بَعْضُ العُلماءِ: لا يلزَمُ الجميعَ بل لكلِّ بلدٍ مَطْلَعٌ، واسْتَدَلُّوا بفعلِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

عن كُرَيْبٍ: «أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بنتَ الحارثِ بَعَثَتْهُ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ هِلَالُ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ فرأَيْنَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْـمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي ابنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ، فَقَالَ: مَتَىٰ رَأَيْتُمُ الهلالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فقَالَ: أَأَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؟ فقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ وصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. قَالَ: لكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّىٰ نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وصِيَامِه، فقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ»[٣].

---

(١) حسن: الترمذي (٣٤٥١) أحمد (١٤٠٠) الدارمي (١٦٨٨) صحيح الجامع (٤٧٢٦) وقال الألباني: حسن.

(٢) متفق عليه: البخاري (١٩٠٩)، مسلم (١٠٨٠).

(٣) صحيح: مسلم (١٠٨٧).

الرَّاجحُ: - واللهُ أعلمُ - القولُ الثَّاني أنَّ لكلِّ بلدٍ مطلعًا؛ للحديثِ.

قال الترمذيُّ رحمه الله: «والعَملُ علىٰ هذا الحديثِ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ أنَّ لكلِّ أهلِ بلدٍ رؤيَتهم»(١).

قال الألبانيُّ رحمه الله: «وإلىٰ أنْ تجتمِعَ الدُّولُ الإسْلاميَّةُ علىٰ ذلك، فإنِّي أرىٰ علىٰ شَعْبِ كُلِّ دَوْلَةٍ أن يصومَ معَ دَوْلَتِهِ ولا يَنْقسِمَ علىٰ نفسِهِ، فيصُومُ بعضُهم مَعها وبعضُهم مَعَ غَيْرِها تقدَّمَتْ في صِيامِها أو تأخرتْ؛ لما في ذلك مِنْ توسيعِ دائِرَةِ الخلافِ في الشَّعْبِ الواحدِ»(٢).

قال شَيْخُنا - حفظه الله -: «وإنْ كانَ الأوْلىٰ أَنْ يتَّحِدَ المسْلِمونَ ويتَّفِقُوا أنه علىٰ كلِ مُسْلم أنْ يصومَ مَعَ دولتِهِ، إلَّا أنَّ القولَ الثَّانِي هُوَ الرَّاجِحُ».

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق، ولحديث «**صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ**».

* * *

* **قَوْلُهُ: (الضَّابطُ الأوَّلُ: شُروطُ وجُوبِ الصَّومِ أرْبَعَةٌ):**

* **قَوْلُهُ: (الإسْلامُ).**

فلا يَجبُ الصِّيامُ علىٰ الكافِرِ ولا يُلزمُ به؛ لأَنَّهُ لا يُقْبَلُ مِنْهُ، وإذا أسْلَم لا يُطالَبُ بقضَاءِ ما فَاتَه مِنَ الصِّيَامِ:

لقولِه تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾(٣).

---

(١) صحيح سنن الترمذي [جـ١/ ٣٧٥/ ح ٦٩٣].

(٢) تمام المنة (صـ٣٩٨).

(٣) سورة الزمر، الآية: (٦٥).

وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾[١].

قال الشيخُ ابنُ عثيمين رحمه الله: «فإذا كانَتِ النفقاتُ ونَفْعُها متعدٍّ لا تُقبلُ منهم لكُفْرِهم، فالعبَادَاتُ الخاصَّةُ من بابٍ أولىٰ»[٢].

* قَوْلُهُ: (البلوغُ).

فلا يَجبُ علىٰ الصَّبي لكِنَّهُ إنْ صَامَ صَحَّ مِنْهُ.

عَنْ عليٍّ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يُفِيقَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ»[٣].

* مسألة (٧): ما هي عَلامَاتُ البُلوغِ؟

الجوابُ: علامَاتُ البلوغِ للرَّجُلِ هي:

(١) الاحْتِلامُ، والدليلُ الحدِيثُ السَّابقُ وفيه: «وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ».

(٢) إنباتُ شعرٍ خَشِنٍ حَوْلَ القُبُلِ، والدليل ما روَاهُ التِّرمذِي (١٥٨٤)، وقال: حسن صحيح. عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ قَالَ: عُرِضْنَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي. قَالَ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الْإِنْبَاتَ بُلُوغًا إِنْ لَمْ يُعْرَفِ احْتِلَامُهُ وَلَا سِنُّهُ، وَهُوَ قَوْلُ

(١) سورة التوبة، الآية: (٥٤).

(٢) الشرح الممتع [جـ٦/ ٣٢٢].

(٣) صحيح: أبو داود (٣٨٢٥) واللفظ له، والترمذي (١٣٤٣)، قال في ص.ج (٣٥١٤): صحيح.

أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. اهـ.

(٣) إتمامُ خمسَ عَشْرةَ سَنَةً، والدَّلِيلُ: ما رَوَاه الشَّيخانِ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُد وهو ابنُ أَرْبَع عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْهُ، وعَرَضَه يومَ الخَنْدق وهو ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ»[(١)].

وتزاد المرأةُ بعلامتين:

(١) الحيضُ. (٢) الحَمْلُ.

قَولُه: (العَقْلُ).

فلا يَجِبُ علىٰ المجْنُونِ ولا المعْتُوهِ وكُلِّ مَنْ لَيْسَ له عَقْلٌ بأيِّ وَصْفٍ مِنَ الأوْصَافِ، فإنه لَيْسَ بمكلَّفٍ وليْسَ عليه واجِبٌ من واجباتِ الدِّين إطلاقًا؛ لأنَّ العَقْلَ مناط التكليفِ.

لحديثِ عليٍّ السَّابقِ، وفيه: «**وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ**»[(٢)].

* **قَوْلُهُ:** (القُدْرَةُ عليه).

أي: قادرًا علىٰ الصِّيامِ ليْخرُجَ بذلك العَاجِزُ عَنِ الصِّيامِ.

لقولِه تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[(٣)].

وقولِه تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[(٤)].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٠٩٧)، ومسلم (١٧١١).

(٢) سبق تخريجه صـ (٢٧٣).

(٣، ٤) سورة البقرة، الآية: (١٨٤).

أما العاجزُ فينْقَسِمُ إلى قسمين:

أ - قِسمٌ دائِمٌ. ب - قِسْمٌ طارئٌ.

أمَّا الدائِمُ: فهو المذكورُ في قولِه تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[١]، وهو أقسام:

(١) الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة:

قال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «ليسَتْ بمنْسُوخةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الكبيرُ والمرأةُ الكبيرَةُ لا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يصُوما، فليطعما مكانَ كلِّ يومٍ مسْكينًا»[٢].

إذًا الشيخُ الكبيرُ والمرأةُ الكبيرَةُ اللذانِ لا يَستطيعانِ الصِّيَامَ يُطعمان مكانَ كلِّ يومٍ مِسْكينًا.

(٢) المريض مرض لا يرجىٰ زواله:

وكذا المريضُ مرضًا لا يُرجَىٰ بُرْؤُه «مُزْمِنٌ» مِثْلُ: السِّلِّ، القَلْبِ، أو السُّكَّر، أو الفشَل الكُلوي، فهذا أيضًا يَدْخلُ تحتَ الآية.

أنَّهُم يُفْطِرونَ وَيُطعِمُون عَنْ كلِّ يومٍ مسْكينًا، قال ابنُ المنذِرِ: «وأجْمَعوا علىٰ أنَّ الشَّيْخَ الكبيرَ والعجُوزَ العاجزَيْنِ عَنِ الصَّومِ أنْ يُفطِروا»[٣].

* مسألة (٨): ما مقدَارُ الإطعَامِ عَنْ كُلِّ يومٍ؟

الجَوابُ: قال بَعْضُ العلماءِ يُطعِمُ ثَلاثينَ مِسْكينًا حَتَّىٰ يُشْبِعَهُمْ.

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٨٤).

(٢) صحيح: البخاري (٤١٤٥).

(٣) الإجماع [صـ ٥٣/ ١٢٨].

عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ: «أَنَّهُ ضَعُفَ عَنِ الصَّومِ عامًا فصنعَ جَفْنَةَ ثَريدٍ ودَعا ثلاثينَ مسكينًا فأشْبَعَهُم»(١).

وقال بَعْضُ العُلماءِ: لا يَصحُّ الإطْعَامُ، بَلْ لابُدَّ مِنَ التَّمليكِ، واختلَفُوا فيما بَيْنَهُم في المجزِئِ:

فقال بَعْضُهم: مُدٌّ من البُرِّ أو نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِه؛ لأنَّ البُرَّ أطيبُ وأغلىٰ، وقال بَعْضُهم: بَلْ نِصْفُ صَاعٍ مِنَ الكُلِّ، والصحيحُ: أَنَّهُ يَرجِعُ إلىٰ العَادَةِ والعُرفِ، أي: يُطْعِمُ المسكينَ حتىٰ يَشْبَعَ وَجْبَةً وَاحِدَةً. قاله شيخُنَا حفظه الله.

لحديثِ كَعْبِ بنِ عَجُرةَ، قال: «حُمِلْتُ إلىٰ رَسُولِ الله ﷺ والقَمْلُ يتناثرُ علىٰ وَجْهي، فقال: «مَا كُنْتُ أُرَىٰ الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَىٰ، تَجِدُ شَاةً؟» قلتُ: لا. قال: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ»(٢).

والصحيحُ: أنه إنْ أطعَم أو ملَّك فصَحيحٌ.

قال الشيخ ابنُ عُثيمين رحمه الله: «والخُلاصَة: أن مَنْ عَجزَ عَنِ الصَّومِ عَجْزًا لا يُرجَىٰ زَوالُه وَجَبَ عليه الإطعَامُ لكلِّ يومٍ مِسْكينًا، وعلىٰ الرَّاجِحِ يُجزِئُ الإطْعَامُ والتمليك»(٣).

وأما القسْمُ الطارئُ: هُوَ المذكورُ في قَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ

(١) صحيح: أخرجه الدارقطني، قال الألباني: صحيح. الإرواء [جـ٤/ ٢٠].

(٢) متفق عليه: البخاري (١٨١٦)، مسلم (١٢٠١) واللفظ للبخاري.

(٣) الشرح الممتع [جـ٦/ ٣٤٠].

سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[١] فيشْمَلُ:

أ - المريضَ مَرضًا يُرجَىٰ زَوالُه.

ب - المسَافِرَ.

جـ - الحامِلَ والمرضِعَ.

أولاً: المريضُ مرضًا يُرجى زَوالُهُ:

فَإِذَا مَرِضَ الْمُسْلِمُ مَرَضًا طَارِئًا كالعملياتِ الجراحيةِ، أو الحُمَّىٰ، أو غير ذلك جَازَ له أن يُفطر في رَمَضَانَ ويَقْضي مكانَ هذه الأيامِ التي بعد رَمَضَانَ.

الدَّليلُ: قَوْله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ....﴾[٢].

* مسألة (٩): ما هُوَ المَرَضُ المبيْحُ للفِطْرِ؟

الجوابُ: قال بَعْضُ العلماءِ: بأنَّ أيَّ مَرَضٍ يُبيْحُ الفِطْرَ في رَمَضانَ حتَّىٰ وإنْ لم يُؤَثِّرْ في الصِّيامِ؛ لعمُومِ الآيةِ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا...﴾.

وهذا قولُ الظاهِريَّةِ، قالوا: إذا أطلِقَ عليه اسْمُ المريضِ أفْطرَ.

وقال أبو حَنيفَةَ ومالِكٌ والشافعيُّ: هو المَرَضُ الذي تلحقُهُ المَشَقَّةُ إنْ صَامَ فيه أو يَخافُ زيادتَهُ وهُوَ الصَّحيحُ[٣].

وقال الشَّيخُ ابنُ عُثيمين رحمه الله: «فالمريضُ له أحوالٌ:

الأول: ألَّا يتأثرَ بالصَّومِ مثلُ الزُّكامِ اليَسيرِ، أو الصُّداعِ اليَسيرِ ووَجَعِ

(١) سورة البقرة، الآية: (١٨٥).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٨٤).

(٣) نداء الريان في فقه الصوم [جـ٢/ ١٢٦].

الضِّرْسِ وما أشْبَه ذلك، فهذا لا يَحِلُّ له أنْ يُفطِرَ.

الثاني: إذا كانَ يَشُقُّ عليه الصَّومُ ولا يَضرُّه، فهذا يُكرَهُ له أَنْ يَصُومَ ويُسَنُّ له أنْ يُفْطِرَ.

الثالثُ: وإذا كان يَشُقُّ عليه الصَّومُ ويَضُرُّهُ، كرَجُلٍ مُصابٍ بمرَضِ الكُلىٰ أو السُّكَّرِ وما أشبَهَ ذلك، فالصَّومُ عليه حَرامٌ»[1].

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رحمه الله: «اختلفَ السَّلفُ في الحَدِّ الذي إذا وَجَدَهُ المكلَّفُ جازَ له الفِطْرُ، والذي عليه الجمهُورُ: أنَّهُ المرضُ الذي يُبيحُ له التيمُّمَ مع وُجودِ الماءِ، وهو إذا خَافَ علىٰ نَفْسِه لو تَمادىٰ علىٰ الصَّومِ، أو علىٰ عُضوٍ مِنْ أعضَائِه، أو زيادَةً في المرضِ الَّذِي بدأ به أو تماديهِ»[2].

* * *

ثانيًا: المسافر:

إذَا سافَرَ المسلمُ سفرًا تُقْصَرُ فيه الصلاةُ جازَ له أن يفطرَ في السفر سواءٌ وجدَ مشقةً أو لم يجدْ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ....﴾[3].

* **مسألة (١٠)**: ما حكمُ الصَّومِ في السَّفَرِ؟

---

(١) الشرح الممتع [جـ٦/ ٣٤١].

(٢) فتح الباري [جـ٨/ ٢٨].

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٨٥).

اختلفَ العُلماءُ في الصَّومِ في السَّفَرِ على قولين:

الأول: يَحرُمُ الصَّومُ في السَّفَرِ: الظاهريَّةُ.

الأدِلَّةُ:

١- **عَنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ:** أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**»(١).

٢- **عَنْ جَابِرٍ:** «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَىٰ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّىٰ نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**»(٢).

٣- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ أَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، فَمِنَّا مَنْ يَقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ وَسَقَوُا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ**»(٣).

٤- عَنِ ابنِ عُمرَ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُحِبُّ أَنْ تُؤتَىٰ رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَىٰ مَعَاصِيهِ**»(٤).

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٩٤٦)، مسلم (١١١٥).

(٢) صحيح: مسلم (١١١٤).

(٣) متفق عليه: البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩) واللفظ له.

(٤) صحيح: أحمد (٥٨٣٢) قال في الإرواء [جـ٣/ صـ٩/ ح ٥٦٤]: صحيح.

الثاني: يجوزُ له ذلك: الجمهورُ.

الأدلةُ:

عَنْ عائِشَةَ: أنَّ حمزَةَ بنَ عمرٍو الأسْلَميَّ قال للنبيِّ ﷺ: أأصُومُ في السَّفَرِ؟ - وكانَ كثيرَ الصِّيامِ - فقال: «**إنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**»(١).

عَنْ أنسِ بنِ مَالكٍ: «كُنَّا نُسافِرُ معَ النبيِّ ﷺ، فلم يَعِبِ الصَّائِمُ علىٰ المفطرِ ولا المفطرُ علىٰ الصَّائِمِ»(٢).

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «لقَدْ رأيتُنَا مَعَ النبيِّ ﷺ فِي بعضِ أسْفَارِه في يومٍ شديدِ الحرِّ حَتَّىٰ إنْ الرَّجُلَ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِينَا أَحَدٌ صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ»(٣).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَىٰ الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَىٰ الصَّائِمِ يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا، فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ»(٤).

عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَىٰ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هِيَ رُخْصَةٌ**

---

(١) صحيح: البخاري (١٩٤٣)، مسلم (١١٢١).

(٢) صحيح: البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨).

(٣) متفق عليه: البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢) واللفظ له.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١١١٦).

مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»[١].

قال النوويُّ رحمه الله: «فيه دِلالةٌ لمذهَبِ الجمهورِ أنَّ الصَّومَ والفِطرَ جَائزانِ»[٢].

الراجحُ - واللهُ أعلمُ -: القولُ الثاني: بجوازِ الصِّيامِ في السَّفرِ لفعلِ النبيِّ ﷺ وأصحَابِه ورفعِ الجُناحِ عمَّنْ صامَ في السَّفرِ.

وأما الردُّ علىٰ قولِ الظاهريَّةِ، فمِنْ وجوهٍ:

أ - الحديثُ الأولُ في فتح مكةَ، وفيه: «أنَّ الناسَ يشقُّ عليهم الصِّيامُ...» ومما هو مَعْلوم أن الجميعَ مُتَّفِقٌ علىٰ أنَّ المسافرَ إذَا وَجَدَ مَشَقةً أنَّه يجبُ عليه أن يُفطرَ، ويحرمُ عليه الصيامُ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٣]، ولقوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[٤].

وأما نِسْبَةُ الصَّائمين إلىٰ العُصَاةِ؛ لأنَّهُ عزمَ عليهم فخالَفُوا.

ب - وأما حديثُ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»، فإنَّه له قصَّةٌ وسَبَبٌ فيُقْصَرُ عليه وعلىٰ مَنْ كان في مِثلِ حالِه، وهي ما جاء في الصحيحين عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَىٰ رَجُلًا قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا لَهُ؟» قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١١٢١).

(٢) شرح مسلم للنووي [جـ٧/ ٢٤١].

(٣) النساء، الآية: (٢٩).

(٤) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٣٤١)، وأحمد (٢٨٦٢)، وصححه الألباني في الإرواء (٨٩٦).

«لَيْسَ من الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»(١).

جـ - أنَّ تركَ الأخْذِ بالرُّخْصَةِ ليس محرَّمًا، وإنَّما بيَّن النبيُّ ﷺ أنَّ مَنْ أخذ بها فحسَنٌ، ومَنْ تركها فلا جُناحَ عليه كما في حَدِيث حمزةَ بن عَمْرٍو الأَسْلميِّ السَّابقِ(٢).

* مسألة (١١): أيُّهما أفْضلُ للمسَافرِ الفطرُ أَمِ الصَّومُ؟

للعلماءِ في المسألةِ ثلاثةُ أقوالٍ:

الأول: الأفضلُ الفِطرُ: الحَنابلةُ.

وذلك عَملًا بالرُّخصَةِ.

عَنِ ابنِ عُمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَىٰ مَعَاصِيهِ**»(٣).

وعَن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**»(٤).

الثاني: الأفضَلُ أنْ يَصومَ: مالكٌ والشافعيُّ وأبو حنيفةَ قالوا: إذا لم يَشُقَّ عليه الصيامُ، فالأولىٰ له أنْ يَصُومَ لفعلِ النبيِّ ﷺ وأصْحَابِهِ أنَّهُم كانُوا يَصومُون في السَّفَرِ كما سَبق.

الثالث: الأفضلُ الأرْفقُ بحالهِ: التفصيلُ: قولُ مجاهدٍ وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥) واللفظ له.

(٢) راجع المسألة في نداء الريان [جـ٢/ ١١١].

(٣) صحيح: أحمد (٥٨٣٢) قال في الإرواء [جـ٣/ ٩/ ح ٥٦٤]: صحيح.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٤٦)، مسلم (١١١٥).

وقَتادَةُ واختارَهُ ابنُ المنذرِ.

لقوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾[١]، فإنْ كانَ الفطرُ أيسرَ فهو أفْضَلُ، وإنْ كانَ الصَّومُ أيْسَرَ فهو أفْضَلُ.

قال الشيخُ ابنُ عُثيمينَ رحمه الله: «فالصَّوابُ أنَّ للمسَافرِ ثلاثَ حالاتٍ:

الأولىٰ: ألا يكونَ لصَومهِ مزيَّةٌ علىٰ فِطرِهِ، ولا لفطرِه مَزيَّةٌ علىٰ صَوْمِه، ففي هذه الحالةِ يكونُ الصَّومُ أفْضَلَ له.

الثانية: أن يكونَ الفِطْرُ أرفقَ به، فنقولُ: الفطرُ أفضلُ وإذا شَقَّ عليه بَعْضَ الشَّيءِ صارَ الصَّومُ في حَقِّه مكرُوهًا؛ لأنَّ ارتكابَ المشَقَّةِ معَ وجُودِ الرُّخْصَةِ يُشعِرُ بالعُدول عَنْ رُخْصَةِ اللهِ عز وجل.

الثالثة: أنْ يَشُقَّ عليه مشقَّةً شديدةً غيرَ محتملَةٍ، فهنا يكونُ الصَّومُ في حَقِّه حرامًا»[٢]، وذلكَ جَمْعًا بَيْنَ أَدِلةِ البابِ وعملًا بها جميعًا، وهو أولىٰ من العملِ بالبعضِ دونَ البعضِ.

قال الشَّيخُ ابنُ عُثيمينَ رحمه الله: «إذا اسْتوىٰ عندَهُ الصَّومُ والفِطْرُ، فالأَوْلَىٰ له أَنْ يَصُومَ لأربعةِ أمورٍ:

١- أنه فِعْلُ النبيِّ ﷺ كما سَبقَ في حديثِ أبي الدَّرْداءِ.

٢- أنه أَسْرَعُ إلىٰ إبراءِ الذِّمَّةِ؛ لأنَّ القضاءَ يتأخرُ والأداءُ يُقدَّمُ.

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٨٥).

(٢) الشرح الممتع [جـ٦/ ٣٤٣] بتصرف.

٣- أَنَّهُ أسْهَلُ علىٰ المكلَّفِ غالبًا؛ لأنَّ الصَّومَ والفِطْرَ مَعَ النَّاسِ أسْهَلُ مِنْ أنْ يستأنِفَ الصَّومَ بَعْدُ كما هو مجرَّبٌ ومعروفٌ.

٤- أنه يُدْرِكُ الزَّمنَ الفاضِلَ وهو رَمضَانُ، فإنَّ رمضانَ أفضلُ مِنْ غيرِه[١].

قال الدكتور سيد حسين - حفظه الله -: «ذهَبَ أكثرُ العُلماءِ إلىٰ أنَّ الصَّومَ أفْضَلُ لمن قَوِيَ عليه ولم يَشُقَّ عليه وأطاقَهُ بلا ضَررٍ، وبه قال حُذَيْفَةُ بنُ اليمانِ وأنسُ بنُ مالكٍ وعُثمانُ بنُ أبي العاصِ ﷺ وعُروةُ بنُ الزُّبيرِ والأسْودُ بنُ يزيدَ، وأبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارث وسَعيدُ بنُ جبيرٍ، والنخعيُّ والفضيلُ بنُ عياضٍ، ومالكٌ وأبو حنيفَةَ والثوريُّ، وعبدُ الله ابنُ المباركِ وأبو ثورٍ وآخرون، وبه قال الشافعيُّ وهو مذهَبُ الجمهورِ»[٢].

قال الترمذيُّ رحمه الله: «وقال بعضُ أهْلِ العلمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ، وغيرِهم: إنْ وَجَدَ قوَّةً فصَامَ فحسَنٌ وهو أفْضَلُ وإنْ أفطرَ فحسَنٌ»[٣].

* **مسألة (١٢): هَلْ هُناك مسَافَةٌ للسَّفَرِ المبيحِ للفِطْرِ في رمضَانَ؟**

الجواب: قال بَعْضُ العلماءِ: ما يُطلق عليه في العُرْفِ سَفرًا، وقال بَعْضُهم: ما أبيحَ فيه قصرُ الصَّلاةِ أبيحَ فيه الفِطْرُ، وهو الصَّحيحُ.

ثالثًا: الحَاملُ والمرضعُ:

وجُمْلةُ ذلكَ: أنَّ المرأةَ الحاملَ والمرضعَ إذا لم تَسْتَطِيعَا الصيامَ جاز لهما

---

(١) السابق.

(٢) نداء الريان في فقه الصوم [جـ٢/ ١١٧].

(٣) صحيح سنن الترمذي [جـ١/ ٣٨١].

الفطرُ في رمضانَ سواءٌ خافت علىٰ نَفْسِها أو وَلَدِها أو كلاهما معًا.

الدليل: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمَ عَنِ الْمُسَافِرِ وَعَنِ الْمُرْضِعِ وَالْحُبْلَىٰ**»(١).

ثم اختلفوا في ما يجب عليهما علىٰ ما يأتي:

* **مسألة (١٣)**: الحامِلُ والمرضِعُ إذا أَفْطَرتَا ماذا عليهما؟

الجوابُ: العلماءُ في هَذِه المسْألةِ علىٰ ثَلاثةِ أقْوالٍ:

الأول: التفصِيلُ علىٰ ثَلاثِ حالاتٍ:

١- أن تُفْطِرا خوفًا علىٰ أنْفُسِهما، فتقضيانِ فَقَطْ.

٢- أنْ تُفطِرا خوفًا علىٰ وَلديْهما فتقضيانِ، وتُطعمانِ لكلِّ يومٍ مسكينًا.

٣- إذا أفطرتا لمصْلَحتِهما ومَصْلحةِ الوَلدِ غُلِّبَ جَانبُ الأمِّ، فعليها القَضَاءُ فقط، وعلىٰ هذا القولِ يكونُ الإطعامُ مع القَضاءِ عند الخوفِ علىٰ الوَلدِ فَقَطْ.

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ: «في قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾: «رَخَّصَ للشيخِ الكبيرِ والعَجوزِ الكبيرَةِ في ذلك - وهما يُطيقانِ الصَّومَ - أنْ يُفطِرا إنْ شاءا ويُطعِما كلَّ يومٍ مسكينًا، ولا قَضَاءَ عليهما، ثم نَسَخَ ذلك في هذِهِ الآيةِ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وثَبتَ للشَّيخِ الكبيرِ والعَجُوزِ الكبيرَةِ إذا كانا لا يُطيقانِ الصَّوْمَ، والحُبلىٰ والمرضِعُ إذا خافتا

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٤٠٨)، الترمذي (٧١٥)، النسائي (٢٢٧٥)، ابن ماجه (١٦٦٧).

أفْطرتا وأطعمتا كلَّ يومٍ مِسْكينًا»[١].

الثاني: لا يَلْزَمُها القَضَاءُ، وإنَّما يلزَمُها الإطْعَامُ فَقَطْ سَواءٌ أفطرَتا لمصلحَتِهمَا أو مَصْلحَةِ الولدِ أو للمصلحتين جميعًا.

عن أنسِ بنِ مالكٍ الكعبيِّ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْـمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمَ عَنِ الْـمُسَافِرِ وَعَنِ الْـمُرْضِعِ وَالْـحُبْلَىٰ**»[٢].

أثرُ ابن عبَّاسٍ: «... والمرضعُ والحُبْلىٰ إذا خَافَتا علىٰ أولادِهما أفْطرتَا وأطعَمتَا ولم يَذْكُرِ القضَاءَ»[٣].

الثالث: يلزمها القضاء فَقَطْ:

قياسًا: علىٰ المريض والمسافر؛ لأنَّها تَسْتطيعُ القضَاءَ فيجبُ عليها.

الراجح: القَولُ الثالِثُ أنَّ عليها القَضَاءَ فقط: «وهذا القولُ قال به: عطاءُ بنُ أبي رباحٍ والحسَنُ والضَّحاكُ، والنخعيُّ والزُّهريُّ وربيعَةُ والأوزاعيُّ، وأبو حنيفةَ والثوريُّ وأبو عُبيدٍ وأبو ثَورٍ وأصحابُ الرأي، قال ابنُ المنذر: وبقولِ عَطاءٍ أقولُ»[٤] وهو الذي رَجَّحَه ابنُ قُدامةَ في المغنِي واختَارَهُ ابنُ عُثيمين - رحم اللهُ الجميعَ - ورَجَّحَهُ شيخُنا - حفظه الله -.

قال ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللهُ: «ولنا أنَّهُما يُطيقانِ القضَاءَ فلزِمَهما كالحائضِ

---

(١) **صحيح**: رواه البيهقي؛ وصححه الألباني في الإرواء (٤/ ١٨).

(٢) **صحيح**: أبو داود (٢٤٠٨)، الترمذي (٧١٥)، النسائي (٢٢٧٥)، ابن ماجه (١٦٦٧).

(٣) أحمد (١٨٥٦٨) قال في صحيح الجامع (١٨٣٥): صحيح.

(٤) نداء الريان في فقه الصيام [جـ٢/ ١٢٩].

والنُّفَساءِ والآيةُ أوْجَبَتْ الإطْعامَ ولم تتعَرَّضْ للقضَاءِ، فأخذنَاهُ مِنْ دليلٍ آخرَ، والمرادُ بوضْعِ الصَّومِ وَضْعُه في مُدَّةِ عُذْرِها، كما جاءَ في حديثِ عُمرَ بنِ أميَّةَ عن النبيِّ ﷺ: «**إنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْـمُسَافِرِ الصَّوْمَ**» ولا يُشْبِهان الشيخَ الهَرِمَ؛ لأنَّهُ عاجِزٌ عَنِ القَضَاءِ وهما يقدِرانِ عليه، قال أحمدُ: أذهبُ إلىٰ حديثِ أبي هُريرَةَ. يعني: ولا أقولُ بقولِ ابنِ عبَّاسٍ وابنِ عُمرَ في منع القضَاءِ»[(١)].

قال ابنُ عُثيمينَ رحمه الله: القولُ الثالِثُ: يلزَمُها القَضَاءُ فَقَطْ دُونَ الإطعامِ، وهذا القَولُ أرْجَحُ الأقوالِ عندي؛ لأنَّ غايةَ ما يكونُ أنَّهُما كالمريضِ والمسَافرِ، فيلزَمُهما فَقَطْ، وأما حَديثُ: «**إنَّ اللهَ تَعَالَىٰ وَضَعَ الصِّيَامَ عَنِ الْـحُبْلَىٰ وَالْـمُرْضِعِ**»، فالمرادُ بذلك: وجوبُ أدائِهِ وعليهما القضَاءُ»[(٢)].

* **مسألة (١٤)**: أصْحَابُ المهَنِ الشَّاقَّةِ - الفرَّانُ - السَّائِقُ لمسافَاتٍ طويلَةٍ - الَّذين لا يَسْتطيعُونَ الصِّيَامَ ماذا يَفْعَلون؟

الجواب: قال شَيْخُنا - حفظه الله -:

«إنِ اسْتطاعَ أنْ يَتْرُكَ العملَ في هذا الشَّهْرِ أو يَعملَ ليلًا لكي يَصُومَ فهو أولىٰ، وإنْ كانَ ليسَ له مَصْدَرُ رِزْقٍ إلا هذا ولا يَسْتَطيعُ أنْ يتركَهُ، فهذا يَنْوي الصِّيامَ كلَّ ليلةٍ ويُصْبِحُ صَائِمًا، فإنْ قدرَ علىٰ إكمالِ اليومِ أكملَ وإلَّا أفْطرَ، فإنْ أفطرَ فعليه القَضَاءُ في أيامِ الشِّتَاءِ البارِدَةِ القَصيرَةِ، فإنْ لم يَقْدِرْ علىٰ ذَلك

---

(١) المغني [جـ٤/ ٣٩٥].

(٢) الشرح الممتع [جـ٦/ ٣٤٩ - ٣٥٠].

أيضًا أطعمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكينًا»[١].

* مسألة (١٥): نَصْراني أسْلَمَ، أو صَبيّ بلغَ، أو مَجْنونٌ عَقِلَ في نَهارِ رَمضانَ ماذا يَجبُ عليهم؟

الجوابُ: هَؤلاءِ إذا حَدَثَ لهم ذلك يَلزَمُهم الإمْسَاكُ بقيَّة اليومِ ولا قضَاءَ عليهِم؛ لأنَّ هؤلاءِ قبلَ ذلك لم يكُنْ يلزمُهمُ الصِّيامُ.

ولقاعِدَةِ «إذا ثَبتَ الوجُوبُ في أثْنَاءِ النَّهارِ لَزِمَ الإمْسَاكُ ولا قضاءَ عليه».

* مسألة (١٦): حائضٌ طهُرَتْ أو مَريضٌ بَرِئَ أو مُسَافِرٌ رَجعَ في نَهارِ رمضانَ، هل يَلْزَمُهم الإمْسَاكُ؟

الجوابُ: هؤلاءِ لا يلزَمُهم الإمْسَاكُ وعليهم القَضَاءُ؛ لأنَّهُمْ أفطرُوا بأمرٍ مَشْروعٍ وشُرِعَ لهم القضَاءُ.

ولقاعدَةِ: «إذا زَالَ المانعُ أثناءَ النَّهارِ لا يَجِبُ الإمْسَاكُ وَلزِمَ القضاءُ»[٢].

* مسألة (١٧): ما حُكمُ الفِطْرِ في رَمضَانَ؟

الجوابُ: الفِطْرُ في رمَضانَ يدورُ مَعَ الأحْكَامِ الخمسَةِ:

١- يَجبُ الفطرُ علىٰ الحائِضِ والنُّفَسَاءِ ومَنْ يحتاجُه لإنقاذِ مَعْصُومٍ مِنْ مَهْلكةٍ.

٢- يحرُمُ: علىٰ مَنْ لا عُذْرَ له؛ لأنه تَرْكُ واجِبٍ وفَرضٍ عليه.

٣- ويُسْتَحبُّ الفِطْرُ لمريضٍ أو مُسَافرٍ يجدُ مشقةً في الصَّومِ.

٤- ويُكرَهُ الفِطْرُ للمريضِ أو المسَافرِ إذا لم يَجِدا المَشَقَّةَ.

(١، ٢) من دروس الفقه المباركة لشيخنا - حفظه الله - بمسجد الفرقان.

٥- ويُباحُ للحاملِ والمرضِعِ الفِطْرُ.

* * *

* قَوْلُهُ: (الضَّابطُ الثَّاني: شُروطُ صِحَّةِ الصَّومِ سِتَّةٌ):

* قَوْلُهُ: (الإسْلامُ).

فلا يَصِحُّ الصِّيامُ مِنَ الكافرِ ولا يُقبَلُ منه أيُّ عملٍ، إلا بَعْدَ الدُّخولِ في الإسْلامِ.

* قَوْلُهُ: (العَقْلُ).

فلا يَصحُّ مِنَ المجْنُونِ ولو صَامَ لم يُجْزِئْهُ لأنَّهُ لا نِيَّةَ له.

* قَوْلُهُ: (التمييزُ).

فلا يَصحُّ ممَّنْ هو دُوْنَ التمييزِ؛ لأنَّه لا نيَّةَ له مُنْعَقِدَةٌ ولا يُطيقه لكِنْ إن صَامَ الصبيُّ صحَّ صِيامُه وأجِرَ عليه.

* قَوْلُهُ: (النيَّة).

فلا يَصِحُّ بلا نيَّةٍ كأيِّ عَملٍ.

لحديثِ عُمرَ مرفوعًا: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ...» الحديثُ [1].

فائِدَةٌ: هذه الشُّروطُ الأرْبَعةُ سبَقَ أنْ شُرِحَتْ في باب الوضُوءِ [صـ ٧٤- ٧٥] فتراجَعْ.

---

(١) متفق عليه: البخاري (١)، مسلم (١٩٠٧).

* مسألة (١٨): هل يُشْتَرطُ تبييتُ النيَّةِ مِنَ اللَّيل للصِّيامِ؟

الجَوابُ: للعلماءِ في هذِه المسألةِ قولان:

الأول: لا يُشترطُ تبييتُ النيَّةِ: الأحْنَافُ.

عَنْ سَلمةَ بنِ الأكْوعِ، قال: أمرَ النبيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أسلمَ أنْ أذِّنْ في النَّاسِ أنَّ «**مَنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الْيَوْمَ عَاشُورَاءُ**»(١).

وجه الدلالة: أنَّ عاشُوراءَ كانَتْ فرضًا في أوَّلِ الإسْلامِ ولو لم تكنْ فرضًا لم يأمرِ النبيُّ ﷺ بصيَامِه، ولما أمرَ لم يَشْتَرِطْ تبييتَ النيَّةِ مِنَ الليلِ، بل أمرَهُمْ بالصِّيامِ نهارًا فلا يُشْتَرطُ التبييتُ بل تكفي نهارًا.

الثَّاني: يُشْتَرطُ تبييتُ النيَّةِ من الليلِ: الجمهورُ: مالِكٌ وإسْحاقُ والشافعيُّ وأحمدُ رحمهم اللهُ.

عن حَفْصَة: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**»(٢).

وَرَدَ ذلك بأسانيدَ صحيحةٍ عَنْ ثلاثَةٍ مِنَ الصحابةِ، هُم: ابن عُمرَ وحَفْصَةُ، وعائِشَةُ رضي الله عنهم ولم يُعلَمْ لهم مخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ، فكانَ إجماعًا سُكوتيًّا.

الراجح: القول الثاني أنَّهُ يُشترَطُ تبييتُ النيَّةِ مِنَ الليلِ للصيامِ.

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٠٠٧)، مسلم (١١٣٥).

(٢) صحيح: أبو داود (٢٠٩٨)، النسائي (٢٢٩١)، ابن ماجه (١٧٠٠) صححه في الإرواء [ح٩١٣].

وأما الردُّ على الأحنافِ من وجُوهٍ:

١- الأوَّل: أنَّ يومَ عاشُوراءَ صَومُه لم يكنْ فرضًا:

عن مُعَاوِيَة بْن أَبِي سُفْيَانَ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ**»(١).

فدَلَّ علىٰ أنَّ صيامَ يومِ عاشُوراءَ لم يكُنْ فَرضًا إنَّما هُو نَافِلَةٌ.

٢- الثاني: إذا سَلَّمنا بأنَّ عاشُوراءَ كان فرضًا في أولِ الإسْلامِ وقد فُرِضَ عاشُوراءُ في النَّهارِ، فإنَّ النهارَ يُصبحُ في حَقِّ النَّاسِ كأنه ليلٌ لأنَّهُ بدايةُ وقتِ الوجُوبِ.

٣- الثالث: أننا لا نسلِّمُ بصحَّةِ صيامِ مَنْ نوىٰ نهارًا حتَّىٰ وإنْ كان عاشُوراءُ فرضًا، فنقولُ: لو أكلَ رجلٌ في أوَّلِ النَّهارِ، ثُمَّ نَوىٰ الصيامَ هل يَصحُّ صومُه؟ قالوا: لا. قُلنا: إذًا بطلَ الاستدلالُ.

هذا إذا كان الصيامُ صيامًا واجِبًا كرمضانَ أو النَّذْرِ أو الكفَّاراتِ، أما إذا كانَ صومَ تَطَوُّعٍ، فإنه يجوزُ النيَّةُ من النهارِ لفعلِ النبيِّ ﷺ.

عَنْ عائِشَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَل عليها ذَاتَ يَومٍ ضُحًىٰ، فقال: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» فقالت: لا. فقال: «**إِنِّي إِذًا صَائِمٌ**»(٢) وفي روايةٍ: «**إِذَنْ أَصُومُ**»(٣).

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٠٠٣)، مسلم (١١٢٩).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١١٥٤).

(٣) صحيح: رواه البيهقي، وقال الألباني: صحيح. الإرواء [٤/ ١٣٧].

وهذا قولُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ وابنِ مَسْعُودٍ وحُذيفَةَ بنِ اليمانِ وطلحةَ وابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهم، وسَعيدِ بن المسيَّبِ، وسعيد بن جُبيرٍ، والنخعيِّ وأبي حنيفَةَ وأحمدَ والشافعيِّ وآخرين - رحمهم الله - قال ابنُ حزمٍ: وبهذا قال جمهورُ السَّلفِ. وهو إجزاءُ النية من النهارِ[1]، وهو اختيارُ الشَّيخِ ابنِ عُثيمين رحمه الله.

* مسألة (١٩): هَلْ يُشترطُ لكلِّ يومٍ نيَّةٌ أَمْ تكفي نيَّةٌ واحِدَةٌ في أوَّلِ الشَّهْرِ؟

للعلماءِ في المسْألةِ قولانِ:

الأول: يُشترَطُ لكلِّ يومٍ نِيَّةٌ مستقِلَّةٌ: أبو حنيفةَ والشَّافعيُّ وروايةٌ عن أحمدَ رحمهم الله.

قالوا: لأَنَّ كلَّ يومٍ عِبادةٌ مستقِلَّةٌ لا يُفْسِدُ بعضُها بَعْضًا فوجبَ لكلِّ يومٍ نيَّةٌ مستقِلةٌ.

الثاني: تكفِي نيَّةٌ واحِدَةٌ في أوَّلِ الشَّهْرِ: مالكٌ وإسْحاقُ وروايةٌ عن أحمدَ رحمهم الله.

قالوا: ما شُرِطَ فيه التَّتابُعُ تكفي فيه نيَّةٌ واحِدَةٌ في أوَّلِهِ ما لم يقطَعْهُ فيستأنِفُ النيَّة؛ لأَنَّه لا يجوزُ له أنْ يقطعَه لغيرِ عُذْرٍ.

الراجحُ: القولُ الأولُ: أنَّه تُشترط لكلِّ يَوْمٍ نِيَّةٌ، لأمورٍ:

(١) أنَّ كل يومٍ عبادةٌ مُستقلة تبدأ من طُلوع الْفَجْر إلىٰ غُروب الشَّمس

---

(١) نداء الريان في فقه الصيام [جـ٢/ ٧١].

فَيُشْترط لها لكلِّ يومٍ نِيَّةٌ.

(٢) أنَّه عبادةٌ لو فَسَدَ منها يومٌ لا يُفْسِدُ ما قبله ولا ما بعده.

* قَوْلُهُ: (انْقِطَاعُ دَمِ الحَيْضِ).

* قَوْلُهُ: (انْقِطَاعُ دَمِ النِّفاسِ).

فلا يَصحُّ منها الصِّيامُ حالَ الحيْضِ أو النِّفاسِ كما سَبَق في بابِ الحيضِ وإذا صَامَتْ وهي حائِضٌ أو نُفَساءُ لم يصحَّ ولا يُجزِئُ عنها الصيامُ في حَالِ الحَيْضِ، إنما تنتظِرُ حتَّىٰ تطهُرَ ثمَّ تَصُومَ وتقضِي ما أفطرَتْ:

لحديثِ مُعاذةَ بنتِ عبدِ اللهِ، قَالَتْ: «سَألْتُ عائِشَةَ رضي الله عنها، فقُلْتُ: ما بالُ الحائِضِ تَقْضِي الصَّومَ ولا تَقْضِي الصَّلاةَ؟ فقالَتْ: أحروريَّةٌ أَنْتِ؟ فقلتُ: لسْتُ بحروريَّةٍ، ولكنِّي أسْأَلُ، فقالَتْ: كان يُصيبُنا ذلك، فنؤمَرُ بقضاءِ الصَّومِ، ولا نُؤمَرُ بقضَاءِ الصَّلاةِ»[(١)].

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «أجمعَ أهلُ العِلْمِ علىٰ أنَّ الحائِضَ والنُّفَساءَ لا يَحلُّ لهما الصَّومُ وأنهما يُفطِران رمضَانَ ويَقْضِيانِ، وأنَّهُما إذا صَامتا لم يُجزِئهُما الصوم»[(٢)].

حديثُ أبي سَعيدٍ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَيْسَ إِحْدَاكُنَّ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**» قلن: بلىٰ...[(٣)].

---

(١) متفق عليه: البخاري (٣٢١)، مسلم (٣٣٥).

(٢) المغني [جـ٤/ ٣٩٧].

(٣) متفق عليه: البخاري (٣٠٤)، مسلم (٨٠).

* قَوْلُهُ: (الضَّابط الثَّالِثُ: سُنَنُ الصَّومِ ستٌّ):

* قَوْلُهُ: (تعجيلُ الفطرِ).

عَنْ سهلِ بنِ سَعْدٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»(١).

عَنْ عُمرَ بنِ الخطابِ، أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»(٢).

قال الترمذيُّ رحمه الله **عقبَ حديثِ سَهْلٍ**: «وهُوَ الذي اختارَهُ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم، اسْتَحبُّوا تعجيلَ الفِطْرِ، وبه يقولُ الشَّافعيُّ وأحمدُ وإِسْحاقُ»(٣).

* **مسألة (٢٠)**: هل يُسْتَحبُّ الانتظَارُ قليلًا بالفِطْرِ حتَّىٰ يتأكَّدَ مِنْ دُخولِ الوَقْتِ؟

الجوابُ: لا يُسْتَحبُّ له ذلك بل يُفطِرُ بمجرَّدِ غُروبِ الشمْسِ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، قَالَ: سِرْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: «**يَا فُلَانُ، انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**». قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا. قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**». قال: فَنَزَلَ فَجَدَحَ لنا، فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ:

(١) متفق عليه: البخاري (١٩٥٧)، مسلم (١٠٩٨).

(٢) متفق عليه: البخاري (١٩٥٤)، مسلم (١١٠٠).

(٣) صحيح سنن الترمذي [جـ١/ ٣٧٦].

«إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». وأشار بيدِه قِبَلَ المشرِقِ[١].

* قَوْلُهُ: (تأخيرُ السُّحورِ).

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً»[٢].

* مسألة (٢١): ما هُوَ فضلُ السَّحُورِ؟

للسَّحورِ فضلٌ عظيمٌ بيَّنه النبيُّ ﷺ.

عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: قال رسُولُ اللهِ ﷺ:

«تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»[٣].

عن عمرِو بنِ العاصِ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ»[٤].

قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأجْمَعُوا علىٰ أنَّ السَّحُورَ مَنْدُوبٌ إليه»[٥].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «السَّحُورُ أَكْلَةُ بَرَكَةٍ، فَلَا تَدَعُوهُ وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ»[٦].

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٩٤١)، مسلم (١١٠١).

(٢) متفق عليه: البخاري (١٩٢١)، مسلم (١٠٩٧).

(٣) متفق عليه: البخاري (١٩٢٣)، مسلم (١٠٩٥).

(٤) صحيح: مسلم (١٠٩٦).

(٥) الإجماع [صـ٥٨/ رقم ١٤٧].

(٦) حسن: أحمد (١٠٧٠٢) ص.ج (٣٦٨٣) وقال الألباني: حسن.

وعن المقدامِ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا السَّحُورِ فَإِنَّهُ هُوَ الْغَدَاءُ الْـمُبَارَكُ»(١).

* مسألة (٢٢): إلىٰ متىٰ يجوزُ للصَّائِم أنْ يأكُلَ؟

الجواب: في بعضِ البلدانِ يأمرُ المؤذِّنون النَّاسَ بالإمْسَاكِ قبْلَ أذانِ الفَجْرِ الثاني بفَتْرةٍ طويلَةٍ وهذا خَطأ، والصَّحيحُ أنه يأكلُ ويَشرَبُ حتىٰ أذانِ الفجرِ.

لقوله تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾(٢).

وعنِ ابن عُمرَ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»(٣).

* قَوْلُهُ: (الزِّيادَةُ في أَعْمالِ الخَيرِ).

عَنِ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَد مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّىٰ يَنْسَلِخَ يَعْرِضُ علىٰ النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْـمُرْسَلَةِ»(٤).

* قَوْلُهُ: (قولُه إذا شُتِمَ: إنِّي صَائِمٌ).

---

(١) صحيح: أحمد (١٦٦٩٣) ص.ج (٤٠٨١) قال الألباني: صحيح.

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٨٧).

(٣) متفق عليه: البخاري (١٩١٨)، مسلم (١٠٩٢).

(٤) متفق عليه: البخاري (٦)، مسلم (٢٣٠٨).

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ...» الحديثُ(١).

وعنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»(٢).

* مسألة (٢٣): هل يقولُ إنِّي صَائِمٌ سرًّا أمْ جَهْرًا؟

للعُلماءِ فيها ثلاثَةُ أقوالٍ:

الأوَّلُ: أنْ يَقُولها سِرًّا؛ لأنَّ ذلك أَدْعىٰ إلىٰ الإِخْلاصِ لكي لا يُظْهِرَ الصِّيامَ فيَبْعدُ عَنِ الرِّياءِ.

الثاني: أنه يَفْصِلُ بَيْنَ صيامِ رمضَانَ وصيامِ التَّطوُّعِ، فيَجْهَرُ في الفَرضِ لأنَّ الكلَّ صائِمٌ ويُسرُّ في النَّفْلِ مخافةَ الرِّياءِ.

الثالث: أن يقولها جَهْرًا في الفرضِ والنَّفْلِ علىٰ السَّواءِ؛ لأنَّ ذلك مُقْتَضَىٰ القَولِ. والنبيُّ ﷺ لم يَفْصِلْ بينهُما.

الراجحُ: القَولُ الثَّالِثُ أنَّهُ يقُولُها جَهْرًا في الفَرْضِ والنَّفْلِ. وهو اختيَارُ شَيخِ الإسْلامِ والشَّيخِ ابنِ عُثيمين - رحمهما اللهُ - قال لفائدتين:

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٩٠٤)، مسلم (١١٥١).

(٢) صحيح: البخاري (١٩٠٣).

الأولىٰ: بيانُ أنَّ المشْتُومَ لم يَتْرُكْ مقابلةَ الشَّاتِمِ إلا لكونهِ صَائِمًا لا لعَجْزِهِ عَنِ المقَابَلةِ.

الثانية: تذكيرُ هذا الرَّجُلِ بأنَّ الصَّائِمَ لا يُشاتِمُ أحَدًا ورُبَّما كانَ الشَّاتِمُ صائمًا أيضًا[1].

* **مسألة (٢٤)**: ما معنىٰ إنِّي امرؤٌ صائِمٌ؟

قال شَيخُنا - حفظه اللهُ -: معنىٰ «إنِّي صَائِمٌ» أي:

١- كما أنِّي صَائِمٌ عن الطَّعامِ والشَّرابِ، فكذا إنِّي صَائِمٌ عن السَّبِّ والشَّتْمِ.

٢- إنِّي مُتَشَبِّهٌ بالملائِكَةِ الذين لا يأكُلون ولا يَشْرَبُون ولا يَجْهَلون علىٰ أحدٍ فأنا كذلك لا أجْهَلُ علىٰ أحَدٍ.

٣- إنِّي متلَبِّسٌ بعبَادَةٍ عظيمَةٍ لا يَليقُ بي أنْ أُجيبَك عَنِ السَّبِّ.

* **قَوْلُهُ**: (الدُّعاءُ عِنْدَ الفِطْرِ).

عَنِ ابنِ عُمرَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ**»[2].

عَنْ أبي هُريرةَ رضي الله عنه، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجاباتٌ: دَعْوةُ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ**»[3].

* **قَوْلُهُ**: (الفِطْرُ علىٰ رُطَبَاتٍ فإنْ عُدِمَ فتمرٌ فإنْ عُدِمَ فماءٌ).

---

(١) الشرح الممتع [جـ٦/ ٤٣٢].

(٢) **حسن**: أخرجه الدارقطني (٢/ ١٨٥) الإرواء [٩٢٠].

(٣) **صحيح**: الترمذي (١٩٠٥) د (١٥٣٠) ص. ج (٣٠٣٠) قال الألباني: صحيح.

عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: «كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُفطِرُ علىٰ رُطَباتٍ قَبْلَ أنْ يُصلي فإنْ لم يكُنْ فعلىٰ تَمراتٍ فإنْ لم يكُنْ حسَا حسَواتٍ من ماءٍ»[١].

* مسألة (٢٥): ما هي أركانُ الصِّيامِ؟

للصيامِ رُكْنَانِ: الأوَّلُ: الإمْسَاكُ عَنِ الْـمُفْطِرَاتِ من طُلُوعِ الْفَجْرِ إلىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾[٢].

الثاني: النِّيَّةُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ...»[٣] فلو أنَّ رَجُلًا أَمْسَكَ عنِ الـمُفْطِرَاتِ مِنَ الْفَجْرِ إلىٰ الْغُرُوبِ ولم يَنْوِ الصِّيَامَ لم يَصِحَّ منهُ ولا يُؤْجَرُ عَلَيْهِ.

* * *

* قَوْلُهُ: الضَّابطُ الرَّابعُ: (المفْطِراتُ سَبْعَةٌ).

أي الأمورُ التي تُفسِدُ الصِّيامَ وتُوجِبُ القضَاءَ أو القَضَاءَ والكفَّارةَ.

* قَوْلُهُ: (الأكلُ والشُّربُ عَمْدًا).

لقوله تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾[٤].

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٣٥٦)، الترمذي (٩٦٩)، وأحمد (١٢٢٦٥)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٨٧).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٤) سورة البقرة، الآية: (١٨٧).

عَنْ أبي هُريرَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «...مَنْ نَسِيَ - وَهُوَ صَائِمٌ - فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»(١).

وأجْمَعُوا علىٰ فَسادِ الصَّومِ بالأكلِ والشُّرْبِ عَمْدًا.

* مسألة (٢٦): رَجُلٌ أكلَ أو شَرِبَ ناسِيًا في نَهارِ رَمَضانَ فما حُكْمُ صِيامِه؟

هذا الرَّجُلُ صِيامُه صَحيحٌ ولا شَيءَ عليه.

عَنْ أبي هُريرَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ - وَهُوَ صَائِمٌ - فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»(٢).

* مسألة (٢٧): مَنْ أكلَ أو شَرِبَ في نَهارِ رَمضَانَ عامِدًا ماذا يترتَّبُ عليه؟

الجوابُ: إذا أكل أو شَرِبَ بلا عُذْرٍ في نَهارِ رمَضانَ فعليه عِدَّةُ أمورٍ:

١- أنَّه آثِمٌ مُذْنِبٌ يحتَاجُ إلىٰ تَوبةٍ واسْتِغْفَارٍ.

٢- يَلزَمُه الإمْسَاكُ بقيَّة اليومِ.

٣- فسَادُ ذلك اليومِ.

٤- قضاءُ ذلك اليومِ.

٥- اختلَفُوا في الكفَّارَةِ، هل عليه كفَّارةٌ أم لا؟

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٩٣٣)، مسلم (١١٥٥).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٣٣)، مسلم (١١٥٥).

الأحنَافُ: قالوا: عليه القَضَاءُ والكفَّارَةُ قياسًا علىٰ الجِمَاعِ.

الجمهورُ: قالوا: هو آثِمٌ مذْنِبٌ مُنْتَهِكٌ لحُرْمَةِ اليومِ يجبُ عليه الاسْتِغْفَارُ والتوبَةُ، ولكِنْ عليه القضَاءُ فقَطْ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يأمُرْ بالكفَّارةِ إلا في الجِماعِ، وهو الصَّحيحُ والرَّاجِحُ.

* مسألة (٢٨): ما حكمُ مَنْ أكلَ أو شَرِبَ ظانًّا بقاءَ اللَّيلِ أو غُروبَ الشَّمْسِ فبانَ عكسُ ذلك؟

الجوابُ: صِيَامُه صَحيحٌ ولا شَيْءَ عَليه لكِنْ يلزمُه الإمْسَاكُ فورَ علمِه بذلك.

عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ، قَالَتْ: «أفطرْنَا في يومِ غَيْمٍ علىٰ عَهْدِ النبيِّ ﷺ ثُمَّ طلعتِ الشَّمْسُ»[1].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أنَّهُ لم يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّه أَمَرَهُمْ بالقَضَاءِ ولوْ كانَ أَمَرَهُمْ بِالْقَضَاءِ لَنُقِلَ إلَيْنَا، فَدَلَّ علىٰ صِحَّةِ الصِّيَامِ.

* مسألة (٢٩): هَلْ يَجوزُ للصَّائِمِ أنْ يَذُوقَ الطَّعامَ أو الخَلَّ أو أيَّ شيءٍ يريدُ شِراءَهُ؟

نَعَم للصَّائِمِ فعلُ ذلك للمصْلَحةِ.

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، قال: «لا بَأسَ أنْ يذوقَ الخَلَّ والشَّيءَ يريدُ شِرَاءَهُ، لكِنْ

---

(١) صحيح: البخاري (١٩٥٩).

إنْ ذَاقهُ يمُجُّه ولا يَبْتَلِعُه»[١].

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، قال: «لا بَأسَ أنْ يتطَاعَم الصَّائِمُ العسَلَ والسَّمْنَ ونحوَهُ يمُجُّه»[٢].

* قَوْلُهُ: (الجماعُ عَمْدًا).

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قال: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «**مَا لَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**» قَالَ: لَا. فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَىٰ ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ - قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**» فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: «**خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ**»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَىٰ أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»[٣].

* مسألة (٣٠): ما هي شُروطُ وجُوبِ الكفَّارَةِ؟

(١) أنْ يكونَ ممَّنْ يلزَمُه الصَّومُ [مسلمٌ - بالغٌ - عاقِلٌ].

---

(١) حسن: أحمد، قال الألباني [الإرواء (٩٣٧)]: حسن.

(٢) حسن: رواه البيهقي، قال الألباني [الإرواء (جـ٤/ ٨٦)]: حسن.

(٣) متفق عليه: البخاري (١٩٣٦)، مسلم (١١١١).

فلا كفَّارةَ علىٰ غيرِ المسْلمِ أو الصَّبيِّ أو المجنونِ لأَنَّهُم لا يَلْزَمُهم الصِّيامُ ولا يَجِبُ عليهم.

(٢) أنْ لا يكونَ هناكَ مُسْقِطٌ للصَّومِ في حَقِّهِ [القدرة عليه].

كأنْ يكونَ مُسَافِرًا وعاد في نَهارِ رمَضانَ أو مريْضًا برئ، أو يكونَ شيخًا كبيرًا، والمرأةُ كذلك، هَؤُلاءِ لا كفَّارةَ عليهمِ؛ لأَنَّه يُوجَدُ مُسْقِطٌ للصَّومِ في حَقِّهِمْ.

(٣) أنْ يكونَ في نهارِ رمَضانَ.

فلا كفارَةَ في صيامِ غيرِ رمَضانَ سَواءٌ كانَ واجِبًا أو غَيْرَ واجبٍ؛ لأنْ مناطَ الحُكْمِ تعلَّقَ بزمنٍ وهو نَهارُ رمضانَ فلا يتعدَّىٰ.

(٤) أَنْ يكونَ عالِمًا عَامِدًا ذاكِرًا «شُروط المفْطِراتِ».

وسَوفَ تأتي تَفْصِيلًا إِنْ شَاءَ اللهُ تعالىٰ.

* **مَسْأَلَةٌ (٣١)**: ما هي الأحْكامُ الشَّرعيَّةُ المترتبَةُ علىٰ مَنْ جَامعَ في نَهارِ رمَضانَ؟

قال شيخُنا - حفظه الله -: يترتَّبُ عليه عِدَّةُ أمورٍ:

(١) الإثمُ لانتهَاكِ حُرْمَةِ اليومِ.

(٢) فسَادُ ذلك اليومِ في حَقِّهِ.

(٣) الإمْسَاكُ بقيَّة اليومِ.

(٤) قضاءُ ذلك اليومِ؛ لقولِه ﷺ: «**صُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ...**»[١].

---

(١) صحيح: ابن ماجه (١٦٧١) من حديث أبي هريرة.

(٥) الكفَّارَةُ علىٰ الترتيبِ [عتقُ رقبةٍ مؤمنَةٍ - صِيَامُ شَهْرينِ مُتَتابِعَيْنِ - إطعامُ سِتين مِسْكينًا].

* مَسْأَلَةٌ (٣٢): ما مِقْدارُ الإطعَامِ في الكَفَّارَةِ؟

قَولانِ لأهلِ العِلْمِ:

الأول: نصفُ صاعٍ لكلِّ مسكينٍ: أبو حَنيفَةَ رحمه الله.

قالوا: قياسًا علىٰ فِدْيةِ الأذىٰ، وقَدْ تقدَّمَ حَدِيثُ كَعْبِ بنِ عجرةَ وسوف يأتي في كتابِ الحَجِّ إنْ شَاء اللهُ، وفيه: «**أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ...**»[(١)] الحديثُ، فقاسُوا عليه كفارةَ الجماعِ.

الثاني: قالوا: مُدٌّ لكلِّ مِسْكينٍ: مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ في المشهورِ عنه.

عَنْ أبي هُريرَةَ - حديثُ المجامع، وفيه -: فأُتِيَ بعَرَقٍ فيه قَدْرُ خمسة عشرَ صَاعًا وقال: «**كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ وَصُمْ يَوْمًا وَاسْتَغْفِرِ اللهَ**»[(٢)].

وقولُ عليٍّ رضي الله عنه: «لكلِّ مسكينٍ مُدٌّ»[(٣)].

الراجحُ: القَولُ الثَّانِي: أنَّ الإطْعَامَ مُدٌّ لكلِّ مسكينٍ وهو قَولُ الجمهورِ.

* مسألة (٣٣): هل علىٰ المرْأَةِ كفَّارةٌ[(٤)]؟

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٨١٦) مسلم (١٢٠١).

(٢) صحيح: أبو داود (٢٣٩٢) الترمذي (١٢٠٠) أحمد (٦٩٠٥)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) صحيح: رواه مالك (١٠٣٥).

(٤) مراجع المسألة: المغني [جـ٤/ ١٩٦] الشرح الممتع [جـ٦/ ٤١٤ - ٤١٧]. نداء الريان [جـ٢/ ١٤٧ - ١٤٨].

قولانِ لأهلِ العِلْمِ:

الأول: ليسَ عليها كفَّارَةٌ: الشَّافِعيُّ وأحمَدُ وداودُ - رحمهمُ اللهُ - قالوا: لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ الرَّجُلَ ولم يأمُرِ المرأةَ بها، ولا يَجوزُ تأخيرُ البيانِ عن وَقْتِ الحَاجَةِ، فلو كانَ يلزمُها الكفارَةُ لبيَّنَ ذلك ﷺ.

القول الثاني: عليها الكفَّارَةُ إنْ طاوَعَتْ: أبو حَنيفَةَ ومالِكٌ وأبو ثَورٍ وابنُ المنذرِ وروايةٌ عن أحمدَ رحمهم اللهُ.

قالوا: إنَّ الرَّجُلَ اسْتفتَىٰ عَنْ نفسِه ولعلَّ المرأةَ كانَتْ معذورَةً.

قال القرطبيُّ رحمه الله: «ليس في الحديثِ ما يَدُلُّ علىٰ شَيءٍ؛ لأنَّهُ سَاكِتٌ عَن المرْأَةِ فيؤخَذُ حكمُها مِنْ دليلٍ آخرَ مَعَ احْتِمالِ أنْ يكونَ سَببُ السُّكوتِ أنها كانَتْ غيرَ صَائمةٍ».

قال ابنُ عُثيمين رحمه الله: «إنَّ هذا الرجلَ اسْتَفْتَىٰ عَنْ فِعْلِ نَفْسِه، والمرأَةُ لم تَسْتَفْتِ، وحَالُها تحتَمِلُ أنْ تكونَ معذورَةً ومكرهَةً، وتحتمِلُ أنْ تكونَ مطاوعَةً، فلما لم تأتِ وتَسْتفتِ سَكتَ عَنْها النبيُّ ﷺ ولم يذكُرْ أنَّ عليها كفَّارَةً، وكذا أنَّ الأصلَ تساوي الرِّجالِ والنِّسَاءِ في الأحْكامِ إلَّا بدليلٍ».

والصَّحيحُ: القولُ الثاني أنَّ عليها كفَّارةً إنْ طاوَعَتْ خُصوصًا أنه انتهاكٌ لحُرْمَةِ اليومِ كالرَّجُلِ تمامًا.

* **مسألة (٣٤):** في شَهْرِ رمضَانَ المباركِ أطْعَتْنِي شَهْوتِي علىٰ زَوْجَتِي بَعْدَ

صَلاةِ الفَجْرِ وجامَعْتُها فما الحكمُ؟[١].

جـ - حيثُ ذكرَ المسْتَفْتِي أَنَّهُ أطْغَتْهُ شَهْوتُه فجامعَ زَوْجَتَهُ بَعْدَ الفَجْرِ في رمضانَ، فالواجبُ عليه عِتْقُ رقبةٍ، فإنْ لم يَسْتطِعْ فصيامُ شَهْرينِ مُتتَابعينِ، فإنْ لم يَسْتطِعْ فإطعامُ سِتينَ مِسْكينًا لكلِّ مسكينٍ مُدُّ (بُرٍّ) وعليه قضاءُ اليومِ بدلًا عَنْ ذلك اليومِ، وأما المرأةُ فإنْ كانَتْ مطاوِعَةً فحكمُها حُكمُ الرَّجُلِ، وإنْ كانَتْ مكرَهَةً فليسَ عليها إلَّا القضَاءُ...

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

* **مسألة (٣٥)**: في ليلةِ الجُمعةِ الموافق ٢٨ رمضانَ جامَعْتُ زَوْجَتي بَعْدَما ضَربَ مِدْفَعُ السَّحُورِ بحوالي عَشْرِ دقائِقَ وزوجتي راضيَةٌ بذلك، هل تلزمُني كفَّارَةٌ أنا وزْوجَتِي أم تَلزَمُني مُفْردًا، وبَعْدَ هذا الحادِثِ أُجامِعُها في اللَّيلِ فما الحكمُ؟[٢].

جـ - إذا كان جماعُك بَعْدَ الأذانِ الَّذي يُنادَىٰ به عِنْدَ طُلوعِ الفَجْرِ، فَقَدْ وَقَعَ جِمَاعُك لزوجَتِك في نَهارِ رمضَانَ، فيلزمُ كلًّا منكما التوبةُ والاستغفَارُ من هذا الفِعْلِ المحرَّمِ، وقَضاءُ ذلك اليومِ الذي حَصَل فيه الجِمَاعُ والكفَّارةُ، وهي

---

(١) الفتوىٰ رقم (٨٣) [جـ١٠/ ٣٠١ - ٣٠٣].

(٢) الفتوىٰ رقم (٢٢١٥) [جـ١٠/ ٣٠٩].

عِتْقُ رقبَةٍ، فإنْ لم تَسْتطِيْعَا فعلىٰ كُلِّ واحدٍ منكما صيامُ شَهْرين متتابعين، فإنْ لم تَسْتَطِيعَا، فعلىٰ كُلِّ واحدٍ منكما أن يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكينًا، لكلِّ مِسْكينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أو شعيرٍ أو أرز أو مِنْ غيرِ ذلك مِنْ قُوتِ بلدك.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن باز

* مسألة (٣٦): ما حُكْمُ القُبلةِ للصَّائِم؟

اختلفَ العُلماءُ في القُبْلَةِ للصَّائِم على ثَلاثةِ أَقْوالٍ:

الأولُ: يجوزُ للصَّائِم ذلك: نقلَ ابنُ المنذر عَنْ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ وابنِ عبَّاسٍ وأبي هُريرَةَ وعائشةَ وعطاءٍ والشَّعْبِيِّ والحسَنِ وأحمدَ وإسْحاقَ أَنَّهُم رَخَّصُوا في القُبلَةِ.

الأدِلَّةُ: عَنْ عائشَةَ، قالَتْ: «كانَ النبيُّ ﷺ يُقَبِّلُ ويُباشِرُ وهو صَائِمٌ، وكانَ أملككم لإرْبِه»[(١)].

عَنْ عُمرَ بنِ الخطَّابِ، قال: يا رَسُولَ اللهِ، صَنَعْتُ اليومَ أمرًا عظيمًا: قَبَّلْتُ وأنا صائِمٌ، فقال: «**أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتُ مِنْ إِنَاءٍ وَأَنَا صَائِمٌ؟**» قُلتُ: لا بأسَ به، قال: «**فَمَهْ؟**»[(٢)].

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٩٢٧)، مسلم (١١٠٦).

(٢) صحيح: أبو داود (٢٣٨٥)، الدارمي (١٧٢٤)، النسائي (٣٠٤٨)، قال الألباني: صحيح.

الثاني: يحرُمُ مُطْلَقًا: ابنُ عُمرَ وابنُ مسعودٍ ومالِكٌ، نقلَهُ ابنُ المنذرِ قالوا: لأنها تؤدِّي إلىٰ إفْسَادِ صِيَامِه، ومن بابِ سَدِّ الذرائعِ خُصوصًا إذا كان شابًّا، وقد مَنعَ النبيُّ ﷺ منها.

الثالث: التَّفريقُ: أبو حنيفَة والشَّافعيُّ وروايةٌ عَنْ أحمدَ، قالوا: إنْ كانَتْ سَوفَ تُحرِّكُ الشَّهوَةَ، فلا تَجُوزُ، وإنْ كانَتْ لا تحرِّكُها فتجوزُ.

عن أبي هريرة: «أنَّ رَجُلًا سألَ النبيَّ ﷺ عَنِ المباشَرةِ للصَّائِمِ فرخَّصَ له فأتاه آخرُ فسألهُ فنهاهُ، فإذا الَّذي رَخَّصَ له شيخٌ، وإذا الذي نهاه شَابٌّ»(١).

وعَنِ ابنِ عبَّاسٍ: «سُئِلَ عَنِ القُبْلَةِ للصَّائِم، فأرْخَصَ فيها للشَّيْخِ وكَرِهَهَا للشابِّ»(٢).

الرَّاجِحُ: القَولُ الثَّالِثُ: التفريقُ بَيْنَ الشَّيخِ والشَّابِّ والشَّهْوَةِ وغَيْرِها، وهو اختيارُ كثيرٍ مِنْ أهلِ العِلْمِ.

قال التِّرمذيُّ رحمه الله: «واختلفَ أهْلُ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهم في القُبْلَةِ للصَّائِم، فرخَّصَ بعضُ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ في القُبلةِ للشَّيْخِ، ولم يُرَخِّصُوا للشَّابِّ مخافةَ أنْ لا يَسْلَمَ له صَومُه، والمباشِرُ عندهم أشدُّ»(٣).

---

(١) حسن صحيح: أبو داود (٢٣٨٧) أحمد (٢٤٦٣١) قال الألباني: حسن صحيح.

(٢) صحيح: مالك (٦٥١).

(٣) صحيح: سنن الترمذي [جـ١/ ٣٨٧].

* **مسألة (٣٧)**: ما حُكْمُ مَنْ قبَّل زَوْجَتَهُ وهو صَائِمٌ؟

له ثَلاثُ حالاتٍ:

الأولىٰ: إذا قبَّل زوجَتَهُ فأمْنَىٰ. فَسَدَ صِيَامُه بالإجماعِ؛ لأنه إنزالٌ بمباشَرةٍ أشبه الجِماعَ دُونَ الفرجِ.

الثاني: إذا لم يُنْزِلْ شيئًا: صِيَامُه صحيحٌ بغيرِ خِلافٍ.

لحديثِ عائشةَ السَّابقِ[(١)]، وفعلِ عُمرَ رضي الله عنه[(٢)]

الثالثة: إذا أمذىٰ: قولانِ لأهْلِ العِلْمِ.

الأول: صِيَامُه صحيحٌ ولا شَيءَ عليه: أبو حنيفةَ والشَّافعيُّ.

قالوا: قياسًا علىٰ البولِ؛ لأنَّهُ لا يكونُ مِنْهُ الولدُ فلا يُفْطِرُ.

الثاني: صِيَامُه غير صحيحٍ: مالكٌ وأحمدُ.

قالوا: قياسًا علىٰ المنيِّ؛ لأنه خرجَ بشَهْوَةٍ فأشبَهَهُ المنيُّ، وسَبَقَ أنَّ المنيَّ يُفْطِرُ بالإجْمَاعِ، فكذا المذيُ.

الرَّاجِحُ: القوْلُ الأوَّلُ: أنَّ الْـمَذْيَ لا يُفْطِرُ لِأُمورٍ:

(١) أنَّه لا يُقَاسُ علىٰ الْـمَنِيِّ لِوجُودِ الـمُقْتَضِي وانْتِفَاءِ الـمَانِعِ. أي: كَانَ مَوْجودًا علىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ولم يَنُصَّ عَلَيْهِ.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦)، حديث عائشة، قالت: «كانَ النبيُّ ﷺ يُقبِّلُ ويُباشِرُ وهو صائمٌ وكان أملكَكُمْ لإربِهِ».

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٣٨٧)، أحمد (٢٤٦٣١)، عن عمر قال: يَا رَسُولَ اللهِ، صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتُ مِنْ إِنَاءٍ وَأَنَا صَائِمٌ؟»، قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِهِ. قَالَ: «فَمَهْ».

(٢) لو قُلْنَا بالقياسِ فإنَّهُ لا يَصِحُّ؛ لأنَّه يُخالِفُ الـمَنِيَّ في أشياءَ مِنْهَا: أنَّه لا يكونُ منه الاغْتِسَالُ، ولا يَكُونُ منه الوَلَدُ، ولا يَخْرُجُ مُتَدَفِّقًا، وقد لا يَشْعُرُ بِهِ الإِنْسَانُ.

(٣) لِأَنَّ الشَّهْوَةَ هي الْـمَنِيُّ: (أَيَأْتِي أحدُنا شَهْوَتَهُ وله بها أَجْرٌ؟!...).

والـمَذْيُ قَدْ يَنْزِلُ مِنْهُ وهُوَ لا يَشْعُرُ ولَيْسَ هناك دَلِيلٌ علىٰ إبْطَالِ الصَّوْمِ به.

(٤) الْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ.

* قَوْلُهُ: (القَيْءُ عمدًا).

عَنْ أبي هُريرَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ**»(١).

قال ابنُ المنذِر رحمه الله: «وأجْمَعُوا علىٰ أَنَّهُ لا شَيْءَ علىٰ الصَّائِم إذا ذَرَعهُ القَيءُ، وانفردَ الحسَنُ البصريُّ فقال: عليه. ووافَقَ في أُخْرىٰ»(٢).

وقال: «وأجْمَعُوا علىٰ إبْطالِ صَومِ مَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا»(٣).

* قَوْلُهُ: (الاسْتِمْنَاءُ).

الاستمنَاءُ: طلبُ خروجِ المنيِّ بأيِّ وَسِيلَةٍ، سَواءٌ بيدِهِ أو بالتَّدْليكِ علىٰ الأرضِ أو ما شَابه ذلك حتىٰ يَنْزِلَ.

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**قَالَ اللهُ عزوجل: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ**

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٧٢٠)، أبو داود (٢٣٨٠)، أحمد (١٠٠٥٨)، مالك (٥٩٥) قال الألباني: صحيح.
(٢) الإجماع: [صـ٥٩/ رقم ١٤٩].
(٣) الإجماع [صـ٥٩/ رقم ١٥٠].

إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي...» الحديثُ[١].

وجه الدِّلالةِ: قولُه: «يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي» والَّذي استمنىٰ لم يَدَعْ شَهْوَتَهُ فيَفْسُدُ صيامُهُ مثلُ الَّتي قَبْلها أنَّ مَنْ أكلَ أو شَرِبَ فإنَّ صيامَهُ يَفْسُدُ بالإجْماعِ فكذا بدلَالَةِ الاقترانِ: مَنِ اسْتَمْنَىٰ فإنَّ صيامَهُ يفسُدُ بذلك وهذا قولُ الأئِمَّةِ الأربعةِ.

قال الشَّيْخُ ابنُ عثيمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا ما عليه الأئمةُ الأرْبَعَةُ - رحمهم اللهُ - مالكٌ والشَّافعيُّ وأبو حنيفةَ وأحمدُ»[٢].

وَكَذا قَوْلُ العلماءِ: في قَوْلِهِ: «شَهْوَتَهُ» المقْصُودُ بها المَنِيُّ، بِدِلَالةِ الحديث: أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ أَجْرٌ؟! قال: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ..».

قال شَيْخُنَا حَفِظَهُ الله: والَّذِي يُوضَعُ إنَّما هُوَ المَنِيُّ لذَا فإنَّهُ يُفْطِرُ.

* مسألة (٣٨): إذا تحرَّكَتْ شَهْوَةُ المسْلمِ في نَهارِ رَمضَانَ ولم يَجِدْ طَرِيقًا إلَّا أنْ يَسْتَمْنِي فهَلْ يَبْطلُ صَومُه، وهل عليه قضَاءٌ أو كفَّارَةٌ في هذه الحالةِ؟[٣].

الجوابُ: الاسْتِمنَاءُ في رَمضَانَ وغيرِه حرَامٌ لا يَجوزُ فعْلُه؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ

(١) متفق عليه: البخاري (٧٤٩٢)، مسلم (١١٥١).

(٢) الشرح الممتع [جـ٦/ ٣٧٣].

(٣) السؤال الأول من الفتوىٰ رقم [٢١٩٢/ جـ١٠/ ٢٥٦].

مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٧﴾﴾[1].

وعلىٰ مَنْ فعلَه في نهارِ رَمَضَانَ وهو صَائِمٌ أنْ يَتُوبَ إلىٰ اللهِ، وأن يقْضِيَ صيامَ ذلك اليومِ الَّذي فعَلَهُ فيه، ولا كفَّارَةَ لأنَّ الكفارةَ إنما وَرَدَتْ في الجماعِ خاصَّةً.

وباللهِ التوفيقُ وصلىٰ اللهُ علىٰ نبيِّنا محمَّدٍ وآلِهِ وصحبه وسَلَّمَ.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن باز

فائِدَةٌ: أما إِذَا احْتَلَمَ الصَّائِمُ في نَهَارِ رَمَضَانَ وهو نَائِمٌ فإنَّ صِيَامَهُ صحيحٌ بالإجْمَاعِ، لحديث عَلِيٍّ وفيه: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: ... وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ...**»[2].

* **قَوْلُهُ:** (العَزْمُ علىٰ الفِطْرِ).

لقَطْعِ النيَّةِ المأمورِ باصْطحَابِها إلىٰ آخرِ اليومِ.

لحديثِ عُمرَ بنِ الخطابِ، قال: سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ...**» الحديثُ[3].

فإن قطعها بالعَزْمِ علىٰ الفِطْرِ فسَدَ صَوْمُه، وإنْ لم يتناوَلْ مُفْطِرًا.

قال الشَّيخُ ابنُ عثيمين رحمه الله: «ومَنْ نوىٰ الإفطارَ أفطرَ»، والدَّليلُ قولُه ﷺ:

---

(١) سورة المؤمنون، الآية: (٥-٧).

(٢) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، الترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١)، قال الألباني: صحيح.

(٣) **متفق عليه:** البخاري (١)، مسلم (١٩٠٧).

«**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**». فما دام ناويًا الصَّومَ فهو صَائِمٌ، وإذا نَوىٰ الإفْطارَ أفطرَ، كما لو نوىٰ قطعَ الصَّلاةِ فإنها تَنْقَطِعُ الصَّلاةُ، ولكِنْ ما معنىٰ قولِ المؤلِّفِ: (أفطر) معناه: انْحلَّتْ نيَّتُه وفسَدُ صَومُه[١].

* **قَوْلُهُ**: (الحيضُ والنِّفاسُ).

حديثُ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أَلَيْسَ إِحْدَاكُنَّ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ...**» الحديثُ[٢].

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «أجمعَ أهْلُ العلمِ علىٰ أنَّ الحائِضَ والنُّفَساءَ لا يحلُّ لهُما الصَّومُ، وأنَّهُما يُفْطِران رمضَانَ ويَقْضِيانِ، وأنَّهُما إذا صَامَتا لم يُجْزِئْهُما الصَّومُ»[٣].

لكن هل يلزمُها الإمسَاكُ إذا طَهُرَتْ في أثناءِ النهارِ؟ قولانِ، والصَّحيحُ: أنَّهُ لا يلزَمُها ذلك وعليها القَضَاءُ.

وكذا إذا طَهُرَتْ قبلَ الفَجْرِ ولم تَغْتَسِلْ إلَّا بَعْدَهُ، فإنَّ صيامَها صَحيحٌ.

أمَّا إذا نزَلَ دَمُ الحَيْضِ قبل المغربِ بلحظاتٍ، أو انْقَطعَ بَعْدَ الفَجْرِ ولو بلحظاتٍ لا يَصِحُّ صيامُ ذلك اليومِ، وعليها قضاؤه.

* **قَوْلُهُ**: (الرِّدَّةُ).

لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[٤].

---

(١) الشرح الممتع [جـ٦/ ٣٦٣].

(٢) متفق عليه: البخاري (٣٠٤)، مسلم (٨٠).

(٣) المغني [جـ٤/ ٣٩٧].

(٤) سورة الزمر (٦٥).

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: «لا نَعْلَمُ خِلافًا بَيْنَ أهلِ العِلْمِ في أنَّ مَنِ ارْتَدَّ عَنِ الإسْلامِ في أثناءِ الصَّومِ أنَّهُ يَفْسُدُ صَومُه وعليه القضَاءُ»(١).

* مَسْألَةٌ (٣٩): بما تكونُ الرِّدَّةُ؟

جـ - تكونُ الرِّدَّةُ بأحدِ أربعةِ أُمورٍ:

الأول: بالقولِ: كسَبِّ اللهِ، أو الرسُولِ، أو القُرآنِ.

الثاني: بالفعلِ: كوطءِ المصْحَفِ أو تمزيقِهِ أو إلقائِهِ في الحُشِّ.

الثالث: بالاعتقادِ: كاعتقادِ حِلِّ ما حرَّمَ اللهُ أو العكس أو أنَّ هُناك دينًا أفْضَلُ مِنْ دينِ الإسْلامِ.

الرَّابعُ: بالشَّكِّ: كأنْ يَشُكَّ في نبوَّةِ النبيِّ محمَّدٍ ﷺ أو غيرِ ذلك.

* مسألة (٤٠): ما هِيَ شُروطُ المفْطِرَاتِ؟

للمفطرات شُروطٌ ثلاثَةٌ:

١ - العلمُ: وضِدُّهُ الجَهْلُ سَواءٌ كانَ جَهْلَ حُكمٍ أو جَهْلَ حالٍ.

أما جَهْلُ الحالِ: أنْ يَفْعَلَ فعلًا محرَّمًا يَظنُّ إباحةَ هذا الأمرِ ثُمَّ بانَ عكسُ ذلك: فيعذَرُ بجَهْلِه.

عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ، قالَتْ: «أفطرْنَا في يومِ غَيْمٍ علىٰ عَهْدِ النبيِّ ﷺ ثُمَّ طلعتِ الشَّمْسُ»(٢).

---

(١) المغني [جـ٤/ ٣٦٩ - ٣٧٠].

(٢) صحيح: البخاري (١٩٥٩).

ولم يُنْقَلْ أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَهُمْ بالقَضَاءِ، ولو كان أَمَرَهُمْ لنُقِلَ إلينا فدل علىٰ أنهم عذروا بجهلهم، والله أعلم.

أما جَهْلُ الحكم: أنْ يفعلَ أمرًا يعتَقِدُ حلَّهُ ثُمَّ بانَ أنَّ هذا الفِعْلَ محرَّمٌ فهذا أيضًا يُعْذَرُ بجَهْلِه.

عَنْ سعيدِ بنِ المسَيَّبِ، قال: «ذُكِرَ الزِّنَىٰ بالشَّامِ، فقال رَجُلٌ: زنيتُ البارِحَة. قالوا: ما تقولُ؟! قال: ما علمتُ أنَّ اللهَ حرَّمه. فكُتِبَ إلىٰ عُمرَ بنِ الخطابِ، فقال: إنْ كانَ يَعْلَمُ أنَّ اللهَ حرَّمَهُ فحدُّوهُ، وإنْ لم يكنْ يَعْلمُ فأعْلِمُوه، فإنْ عادَ فارْجُموه»[1].

فأسْقط عُمرُ الحدَّ عنه لأنَّه كانَ جَاهِلًا.

ففي الحالتين سَواءٌ كانَ جَهْلَ حالٍ أو جَهْلَ حُكْمٍ، فإنَّهُ يُعْذَرُ بِذلك وصِيَامُه صَحيحٌ ولا شَيءَ عليه.

٢- العَمْدُ: وضِدُّه الخَطأُ والإكْرَاهُ.

لقولِه تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾[2].

وقولِه تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[3].

عَنْ عليِّ بنِ أبي طَالبٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ**

---

(١) ضعيف: أخرجه البيهقي (٨/ ٢٣٩).

(٢) سورة الأحزاب (٥).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٨٦).

وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[١].

٣- الذِّكْرُ: ضِدُّه النِّسْيَانُ.

عَنْ أبي هُريرَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ - وَهُوَ صَائِمٌ - فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»[٢].

فعَلىٰ ذلك مَنْ فعَلَ شيئًا مِنَ المُفْطِراتِ جَاهِلًا أو مُكرهًا أو ناسيًا، فلا شَيء عليه وصِيامُهُ صَحيحٌ.

* * *

* قَوْلُهُ: (الضَّابِطُ الخَامِسُ: الأيَّامُ المسْتَحبُّ صِيَامُها):

المسْتَحبُّ: هو ما طلبَ الشَّارعُ فعْلَهُ ليسَ علىٰ سَبيلِ الحَتْمِ والإلْزَامِ بحيثُ يُثابُ فاعِلُه امتثالًا ولا يُعاقَبُ تارِكُه وإن كان ملومًا.

* مسألة (٤١): ما الفائِدَةُ مِنْ فعلِ المُسْتَحبَّاتِ؟

الجواب: للمسْتحبَّاتِ فوائدُ كثيرةٌ منها:

أ - أنها سَبَبٌ في محبَّةِ اللهِ ﷻ للعبدِ.

كما قال اللهُ تعالىٰ في الحديثِ القُدسيِّ: «وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ.. » الحديثُ[٣].

ب - أنها تجبرُ ما نقَصَ مِنَ العبادَاتِ.

---

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، الدارقطني (٤٣٩٩)، قال الألباني: صحيح. الإرواء (٨٢).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٣٣)، مسلم (١١٥٥).

(٣) صحيح: البخاري (٦٥٠٢).

كما قال اللهُ تعالىٰ في الحديثِ: «**انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ**»(١).

جـ - سياجٌ واقٍ للوَاجباتِ: إذْ لا يُعْقَلُ أنْ يُحافِظَ المُسْلِمُ علىٰ النوافلِ ويُفَرِّطَ في الواجباتِ.

* قَوْلُهُ: (يومٌ ويومٌ).

عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَىٰ اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**»(٢).

* قَوْلُهُ: (يومُ عَرفةَ لغيرِ الحَاجِّ).

عن أبي قتادَةَ الأنصاريِّ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ مَاضِيَةً ومُسْتقبَلَةً...**»(٣).

أمَّا الحَاجُّ فيُكْرَهُ له الصِّيَامُ؛ لأَنَّهُ سوف يكونُ مُنْشَغِلًا بالعِبَادَةِ والدُّعَاءِ.

قال ابنُ عثيمينَ رحمه الله: «ولهذا نقولُ صومُ يومِ عَرفَةَ للحاجِّ مكروهٌ، وأمَّا لغيرِ الحَاجِّ فهو سُنَّةٌ مؤكَّدَةٌ».

عَنْ أمِّ الفَضْلِ بنتِ الحَارثِ: «أنَّ ناسًا تَمَارَوْا عِنْدَها يومَ عَرفَةَ في صِيامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ بعضُهم: هُوَ صائِمٌ. وقال بَعْضُهم: ليسَ بصائمٍ. فأرْسَلتْ إليه بقَدَحِ لبَنٍ وهو واقِفٌ علىٰ بَعيرِه بعرفَةَ فشَرِبَهُ»(٤).

---

(١) صحيح: الترمذي (٤١٣)، النسائي (٤٦٥)، ابن ماجه (١٤٢٥)، أحمد (٩٢١٠) قال الألباني: صحيح.

(٢) متفق عليه: البخاري (٣٤٢٠)، مسلم (١١٥٩).

(٣) صحيح: مسلم (١١٦٢).

(٤) صحيح: البخاري (١٦٥٨)، مسلم (١١٢٣).

* قَوْلُهُ: (عَاشُوراءُ).

عَنْ أبي قَتَادَةَ الأنصاريِّ، أنَّ النبيَّ ﷺ سُئل عَنْ صَومِ يَومِ عَاشُوراءَ. فقال: «**أَحْتَسِبُ عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**»(١).

لكِنْ يُسْتَحبُّ أنْ يَصُومَ معَهُ التَّاسِعَ مُخَالفةً لليهُودِ.

عَنِ ابْنَ عَبَّاسٍ، قال: صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْـمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا التَّاسِعَ**»، قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْـمُقْبِلُ حَتَّىٰ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٢).

* قَوْلُهُ: (الاثنينُ والخميسُ).

عَنْ أَسَامَةَ بنِ زيدٍ، قال: إنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ كان يَصُومُ يَوْمَ الاثنينِ والخميسِ وسُئلَ عَنْ ذلك، فقالَ: «**إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْـخَمِيسِ**»(٣)، وفي لفظٍ: «**فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**»(٤).

* قَوْلُهُ: (سِتَّةٌ مِنْ شَوَّالٍ).

عن أبي أيوبَ الأَنْصَارِيِّ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالَ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»(٥).

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١١٣٤)، أبو داود (٢٤٤٥).

(٣) صحيح: أبو داود (٢٤٣٦)، الترمذي (٧٤٧).

(٤) صحيح: الترمذي (٧٤٧) وقال الألباني: صحيح.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (١١٦٤).

قال الشَّيخُ ابنُ عثيمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهُنا مسألةٌ يَنْبَغِي التَّنبُّهُ لها... وهِيَ أنَّ الأيامَ السِّتَّةَ من شَوَّالٍ لا تُقَدَّمُ علىٰ قَضاءِ رمضَانَ، فلو قُدِّمَتْ صارَتْ نفلًا مُطْلقًا، ولم يَحْصُلْ علىٰ ثَوابِها الَّذي قال عنه الرَّسُولُ ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**» وذلك لأنَّ الحديثَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ**» ومَنْ كان عليه قضاءٌ فإنه لا يَصْدُقُ عليه أنَّهُ صَامَ رمَضَانَ وهذا وَاضِحٌ، وقَدْ ظَنَّ بَعْضُ طلَبَةِ العِلْمِ أنَّ الخِلافَ في صِحَّةِ صَوْمِ التَّطوُّعِ قَبْلَ القَضاءِ ينطبِقُ علىٰ هذا، ولَيسَ كذلك، بل هذا لا ينطبِقُ عليه لأنَّ الحديثَ واضِحٌ: لأنَّهُ لا سِتَّةَ إلا بَعْدَ قضاءِ رمضَانَ»[(١)].

* قَوْلُهُ: (العَشْرُ مِنْ ذي الحِجَّةِ).

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ**»[(٢)].

وعن هُنيدةَ بنِ خَالدٍ عَنِ امرأتِهِ عَنْ بعضِ أزواجِ النبيِّ ﷺ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يصومُ تِسْعَ ذِي الحِجَّةِ ويومَ عاشُوراءَ وثلاثةَ أيامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وأوَّلَ اثنينِ مِنَ الشهرِ والخميسَ[(٣)].

* قَوْلُهُ: (الأيَّامُ البيضُ).

وهي الثَّالِثَ عَشَرَ والرابعَ عَشَرَ والخامِسَ عَشَرَ.

---

(١) الشرح الممتع [جـ٦/ ٤٦٦].

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٩٦٩) الترمذي (٧٥٧) واللفظ له.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٤٣٧) والنسائي (٢٣٧٢) وقال الألباني: صحيح.

عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»(١).

وعَنْ أبي ذَرٍّ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ»(٢).

* قَوْلُهُ: (غالِبُ المحرَّمِ).

عَنْ أبي هُريرةَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»(٣).

* * *

* قَوْلُهُ: (الضَّابطُ السَّادِسُ: الأيَّامُ المنهيُّ عَنْ صِيَامِها سَبْعَةٌ):

* قَوْلُهُ: (العيدانِ).

عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْيَوْمُ الْآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ»(٤).

عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ، قال: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «نَهى عَنْ صِيامِ يومينِ يومِ الفطرِ ويومِ النَّحْرِ»(٥).

(١) متفق عليه: البخاري (١٩٧٦)، مسلم (١١٥٩).

(٢) صحيح: الترمذي (٧٦١)، النسائي (٢٤٢٤)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) صحيح: مسلم (١١٦٣).

(٤) متفق عليه: البخاري (١٩٩٠)، مسلم (١١٣٧).

(٥) متفق عليه: البخاري (١٩٩٢)، مسلم (٨٣٧) واللفظ له.

* قَوْلُهُ: (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ).

وهي الحادِي عَشر والثَّاني عَشَر والثَّالِثَ عَشَر، وسُمِّيَتْ أيامَ التشريقِ؛ لأنَّ الناسَ كانوا يُشَرِّقُونَ فيها اللَّحْمَ ثُمَّ يَنْشُرونَهُ في الشَّمْسِ مِنْ أجلِ أنْ يَيْبَسَ حتَّىٰ لا يُعَفِّنَ ويَفْسُدَ.

عَنْ عائِشَةَ وابنِ عُمَرَ، قالا: «لم يُرَخَّصْ في أيامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إلا لِـمَنْ لم يَجِدِ الهَدْيَ»(١).

عَنْ نبيشَة الهُذليِّ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»(٢).

عَنْ عُقْبَةَ بنِ عامرٍ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا - أَهْلَ الْإِسْلَامِ - وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»(٣).

قال الترمذيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والعملُ علىٰ هذا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ يَكْرَهُونَ الصِّيامَ أيامَ التَّشْرِيقِ، إلَّا أَنَّ قومًا مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم رَخَّصُوا للمتمتِّعِ إذا لم يَجِدْ هديًا، ولم يَصُمْ في العَشْرِ أنْ يصومَ أيامَ التشريقِ»(٤).

* قَوْلُهُ: (يومُ الشَّكِّ).

حديثُ عمار بنِ ياسرٍ، قال: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَىٰ

---

(١) صحيح: البخاري (١٩٩٨).

(٢) صحيح: مسلم (١١٤١).

(٣) صحيح: الترمذي (٧٧٣)، أبو داود (٢٤١٩)، النسائي (٣٠٠٤)، أحمد (١٦٩٢٨)، قال الألباني: صحيح.

(٤) صحيح سنن الترمذي [جـ١/ ٤٠٩].

أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»[١].

وقد سَبَق ذلك في أوَّلِ الكتابِ ص «٤٧٣ - ٤٧٦».

* قَوْلُهُ: (يَومُ الجُمعَةِ مُنْفَرِدًا).

عَنْ أبي هُريرةَ، قال: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْـجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ**»[٢].

وعَنْ جُويريةَ بنتِ الحَارثِ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ عليها يومَ الجُمعةِ وهي صَائِمَةٌ، فقال: «**أَصُمْتِ أَمْسِ؟**». قالَتْ: لا. قال: «**تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا**» قالَتْ: لا. قال: «**فَأَفْطِرِي**»[٣].

* قَوْلُهُ: (يومُ السَّبْتِ مُنْفرِدًا).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، عَنْ أُخْتِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ**»[٤].

* قَوْلُهُ: (صَومُ الدَّهْرِ).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ**

---

(١) صحيح: أبو داود (٢٣٣٤)، الترمذي (٦٨٦)، النسائي (٢١١٦)، ابن ماجه (١٦٤٥)، أحمد (٨٤١٦). وقال الألباني: صحيح.

(٢) متفق عليه: البخاري (١٩٨٥)، مسلم (١١٤٤).

(٣) صحيح: البخاري (١٩٨٦).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٤٢١)، الترمذي (٧٤٤)، ابن ماجه (١٧٢٦)، قال الألباني: صحيح.

عَمْرٍو إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ، وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ»[١].

* قَوْلُهُ: (صَومُ المرأَةِ وزَوْجُها حَاضِرٌ بغيرِ إذْنِه).

عَنْ أبي هُريرةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ: «لَا تَصُومُ الْـمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[٢].

هذا إذا كان الصِّيامُ تَطوُّعًا أمَّا الصِّيامُ الواجِبُ، فإنَّهُ لا يُشترط إذْنُ الزَّوْجِ.

لحديثِ أبي هُريرةَ: عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «لَا تَصُومُ الْـمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[٣].

تم بحمد الله تعالى كتاب الصيام غرة رمضان سنة ١٤٢٣هـ

ويليه كتاب الاعتكاف

* * *

(١) متفق عليه: البخاري (١٩٧٩)، مسلم (١٠٢٦).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥١٩٢)، ومسلم (١٠٢٦).

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي (٧٨٢)، ابن ماجه (١٧٦١)، وقال الألباني: صحيح.

سادسًا
كتاب الاعتكاف

سادسًا: كِتابُ الاعتكَافِ

وفيه ضَابطان:

الضَّابِطُ الأوَّلُ: شُروطُ صِحَّتِهِ سِتَّةٌ:

١- الإسْلامُ.
٢- العقلُ.
٣- التمييزُ.
٤- النيَّةُ.
٥- عدمُ ما يُوجِبُ الغُسْلَ.
٦- كونهُ بمسْجِدٍ.

* * *

الضَّابطُ الثَّاني: مُبْطِلاتُه ثَلاثَةٌ:

١- الخُروجُ مِنَ المسجدِ لغيرِ حَاجةٍ.
٢- الجِماعُ.
٣- الرِّدةُ.

* * *

الاعتكاف

تعريفه: في اللُّغةِ: الحَبْسُ ومأخوذٌ مِنَ العُكوفِ علىٰ الشَّيء أو الملازَمةِ، ومنه قولُ إبراهيمَ عليه السَّلامُ: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾[1] أي: ملازِمُون أو مَحْبُوسُون عليها.

شرعًا: لزُومُ مَسْجدٍ لطاعةِ اللهِ تعالىٰ.

لزومُ المسْجدِ؛ فخرجَ بذلك الدَّارُ أو المدْرَسَةُ أو المصَلَّىٰ؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[2].

لطاعةِ الله تعالىٰ؛ لا مِنْ أجْلِ الانْعِزالِ عَنِ النَّاسِ أَوْ الانْشِغَالِ عَنْ طاعَةِ اللهِ بالأَحاديثِ في أمورِ الدُّنْيَا.

حكمُه: مُسْتَحبٌّ بلا خِلافٍ بَيْنَ أهلِ العِلْمِ لفعلِ النبيِّ ﷺ.

عن عائِشَةَ زوجِ النبيِّ ﷺ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَعْتكِفُ العَشْرَ الأواخِرَ من رمضانَ حتىٰ تَوفَّاهُ اللهُ ثُمَّ اعتكفَ أزواجُه من بعدِهِ»[3].

قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «أجمع أهلُ العِلْمِ علىٰ أنَّ الاعتِكَافَ سُنَّةٌ لا يَجبُ علىٰ النَّاسِ فرضًا، إلَّا أنْ يُوجِبَ المرءُ علىٰ نفسِه الاعتكافَ نذرًا فيجِبُ عليه»[4].

---

(١) سورة الأنبياء، الآية: (٥٢).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٨٧).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، مسلم (١١٧٢).

(٤) الإجماع لابن المنذر [صـ٦٠/ ١٥٥].

الحكمةُ من مشروعيَّتِهِ: إدراكُ ليلةِ القدرِ وفَضْلِها.

عَنْ أبي هُريرَةَ، عَن النبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(١).

عَنْ عائِشةَ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**»(٢).

وفي روايةٍ: «كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يُجاوِرُ في العَشْرِ الأواخِرِ مِنْ رمضانَ ويَقُولُ: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**»(٣).

ومِمَّا لا رَيْبَ فيه أنَّ مَنِ اعتكَف العَشْرَ أدركَ ليلةَ القَدْرِ.

* قَوْلُهُ: (شُروطُ صِحَّتِه سِتَّةٌ):

قَولُه: (الإسْلامُ - العَقْلُ - التمييزُ - النِّيَّةُ).

وجُملَةُ ذلك: أنَّ هذِهِ الشُّروطُ قَدْ سَبقَتْ قَبْلَ ذلك فلتراجَعْ في بابِ الوضُوءِ، وذلك لأنَّ الاعتكافَ عبَادةٌ كسَائِرِ العباداتِ.

فلا تصحُّ من الكافرِ لأنَّهُ حابِطُ العَملِ ولا المجنُونِ ولا دُونِ التمييزِ، وكذا لا يصحُّ بلا نيةٍ.

* قَوْلُهُ: (عَدَمُ ما يُوجبُ الغُسْلَ).

لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٠١)، مسلم (٧٦٠).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٠١٧) واللفظ له، ومسلم (١١٦٩).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٠٢٠)، مسلم (١١٦٩).

نَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[١].

فدلَّتْ علىٰ أنَّ المحْدِثَ حدثًا أكبرَ (الجنبُ) ممنوعٌ مِنَ المكثِ في المسْجِدِ وقيسَ عليه باقي مُوجِباتِ الغُسْلِ.

* قَوْلُهُ: (كُوْنُه بمَسْجِدٍ).

أي لا يَصِحُّ الاعتكافُ إلا في مَسْجِدٍ، وقَدِ اختَلفَ أهلُ العِلْمِ في المسْجِدِ الذي يَصِحُّ فيه الاعتكافُ علىٰ قولين:

الأول: لا يَصِحُّ إلا في المَساجِدِ الثَّلاثةِ - التي يُشَدُّ إليها الرِّحالُ [الحرامُ - النبويُّ - الأقْصَىٰ].

الأدِلَّةُ: عن حُذيفَةَ بنِ اليَمانِ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْـمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ**»[٢].

وَجْهُ الدِّلالةِ: لا اعتكافَ. لا نافيةٌ، أي: لا يَصِحُّ الاعتكافُ في غيرِها فهو مَحْصورٌ عليها.

الثاني: يَصِحُّ في كُلِّ مَسْجِدٍ تُقامُ فيه الجُمعَةُ والجَماعَةُ.

الأدِلَّةُ: قَولُه تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[٣].

وَجْهُ الدِّلالةِ: قولُه: ﴿ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ عامٌّ يَشْمَلُ كُلَّ المساجِدِ.

قال ابن عثيمين رحمه الله: «قولُه: ﴿ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ أل: هُنَا للعُمومِ، فلو كانَ

---

(١) سورة النساء، الآية: (٤٣).

(٢) صحيح: عبد الرزاق (٨٠١٦)، الطبراني (٨/ ٢٤١)، قال الألباني: صحيح. الصحيحة (٢٧٨٦).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٨٧).

الاعتكافُ لا يَصِحُّ إلا في المَساجِدِ الثلاثَةِ لقُلنا: إنَّ «ال» هُنا للعَهْد الذِّهْنيِّ، ولكِن أينَ الدَّليلُ؟ وإذا لم يَقُمْ دليلٌ علىٰ أنَّ «ال» للعَهْدِ الذِّهني فهي للعُمومِ، هذا الأصلُ، ثم كيفَ يكونُ هذا الحكمُ في كِتابِ اللهِ للأمة مِنْ مَشارِقِ الأرْضِ ومغارِبِها، ثُمَّ تقولُ: لا يَصِحُّ إلا في المَساجِدِ الثلاثةِ، فهذا بعيدٌ أنْ يكونَ حكمٌ مذكورٌ علىٰ سَبيلِ العُمومِ للأمَّةِ الإسْلاميَّةِ، ثم نقولُ: إنَّ هذه عبادَةٌ لا تصح إلا في المَساجِدِ الثَّلاثَةِ، كالطَّوافِ لا يَصِحُّ إلا في المسْجِدِ الحرام.

والصوابُ: أنَّهُ عامٌّ في كُلِّ مَسْجِدٍ، لكِنْ لا شَكَّ أنَّ الاعتكافَ في المَساجِدِ الثلاثَةِ أفضلُ كما أنَّ الصَّلاةَ فيها أفضلُ»[1].

أما الرَّدُّ علىٰ القولِ الأوَّلِ: فإنَّ العُلماءَ اختَلَفُوا في صِحَّةِ الحديثِ وضَعْفِه:

وعلىٰ القولِ بصِحَّةِ الحديثِ، فإنَّ أهْلَ العِلْمِ حَمَلُوه علىٰ نَفْي الكمالِ وليسَ نفي الصِّحَّةِ واللهُ تعالىٰ أعلمُ.

قال أهلُ العلِم: لكِنْ يُشترطُ أَنْ يكونَ المسْجِدُ ممَّا تُقامُ فيه الجُمعَةُ والجَماعةُ في حَقِّ مَنْ يلزَمُه ذلك. وكذا يجوزُ للمرْأةِ أن تعتكِفَ في مَسْجِدِ قَومِهَا: كما صَحَّ عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها أنَّها قالَتْ: «إنَّ النبيَّ ﷺ كان يعتكِفُ العَشْرَ الأواخِرَ مِنْ رمضانَ حتىٰ تَوفَّاهُ اللهُ، ثم اعتكفَ أزواجُه مِنْ بَعْدِه»[2].

* **قَوْلُهُ**: (مُبْطلاتُه ثَلاثَةٌ:

---

(١) الشرح الممتع [جـ٦/ ٥٠٣].

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٠٢٦)، مسلم (١١٧٢).

الخروجُ من المسْجدِ لغيرِ حَاجَةٍ).

فإذا خرجَ لحاجةٍ لا يَبْطلُ سواءٌ كانَتْ حاجَةً شرعيَّةً، كوضوءٍ وغُسْلٍ أو غيرِهما، أو حِسِّيَّةً كملابسَ أو طعامٍ أو شرابٍ.

عَنْ عائشَةَ، قالتْ: «السنَّةُ علىٰ المعتكفِ أنْ لا يعودَ مريضًا، ولا يَشْهَدَ جِنَازةً، ولا يمسَّ امرأةً ولا يُباشِرُها، ولا يخرجُ لحاجَةٍ إلا لما لابُدَّ منه»[1].

ولأنَّه قَدْ سَبَق في تَعريفِ الاعْتِكافِ أنَّهُ لزومُ المسْجِدِ لطاعةِ اللهِ والخروجُ يُنافِيه.

قال ابن عثيمينَ رحمه الله: «أما كَوْنُه لا يَعُودُ مريضًا؛ لأنَّ عِيَادَةَ المريضِ ليسَ ممَّا لابُدَّ مِنْهُ؛ لأنَّه سُنَّةٌ يمكنُ للإنسَانِ أنْ يدَعَهُ ولا يأثَمُ، وكذلك شُهودُ الجنازَة، لكن لو فُرِضَ أنه تعيَّن عليه أنْ يشهَدَ جِنَازةً بحيثُ لم نَجِدْ مَنْ يُغَسِّلُهَا، ومَنْ يحمِلُها إلىٰ المقبرَةِ صارَ هذا مِنَ الذي لابُدَّ مِنْهُ»[2].

* قَوْلُهُ: (الجِمَاعُ):

لقولِه تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[3].

قال ابنُ عثيمين رحمه الله: «هذا دليلٌ علىٰ أنَّهُ لا تَجوزُ مُباشَرَةٌ وهُوَ معتكِفٌ، فلو جَامعَ بَطلَ اعتكافُه؛ لأنَّهُ فعَلَ ما نُهِيَ عَنْهُ بخصُوصِهِ، وكلُّ ما نُهِيَ عنه

---

(١) صحيح: أبو داود (٢٤٧٣)، البيهقي (٤/ ٣١٥)، عبد الرزاق (٨٠٥١)، قال الألباني: صحيح.

(٢) الشرح الممتع [جـ٦/ ٥٢٣].

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٨٧).

بخصُوصِه في العِبَادَةِ يُبْطلها»[١].

قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأجمَعُوا علىٰ أنَّ مَنْ جامعَ امرأَتَهُ وهو مُعتكِفٌ، عامِدًا لذلكَ في فَرْجِها أنه يَفْسُدُ اعتكافُهُ»[٢].

وكذا المباشرَةُ ممنوعَةٌ للمعتكِفِ علىٰ الرَّاجِح مِنْ أقوالِ أهْلِ العِلْمِ؛ لظاهِرِ الآيةِ:

قال ابنُ المنذرِ رحمه الله: «وأجْمَعُوا علىٰ أنَّ المعتكِفَ مَمْنُوعٌ مِنَ المبَاشَرَةِ»[٣].

* قَوْلُهُ: (الرِّدَّةُ عَنِ الإسْلامِ).

كما سَبَق في سَائِر العِبَاداتِ، فإنَّ مَن ارْتَدَّ عن الإسْلامِ سَواءٌ بالقولِ أو الفِعْلِ، أو الاعتقَادِ، أو الشَّكِّ، وكانَ معتكِفًا بطلَ اعتكافُه وسَائِرُ العباداتِ المتلبِّسِ بها.

لقولِه تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[٤].

* * *

(١) الشرح الممتع [جـ٦/ ٥٢٥].

(٢) الإجماع [صـ٦٠/ ١٥٩].

(٣) الإجماع [جـ٦٠/ ١٥٨].

(٤) سورة الزمر (٦٥).

فَوائِدُ الكِتَابِ

الأولىٰ: لا يُشْتَرطُ الصَّومُ للمعتكِفِ إنَّما يَجوزُ للمُفْطِرِ أَنْ يعتكِفَ كذلك، وهُوَ اختيارُ ابنِ عُثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

الثانية: يُسْتَحبُّ الانشِغَالُ بالطَّاعَةِ وتَرْكُ ما سِوَاهَا؛ لأنَّها الغايَةُ مِنَ الاعتكافِ فيكثِرُ مِنْ نَوافِلِ الصَّلاةِ وقراءة القرآنِ والتسبيحِ والتهليلِ والذكرِ.

الثالثة: لا يَعودُ مَريضًا ولو كانَ في البَيْتِ إنَّما يَسْأَلُ عنه وهو مارٌّ فقَطْ.

عَنْ عائِشَةَ، قالَتْ: «إنْ كُنْتُ لأدْخُلُ البيْتَ للحَاجَةِ والمريضُ فيه فلا أسْأَلُ عَنْهُ إلا وأنا مَارَّةٌ»[1].

الرابعة: يَجوزُ الخروجُ لتوديعِ أَهْلِه كما فَعلَ النبيُّ ﷺ مَعَ صَفِيَّةَ.

الخامسة: لا بأسَ أنْ يأكُلَ المعتكِفُ ويَشْرَبَ وينامَ في المسْجِدِ مع المحافَظَةِ علىٰ نظافَتِهِ وصِيَانَتِه.

تم بحمد الله كتاب الاعتكاف

تم الجزء الأول

للصف والمراجعة والتحقيق
القاهرة - ت: ٤٤٦٤٠٧٦٦ - جوال: ٠١٠٧٢١٩٥٤٣
البريد الإلكتروني: EBADALRHMAN_SFEF@YAHOO.COM

(١) رواه مسلم (٢٩٧).

فهرس الموضوعات

المقدمة ٥
مقدِّمةُ المؤلفِ ١٢
مقدِّمةُ الكتابِ ١٦

أولاً: كتابُ الطهارةِ

أولًا: بابُ المياهِ ٢٦
أقسامُ المياهِ ٢٧
الطهورُ ٢٧
الطاهرُ ٢٨
النَّجسُ ٢٨
فوائِدُ البابِ ٣٠
ثانيًا: بابُ الآنيةِ ٣٢
تعريفُ الآنيةِ ٣٢
تعرِيفُ المُبَاحِ ٣٣
حُرْمَةُ استعمالِ آنيةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ٣٣
آنيةُ الكفَّارِ ٣٤
عظمُ الميتَةِ ٣٥
طَهَارة الجلودِ ٣٦
حكمُ جلدِ الكلبِ والخنزِيرِ ٣٦
يُسَنُّ تغطيةُ الآنيةِ ٣٧
ثالثًا: بابُ قضاءِ الحاجَةِ ٣٩
ما يحرُمُ - تعريفُ الحرامِ ٤٠
استقبالُ القِبْلَةِ واستدبَارُها بلا حائلٍ ٤٠
في قارعِةِ الطريقِ ٤١
وَسْطَ القبُور ٤٢
في الماءِ الراكِدِ ٤٢
فِي المسْجِدِ ٤٣
الاسْتِنْجَاءُ برَوْثٍ أو عَظْمٍ ٤٣
مَا يُكرَهُ ٤٤
تَعريفُ الكراهة ٤٤

يكرهُ الكلامُ أثناءَ قَضَائِها ٤٤
البولُ في مَهَبِّ الرِّيح ٤٥
استصحَابُ ما فيه ذكرُ اللهِ ٤٥
الاستنجاءُ باليمينِ ٤٦
ما يُسْتحبُّ ٤٧
تعريفُ المسْتَحبِّ ٤٧
البسملةُ والاستعاذَةُ ٤٧
تقديمُ الرِّجْلِ اليُسْرَىٰ في الدُّخولِ .. ٤٧
غفرانك ٤٨
فوائدُ البابِ ٤٩
رابعًا: بَابُ السِّواكِ وخصال الفطرة ٥١
حكمُهُ ٥١
أوقاتُ استحبَابِهِ ٥٢
عند الوضُوءِ - الصَّلاةِ - الانتِبَاهِ .. ٥٢
تلاوةِ القرآنِ ٥٣
دخولِ المنزلِ ٥٣
تغيرِ رائحةِ الفَمِ ٥٣
خصَالُ الفطرة ٥٤
الختَانُ ٥٤
الاستحْدَادُ ٥٦
قَصُّ الشَّارِبِ - نَتْفُ الإبْطِ..... ٥٧
تقليمُ الأظفَارِ ٥٨
* فوائد البابِ ٥٩
خامسًا: بابُ الوضُوءِ ٦١
تعريفُ الوضُوءِ ٦٢
فضائل الوضُوءِ ٦٢
فروضُ الوضوءِ ٦٥
غسْلُ الوَجْهِ ٦٥
حكمُ المضمضةِ والاسْتِنْشاقِ ٦٦
غسل اليدين ٦٩
حكمُ تخليلِ الأصَابعِ ٧٠
مَسْحُ الرأس ٧٠
حكمُ مَسْحِ الأُذنينِ ٧١
غَسْلُ الرِّجلين ٧١

الترتيبُ ٧٢
الموالاةُ ٧٣
شُروطُ صحَّةِ الوضُوءِ ٧٣
الإسْلامُ ٧٤
النيَّةُ ٧٤
العقْلُ - التمييزُ - الماءُ الطَّهُورُ ٧٥
إزالةُ ما يمنَعُ وصولَه ٧٦
سُنَنُ الوضوءِ ٧٦
التسميةُ ٧٦
غَسْلُ الكفينِ ٧٧
البداءَةُ بالمضمضة والاستنشاق .. ٧٧
الزِّيادةُ في ماء الوَجْهِ ٧٨
تخليلُ اللِّحْيَةِ ٧٨
تقديمُ اليُمنىٰ - مجاوزَةُ محلِّ الفَرْضِ ٧٩
الغسلة الثانية ٨٠
دَلْكُ الأعْضَاءِ - الدُّعاءُ ٨١
* فوائد البابِ ٨٢
سادسًا: بابُ المسْحِ علىٰ الخُفَّينِ .. ٨٦
حُكمُ المَسْحِ ٨٦
شُروطُ المسْحِ علىٰ الخُفَّينِ ٨٨
مبطلاتُ المسْحِ علىٰ الخفين ٨٩
مُدَّةُ المسْحِ ٩٠
* فوائدُ البَابِ ٩٢
سابعًا: بابُ نواقضِ الوضُوءِ ٩٥
الخارِجُ من السبيلينِ ٩٥
النومُ ٩٦
مَسُّ الفرجِ ٩٨
أَكلُ لحم الإبلِ ٩٩
التقاءُ الختانَيْنِ - الرِّدَّةُ ١٠٠
ما يحرُمُ علىٰ المحْدِثِ حَدثًا أصغرَ ١٠٠
الصلاةُ ١٠٠
الطوافُ ١٠١
مَسُّ المصْحَفِ ١٠٢

* فوائِدُ البابِ ١٠٣
ثامنًا: بابُ الغُسْلِ ١٠٨
موجباتُ الغُسْلِ ١٠٩
خروجُ المنيِّ ١٠٩
التقاءُ الختانين - خُروجُ دَم الحَيْضِ ١١١
خروجُ دَمِ النفاسِ - إسْلامُ الكَافِرِ ١١٢
شُروطُ صِحَّةِ الغُسْلِ ١١٣
فرضُ الغُسْلِ ١١٣
سُنَنُ الغُسْلِ ١١٤
الأغسَالُ المسْتَحبَّةُ ١١٦
غُسْلُ الجُمعةِ ١١٦
مَنْ غسَّلَ ميتًا ١١٧
للعيدين - للإغماءِ - الجُنونِ ... ١١٨
المستحاضَةُ - للإحْرَامِ - لدخولِ
مكةَ - لوقوفِ عرفةَ ١١٩
* فوائِدُ البابِ ١٢١
تاسعًا: بابُ التيمُّمِ ١٢٣
تعريفهُ ١٢٣
مشروعيَّتُهُ ١٢٤
شروطُ صحَّتِهِ ١٢٥
فروضُ التيمُّمِ ١٢٦
نَواقِضُ التَّيمُّمِ ١٢٨
* فوائدُ التيممِ ١٣٠
عاشرًا: بابُ إزالةِ النجاسَةِ ١٣٥
أنواعُ النجاسَاتِ ١٣٥
إزالةُ النجاسَةِ بغيرِ ماءٍ ١٣٦
تطهيرُ الإناءِ من لُعَابِ الكَلْبِ ... ١٣٧
تطهيرُ الثوبِ مِنْ بولِ الغلامِ ... ١٣٨
الاستحالَة مطهِّرَةٌ ١٣٩
حادي عشر: بابُ الحَيْضِ ١٤٠
الدِّمَاءُ الخارجة مِنَ المرأةِ ١٤٠
الحَيْضُ - النفاسُ ١٤١
الاستحَاضَةُ ١٤٢
أقسامُ المسْتحَاضَةِ ١٤٣

ما يحرمُ بالحَيْضِ ١٤٦
الجماعُ - الطلاقُ ١٤٦
الصَّلاةُ ١٤٧
الصيامُ ١٤٧
الطوافُ ١٤٨
المُكثُ في المسْجِدِ ١٤٨
مَسُّ المصْحَفِ ١٥٠
ما يُباحُ بَعْدَ انقطاع الدَّمِ ١٥٠
الصِّيامُ - الطلاقُ ١٥٠
المكثُ في المسْجِدِ ١٥١
* فوائِدُ البابِ ١٥٢
حَمْلُ الحائض ١٥٢
مَنْ وطئ في الحَيْضِ ١٥٣
مُبَاشرة الحائض ١٥٣
السِّقْطُ - أحوالُ المسْتَحاضَةِ ... ١٥٥
وَطْءُ المسْتَحاضَةِ ١٥٦

ثانيًا: كتابُ الصَّلاةِ

أولًا: بابُ الأذانِ والإقامة ١٦٢
تعريفُ الأذانِ ١٦٢
حكمُهُ ١٦٣
فَضْلُه ١٦٣
صِفَتُه ١٦٤
شروطُ صحَّةِ الأذانِ ١٦٦
سُنَنُ الأذانِ ١٦٩
* فوائِدُ البابِ ١٧٥
التثويبُ في الفجرِ ١٧٥
ثانيًا: باب شروطِ صحةِ الصَّلاةِ .١٧٨
الطهَارةُ ١٧٨
دخولُ الوقْتِ ١٧٩
سَتْرُ العورةِ ١٨٤
اجْتنابُ النجاسَةِ لِبدَنِهِ ١٨٥
استقبالُ القِبلةِ مَعَ القُدْرَةِ ١٨٧
النيَّةُ ١٨٩
* فوائدُ البَابِ ١٩١
بما تدرك الصَّلاةُ ١٩١
استحبابُ الصَّلاةِ في أوَّلِ الوَقْتِ ١٩١

كراهيةُ الصَّلاةِ في الثوبِ الواحدِ ١٩٢
مَنْ صلىٰ بنجاسةٍ لم يعلم بها ١٩٢
ثالثًا: باب أحكام الصلاة ١٩٧
شُروطُ وجوبِ الصَّلاةِ ٢٠١
الإسْلامُ ٢٠١
العقلُ - البلوغُ ٢٠٢
عدمُ الحيضِ ٢٠٢
عدمُ النِّفاسِ ٢٠٣
أركانُ الصَّلاةِ..... ٢٠٤
القيامُ..... ٢٠٤
تكبيرَةُ الإحْرَامِ ٢٠٥
الفاتحَةُ..... ٢٠٥
الرُّكوعُ ٢٠٦
الرفعُ منه - السُّجودُ ٢٠٧
الطمأنينَةُ ٢٠٨
التَّشَهُّدُ الأخيرُ - الجلوسُ له ... ٢٠٩
التسليمُ - الترتيبُ ٢١٠
واجباتُ الصَّلاةِ ٢١١
تكبيراتُ الانتقالِ ٢١١
سَمِعَ اللهُ لمن حمدَهُ ٢١٢
ربنا ولك الحمدُ - التَّسْبيحُ ٢١٣
رَبِّ اغْفِرْ لي - التَّشَهُّدُ الأوَّلُ ... ٢١٤
السنن القوليةُ ٢١٥
دُعَاءُ الاستفتاحِ ٢١٥
التعوذ - آمين..... ٢١٦
قراءةُ السورةِ ٢١٧
الجَهْرُ - الإسْرارُ في الصَّلَاةِ.... ٢١٨
الزيادَةُ علىٰ: رَبَّنا ولك الحمدُ ٢١٩
الزيادَةُ علىٰ التَّسبيحِ ٢٢٠
التعوذُ مِنْ أربعٍ ٢٢٢
السُّنن الفعليةُ ٢٢٣
رَفْعُ اليدينِ ٢٢٣
وضْعُ اليدين علىٰ الصَّدْرِ ٢٢٤
النَّظَرُ محل السُّجودِ ٢٢٥

الاعتدالُ في الركوعِ ٢٢٥
صِفَةُ السُّجودِ ٢٢٥
الاعتدالُ في السُّجُودِ ٢٢٧
الافتراشُ ٢٣١
التورك ٢٣١
الإشارةُ بالسَّبابَةِ اليُمنىٰ ٢٣٢
الالتفاتُ في التسليم ٢٣٣
مكروهَاتُ الصَّلاةِ ٢٣٦
تَرْكُ سنة - الالتفاتُ ٢٣٦
افتراشُ ذِرَاعَيْهِ ٢٣٧
العبثُ - التخَصُّر ٢٣٧
التثاؤبُ ٢٣٨
استقبالُ صورَةٍ - فرقَعَةُ أصابعَ ٢٣٨
تشبيكُها - لُبْسُ ثوبٍ مُعَلَّم ٢٣٩
كفتُ الثَّوبِ - مَسْحُ أثر السُّجودِ - بحْضرَةِ طعامٍ - مُدافَعةُ الأخبثين ٢٤٠
إلىٰ غير سُترةٍ ٢٤١
السَّدْلُ - البصاقُ إلىٰ القبلَةِ ... ٢٤٣
رفعُ البصَرِ إلىٰ السَّماءِ ٢٤٣
مبطلاتُ الصلاة ٢٤٤
تَركُ شَرطٍ أو ركن عمدًا بلا عُذْرٍ ٢٤٤
الأكلُ والشربُ عمدًا ٢٤٦
الكلامُ ٢٤٦
الضَّحِكُ ٢٤٩
العَملُ الكثيرُ من غَيْرِ جِنْسِهَا ... ٢٤٩
تَبْطلُ بزيادَةِ رُكنٍ فعليٍّ ٢٥١
مرورُ المرأةِ والحمارِ والكلبِ ... ٢٥١
تبطلُ إذا كان الإمامُ لا تصحُّ صَلاتُه ٢٥٢
فوائد الباب ٢٥٣
رابعًا: باب سجود السهو ٢٥٦
أسْبَابُه ٢٥٧
محلهُ ٢٥٧
الشك في الصَّلاةِ ٢٥٩

ما يجبرُه سُجودُ السَّهْو ٢٦٠
فوائد الباب..... ٢٦٢
خامسًا: باب صلاة الجماعة ... ٢٦٤
حكمُها ٢٦٥
فضلها - بما تَنْعَقِدُ ٢٦٨
ما يتحمَّلُه الإمامُ عَنِ المأمُومِ .. ٢٦٩
أحوالُ المأمومِ مَعَ الإمَامِ ٢٧٣
أعذار ترك الجمعة والجماعة ... ٢٧٥
المرض المبيح لترك الجماعة ٢٧٥
الخوف المبيح لترك الجماعة ٢٧٦
المطر المبيح لترك الجماعة ٢٧٧
ترك الجماعة لتطويل الإمام أو تقصير ٢٧٧
فوائد الباب..... ٢٨٠
سادسًا: باب صلاة الجمعة ٢٩٠
حكمها ٢٩٠
فضلها ٢٩١
شروط وجوبها ٢٩٢
هل علىٰ الصبي والمجنون جمعة .. ٢٩٣
هل علىٰ المرأة جمعة ٢٩٤
الخلو من الأعذار ٢٩٥
شروط صحة الجمعة ٢٩٦
فوائد الباب ٢٩٩
بما تدرك الجمعة ٢٩٩
آداب الجمعة ٣٠١
فوائد كتاب الصلاة ٣٠٤
أوقات الكراهة ٣٠٤
صلاة التطوع ٣٠٥
السنن المؤكدة ٣٠٦
قيام الليل - فضله ٣٠٨
الضحىٰ ٣١٠
الاستخارة ٣١٢
الكسوف ٣١٣
الاستسقاء ٣١٤

الخوف ٣١٦
العيدين ٣١٨
حكمُها ٣١٩
آدابُ العيدَيْنِ ٣٢٠
صلاةُ العيدِ ٣٢٠
مَنْ فاتَهُ صلاةُ العيدِ ٣٢٥
بَعْضُ مخالفاتِ يوم العيد ٣٢٧

ثالثًا: كتاب الجنائز

تعريفُها ٣٣٤
آدابُ عيادَةِ المريضِ ٣٣٥
الآدابُ التي ينبغي فِعْلُها عِنْدَ المحتضِر ٣٣٧
آدابٌ قبلَ الوفاةِ ٣٣٨
آدابٌ بَعْدَ الوفَاةِ ٣٤١
استحبَابُ توجيهِهِ للقبلةِ ٣٤٣
لا يُغطىٰ وَجْهُ المحرمِ ولا رأسَهُ... ٣٤٥
علامات حُسْن الخاتِمَةِ ٣٤٦
* صِفَةُ غُسْلِ الميِّتِ ٣٥٠
* فوائِدُ الغسلِ ٣٥٧
أبوابُ الكفن ٣٦٠
صِفتُه ٣٦٠
صفاتٌ ينبغي أنْ تتوفَّر في الكفَنِ ٣٦١
في كم ثوبٍ تكفَّنُ المرأةُ ٣٦٥
آدابُ حمل الجنازَةِ ٣٦٧
صِفةُ صَلاةِ الجنازةِ ٣٧١
آدابُ الصَّلاةِ علىٰ الجنازةِ ٣٧٥
الدَّفنُ - حُكمُه ٣٨٨
اللحْدُ والشَّقُّ ٣٩٠
ما ينفعُ الميتَ في قَبْرِهِ ٣٩١
التعزيَةُ ٣٩٦
بَعْضُ بدع الجنائزِ ٣٩٨

رابعًا: كتاب الزكاة

ضَوابِطُ الزَّكاةِ ٤٠٥
تعريفُ الزَّكاةِ ٤٠٧

حكمُ الزَّكاةِ ٤٠٧
الأمْوالُ التي تَجِبُ فيها الزَّكاةُ ... ٤١١
نصابُ الذَّهَبِ ٤١٢
نصابُ الفضَّةِ ٤١٢
بهيمةُ الأنعامِ ٤١٤
الخارجُ من الأرضِ ٤١٥
عُروضُ التجارَةِ ٤١٧
العَسَلُ ٤١٩
الرِّكازُ ٤٢٧
شُروطُ وجُوبِ الزَّكاةِ ٤٢٨
الأموالُ التي لا يُشترطُ فيها الحولُ ٤٣١
مقاديرُ الزَّكاةِ ٤٣٤
تفصيلُ بهيمةِ الأنعامِ - الإبلُ .. ٤٣٧
البقرُ ٤٣٩
الغنمُ ٤٤١
أهْلُ الزَّكاةِ ٤٤٢
الفقراءُ ٤٤٣
المساكينُ ٤٤٣
العَامِلونَ عليها ٤٤٥
المؤلفَةُ قلوبُهم ٤٤٥
في الرِّقابِ ٤٤٦
الغارمُونَ ٤٤٧
في سَبيلِ اللهِ ٤٤٩
ابنُ السَّبيلِ ٤٥٠
حكمُ صَرْفِها في صنفٍ واحِدٍ ... ٤٥٠
الذين لا يُجزئُ دفعُها لهم ٤٥١
مَنْ تلزمك نفقتُه ٤٥٣
زكاةُ الفطرِ ٤٥٦
حكمُها ٤٥٦
مقدارُها ٤٥٨
وقتُها ٤٥٩
هل يجوزُ إخراجُ القِيمَةِ ٤٦٠
زكاةُ الحُلِيِّ ٤٦٢
زكاةُ الدَّيْنِ ٤٦٥

خامسًا: كتاب الصِّيامِ

تعريفُه - حكمُه ٤٧١
فضلُه ٤٧٢
متىٰ يجبُ صيامُ رمضانَ ٤٧٣
إذا حال دونَ مطلع الهلال غَيْمٌ .. ٤٧٣
صِيَامُ يومِ الشَّكِّ ٤٧٤
ما يقال عند رؤيةِ الهلالِ ٤٧٦
هل لكلِّ بلدٍ مطلعٌ ٤٧٧
شروطُ وجُوبِ الصَّومِ - الإسْلامُ ٤٧٨
البلوغُ ٤٧٩
العقلُ - القُدْرةُ عليه ٤٨٠
مقدارُ الإطعَامِ لمن عجزَ عَنِ الصِّيامِ ٤٨١
المرضُ المبيح للفِطْرِ ٤٨٣
حكمُ الصومِ في السَّفرِ ٤٨٤
أيُّهما أفضَلُ للمسافر ٤٨٨
المسافة المبيحَة للفِطْرِ ٤٩٠
إذا أفطرتِ الحامِلُ والمرضِعُ ماذا عليها ٤٩١
أصحَابُ المهنِ الشاقةِ ٤٩٣
الصبي - المجنونُ - والكافِرُ - حكم ثبوتِ الوجوبِ ٤٩٤
الحائضُ - المريضُ - المسافِرُ - حكم زوالِ العذرِ ٤٩٤
حكمُ الفطر في رمضانَ ٤٩٤
شروطُ صِحَّةِ الصومِ [الإسلامُ - العَقْلُ - التمييزُ - النِّيَّةُ] ٤٩٥
هل يُشترطُ النِّيَّةُ من الليلِ ٤٩٦
هل يشترط لكلِّ يوم نية ٤٩٨
سُنَنُ الصَّومِ - تعجيلُ الفطرِ ... ٥٠٠
تأخيرُ السُّحورِ - فضلُ السحورِ ٥٠١
الزيادَةُ في أعمال الخيرِ - أنْ يقولَ إنِّي صائِمٌ إذا شُتِمَ ٥٠٢
الدُّعاءُ عند الفطرِ ٥٠٤

أركانُ الصَّومِ ٥٠٥
المفطراتُ - الأكلُ والشُّربُ ... ٥٠٥
الأكْلُ والشربُ ناسيًا ٥٠٦
حكمُ مَنْ أكلَ ظانًّا غروبَ الشمسِ
أو بقاءَ الليلِ فبان العكسُ ٥٠٧
الجماعُ عمدًا - شُروط وجُوبِ
الكفَّارَةِ ٥٠٨
هل علىٰ المرأةِ كفَّارَةٌ ٥١٠
حكمُ القُبلةِ للصائمِ ٥١٣
القَيءُ عمدًا - الاستمناءُ ٥١٦
العزمُ علىٰ الفِطْرِ ٥١٨
الحيضُ والنِّفاسُ - الرِّدَّةُ ٥١٩
بما تكونُ الرِّدَّةُ ٥٢٠
شُروط المفطراتِ ٥٢٠
فائدةُ فعل المستحبات - الأيامُ
المستحَبُّ صيامها ٥٢٢
عاشوراءُ - الاثنينُ والخميس . ٥٢٤
عشرُ ذي الحجَّةِ - الأيامُ البيضُ ٥٢٥
غالبُ المحرَّمِ ٥٢٦
الأيامُ المنهيُّ عنها ٥٢٦
العيدان ٥٢٦
أيامُ التشريقِ ٥٢٧
يَومُ الشَّكِّ ٥٢٧
الجمعة منفردًا - يومُ السبتِ منفردًا
- صوم الدَّهْرِ ٥٢٨
صوم المرأة وزوجُها حاضِرٌ ... ٥٢٩

سادسًا: كتابُ الاعتكافِ

تعريفُه - حكمُه ٥٣٤
شروط صحَّتِهِ ٥٣٥
مبطلاتُه ٥٣٧
فوائد البابِ ٥٤٠
الفهرس ٥٤١

* * *